أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

الجزء السابع عشر

تأليف

الإمام المحدّث

محمد زكريا الكاندهلوي المدني

المتوفى سنة ١٤٠٢هـ

اعتنى به وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

دار القلم

دمشق

أوجز المسالك
إلى
موطا مالك

بسم الله الرحمٰن الرحيم

٥٢ ـ كتاب الشَّعَر

(١) باب السنة في الشعر

١٧٠٣/ ١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ ....

---

(١) السُّنَّةُ في الشعر

يعني بيان السنة في بعض الأحكام المتعلقة بشعر الإنسان.

١٧٠٣/ ١ ـ **(مالك عن أبي بكر)** يقال: اسمه عمر، وذكره ابن عبد البر في «التجريد»[١] فيمن لا يوقف على اسمه **(ابن نافع)** العدوي **(عن أبيه نافع)** العدوي، مولى ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ شيخ الإمام مالك بلا واسطة، روى عنه هٰهنا بواسطة ابنه **(عن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ قال الزرقاني[٢]: ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، والترمذي من طريق معن بن عيسى كليهما عن مالك به **(أن رسول الله ﷺ أمر)** قال الزرقاني: ندباً، وقيل: وجوباً، قلت: تقدم في حديث الفطرة أن الجمهور على الأول، والظاهرية على الثاني **(بإحفاء الشوارب)** أي باستئصال لها.

لأن الإحفاء في اللغة الاستئصال، ومن منعه حمله على القصِّ، كما تقدم مفصلاً في حديث الفطرة قريباً أن الأول مذهب الكوفيين، وعليه معظم الشافعية وأكثر الصوفية وعامة الصحابة، وهو المرجح عن الإمام أحمد، والثاني عنهما، وهو مختار الإمام مالك ترجيح القصِّ، وعليه حملوا روايات الإحفاء والإنهاك.

---

(١) (ص٢٣٩) و«التمهيد» (٢٤/ ١٤٢).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٣٤).

وَإِعْفَاءِ اللِّحَىٰ.

أخرجه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة، ١٦ ـ باب خصال الفطرة، حديث ٥٣.

قال الباجي[١]: روى ابن القاسم عن مالك أن تفسير الإحفاء إنما هو أن يبدو الإطارُ، وهو ما احمرّ من طرف الشفة، والإطار جوانب الفم المحدقة به، وحكى الشيخ أبو محمد في «المختصر» عن مالك إنما الإحفاء المذكور في الحديث قصُّ الإطار، وهو طرف الشعر، وأشار إلى الإطار من الشعر، والأول أظهر، اهـ.

(وإعفاء اللحى) بكسر اللام وحكي ضمها، وبالقصر والمد، جمع لحية بالكسر فقط، اسم لما ينبت على الخدين، والذقن، ومعناه توفّرها لتكثُر، قاله أبو عبيدة، كذا في «الزرقاني» تبعاً «للفتح»، قال الحافظ[٢]: قال ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب، لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها، وأغرب ابنُ السيد، فقال: حمل بعضهم قوله ﷺ: «أعفوا اللِّحَىٰ» على الأخذ منها بإصلاح ما شذَّ منها طولاً وعرضاً، وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وفّروا أو كثروا، وهو الصواب، وقال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً فهم من الأمر في قوله: «أعفوا اللحى» تجويز معالجتها بما يغزرها، كما يفعله بعض الناس، اهـ.

وقال[٣] أيضاً: في حديث البخاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين ووفّروا اللحى، وأحفوا الشوارب»، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا حجَّ أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضَل أخذه، قوله «وفِّرُوا» بتشديد الفاء من التوفير، وهو الإبقاء، أي اتركوها وافرة، وفي أخرى

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٦٦).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٥١).
(٣) (١٠/ ٣٥٠).

....

له «أعفوا»، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم «أرجئوا» بالجيم والهمزة، أي أخّروها، وبالخاء المعجمة بلا همزة، أي أطيلوها، وله في أخرى «أوفوا» أي اتركوها وافية، قال النووي: وكل هذه الروايات بمعنى واحد، اهـ.

قال الباجي[١]: ويحتمل عندي أن يريد أن تُعْفَى اللِّحَى من الإحفاء، لأن كثرتها أيضاً ليس بمأمور بتركه، وقد روى ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذّ، قيل لمالك: فإذا طالت جداً؟ قال: أرى أن يؤخذ منها وتُقَصُّ، وروي عن ابن عمر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة، اهـ.

وقال الحافظ[٢] في حديث البخاري المذكور: وكان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا حج، الحديث، فيه مقدار المأخوذ، قال الكرماني: لعل ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك، فحلق رأسه كله وقصر من لحيته، ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ وخص ذلك من عموم قوله: «وفّروا اللحى»، فحمله على غير حالة النسك.

قال الحافظ: والذي يظهر أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوّه فيها الصورة، بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه، فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه فعل ذلك، وإلى عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه فعل ذلك برجل، وعن أبي هريرة أنه فعله، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٦٦).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٠).

....

حسن: «كنا نُعَفِّى السِّبال إلا في حج أو عمرة»، وقوله: «نعفّي» بضم أوله وتشديد الفاء، أي نتركه وافراً، هذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة، جمع سَبَلَة بفتحتين، وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك.

ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية، هل له حدٌّ أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري: أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه، قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصِّها وتخفيفها، قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة، وأسنده عن جماعة، وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصُّها وتحذيفها، أما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها، كما يكره في تقصيرها.

وتعقبه النووي وقال: هذا اختلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: والمختار تركها على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره، وكان مراده بذلك في غير النسك؛ لأن الشافعي نص على استحبابه فيه، وذكر النووي عن الغزالي، وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في «القوت»، قال: يكره في اللحية عشر خصال، وبعضها أشدُّ كراهةً من بعض، خضابها بالسواد لغير الجهاد، وبغير السواد إيهاماً للصلاح، لا لقصد الاتباع، وتبييضها بالكبريت، استعجالاً للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران، ونتفها إبقاء للمرودة، وكذا تحذيفها، ونتف الشيب منها، ورجح النووي تحريمه، وتصفيفها تصنعاً ومخيلةً، وكذا ترجيلها وتسريحها تصنُّعاً لأهل الرياء، والتعرض لها طولاً وعرضاً على ما فيه من اختلاف، وتركها شُعَثاً إظهاراً للزهد، والنظر إلى سوادها عجباً بالشباب، وإلى بياضها تكبراً بعلو السن، اهـ. بزيادة من

....

«الإحياء». وبسط صاحب «الإحياء»[١] في هذه الخصال.

قال الحافظ[٢]: وزاد النووي عقدها، لحديث رويفع: «من عقد لحيته، فإن محمداً منه بريء»، وأنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر، فقال: ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذّ منها، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة، فيأخذ ما سفل عن ذلك، ليتساوى طول لحيته، قال أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشدُّ مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها، اهـ.

قلت: والعجب والأسف أن أكثر أفراد المسلمين في هذا الزمان يحلقون لحاهم اتباعاً للمشركين، وذكر صاحب «الخميس» أن النبي ﷺ كره النظر إلى الحالقين اللحى، فقال: وفي «المنتقىٰ»: كتب كسرى إلى باذان وهو على اليمن من قبله: أن ابعث إلى هذا الرجل الذي بالحجاز من عندك رجلين جلدين، فليأتياني به، ثم قال: وفي رواية: أنهما حين دخلا على رسول الله ﷺ كانا قد حلقا لحاهما، وأعفيا شواربهما، حتى وارت شفاههما فكره النظر إليهما. وقال: ويلكما من أمركما بهذا، قالا: أمرنا بهذا ربنا، يعنيان كسرى، فقال رسول الله ﷺ: لكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقَصِّ شواربي، اهـ.

وقال الغزالي[٣]: قد اختلفا في ما طال منهما فقيل: إن قبض الرجل على لحيته، وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس. فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة، وقالا: تركها عافية أي عفواً أحبُّ، لقوله ﷺ: «أعفوا اللحية» والأمر في هذا قريب،

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١٠/ ١٤٣).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٤٣).

(٣) «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٤١).

....

إن لم ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب، فإن الطول المفرط قد يُشَوِّهُ الخلقة، قال الزبيدي: قوله: «أعفوا اللحية» استدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها، وأن لا يقطع منها شيء، وهو قول الشافعي وأصحابه، وقال عياض: يكره حلقها وقصُّها وتحريفها، وقال القرطبي في«المفهم»: لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها. قال عياض: أما الأخذ من طولها فحسن، قال: ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزّها.

قال: وقد اختلف السلف، هل لذلك حَدٌّ؟ فمنهم لم يُحَدِّدْ شيئاً في ذلك، إلا أنه لا يتركها بحد الشهرة، وكره مالك طولها جداً، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة، اهـ.

وفي «الشرح الكبير»[١] لابن قدامة: يستحب إعفاء اللحية لما ذكرنا من الحديث، وهل يكره أخذ ما زاد على القبضة؟ فيه وجهان: أحدهما: يكره، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى» متفق عليه، والثاني: لا يكره، لما روى البخاري ذلك من فعل ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، اهـ.

وعُلِمَ مما سبق أنهم اختلفوا فيما طال من اللحية على أقوال: **الأول**: يتركها على حالها، ولا يأخذ منها شيئاً، وهو مختار الشافعية، ورجحه النووي، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة. **الثاني**: كذلك، إلا في حج أو عمرة، فيستحب أخذ شيء منها، قال الحافظ: هو المنصوص عن الشافعي، **الثالث**: يستحب أخذ ما فحش طولها جداً بدون التحديد بالقبضة، هو مختار الإمام مالك، ورجحه القاضي عياض، **الرابع**: يستحب أخذ ما زاد على القبضة، وهو مختار الحنفية.

---

(١) (١/١٠٥).

١٧٠٤/ ٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، ....

ففي «الدر المختار»[(١)]: لا بأس بنتف الشيب وأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القبضة، قال ابن عابدين: هو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد منها على قبضته قطعه، كذا ذكره محمد في «كتاب الآثار» عن الإمام، قال: وبه نأخذ، اهـ.

وفي «الدر المختار»: أما الأخذ منها، وهي دون ذلك أي القبضة،كما يفعل بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يُبحْه أحد، وأخذُ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم، اهـ.

١٧٠٤/ ٢ ـ **(مالك عن ابن شهاب)** الزهري **(عن حميد)** مصغراً **(ابن عبد الرحمٰن بن عوف)** الزهري، قال الحافظ[(٢)]: في رواية معمر عن الزهري حدثني حميد أخرجه أحمد، وفي رواية يونس عن الزهري أن أبا حميد، أخرجه الترمذي، وأخرجه الطبراني من رواية النعمان بن راشد عن الزهري فقال: عن السائب بن يزيد، بدل حميد، وحميد هو المحفوظ، اهـ.

(أنه) أي حميداً **(سمع)** أمير المؤمنين **(معاوية بن أبي سفيان)** في زمان خلافته **(عام حج)** أي سنة سبع وخمسين، على ما جزم به الزرقاني، وأيده بما في «البخاري» في حديث الباب عن سعيد بن المسيب، قال: قدم معاوية المدينة، آخر قدمة قدمها، فخطبنا، قال: وقال ابن جرير: أول حجة حجها معاوية بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وآخر حجة سنة سبع وسبعين، انتهى كلام الزرقاني[(٣)].

---

(١) (٩/ ٦٧١) من كتاب الحظر والإباحة.

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٤).

(٣) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٣٥).

....

وتقدم كلام ابن جرير هذا في صوم يوم عاشوراء في «الأوجز» تبعاً لما قاله الحافظ في حديث حميد أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول، الحديث، قال: وكأنه تأخر بمكة أو المدينة في حجته إلى يوم عاشوراء، وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة، انتهى كلام الحافظ.

وهكذا حكى العلامة العيني[١] قول ابن جرير، وتعقب على قول الحافظ بأن لا دليل على كونه في الحجة الأخيرة، وتحتمل الأخيرة والأولى، وحكى القسطلاني[٢] قول ابن جرير بدون العزو إليه، ويشكل على هذا كله أن أهل السير لم يذكروا حجة معاوية في سنة سبع وخمسين، بل ذكروا كلهم أن من حج بهم في هذه السنة، أي سنة سبع وخمسين، هو الوليد بن عتبة، كما جزم ابن كثير في «البداية والنهاية»[٣]، وبه جزم ابن أثير في «الكامل» كما في ترجمته، ولم يذكر ابن جرير من حَجَّ بهم في هذه السنة.

ويشكل عليه أيضاً ما قال ابن كثير في «البداية»: قال ابن وهب عن يونس عن الزهري، قال: حج معاوية بالناس في أيام خلافته مرتين، وقال أبو بكر بن عيّاش: حجّ بالناس معاويةُ سنة أربع وأربعين، وسنة خمسين، وقال غيره: سنة إحدى وخمسين، اهـ.

وفي «الخميس»[٤]: كان معاوية يستنيب في زمن ولايته من يحج، وحج

(١) «عمدة القاري» (١١/ ٢٢٣).
(٢) «إرشاد الساري» (٧/ ٤٨١).
(٣) (٨/ ١٠٤).
(٤) «تاريخ الخميس» (٢/ ٢٩٢).

....

بالناس سنتين، سنة أربع وأربعين، وسنة إحدى وخمسين، وقال أبو الفرج: حجّ هو بالناس سنة خمسين، اهـ.

وحكىٰ أهل السير في أحوال سنة إحدى وخمسين أن من حج بهم في هذه السنة هو يزيد بن معاوية، كما جزم به الطبري وابن الأثير في «الكامل»، ولم يتعرض عنه ابن كثير في «البداية» وقالوا في أحوال سنة خمسين: واختلف في من حج بهم في هذه السنة، قال الطبري: قال بعضهم: حج بهم معاوية، وقال بعضهم: بل حج بهم ابنه يزيد، اهـ.

وقال ابن كثير في «البداية»[١]: فيها حج بالناس معاوية، وقيل: ابنه يزيد، كذا قال في أحوال سنة خمسين، وقال في موضع آخر في ذكر خطبة لمعاوية: الظاهر أن هذه الخطبة كانت عام حج في سنة أربع وأربعين أو سنة خمسين، اهـ.

فعلم من هذا كله أن أول حجته بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، ولا خلاف في ذلك بين المحدثين ولا المؤرخين، والثانية مختلفة فيها، والراجح عندي مما سبق أنها سنة خمسين، لما عليه الأكثر، ولأنهم ذكروا في أحوال سنة إحدى وخمسين أن من حج بهم في هذه السنة هو ابنه يزيد، وأما حديث الباب فتقدم أن العلامة الزرقاني جزم بكونه في سنة سبع وخمسين، وخالفه السلف من الشُرَّاح في ذلك.

فقد قال الحافظ في حديث حميد أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر، الحديث تقدم في ذكر بني إسرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية تعيين العام المذكور، اهـ. ولفظ حديث سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا فأخرج كُبَّة من شعر،

(١) «البداية والنهاية» (٨/ ٥٩).

....

الحديث. قال الحافظ[١]: وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين، وهي آخر حجة حجها في خلافته، اهـ.

وتبعه العيني[٢] في ذلك إذ قال في حديث حميد أنه سمع معاوية حين حج، الحديث: قوله: عام حج، وفي رواية ابن المسيب: آخر قدمة قدمها وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين، اهـ.

وتبعهما القسطلاني[٣] إذ قال في حديث حميد عام حج: سنة إحدى وخمسين، ثم قال في حديث ابن المسيب آخر قدمة قدمها: سنة إحدى وخمسين، اهـ.

وهذا كله مشكل، فإنه يمكن تنزيل حديث حميد على سنة إحدى وخمسين مجازاً بأن يقال: إن معاوية لما حج في سنة خمسين قام على منبر المدينة في أول سنة إحدى وخمسين، كما تقدم قريباً من توجيه الحافظ، لكن تنزيل حديث ابن المسيب بلفظ «آخر قدمة قدمها» على هذه السنة عسير جداً، لأن أهل السير متظافرون على أن معاوية اعتمر في رجب سنة ست وخمسين، فهذه كان آخر قدمة قدمها المدينة المنورة.

ويؤيده أيضاً أن معاوية دعا الناس إلى بيعة ابنه يزيد في هذه السنة، كما هو معروف عند المؤرخين، ولا خلاف بينهم في ذلك، ثم ذكر ابن كثير في «البداية»[٤] في أحوال سنة ست وخمسين: وفيها دعا معاوية الناس إلى البيعة ليزيد أن يكون ولي عهده من بعده إلى أن قال: وكتب إلى الآفاق بذلك، فبايع

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥١٦).
(٢) «عمدة القاري» (١١/ ٢٢٣).
(٣) «إرشاد الساري» (٧/ ٤٨١).
(٤) «البداية والنهاية» (٨/ ١٠١).

وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ. ......

له الناس في سائر الأقاليم إلا ابن أبي بكر وابن عمر وابن عباس والحسين وابن الزبير، فركب معاوية إلى مكة معتمراً، فلما اجتاز بالمدينة مرجعه من مكة استدعى كل واحد من هؤلاء الخمسة، فذكر القصة بطولها، وهكذا ذكر القصة غير ابن كثير.

وعلى هذا فلا بد من التأويل في أحد الحديثين من حديثي حميد وابن المسيب، فإما أن يقال: إن المراد في حديث ابن المسيب من لفظ «آخر قدمة قدمها» آخر قدمة للحج، وعلى هذا يصح ما قال هؤلاء الأكابر في عامها من أنها سنة إحدى وخمسين، أو يأوّل حديث حميد بأن يراد بقوله: عام حج عام العمرة فيكون سنة ست وخمسين؛ لأنها سنة قدومه الأخير بالمدينة المنورة.

(وهو على المنبر) النبوي بالمدينة المنورة **(وتناول)** أي أخذ معاوية **(قُصَّة)**، قال الحافظ[1]: بضم القاف وتشديد المهملة، هي شعر الناصية، وفي «المحلى»: هي ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس، سميت بذلك لأنها تقص، والمراد هٰهنا قطعة من الشعر، اهـ.

وقال الحافظ في موضع آخر: هي الخصلة من الشعر، وفي رواية سعيد بن المسيب: كبة من شعر، ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب: أن معاوية. ـ رضي الله عنه ـ قال: إنكم أخذتم زي سوء، وجاء رجل بعصاً على رأسها خرقة.

(من شعر كانت) أي القصة، وفي رواية كان أي الشعر **(في يد حرسي)** بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات، نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير الذين يحرسونه، ويقال للواحد: حَرَسيّ[2]، لأنه اسم جنس، وعند الطبراني

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥١٦).

(٢) حرسيّ: قال الجوهري: الحرس هم الذين يحرسون السلطان، والواحد حرسي؛ لأنه قد صار اسم جنس فنُسب إليه، «عمدة القاري» (١٥/ ١١٥).

يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ ....

من طريق عروة عن معاوية من الزيادة قال: وجدت هذه عند أهلي، وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن، وهذا يدل على أنه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك، وفي رواية سعيد بن المسيب: ما كنت أرى أن يفعل ذلك إلا اليهود، كذا في «الفتح».

(يقول) معاوية ـ رضي الله عنه ـ: **(يا أهل المدينة أين علماؤكم؟)** قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قَلّوا وهو كذلك؛ لأن غالب الصحابة كانوا يومئذٍ قد ماتوا، وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك، فأراد أن يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك، ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار، إما لاعتقادهم عدم التحريم ممن بلغه الخبر، فحمله على كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان ممن يستبدّ بالإنكار، لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولي الأمر أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلاً، أو بلغ بعضهم لكنه لم يتذكره حتى ذكرهم به معاوية، فكل هذه أعذار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء.

وأما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله: «أين علماؤكم؟» فلعل ذاك كان في خطبة غير الجمعة، ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس أهل العلم، فقال: أين علماؤكم؟ لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقرّه، اهـ.

قال الباجي[١]: قوله: «أين علماؤكم» على معنى الاستعانة بهم على موافقتهم لقوله إن كانوا لم يعرفوا من اتخذ ذلك، أو الإنكار عليهم إن كانوا لم ينكروا ذلك، فيقول: كيف فعل هذا عندكم مع بقاء علمائكم، اهـ.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٦٧).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ. وَيَقُولُ «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

أخرجه البخاريّ في: ٦٠ ـ كتاب الأنبياء، ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان.

ومسلم في: ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة، ٣٣ ـ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث ١٢٢.

(سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه) أي القصة التي تصلها المرأة بشعرها، وأخرج البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت، فتمعّط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، وأخرج أيضاً عن أبي هريرة رفعه: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، الحديث.

قال الحافظ[(١)]: وقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة: أن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور، وفي رواية قتادة عن ابن المسيب عند مسلم: نهى عن الزور، وفي آخره: ألا وهذا الزور، قال قتادة: يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق. **(ويقول)** ﷺ عطف على قوله: ينهى **(إنما هلكت بنو إسرائيل)** وفي رواية معمر عن مسلم: إنما عذب بنو إسرائيل **(حين اتخذ هذه)** أي مثل هذه القصة ووصلها بالشعر **(نساؤهم)** فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهي.

قال صاحب «المحلى»: فيه تعريض لهم أن العقوبة تعجل إذا ترك إنكار المنكر، ويكون ذلك قد حرم على نساء بني إسرائيل، ففعلته، ولم ينكره رجالهن مع العلم بتحريمه استخفافاً، فعوقبوا، ويحتمل أن يكون هلاكهم به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي، وإنما وقع الهلاك عند ظهور هذا منهم، اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٥).

....

قال الباجي[١]: قال مالك: لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره، وقال الليث بن سعد: يجوز أن تصله بالصوف، وإنما كره الشعر، والدليل على ما نقوله ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لعن الله الواصلة»، الحديث، وهذا عام، ومن جهة المعنى: أنه صلة للشعر مغيرة لخلق الله كالصلة بالشعر، وقال مالك: لا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها، وتربط للوقاية، اهـ.

وقال الحافظ[٢]: في الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر، سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر: «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً»، أخرجه مسلم، وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، والقرامل جمع قرمل ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ: نبات طويل الفروع ليِّن، والمراد ههنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها[٣].

وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً مع عقده مع الشعر، بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس، وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً، سواء بشعر آخر أو بغيره إذا كان بعلم الزوج وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق، كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها فتضع عوضاً خرقاً توهم أنها شعر، اهـ.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٦٧).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٥).

(٣) انظر: «النهاية» (٤/ ٤١).

....

وقال النووي[١]: هذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة لحرمة الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، وإن وصلته بشعر غير آدمي، فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً؛ لأنه حمل نجاسة في صلاة وغيرها عمداً، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث، والثاني: يجوز، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج والسيد جاز وإلا حرم.

وقال عياض: اختلف العلماء في المسألة، فقال مالك والطبري والكثيرون أو الأكثرون: إن الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر المذكور، وقال الليث: الوصل ممنوع بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروي عن عائشة، ولا يصح عنها، والصحيح عنها كقول الجمهور. وقال القاضي: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو التجمل والتحسين، اهـ.

وقال الموفق[٢]: لا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذه الأحاديث، وأما وصله بغير الشعر فإن كان بقدر ما تشدّ به رأسها فلا بأس به؛ لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرُّز منه، وإن كان أكثر من ذلك. ففيه روايتان:

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤/ ١٠٣).

(٢) «المغني» (١/ ١٣٠).

....

إحداهما: أنه مكروه غير محرم، لحديث معاوية إذ أخرج كُبَّةً من شعر في تخصيص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيراً لِلَّفْظ العام في أحاديث لعن الواصلة، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث.

وروي عنه، أي عن الإمام أحمد أنه قال: لا تصل المرأة برأسها الشعر، ولا القرامل، ولا الصوف، نهى النبي ﷺ عن الوصال، فكل شيء يصل فهو وصال، وروى جابر قال: «نهى النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً» والظاهر أن المُحَرَّم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس، واستعمال المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، اهـ.

قلت: وما حكى الإمام أبو داود عن الإمام أحمد لا بأس بالقرامل. فلعله رواية ثالثة عنه، وهي التي اختاره «المغني» بقوله: والظاهر... أو يقال: إن لا بأس يصدق على الكراهة أيضاً فهو مقابل للمحرم، وعلى هذا يكون ما حكى أبو داود عنه موافقاً لأولى الروايتين اللتين ذكرهما الموفق.

وأخرج الإمام محمد في «موطئه»[١] حديث الباب، يعني حديث معاوية، ثم قال: وبهذا نأخذ، يكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها أو تتخذ قصّة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً، فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، اهـ.

وقال محمد في «كتاب الآثار»[٢]: الواصلة التي تصل شعراً إلى شعرها، فهذا يكره عندنا، ولا بأس به إذا كان صوفاً، ثم أخرج عن ابن عباس، قال: لا بأس بالوصل في الرأس، إذا كان صوفاً، قال محمد: وبهذا نأخذه، وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) (ص٢٣٢).

(٢) (ص١٩٧).

....

وفي «الهداية»: لا يجوز بيع شعر الإنسان ولا الانتفاع به، لأن الآدمي مكرم، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً، وقد قال عليه السلام: «لعن الله الواصلة»، الحديث، إنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن.

قال ابن الهمام[١]: وهذا اللعن للانتفاع بما لا يحل به الانتفاع، ألا ترى الترخيص في اتخاذ القراميل، وهو ما يتخذ من الوبر، ليزيد في قرون النساء للتكثير مع عدم الكثرة، وإلا لمنع القراميل، ولا شك أن الزينة حلال، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ الآية، فلولا لزوم الإهانة بالاستعمال لحل وصلها بشعور النساء أيضاً، اهـ.

وفي «الدر المختار»[٢]: وصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها، لحديث «لعن الواصلة» قال ابن عابدين: لما فيه من الزور، وفي شعر غيرها انتفاع بجزء الآدمي أيضاً.

لكن في« التتارخانية»: إذا وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه، وإنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذه المرأة لتزيد في قرونها، وهو مرويٌّ عن أبي يوسف، وفي «الخانية»: لا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر، وفي «نهاية ابن الأثير»: روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: ليست الواصلة بالتي تعنون، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر، فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة التي تكون بغياً في شبيبتها، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة، اهـ.

وفي «المجلى»: ومن الغرائب ما رواه ابن عساكر عن أنس أنه سئل: ما

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ٦٣).

(٢) انظر «رد المحتار على الدر المختار» (٩/ ٦١٤).

....

الواصلة والمستوصلة؟ قال: هي التي ترتزني[1] في شبابها ثم تصلها بالقيادة إذا كبرت، وما رواه ابن جرير عن ابن شريح قلت لعائشة: ألعن النبي ﷺ الواصلة؟ قالت: سبحان الله، وما بأس المرأة أن تأخذ شيئاً من صوف تتصل به شعرها تزين به عند زوجها، إنما لعن النبي ﷺ المرأة الشابة تبغي في شبابها، حتى إذا أَسَنَّتْ وصلت بالقيادة. اهـ. وفي «هامش المجمع»: القيادة دلالي، اهـ.

قلت: والمعروف عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كقول الجمهور، كما تقدم عن النووي، وأخرج الطحاوي في «المشكل»[2] عن عائشة: أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا نبي الله إني أنكحت امرأةً رجلاً، وإنها اشتكَتْ فَتَمزَّق شعرُها، وقد أراد زوجُها أن يجمعها، أفأضَعُ على رأسها شيئاً أُجَمِّلُها به؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» واستدل الطحاوي لذلك الرواية، ولسكوتها بعد ذلك على الصوف على جواز وصل الشعر بالصوف وغيره.

وعُلِم مما سبق أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: الإباحة مطلقاً، وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وتعقبه النووي بأنه لا يصح عنها، وحكاه الحافظ قولاً لبعضهم، وقال: أحاديث الباب حجة عليه.

والثاني: مقابله المنع مطلقاً لا بشعر ولا بغيره، وهو مذهب الإمام مالك والطبري، ورواية عن الإمام أحمد. وقال النووي: وهو الظاهر المختار. وعزاه القاضي عياض إلى الأكثر.

---

(١) كذا في الأصل «ش».

(٢) «مشكل الآثار» (٣/ ١٦٣).

٣/١٧٠٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ....

الثالث: مذهب الإمام الشافعي أن الوصل بشعر الآدمي حرام مطلقاً. وفيما سوى ذلك فيجوز للمزوجة أو الأمة لها سيد بأمرهما بالشعر الطاهر، وأماغير ذلك فكل الصور ممنوع.

والرابع: مختار الموفق من الحنابلة أن الممنوع وصل الشعر بالشعر مطلقاً، وأما غير الشعر فلا بأس.

والخامس: مذهب الحنفية أن الوصل بشعر الآدمي حرام، وبغيره يجوز، وهو مذهب ابن عباس والليث، وحكاه أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء، وهو مؤدىٰ ما رواه أبو داود عن سعيد بن جبير والإمام أحمد.

٣/١٧٠٥ ـ **(مالك عن زياد بن سعد)** بن عبد الرحمٰن الخراساني **(عن ابن شهاب)** الزهري شيخ الإمام مالك، روى عنه هٰهنا بواسطة **(أنه سمعه يقول)** قال أبو عمر[١]: كذا أرسله رواة مالك، إلا حماد بن خالد الخياط فأسنده عن أنس فأخطأ فيه، والصواب عن مالك مرسل، والصواب من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن أنس، اهـ. كذا في «الزرقاني»[٢].

وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في «صحيحه»[٣] عن أحمد بن يونس نا إبراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان

---

(١) انظر: «التمهيد» (٦/ ٨٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس (٥٩١٧)، باب الفرق، «فتح الباري» (١٠/ ٣٦١)، والحديث في «التمهيد» (٦/ ٧١).

سَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ....

أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد.

قال الحافظ: كذا وصله إبراهيم بن سعد ويونس، واختلف على معمر في وصله وإرساله، أخرجه عبد الرازق في «مصنفه» عن معمر عن الزهري عن عبيد الله: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، فذكره مرسلاً. وكذا أرسله مالك حيث أخرجه في «الموطأ» عن زياد بن سعد عن الزهري، ولم يذكر من فوقه، اهـ.

وقال في موضع آخر: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، هذا هو المشهور عن ابن شهاب، وعنه فيه إسناد آخر، أخرجه الحاكم من طريق مالك عن زياد بن سعد عن أنس، وأخرجه أيضاً أحمد، وقال: تفرد به حماد بن خالد عن مالك، وأخطأ فيه، والصواب عن عبيد الله بن عبد الله، وقال ابن عبد البر: الصواب عن مالك فيه مرسلاً، كما في «الموطأ»، اهـ.

وقال في موضع ثالث: قوله: «عن عبيد الله بن عبد الله» هذا هو المحفوظ عن الزهري. ورواه مالك في «الموطأ» عن الزهري مرسلاً لم يذكر من فوقه، وأغرب حماد بن خالد فرواه عن مالك عن الزهري عن أنس، قال أحمد بن حنبل: أخطأ فيه حماد بن خالد، والمحفوظ عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، اهـ.

(لرجل) كذا في النسخ الهندية، وليس هذا في المصرية **(سدل رسول الله ﷺ ناصيته)** أي أرسل شعر الرأس على جبهته، قال النووي: قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقُصّةِ، وقيل: سَدَلَ الشعر إذا أرسله، ولم يضم جوانبه، وقيل: السدل أن يُرْسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين، والفرق أن يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة، وهذا هو المناسب للمقابلة

مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

بالفرق، كذا في «جمع الوسائل»[١].

(ما شاء الله) أول ما قدم المدينة موافقة لأهل الكتاب، كما تقدم عن رواية البخاري.

قال الباجي[٢]: وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بمخالفتهم، وذلك يحتمل ـ والله أعلم ـ أنه كان يعلم أن ذلك مما لم يُغَيِّرُوه من شريعة أنبيائهم، إما بوحي أو بخبر متواتر، وقد أمر النبي ﷺ بأن يقتدىٰ بهم، فكان يتبع أهل الكتاب في ذلك.

(ثم فرق) بفتح الفاء والراء، روي مشدداً ومخففاً أي ألقى شعره إلى جانبي رأسه، فلم يترك منه شيئاً على جبهته، وفي رواية معمر: «ثم أمر بالفرق ففرق وكان آخر الأمرين» كذا في «الزرقاني». قال الحافظ: الفرق بفتح الفاء وسكون الراء، هو قسمة شعر الرأس في المفرق، وهو وسط الرأس يقال: فرق شعره فرقاً بالسكون، وأصله من الفرق بين الشيئين، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس، اهـ.

(بعد ذلك) حين أسلم غالب الوثنيين، وغلبت الشقوة على اليهود، ولم ينفع فيهم الاستئلاف فخالفهم، وأمر بمخالفتهم في أمور كثيرة.

قال الحافظ[٣]: قد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب، فزادت على الثلاثين حكماً قد أودعتها في كتابي الذي سميته «القول الثبت في الصوم يوم السبت»، وقال عياض: الفرق سنة؛ لأنه الذي استقر عليه الحال، والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي لقول الراوي في أول

---

(١) (١/٧٩).

(٢) «المنتقى» (٧/٢٦٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٦٢).

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ، بَأْسٌ.

الحديث: كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فالظاهر أنه فَرَّقَ بأمره تعالى، حتى ادّعى بعضُهم فيه النسخ، ومَنْعَ السدل، واتخاذ الناصية، وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان يفعله ﷺ إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجع فيهم أحبّ مخالفتهم، فكانت مستحبة لا واجبة، وأما توهم النسخ في هذا ليس بشيء، لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعياً إلا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخاً لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق، ومنهم من كان يسدل، ولم يعِب بعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له ﷺ لمّة، فإن انفرقت فَرَقَها وإلا تركها، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول مالك والجمهور.

وقد جزم الحازمي أن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر المذكورة، وهو ظاهر، وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق، اهـ. كلام الحافظ.

وفي «جمع الوسائل»[١]: قال القرطبي: إنه مستحب، وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك والجمهور، اهـ.

وقال الباجي: قال مالك: رأيت عامر بن عبد الله وربيعة وهشام بن عروة يفرقون شعورهم، قال مالك: فرق الرأس للرجال أحبُّ إلي، اهـ.

(قال مالك: ليس على الرجل) الذي **(ينظر إلى شعر امرأة)** أي زوجة **(ابنه أو)** إلى **(شعر أم امرأته بأس)** أي حرج وإثم، اسم ليس وخبره مقدم، قال

---

(١) (١/ ١٨٠).

....

الزرقاني: لجواز ذلك بلا شهوة، قال صاحب «المحلى»: وبه قال علماؤنا: إنه يحل للرجل النظر إلى شعرهما، كالمحارم النسبية.

قال الباجي[1]: وذلك على وجه المباح من نظره إلى ذوات محرمه، كأمه وأخته وابنته، ولا خلاف في ذلك، كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والاستمتاع به، اهـ.

وأخرج أبو داود في «السنن» عن جابر أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم، قال الشيخ في «البذل»[2]: وفي الحديث أن المحرم يجوز له أن يطلع من ذات محرمه على بعض ما يحرم على الأجنبي وكذلك الصبي، اهـ.

وفي «الهداية»[3]: ينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، والمراد ـ والله أعلم ـ مواضع الزينة، وهي ما ذكرنا، ويدخل في ذلك الساعد والأذن والعنق والقدم؛ لأن كل ذلك مواضع الزينة، بخلاف الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست مواضع الزينة، اهـ.

قال صاحب «الجلالين» في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[4] الآية: المراد الزينة الخفية، وهي ما عدا

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٦٨).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (١٦/ ٤٣٢).

(٣) (٢/ ٣٧٠).

(٤) سورة النور: الآية ٣١.

٤/١٧٠٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ. ....

الوجه والكفين، فيجوز لهم نظره إلا ما بين السُّرَّة والركبة، فيحرم نظره لغير الأزواج، وقال البغوي: فيجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنة، ولا ينظرون إلى ما بين السُرِّة والركبة، ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدنها غير أنه يكره له النظر إلى فرجها، اهـ.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»[(١)]: وروي أن محمد بن الحنفية كان يُمَشِّطُ أمه، وروي أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم، وهي تمشط، وعن ابن الزهير مثله في ذات المحرم، وعن إبراهيم: لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وأخته وخالته وعمته، وكره الساقين، قال أبو بكر الرازي: لا فرق بينهما في مقتضى الآية، وروى هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخيها، قال: والله مالها ذلك.

وروي عن طاووس أنه كره أن ينظر إلى شعر ابنته وأخته، وروي عن الشعبي أنه كره أن يسدد الرجل النظر إلى شعر ابنته أو أخته، وهذا عندنا محمول على الحال التي يخاف فيها أن تشتهى؛ لأنه لو حمل على الحال التي يأمن بها الشهوة، لكان خلاف الآية والسنة، ولكان ذو محرمها والأجنبيون سواء، اهـ.

٤/١٧٠٦ ـ **(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما **(أنه كان يكره الإخصاء)** قال الزرقاني[(٢)]: قيل: صوابه الخِصاء بكسر الخاء والمد مصدر خصى: سلُّ الخصية، وفيه نظر، فقد نطق بذلك سيد الفصحاء، فروى ابن عدي عن معاوية يرفعه «سيكون قوم ينالهم الإخصاء فاستوصوا بهم خيراً»

---

(١) (٣/٣١٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/٣٣٦).

وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ.

وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1]، قال: هو الإخصاء، ولابن أبي شيبة وغيره عن أنس مثله، اهـ.

(ويقول: فيه) أي في إبقائه، فالضمير راجع إلى ترك الخصاء المفهوم من النهي **(تمام الخلق)** بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام، قال أبو عمر[2]: في ترك الخصاء تمام، وروي نماء الخلق بالنون من النمو، وقد أخرجه الدارقطني من طريق عمر بن أبي إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال: قال ﷺ: «لا تُخْصوا ما ينمي خلق الله» وقد روى الطبراني وأبو عدي عن ابن مسعود «نهى رسول الله ﷺ أن يُخْصي أحد من بني آدم» كذا في «الزرقاني».

قال الباجي[3]: يريد ـ والله أعلم ـ ما لم يكن في إخصائه منفعة، وقد كره مالك إخصاء الخيل، وقال: لا بأس بإخصائها إذا أكلت، وإخصاء بني آدم محرم، كقطع أعضائهم، وقد كره مالك شراء الخصي من الصقالبة، وقال: لو لم يشتروا منهم لم يخصوه، وأما خصاء الغنم وما ينتفع بإخصائه لطيب لحمه فلا بأس بذلك، اهـ.

وفي «المحلى»: قال النووي: يحرم خِصاء الآدمي، وكل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول، فيجوز في صغيره، ويحرم في كبيره، وقال ابن أبي زيد المالكي في «رسالته»: إنه لا بأس بخِصاء الغنم، لما فيه من إصلاح لحومها، ونهى عن خصاء الخيل، ويجوز عند أبي حنيفة خصاء البهائم دون الآدمي، أخرج محمد في «كتاب الآثار»[4]: نا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال:

---

(١) سورة النساء: الآية ١١٩.

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢٧/ ٧٣).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٢٦٨).

(٤) (ص١٧٦).

....

لا بأس بإخصاء البهائم إذا كان يراد به صلاحها، قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، اهـ.

وفي «مختصر الطحاوي»: يكره كسب الخصيان من بني آدم واستخدامهم، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لولا استخدام الناس إياهم لما أخصاهم الذين يُخصون، ولا بأس بإخصاء البهائم، اهـ.

وفي «الهداية»[1]: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: الخصاء مثلة، وفي موضع آخر: ويكره استخدام الخصيان رغبة في استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع، وهو مثلة محرمة، ولا بأس بإخصاء البهائم؛ لأن فيه منفعة البهيمة والناس، اهـ. قال الزيلعي: قول عائشة غريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عباس قال: خصاء البهائم مثلة، ثم تلا ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[2]، وأخرجه عبد الرازق عن مجاهد وعن شهر بن حوشب: الخصاء مثلة، اهـ.

وبسط السيوطي في «الدر»[3] في تفسير الآية المذكور الآثار في الخصاء، وقد ورد في عدة روايات، أنه ﷺ كان يضحي بكبشين موجوئين، وبذلك استدل الطحاوي في «شرح معاني الآثار» على جواز إخصاء البهائم.

قال الحافظ[4]: أخرج أبو داود[5] عن جابر «ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوئين»، قال الخطابي: الموجوء بالهمزة منزوع الأنثيين، والوجاء

---

(١) (٢/ ٣٨٠).

(٢) سورة النساء: الآية ١١٩.

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٢/ ٦٤٠).

(٤) فتح الباري (١٠/ ١٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٨٨) باب ما يكره من الضحايا.

١٧٠٧/ ٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ

الخصي، وفيه جواز الخصي في الضحية، وكرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيباً، لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة، وقال ابن العربي: حديث أبي سعيد الذي أخرجه الترمذي بلفظ: «ضحى بكبش فحل» أي كامل الخلقة لم تقطع أنثياه يرد رواية موجوئين، وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع في وقتين.

وقال الموفق[١]: ولا نعلم مخالفاً في جواز الخصي في الأضحية، قال الزرقاني[٢]: ولعل وجه ذكر هذا الأثر في ترجمة «السنة في الشعر» أنه إذا لم يُخْصَ نبت الشعر، فيؤمر بما يؤمر به من له شعر، اهـ.

ولا يبعد عندي أن يكون الغرض أن السنة في إزالة الشعر هي الطريقة المسنونة المأثورة من الحلق وغيره، ولا ينبغي أن يعالج بشيء مانع عن النبات.

١٧٠٧/ ٥ ـ **(مالك عن صفوان بن سليم)** بضم السين مصغراً المدني **(أنه بلغه)** قال ابن عبد البر في «التجريد»[٣]: هذا الحديث يتصل معناه من حديث مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث عن أبي هريرة ويتصل معناه أيضاً، ولفظه من حديث ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة الفهري عن أبيها مرة الفهري عن النبي ﷺ، ذكرت إسناده في«التمهيد»[٤]، اهـ.

وقال الحافظ[٥]: وصله البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني من رواية أم سعيد بنت مرة الفهرية عن أبيها، اهـ.

---

(١) «المغني» (١٣/ ٣٧١).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٣٦).

(٣) (ص٧٣).

(٤) (٢٤٦/١٦).

(٥) «فتح الباري» (٤٣٦/٣٦).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ. ....

قال الزرقاني[١]: ولمالك فيه إسناد آخر، أخرجه مسلم في «الزهد»[٢] من «صحيحه» عنه عن ثور بن زيد الديلي، قال: سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة» وأشار مالك بالسبابة والوسطى، اهـ.

قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه»[٣] بسند آخر عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وقال: بإصبعيه السبابة والوسطى.

(أن النبي ﷺ قال: أنا وكافل اليتيم)، أي القيم بأمره ومصالحه هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم، كذا في «الزرقاني» و«المحلى» **(له أو لغيره)** قال الباجي: يحتمل ـ والله أعلم ـ. أن يكون الكافل امرأة، فتكفل اليتيم وهو ابنها، ويحتمل أن يريد الرجل يكفل يتيماً من أقاربه؛ لأن اليتيم في بني آدم بموت الأب دون الأم، وقوله: «لغيره» يريد أن لا يكون من عشيرته، اهـ.

وقال الحافظ[٤]: معنى قوله: «له» بأن يكون جداً أو عماً أو أخاً أو نحو ذلك من الأقارب أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه، أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها، وأخرج البزار من حديث أبي هريرة موصولاً: «من كفل يتيماً ذا قرابة أو لا قرابة له»، وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية قبلها، اهـ.

(في الجنة كهاتين) قال صاحب «المحلى»: في الجنة خبر أنا، وقوله:

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٣٧).

(٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٤٢).

(٣) في كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، (٦٠٠٥).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٦).

إِذَا اتَّقَىٰ» وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

«كهاتين» نصب على المصدر من متعلق الخبر، اهـ. **(إذا اتقى)** الله تبارك وتعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ومن ذلك ما يتعلق باليتيم، كذا في «الزرقاني» وقال الحافظ[١]: قوله: «إذا اتقى الله تعالى» أي فيما يتعلق باليتيم المذكور، وقد أخرج الطبراني في «المعجم الصغير» من حديث جابر، قلت: يا رسول الله مم أضرب منه يتيمي؟ قال: «مم كنت ضارباً منه ولدك غير واقٍ مالك بماله»، اهـ.

(وأشار) عند قوله: «كهاتين»، قال عياض: كذا في «الموطأ» بإبهام المشير، ووقع في «مسلم»: وأشار مالك ، وفي «موطأ بكير»: وأشار النبي ﷺ، كذا في «الزرقاني»[٢] **(بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام)** وفي حديث سهل المذكور: بإصبعيه السبابة والوسطى، قال الحافظ: في رواية «السباحة» بدل السبابة، والسباحة هي التي تلي الإبهام، سميت بذلك؛ لأنها يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد، وهي السبابة أيضاً، لأنها يسب بها الشيطان حينئذٍ، اهـ.

قال الباجي: قال عيسى بن دينار: يقول: لا أفضله في الجنة إلا بقدر فضل الوسطى على التي تلى الإبهام، اهـ. قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك.

وقال الحافظ[٣]: في الحديث إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، ويحتمل أن يكون المراد قرب

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٣٧).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٦).

(٢) باب إصلاح الشعر

٦/١٧٠٨ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِي ....

المنزلة حال دخول الجنة، لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه: «أنا أول من يفتح باب الجنة، فإذا امرأة تبادرني فأقول من أنت؟ فتقول: أنا امرأة تأيمت على أيتام لي»، ورواته لا بأس بهم، وقوله: «تبادرني» أي لتدخل معي أو تدخل في أثري، ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين: سرعة الدخول وعلو المنزلة.

وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك: «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة، امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا»، فهذا فيه قيد زائد على ما تقدم من قيد اتقى.

قال شيخنا يعني العراقي في «شرح الترمذي»: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم بالقرب من النبي ﷺ، أو منزلة النبي ﷺ لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ويرشده ويعلمه، فظهر مناسبة ذلك، اهـ، مختصراً.

قال الزرقاني: ولعل إيراده في ترجمة «السنة في الشعر» أن من جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره وتسريحه ودهنه، اهـ. والظاهر عندي أن هذا الحديث والذي سبق إيرادهما هٰهنا من تصرف النُسَّاخ.

(٢) إصلاح الشعر

أي من آداب الشرع أن يصلح الرجل شعره، سواء كان في الرأس أو اللحية، ولا يترك الشعر شعثاً جعداً، فإنه يخالف الزينة المطلوبة في الشرع.

٦/١٧٠٨ ـ **(مالك، عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(أن أبا قتادة الأنصاري)**

قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً. ....

هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، وذكره ابن عبد البر في «التجريد»[١] في مراسيل يحيى عن الزهري، فقال في ذيل المراسيل: يحيى بن سعيد عن ابن شهاب حديثان، فذكر فيهما مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن أبا قتادة، الحديث، ثم قال: وهذا الحديث قد روي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة، اهـ.

(قال لرسول الله ﷺ) منقطع في «الموطأ» وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي المقدسي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أبا قتادة، كذا في «الزرقاني». وفي «التنوير»[٢] من طريق عمر بن علي المقدمي فذكر نحوه، وكلاهما ذكراه من مسند جابر، وقد أخرجه النسائي، أخبرنا عمرو بن علي نا عمر بن علي بن مقدم نا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال: كانت له جُمَّةٌ ضخمة، فسأل النبيَّ ﷺ، «فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجَّل في كل يوم».

(إن لي جُمَّة) بضم الجيم وشد الميم: شعر الرأس إذا بلغ المنكبين، قاله الزرقاني، وهذا هو قول جمهور أهل اللغة، وقال المناوي في «شرح الشمائل»[٣]: اختلف فيه قول الجوهري، فذكره على الصواب في مادة اللمة، فقال: هي الشعر المتجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهي جُمَّةٌ، وخالف ذلك في مادة الوفرة، فقال: الوفرة إلى شحمته ثم الجمة ثم اللمة وهي التي ألمت بالمنكبين، وما قاله في اللمة هو الصواب الموافق لكلام أهل اللغة. اهـ. وقال القاري: قد يطلق أحدها موضع الآخر. اهـ. وفي «المحلى»: الجمة الشعر إذا بلغ المنكبين، وقيل: المراد في حديث الباب مطلق الشعر، اهـ.

---

(١) (ص٢٣٠) والحديث في «التمهيد» (٢٤/ ٩).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص٦٨٣).

(٣) (١/ ٧٩).

أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ. وَأَكْرِمْهَا» فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ. ....

قلت: لا وجه لصرفه عن اللغة لا سيما وقد تقدم قريباً في رواية النسائي أن لي جُمَّةً ضخمة.

(أفأرجّلُها؟) بتشديد الجيم من الترجيل بحذف حرف الاستفهام في النسخ الهندية وإثباتها في المصرية **(فقال رسول الله ﷺ: نعم)** رَجِّلْها **(وأكرمها)** بصيغة الأمر من الإكرام، أي بصونها من نحو وسخ وقذر وغبار، وبتعاهدها بالتنظيف والادهان.

قال الحافظ[1]: وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه: «من كان له شعر فليكرمه»، وله شاهد من حديث عائشة في «الغيلانيات» وسنده حسن أيضاً، اهـ.

قال صاحب «المحلى» في حديث الباب: ويحتمل أن يكون قوله: «وأكرِمْهَا» عطفاً تفسيرياً لقوله: «نعم»، فيكون المراد بالإكرام الترجيل فقط، اهـ. لكن لفظ النسائي المتقدم «أن يحسن إليها وأن يترجل» يشير إلى الأمرين.

(فكان أبو قتادة ربما دَهنَها) ضبطه صاحب «المحلى» بتشديد الهاء من التدهين، ولم يعرب في النسخ المصرية إلا بالتخفيف، وهو الأوجه. ففي «مختار الصحاح»: دهنه من باب نصر وقطع، وفي «الشمائل»: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه، قال القاري: بفتح الدال وسكون الهاء استعمال الدهن بالضم، اهـ.

(في اليوم مرتين) قال الزرقاني[2]: لتشعثها بعمل أو غبار أو نحو ذلك، لا ينافي النهي عن ذلك إلا غباً، اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٦٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/٣٣٨).

لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَكْرِمْهَا».

قلت: ويحتمل أنه لم يبلغه النهي عن ذلك، وقد تقدم في رواية النسائي أنه ﷺ أمره بأن يترجل كل يوم، ولعل ذلك لضخامة جمته، والأمر بالغب في عامة الأحوال.

(لما قال له رسول الله) أي عملاً على قوله (ﷺ) المذكور وهو قوله: نعم **(وأكرمها)** كذا في أكثر النسخ المصرية، وليس في النسخ الهندية ولا الزرقاني لفظ «نعم»، بل اقتصر فيها على «وأكرمها» والمعنى أن أبا قتادة كان يفعل ذلك امتثالاً لأمره الشريف، لا لحظ نفسه في طلب الزينة تحصيلاً لأجر الامتثال.

قال ابن بطال: الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من باب النظافة، وقد ندب الشرع إليها، قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وفي «الموطأ» عن زيد بن أسلم الآتي قريباً في رجل ثائر الرأس، وهو مرسل صحيح السند، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن، كذا في «الفتح».

ولعله أشار إلى ما أخرجه أبو داود[1] عن جابر قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما كان هذا يجد ما يُسكِّنُ به شعره؟» الحديث، قال: وقد أخرج النسائي[2] بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمٰن لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدُنا كل يوم»، ولأصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل «أن النبي ﷺ كان ينهى عن الترجل إلا غِبًّا»، فالمراد به ترك المبالغة في الترفّهِ. وقد روى أبو أمامة رفعه «البذاذة من الإيمان» وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود، والبذاذة رثاثة

---

(١) ح(٤٠٦٢) في كتاب اللباس.

(٢) «سنن النسائي»، ح(٥٠٥٤) في كتاب الزينة.

....

الهيئة، والمراد بها ترك الترفه، والتنطع في اللباس، والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله عليه.

وأخرج النسائي عن عبد الله بن بريدة أن رجلاً من الصحابة يقال له: عبيد، قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الإرفاه»، قال ابن بريدة: الإرفاه: الترجل، وقال الحافظ[1]: هو التنعم، وقيده في الحديث بالكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يُذَمُّ، وبذلك يجمع بين الأخبار، كذا في «الفتح» بتغير. وقال الشيخ في «البذل»[2] في النهي عن الترجل إلا غباً: وهذا عند عدم الضرورة، وإن دعت الضرورة إلى الترجيل كل يوم لا بأس به، اهـ.

قلت: وعلى هذا يحمل ما تقدم من أمره ﷺ أبا قتادة في الترجيل كل يوم، وربما يحتاج إلى مرتين في يوم واحد فيفعل كذلك، وحكاه صاحب «المحلى» عن المحب الطبري إذ قال: وسبيل الجمع بين الحديثين بأن يحمل حديث أبي قتادة على من كثر شعره، واحتاج إلى كثرة الدهن لكثرة الشعر، والأحاديث الأخر تحمل على من لم يكن كذلك، فيكون إكرام الجمة محمولاً على عمومه، وإنما إكرام كل جمة بحسبها، اهـ.

وهذا أوجه مما في «المنتقى»[3] إذ قال: وروى الحسن عن عبد الله بن مغفل النهي عن الترجل إلا غِبًّا، وهذا الحديث وإن كان رواته ثقات إلا أنه لا يثبت، وأحاديث الحسن عن ابن مغفل فيها نظر، ولو ثبت لاحتمل أن يكون معناه لمن يتأذّىٰ بإدمان ذلك لمرض أو شدة برد، فنهاه أن يتكلف من ذلك ما يضُرُّ به.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٨).

(٢) «بذل المجهود» (١٧/ ٤٣).

(٣) (٧/ ٢٦٩).

٧/١٧٠٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، ....

ويحتمل أن يريد نهى من يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه في اليوم مرتين أمراً لازماً فنهى عن ذلك، وأعلمه أن السنة اللازمة في ذلك الإغباب به، لا سيما لمن منعه ذلك من شغله وعمله، اهـ.

٧/١٧٠٩ ـ **(مالك عن زيد بن أسلم)** العدوي **(أن عطاء بن يسار أخبره)** أي أخبر زيداً، قال أبو عمر[1]: لا خلاف عن مالك في إرساله، وجاء موصولاً بمعناه عن جابر وغيره، اهـ. قلت: أخرجه أبو داود[2] بسنده إلى محمد بن المنكدر عن جابر قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال: «أما كان هذا يجد ما يُسَكِّن به شعره»، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه»، وتقدم قريباً في كلام الحافظ، إذ قال: أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن، اهـ.

(قال) عطاء: **(كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل)** لم يسم، وفي «المحلى»: روى محمد في «آثاره»: أن أبا قحافة أتى النبي ﷺ قد انشرت[3]، فقال النبي ﷺ: لو يعني أخذتم وأشار بيده إلى نواحي لحيته، فلعل أبا قحافة هو الرجل الداخل المذكور في الكتاب، اهـ. كذا في الأصل وفيه تحريف من الناسخ، ولم أجده فيما عندي من نسخة «الآثار» **(ثائر الرأس)** بالمثلثة أي شعثه **(واللحية)** أي ثائر اللحية بترك تعاهدهما بما يصلحهما من الترجيل والدهن وغيرهما. قال صاحب «المحلى»: مرفوع على الوصفية والاضافة لفظية أي منتشر شعر رأسه ولحيته، اهـ.

---

(١) «تنوير الحوالك» (ص٦٨٣)، و«التمهيد» (٥/ ٥٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٦٢) في اللباس.

(٣) هكذا في الأصل، والظاهر انتشرت، والله أعلم بالصواب.

فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ. كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هٰذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟».

قلت: ويحتمل النصب على كونه حالاً من الرجل **(فأشار إليه)** أي إلى الرجل المذكور **(رسول الله ﷺ بيده)** الشريفة **(أن اخرج)** من المسجد **(كأنه)** ﷺ **(يعني)** بذلك **(إصلاح شعر رأسه ولحيته)**.

قال الباجي[1]: وذلك يقتضي أن الخروج من المسجد لإصلاح الشعر مأمور به؛ لأن إصلاحه في المسجد منهيّ عنه لما فيه من تشعيث المسجد بما يقع فيه من الشعر، وربما كان مع ذلك ما يؤذي أهل المسجد من القمل لمن لا يتعاهد رأسه من الترجيل والتنظيف، وحكم اللحية في ذلك حكم الرأس بل آكد؛ لأن الرأس قد يُغَطّىٰ واللحية بادية، اهـ.

(ففعل الرجل) ما أشار إليه النبي ﷺ من إصلاحهما **(ثم رجع)** إليه ﷺ **(فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا)** النوع من الهيئة **(خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس)** شعثاً **(كأنه شيطان)** في قبح المنظر على عرف العرب في تشبيه القبح بالشيطان، وإن كان لا يرى لما أوقع الله في نفوسهم من كراهة طلعته، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ وفي «البخاري» في حديث السحر «كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين».

قال الحافظ[2]: وقد وقع تشبه طلع شجرة الزقُّوم في القرآن برؤوس الشياطين، قال الفرّاء وغيره: يحتمل أن يكون شبه طلعها في قبحه برؤوس الشياطين؛ لأنها موصوفة بالقبح، وقد تقرر في اللسان أن من قال: فلان شيطان، أراد أنه خبيث أو قبيح، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، والعرب تسمي بعض الحيات شيطاناً، وهو ثعبان قبيح الوجه، اهـ.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٦٩).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٠).

(٣) باب ما جاء في صبغ الشعر

١٧١٠/٨ ـ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيساً لَهُمْ. وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْم وَقَدْ حَمَّرَهُمَا. قَال فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هٰذَا أَحْسَنُ. فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ. ....

---

(٣) ما جاء في صبغ الشعر

الصبغ بفتح الصاد المهملة مصدر صبغت، وفي «مختار الصحاح»: الصبغ والصبغة ما يصبغ به، وصبغ الثوب من باب نصر وقطع، اهـ. والمراد هٰهنا الخضاب.

١٧١٠/٨ ـ (**مالك، عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري (**قال: أخبرني محمد بن إبراهيم**) بن الحارث (**التيمي**) القرشي (**عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن**) بن عوف (**أن عبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث**) بالغين المعجمة والمثلثة (**قال**) أبو سلمة: (**وكان**) ابن الأسود (**جليساً لهم**) أي لأبي سلمة وأصحابه (**وكان**) ابن الأسود (**أبيض اللحية والرأس**) من أجل الشيب، وكان لا يخضب (**قال**) أبو سلمة: (**فغدا**) ابن الأسود (**عليهم ذات يوم**) أي يوماً، ولفظ ذات مقحم (**وقد حَمَّرها**) قال صاحب «المحلى»: بتشديد الميم أي صبغها أحمر.

(**قال**) أبو سلمة (**فقال له القوم**) الجلساء معه (**هذا أحسن**) من البياض الذي كان قبل ذلك (**فقال**) ابن الأسود: (**إن أمي**) وأم المؤمنين (**عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت**) بسكون التاء (**إليّ**) بشد الياء (**البارحة**) الليلة الماضية (**جاريتها نُخَيلة**) بالنون والخاء المعجمة كجهينة مولاة عائشة «قاموس» كذا في «المحلى».

فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبِغَنَّ. وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ.

قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ في ذٰلِكَ شَيْئاً مَعْلُوماً. وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وقال الزرقاني[١]: بضم النون وفتح الخاء المعجمة عند يحيى، مهملة عند غيره وإسكان التحتية، اهـ.

(فأقسمت) بسكون التاء أي عائشة **(علي)** بشد الياء **(لأصبغن)** بضم الباء وكسرها كما في «الزرقاني» وبنون التأكيد المشددة **(وأخبرتني)** أي أمي عائشة بواسطة الجارية **(أن أبا بكر الصديق)** رضي الله عنه **(كان يصبغ)** قال الزرقاني: بضم الموحدة وحكي كسرها وفتحها، وخضاب أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ معروف في الروايات، قال صاحب «المحلى»: وصح عنه ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يخضب بالحِنَّاء والكتم، وعمر ـ رضي الله عنه ـ بالحناء وحده، قال ابن حجر: الكتم نبت باليمن يخرج الصبغَ أسودَ، وتميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما يخرج من السواد والحمرة، وقيل: الصبغ بهما تجعل الشعر أسود، فيشبه أن يكون المعنى أنه يصبغ بكل منهما منفرداً، ولعل الواو في قوله: والكتم بمعنى أو، اهـ.

قال الباجي[٢]: أخبرته أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كان يصبغ، وهذا يدل على أنه ﷺ لم يخضب، ولو خضب كان تعلقها بفعله أبين، وأوضح من تعلقها بفعل أبيها، وإنما ذكرت له عائشة في ذلك أفضل ما علمته، وندبته إلى اتباعه، اهـ. وسيأتي ذلك قريباً في كلام الإمام ـ رضي الله عنه ـ.

(قال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك) أي في السواد **(شيئاً معلوماً)** أي ثابتاً **(وغير ذلك من الصبغ)** أي غير السواد كالحمرة والصفرة **(أحبُّ إليّ)** قال الباجي[٣]: وروى عنه أشهب في «العتبية»: ما علمت أن فيه

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٣٩).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٧٠).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٢٧٠).

....

النهي، وغير ذلك من الصبغ أحبُّ إلي، يريد أنه صبغٌ لم يستعمله النبي ﷺ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في أبي قحافة: «غيِّروه وجَنِّبُوه السوادَ»، والحديث ليس بثابت، رواه ليث بن أبي سليم، وقد خضب بالسواد من الصحابة عقبة بن عامر والحسن والحسين، وخضب به محمد بن علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين، والأول أكثر، اهـ.

وفي «المحلى»: يكره عند مالك صبغ الشعر بالسواد من غير تحريم، ولابأس به بالحناء والكتم، كذا في «الرسالة»، وقال الحافظ: في السواد عن أحمد كالشافعية روايتان؛ المشهورة يكره وقيل: يحرم، ويتأكد المنع لمن دلّس به، اهـ.

وفي «المغني»[1]: قيل لأبي عبد الله: يكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله، وقد قال ﷺ في أبي قحافة: «جَنِّبُوهُ السَّوَاد»[2] وروى أبو داود[3] عن ابن عباس: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»، ورخص فيه إسحاق للمرأة تتزّين به لزوجها، اهـ.

وقال النووي: يحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره تنزيهاً والمختار التحريم لقوله ﷺ في مسلم: «اجتنبوا السواد» وهذا مذهبنا، اهـ.

وفي «المحلى»: وعند أحمد يكره كراهة تحريم كما في «الغنية» وهو مذهب أبي حنيفة، وفي «مطالب المؤمنين» عن «المحيط»: أما الخضاب بالسواد، فمن فعله من الغزاة لأجل الهيبة في أعين الكفار يجوز، ويكره للرجل لزينة نفسه وحب النساء له عند أكثر المشايخ، ومنهم من جَوَّزه بلا كراهة، اهـ.

---

(١) (١/ ١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢١٢).

....

وفي «الدر المختار»[١]: يكره بالسواد، وقيل: لا، قال ابن عابدين: قوله: يكره أي لغير الحرب، قال في «الذخيرة»: أما الخضاب بالسواد للغزو ليكون أهيب في عين العدو، فهو محمود بالاتفاق، وإن لِيُزَيِّنَ نفسَه للنساء فمكروه، وعليه عامة المشايخ، وبعضهم جوّزه بلا كراهة، اهـ.

وفي «المحلى» عن ابن عباس قال: كما أحبّ أن يتزّين لي النساء تُحِبُّ هي أن أتزيّن لها، وعن أبي يوسف في رواية: إن فعل أحد لأجل التزيين لامرأته، فلا بأس. قال المحب الطبري: وقد رخص فيه إسحاق، وقد سئل محمد بن علي عن الوسمة؟ فقال: هي خضابنا أهل البيت، وكان يخضب بالسواد عثمان وسعد بن أبي وقاص، وعدّ جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ممن كانوا يخضبون بالسواد.

ثم قال: ومن كرهه تحريماً احتج بما في «مسلم» عن جابر في قصة أبي قحافة من قوله ﷺ: «اجتنبوا السواد»، وروى أبو داود[٢] والنسائي عن ابن عباس مرفوعاً: «يكون في آخر الزمان أقوام يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة».

وأخطأ ابن الجوزي كما قاله الحافظ حيث أورده في «الموضوعات» وقال: إنه لا يصح، ففيه عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق، فإن عبد الكريم هذا هو ابن مالك الخدري[٣]، وهو ثقة مخرج له في «الصحيحين»، ولو سُلِّم أنه ابن أبي المخارق، فقد روى عنه مالك، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده،

---

(١) انظر: «رد المحتار» (٩/ ٦٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٢)، في باب ما جاء في خضاب السواد في كتاب الترجل (٤٢١٢)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١١٩) في كتاب الزينة.

(٣) كذا في الأصل «الخدري» وهو تحريف من الناسخ، والصواب الجزري، كما في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٧٥)، و«القول المسدد» (ص٤٨).

....

وقال الذهبي: هو ابن أبي المخارق، والحديث صحيح، وقال ابن الجوزي: ويحتمل على تقدير صحته أن يكون المعنى لا يجدون رائحة الجنة بفعل صدر عنهم، أو اعتقاد، كما قال في الخوارج: سيماهم التحليقُ، وما حلق الشعر بحرام، كذا في «تنزيه الشريعة»[١] لابن العراقي.

وقد حمل النهي بعض من أباح الخضاب بالسواد على ما إذا غرّ به امرأة، قال أيوب: عن ابن سيرين لا أعلم بخضاب السواد بأساً إلا أن يَغُرَّ به امرأة، ويشهد لذلك من المرفوع ما رواه البيهقي[٢] عن عائشة مرفوعاً: «إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فلْيُعلمها أنه يخضب ولا يغرّ بها» ولكن فيه عيسى بن ميمون، وهو ضعيف، واعتذر ابن أبي عاصم عن حديث «اجتنبوا السواد» بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً، ولا يظن ذلك في حق كل واحد.

قال الحافظ[٣]: وما قاله وإن كان خلاف قول أئمتنا، لكن يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه، واستدل من قال بالإباحة بحديث «كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يخضب بالحنّاء والكتم»، ويحصل منهما السواد، وبحديث: «إن أحسن ما غيّرتم به الشيب الحناء والكتم»، رواه الترمذي عن أبي ذر، ورواه محمد في «آثاره» من طريق الإمام أبي حنيفة، وبما رواه ابن ماجه عن صهيب الخير قال: قال النبي ﷺ: «إن أحسن ما خضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم».

---

(١) (٢/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٤٤٥٢٩).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٥).

....

لكن ذكر سيّدنا الشيخُ عبد القادر الجيلي في «غُنْية الطالبين»: الأخبار التي وردت في الرخصة في السواد فمحمولٌ لأجل الحرب، وذكر الزوجة فيه تبعاً لا قصداً، فالأحوط الترك، انتهى ما في «المحلى».

وتكلم في «هامش ابن ماجه» على حديثه وضعفه، وقال: مذهب الجمهور المنع، وقال الحافظ: وأخرج مسلم من حديث أنس قال: اختضب أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحنا بحتاً، أي صرفاً، وهذا يُشْعر بأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كان يجمع بينهما دائماً، والكتم نباتٌ باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة، اهـ.

وقال الشيخ ابن القيم في «الهدي»[١]: الكتم نبتٌ ينبت بالسهول، ورقه قريب من ورق الزيتون إلى آخر ما بسط في تحقيقه، ثم قال: فإن قيل: ثبت في «صحيح مسلم» النهي عن الخضاب بالسواد في شأن أبي قحافة، والكتم يُسوّد الشعر؟ فالجواب من وجهين: **أحدهما**: أن النهي عن التسويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به، فإن الكتم والحِنَّاء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود، بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحماً، وهذا أصح الجوابين.

والثاني: أن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضابُ التدليس، فأما إذا لم يتضمن تدليساً، ولا خِداعاً، فقد صحَّ عن الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ أنهما كانا يخضبان بالسواد. ثم ذكر جماعة من الصحابة والتابعين ممن كانوا يخضبون به.

وقال الحافظ في «الفتح»[٢]: إن المأذون في الصبغ مقَيَّد بغير السواد لما

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٣٣٦).

(٢) (٦/ ٤٩٩).

....

أخرجه مسلم من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ «غَيِّرُوه وجَنِّبُوه السواد»[١] ولأبي داود، وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام»، الحديث وإسناده قويّ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع، ولذا اختار النووي كراهة التحريم، وعن الحليمي: أن الكرهة خاصة بالرجال دون النساء، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها، وقال مالك: الحناء والكتم واسع، والصبغ بغير السواد أحبُّ إلي، ويُستثنى من ذلك المجاهد اتفاقاً، اهـ.

وقال في موضع آخر: رخّص طائفة من السلف في السواد، واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» له، وأجاب عن حديث ابن عباس «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون رائحة الجنة» بأنه لا دلالة فيه على الكراهة، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر: «جَنِّبُوه السوادَ» بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يَطّرِدُ ذلك في حق كل أحد.

قال الحافظ[٢]: وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب: «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه» وأخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه «من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة» وسنده لين، ومنهم من فَرَّق بين الرجل والمرأة، فأجاز لها دونه، واختاره الحليمي، واستنبط ابن أبي عاصم من قوله: «جنّبوه السواد» أن الخضاب بالسواد كان عادتهم، وذكر ابن الكلبي أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب، وأما مطلقاً ففرعون، اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص٤٣).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٥).

قَالَ: وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ. لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ.

(قال) مالك: **(وترك الصبغ كله)** تأكيد للصبغ، أي ترك الخضاب مطلقاً **(واسع إن شاء الله وليس على الناس فيه)** أي في ترك الخضاب **(ضيق)** قال الزرقاني[1]: خلافاً لمن قال: الصبغ بغير السواد سُنّة، اهـ.

وقال الباجي[2]: يريد أن الصبغ ليس بأمر لازم، وقد ترك الصبغ جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي ـ رضي الله عنهما ـ قال الباجي: وذلك عندي يصرف إلى وجهين: أحدهما: أن يكون أمراً معتاداً ببلد الإنسان فيسوغ له ذلك، فإن الخروج عن الأمر المعتاد يشهر ويستقبح، والثاني: أن من الناس من يجمل شيبه، فيكون ذلك أليق به من الصبغ، ومن الناس من لا يجمل شيبه ويستشنع منظره، فكان الصبغ أجمل به، اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»[3]: ونقل عن أحمد أنه يجب، وعنه يجب ولو مرة، وعنه لا أحبّ لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب، اهـ.

قلت: لكن حكى الموفق[4] عنه الاستحباب فقط، فقال: ويستحب خضاب الشعر بغير سواد، قال أحمد: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به، اهـ.

وقال النووي[5]: مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم بالسواد على الأصح، وقال القاضي: اختلف السلف من

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٧٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٣٩).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٥).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٢٥).

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٨٠).

....

الصحابة والتابعين في الخضاب، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب، ولأنه ﷺ لم يغير شيبه، وروي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين.

وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين، وقال الطبراني: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنها كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمط فقط، واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليسا على الوجوب بالإجماع، ولذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك، ولا يجوز أن يقال في ذلك ناسخ ومنسوخ.

قال القاضي وقال غيره: هو على حالين؛ فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه، فخروجه عن العادة شهرة ومكروه، والثاني: أنه يختلف ذلك باختلاف نظافة الشيب، فمن كان شيبه نقية أحسن منها مصبوغة، فالترك أولى، ومن كان شيبه يستشنع، فالصبغ أولى، قال النووي: هذا ما نقله القاضي، والأصح الأوفق للسنة عندنا ما قدمناه عن مذهبنا، اهـ.

وقال الحافظ[١] في حديث البخاري عن أبي هريرة رفعه «أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»: ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «يا معشر الأنصار حمّروا وصفّروا، وخالفوا أهل الكتاب» وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحوه من حديث أنس، وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم»، وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت مسألة استثناء الخضاب بالسواد.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٤).

....

وقوله: «فخالفوهم» وفي رواية مسلم «فخالفوا عليهم واصبغوا» وللنسائي من حديث ابن عمر رفعه «غيروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود» رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على هشام، كما بينه النسائي، وأخرجه الطبراني من حديث عائشة، وزاد «والنصارى».

واختلف في الخضب وتركه، فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما، كما تقدم، وترك الخضاب علي وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة ـ رضي الله عنهم ـ.

وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه، وعلى ذلك حمل قصة أبي قحافة ـ رضي الله عنه ـ، حيث قال ﷺ لما رأى رأسه كالثغامة بياضاً: «غَيِّروه»، والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة، نبات شديد البياض، قال: فمن كان مثل أبي قحافة استحب له الخضاب، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه، ولكن الخضاب مطلقاً أولى، لأن فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره، إلا أن كان من عادة أهل البلد تركه، والذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى.

ونقل الطبري بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ «من شاب شيبة فهي له نور إلى أن ينتفها أو يخضبها». وحديث ابن مسعود «إن النبي ﷺ كان يكره خصالاً»، فذكر منها تغيير الشيب، إذ بعضهم ذهب إلى أن هذه الكراهة نسخت بحديث الباب، ثم ذكر الجمع، وقال: دعوى النسخ لا دليل عليها، قال الحافظ: وجنح إلى النسخ الطحاوي، وحديث عمرو بن شعيب المشار إليه أخرجه الترمذي وحسنه، ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور، اهـ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: فِي هٰذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ. وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذٰلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

وفي «الدر المختار»[١]: يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته، ولو في غير حرب، في الأصح.

(قال مالك: وفي هذا الحديث) أي حديث ابن الأسود المذكور **(بيان)** واضح ودليل على **(أن رسول الله ﷺ لم يصبغ)** ولذا استدلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ على اختيار الخضاب بفعل أبيها أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ **(ولو صبغ)** أي اختضب **(رسول الله ﷺ لأرسلت)** للاحتجاج **(بذلك)** أي بفعله ﷺ **(عائشة)** رضي الله عنها بواسطة نُخَيْلَة[٢] **(إلى عبد الرحمٰن بن الأسود)** لأن فعله ﷺ كان أولى في الاستدلال بفعل الصديق الأكبر ـ رضي الله عنه ـ.

قال الباجي[٣]: وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يخضب، ولو خضب كان تعلُّقَها بفعله أبين، وأوضح من تعلقها بفعل أبيها، وإنما ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذلك أفضل ما علمته وندبته إلى اتباعه، وقد قال مالك ـ رضي الله عنه ـ في غير «الموطأ»: لم يصبغ رسول الله ﷺ ولا عمر بن الخطاب ولا علي ولا أبيّ ابن كعب ـ رضي الله عنهم ـ، وقال عثمان بن موهب: رأيت شعر النبي ﷺ، أخرجته إلي أم سلمة مخضوباً بالحناء والكتم، وقيل لمحمد بن علي: أكان علي ـ رضي الله عنه ـ يخضب؟ قال: قد خضب من هو خير منه، رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: «رد المحتار» (٩/ ٦٩٦).

(٢) نُخَيْلَةُ: بالخاء المنقوطة يرويه يحيى، وكذلك رواه ابن القاسم وطائفةٌ من رُواة «الموطأ»، ورواه ابن بُكير ومطرف: نحيلة، بالحاء غير المنقوطة، والله أعلم، «الاستذكار» (٢٧/ ٨١ ـ ٨٢).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٢٧٠).

....

فيحتمل ـ والله أعلم ـ أن يريد بهذه الآثار أنه كان يجعل من ذلك في شعره بما يُحَسِّنُه ويُلَيِّنهُ دون أن يكون شعره يحتاج إلى ذلك لبياض، ومعنى الآثار التي نفت الخضاب أنه لم يكن شعره أبيض يغيره الخضاب، فلم يكن يجعل من ذلك ما يجعله على وجه الخضاب الذي يغير البياض، وقال عبد الله بن همام: قلت لأبي الدرداء: أكان رسول الله ﷺ يخضب؟ فقال: يا ابن أخي ما بلغ منه الشيب بالخضب، ولكنه كان منه هٰهنا شعرات بيض، وكان يغسلها بالحناء والسدر، اهـ.

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن سلام عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً، قال الحافظ[١]: زاد يونس بالحناء والكتم، وكذا لابن أبي خيثمة، وكذا لأحمد عن عفان وعبد الرحمٰن بن مهدي كلاهما عن سلام، وله من طريق آخر «شعراً أحمر مخضوباً بالحناء والكتم»، وللإسماعيلي من طريق آخر عن عثمان المذكور «كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي ﷺ فيه أثر الحناء والكتم».

قال الإسماعيلي: ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب، بل يحتمل أن يكون احمرّ بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة، فغلبت به الصفرة، قال: فإن كان كذلك، وإلا فحديث أنس «أن النبي ﷺ لم يخضب» أصح، كما في «البخاري» عن ربيعة عن أنس في صفته ﷺ ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء، قال ربيعة: فرأيت شعراً من شعره، فإذا هو أحمر، فسألت؟ فقيل: احمَرَّ من الطيب.

قال الحافظ[٢]: لم أعرف المجيب المسؤول إلا أن في رواية أن عمر بن

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٥٣).

(٢) «فتح الباري» (٦/٥٧١).

....

عبد العزيز قال لأنس: هل خضب رسول الله ﷺ، فإني رأيت شعراً من شعره قد لون؟ فقال: إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يُطَيَّبُ به شعرُ رسول الله ﷺ، فهو الذي غَيَّر لونه، فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنساً عن ذلك فأجابه، ووقع في «رجال مالك» للدارقطني، وهو في «غرائب مالك» له عن أبي هريرة قال: «لما مات النبي ﷺ خضب من كان عنده شيء من شعره، ليكون أبقى لها» قال الحافظ: فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس، ويقبل ما أثبته سواه التأويل.

وقال في موضع آخر[١]: وكثير من الشعور التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد يزول سوادها إلى الحمرة، قال: وما جنح إليه الإسماعيلي من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري.

وحاصله أن من جزم أنه خضب، كما في ظاهر حديث أم سلمة، وكان في حديث ابن عمر أنه ﷺ خضب بالصفرة، حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله.

وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال: «ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات، كان إذا دهن واراهُنَّ الدهنُ»، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما واراهُنَّ الدهنُ ظنوا أنه خضبه، اهـ.

وفي «شرح الشمائل»[٢] في حديث حميد عن أنس قال: «رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً»: قال ميرك: إن ما ثبت عن أنس ـ رضي الله عنه ـ في

---

(١) (١٠/٣٥٤).

(٢) (١/١٠١).

....

«الصحيحين» وغيرهما من طرق كثيرة أن النبي ﷺ لم يخضب ولم يبلغ شيبه إلى الخضاب، ولم يرو عنه ذلك إلا في هذا الخبر، فأما أن يحكم بشذوذه، فإن رواية حميد، وإن كان ثقة فهو مدلس، ومع هذا فقد خالف فيه من هو أوثق منه، كابن سيرين وثابت وقتادة، وأحاديثهم عن أنس في نفي الخضاب ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما، وهو واحد، وهم جماعة.

وقد روي عن أبي هريرة قال: «لما مات النبي ﷺ خضب من كان عنده شيء من شعره، ليكون أبقى له»، فيحمل على أن شعراته المطهرة التي كانت عند أبي طلحة زوج أم أنس أو عند أمه أم سليم، وخضبها أبو طلحة، أو أم سليم كانت موجودةً عند أنس، فرآها ابن عقيل.

وما أخرجه الحاكم[1] وابن سعد عن عائشة قالت: «ما شانه الله ببيضاء»، فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم تُغَيّر شيئاً من حسنه ﷺ، هذا، وقد أنكر أحمد إنكار أنس أنه خضب، وذكر حديث ابن عمر أنه خضب، ووافق مالك أنساً في إنكار الخضاب، وتأوّل ما ورد في ذلك.

قال النووي: المختار أنه ﷺ خضب في وقت، لِما دل عليه حديث ابن عمر في «الصحيحين» ولا يمكن تركه ولا تأويله، وتَرَكَه في معظم الأوقات، فأخبر كلٌّ بما رآى وهو صادق، اهـ.

وقال المناوي[2] بعدما ذكر روايات خضابه ﷺ: وهذه أدلة الشافعية المخالفين لمالك، في ذهابهم إلى أن الخضاب بغير سوادٍ سنّةٌ، ولا يعارض ذلك ما ورد أنه ﷺ لم يغير شيبه لتأويله جمعاً بين الأخبار، بأنه ـ عليه السلام ـ صبغ في وقت، وترك في معظم الأوقات، قال الشارح: وهذا التأويل

(١) «المستدرك» (٢/٦٠٨).

(٢) «شرح الشمائل» (١/٩٨).

(٤) باب ما يؤمر به من التعوذ

٩/١٧١١ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي ....

كالمتعين، قال المناوي: وللمخالف أن يقول: تركه في معظم الأوقات وفعله على الندرة، فيه شعورٌ بأنه ﷺ إنما فعله أحياناً بياناً للجواز، فقصاراه الإباحة، فدلالته على السنية من أين؟ اهـ.

قلت: ومال الإمام الترمذي[(١)] إلى عدم خضابه ﷺ، إذ قال بعد ما أخرج حديث أبي رمثة: «ورأيت الشيب أحمر»: قال أبو عيسى: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسره؛ لأن الروايات الصحيحة أنه ﷺ لم يبلغ الشيب، اهـ.

قال صاحب «المحلى»: وبالجملة المعتمد عند مالك، وأكثر المحدثين عدم الخضاب، وهو الثابت عند علمائنا الحنفية خلافاً لأحمد وجماعة، اهـ.

وفي «الدر المختار»[(٢)]: الأصح أنه ﷺ لم يفعله، قال ابن عابدين: لأنه لم يحتج إليه؛ لأنه ﷺ توفي ولم يبلغ شيبه عشرين شعرة في رأسه ولحيته، بل كان سبع عشرة، كما في «البخاري» وغيره، اهـ.

(٤) ما يؤمر به من التعوذ عند النوم وغيره

(ما يؤمر) ببناء المجهول **(به)** الرجل **(من التعوذ)** زاد في النسخ الهندية بعد ذلك **(عند النوم وغيره)** وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية، والتعوذ تفعّل من العوذ، قال الراغب: العوذ الالتجاء إلى الغير والتعلق به، ويقال: عاذ فلان بفلان، اهـ.

٩/١٧١١ ـ **(مالك عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(قال: بلغني)** قال

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٤).

(٢) انظر: «رد المحتار» (٩/٦٩٦).

....

السيوطي في «التنوير»[١]: أخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد بن الوليد، فذكره، وهو مرسل، ومن طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً، لكن قال: الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد، اهـ. وقال في «التجريد»[٢]: هذا حديث مشهور مسند، وغير مسند، قد ذكر في كتاب «التمهيد»[٣]، اهـ.

قلت: حديث محمد بن يحيى بن حبان أن خالد بن الوليد، الحديث أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»[٤] برواية أيوب بن موسى عنه، وأخرجه أيضاً برواية شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد أنه قال: يا رسول الله، الحديث، وفي آخره: «فإنه لا يضرك وبالحريّ أن لا يقربك»، وكذا أخرج حديث عمرو بن شعيب مسنداً أيضاً، لكن بلفظ: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه أنه يفزع في منامه، الحديث.

وفي «المحلى»: وللنسائي كان خالد يفزع في منامه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: إذا اضطجعت قُلْ «بسم الله»، وللطبراني في «أوسطه»[٥] عن أبي أمامة قال: حدّث خالد رسول الله ﷺ عن أهاويل يراها في الليل، فقال ﷺ: «ألا أعلمك»، الحديث، اهـ.

وقال السيوطي في «الدر»[٦] أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود،

(١) «تنوير الحوالك» (ص٦٨٤).

(٢) (ص٢٣٥).

(٣) الحديث في «التمهيد» (٥٤/١٠٩).

(٤) ح(٧٣٨) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦٤).

(٥) ذكره الهيثمي (١٠/ ١٧٦) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه الحكم بن عبد الله الديلمي، وهو متروك.

(٦) «الدر المنثور» (٦/ ١٠٦).

....

والترمذي[١] وحسنه، والنسائي والبيهقي في «الأسماء والصفات»، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمنا كلماتٍ نقولهن عند النوم من الفزع: بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة» الحديث، وأخرج أحمد عن خالد بن الوليد أنه قال: يا رسول الله إني أجد وحشة، قال: «إذا أخذت مضجعك، فقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشرِّ عباده ومن همزات الشياطين وأن يَحْضُرُوْنَ، فإنه لا يضرك، وبالحري أن لا يضرك»، اهـ.

وأخرج أحمد في «مسنده» بسنده إلى شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد أنه قال: يا رسول الله إني أجد وحشة، قال: «إذا أخذت مضاجعك»، الحديث، وهكذا أخرجه مكرراً في موضع آخر.

وقال الحافظ في «الإصابة»[٢] في ترجمة الوليد بن الوليد: أخرج له أحمد في «مسنده» حديثاً من رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه، فذكره ثم قال: وهو منقطع؛ لأن محمد بن يحيى لم يدركه، وقد أخرجه أبو داود من رواية ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كان الوليد بن الوليد يفزع في منامه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فذكر الحديث، اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»[٣] بعد ذكر حديث مالك هذا بالبلاغ: أخرجه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كان خالد بن الوليد يفزع في منامه، فذكر نحوه، وزاد في أوله: «إذا اضطجعت، فقل: بسم الله»، فذكره، وأصله عند أبي داود، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب (٩١) ح(٣٥٢٣).

(٢) (٦/ ٣٣٢).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٢).

أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ. ....

(أن خالد بن الوليد) سيف الله، وتقدم أن الروايات اختلفت في كون القصة له أو لأخيه الوليد، ولا مانع من الجمع **(قال لرسول الله ﷺ: إني أُرَوَّعُ)** ببناء المجهول من الترويع على ما أعرب عليه في النسخ المصرية من قولهم: رَوَّعَه ترويعاً، والأوجه عندي من المجرد من قولهم: لا تَرُعْ، أي لا تخَفْ، والروع الفزع، أي يحصل لي فزع **(في منامي فقال له رسول الله ﷺ: قل)** بصيغة الأمر، فما في بعض النسخ الهندية بلفظ «قال» تحريف من الناسخ، وزاد في بعض الروايات: «إذا أخذت مضجعك»، كما تقدم.

(أعوذ بكلمات الله التامة) قال النووي: قيل: معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب، وقيل: النافعة الشافية، وقيل: المراد بها ههنا القرآن، اهـ.

زاد في «المحلى»: قال المظهر: الكلمات التامة أسماؤه وصفاته؛ لأنه كل واحد منها تامة لا نقص فيها؛ لأنها قديمة، والنقصان إنما يكون في المحدثات، اهـ.

وزاد الزرقاني[1]: وقيل: جميع ما أنزله على أنبيائه؛ لأن الجمع المضاف إلى المعارف يعم، اهـ. قال الباجي[2]: وصفها بالتمام على الإطلاق يحتمل أن يريد به أنه لا يدخلها نقص، وإن كان كلمات غيره يدخلها النقص، ويحتمل أن يريد بذلك الفاضلة، يقال: فلان تام وكامل أي فاضل، ويحتمل أن يريد به الثابت حكمها، قال تعالى ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، اهـ.

وفي «المحلى»: قال الخطابي: كان الإمام أحمد يستدل به على أن كلام الله غير مخلوق؛ لأنه ﷺ لا يستعيذ بمخلوق، اهـ.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٤٠).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣٧١).

مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ. وأَنْ يَحْضُرُونِ».

(من غضبه) قال القاضي أبو بكر: غضب الباري تعالى إرادة عقوبة من غضب عليه، وقوله ﷺ: **(وعقابه)** راجع إلى معنى واحد، كذا في «المنتقى»، وفي «المرقاة»: من غضبه أي آثاره، وعقابه أي عذابه وحجابه، اهـ. **(وشر عباده)** بالموحدة، جمع عبد في جميع النسخ المصرية والهندية، قال الزرقاني: شر مخلوقاته إنساً وجناً وغيرهما، اهـ. وفي «المرقاة»: شر عباده من الظلم والمعصية وغيرهما، اهـ.

وبنى الباجي «شرحه» على لفظ عذابه إذ قال: يحتمل أن يريد به أن شر عذابه ما كان في الآخرة على وجه الانتقام والغضب، وما كان في الدنيا من الأمراض والآلام على سبيل التكفير لا يوصف بذلك، ويحتمل أن يريد أن عذابه كله مما يوصف بالشر، وأن ما كان في الدنيا من الأمراض وغيرها مما يكفر به الخطايا لا يوصف بأنه عذاب، اهـ. والمعروف في روايات هذه القصة كلها هو ما في المتن.

(ومن همزات الشياطين) قال صاحب «المحلى»: بضم الهاء وفتح الميم، جمع همزة، من الهمز، وهو النخس والغمز، اهـ. كذا قال، ولعله تحريف من الناسخ، فإن المعروف في التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾﴾ فتح الهاء، قال صاحب «الجلالين»: أي نزغاتهم بما يوسوسون.

قال صاحب «الجمل»: لو قال: وساوسهم لكان أوضح، وفي «المختار»: همزات الشياطين خطراته التي يخطرها بقلب الإنسان، اهـ. قال القاري: أي خطراتهم ووساوسهم وإلقائهم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب، وهو تخصيص بعد تعميم، اهـ.

(وأن يحضرون) عطف على همزات، وفي التنزيل: ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن

١٧١٢/ ١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ ......

يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ يعني بإعادة كل من العامل والنداء مبالغة وزيادة اعتناء بهذه الاستعاذة، كذا في «الجمل»، وذلك لأنهم لا يحضرون أحداً إلا بسوء، قال القاري[1]: أي من أن يحضروني في صلاتي وقراءتي ودعوتي وموتي، اهـ.

وفي «المحلى»: يحضرون بكسر النون أصله يحضرونني، حذفت النون الأولى علامة للنصب والياء تخفيفاً وبقي نون الوقاية، أي من أن يحضرونني. زاد الطبراني عن عائشة قالت: فلم ألبث إلا ليالي، حتى جاء خالد، فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، والذي بعثك بالحق ما أتممت كلماتي التي علمتني ثلاثاً، حتى أذهب الله عني ما كنت أجد، ما أبالي لو دخلت على أسد في خيسه، اهـ. وفي «مختار الصحاح» الخيس بالكسر موضع الأسد.

والحديث أخرجه في «المشكاة»[2] برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات» الحديث، وفي آخره: كان عبد الله بن عمرو يُعَلِّمُها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك، ثم علقها في عنقه، رواه أبو داود والترمذي وهذا لفظه، وذكر القاري لفظ الطبراني بطوله.

١٧١٢/ ١٠ ـ **(مالك عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري، هكذا في جميع النسخ المصرية بزيادة يحيى بن سعيد، وليس هذا في النسخ الهندية، بل جعل فيها الحديث من مرسلات الإمام مالك، والصواب الأول، فإن صاحب «التجريد» ذكره في باب مرسلات يحيى ثم قال: وهذا الحديث قد رواه قوم عن يحيى بن سعيد مسنداً على ما قد ذكرناه في «التمهيد»[3]، اهـ.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٣٦).

(٢) «مشكاة المصابيح» مع شرحه «المرقاة» (٥/ ٢٣٥).

(٣) (٢٤/ ١٠٩).

....

قال الزرقاني تبعاً للسيوطي في «التنوير»[١]: وصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة عن عياش السلمي عن ابن مسعود، قال حمزة الكتاني بالفوقية: هذا ليس بمحفوظ، والصواب مرسل، قال السيوطي: أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» من طريق داود بن عبد الرحمٰن العطار عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت رجلاً من أهل الشام، يقال له: العباس يحدث عن ابن مسعود، قال: لما كان ليلة الجن أقبل عفريت في يده شعلة، فذكره، قال الزرقاني[٢]: وفيه نظر، لأن ليلة الجن هي ليلة استماعهم القرآن، وهي غير ليلة الإسراء، فهما حديثان، وإن اتحد لفظ الاستعاذة فيهما، اهـ.

قلت: ويرد الإشكال إذا أريد في حديث الباب الإسراء المعروف، ولكنه إذا أريد معناه اللغوي، وهو السير في الليل فلا إشكال، وأخرج النسائي في «عمل اليوم والليلة»[٣] بسنده إلى أبي التياح، قال: سأل رجل عبد الرحمٰن بن خنيس، وكان شيخاً كبيراً، فقال: يا ابن خنيس! كيف صنع رسول الله ﷺ حين كادته الشياطين؟ فقال: انحدرت الشياطين من الأودية والشعاب، يريدون رسول الله ﷺ، فَهَمَّ شيطانٌ معه شعلةٌ من نار أن يحرق بها رسول الله ﷺ، فلما رآه فزع، فجاءه جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمد، قل: أعوذ بكلمات الله، الحديث[٤].

وهكذا أخرجه الإمام أحمد بسندين إلى عبد الرحمٰن بن خنبش التميمي،

---

(١) «تنوير الحوالك» (٦٨٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٤٠).

(٣) (ص٧٧).

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٢٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، والحديث في «التمهيد» (٢٤/ ١١٢).

أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ. يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ

في أحدهما: فهبط إليه جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمد قل، وفي أخرى: فرعب رسول الله ﷺ، وجعل يتأخر، وجاء جبرئيل، فقال: يا محمد قل.

وفي «هامش الحصن»: قال ميرك: عن أبي التيّاح قلت لعبد الرحمٰن بن خنيس: كيف صنع رسول الله ﷺ ليلة محاربة الجن؟ قال: إن الشياطين تحدرت تلك الليلة على رسول الله ﷺ، الحديث. وفيه: فنزل عليه جبرئيل، فقال: قل يا محمد، الحديث. قال: رواه أحمد وأبو يعلى، ولكل منهما إسناد جيد، محتج به، اهـ.

فهذه الروايات كلها كالصريحة في أن القصة لم تكن في ليلة الإسراء المعروفة؛ لأن جبرئيل عليه السلام كان معه في تلك الليلة.

ولا يذهب عليك أن ما في النسائي من لفظ خنيس بمعجمة ثم نون مصغراً آخره مهملة، هكذا حكى أبو نعيم قولاً في اسمه، والأثبت ما في «منسد أحمد»[1] يعني خاء معجمة ثم نون ثم موحدة، بوزن جعفر، كما في «الإصابة»[2]، وبسط في طرق هذه الرواية.

(أنه قال: أسري) ببناء المجهول **(برسول الله ﷺ)** قال صاحب «المحلى»: الإسراء السير في أول الليل، والمراد به ههنا عروجه ﷺ إلى السموات بالليل، اهـ. وهو مؤدى ما تقدم من كلام الزرقاني، والأوجه عندي أن المراد ههنا بالإسراء المعنى اللغوي لا الليلة المعروفة، كما تقدم قريباً.

(فرأى عفريتاً من الجن) بكسر العين المهملة أي متمردا من إنس أو جن، وقيل: قوله: من الجن إفصاح، فإن العفريت لا يكون إلا منهم، وهو فعليت من العفر بكسر فسكون، بمعنى الخبث، كذا في «المحلى» **(يطلبه)** ﷺ **(بشعلة)**

---

(١) (٣/٤١٩).

(٢) «الإصابة» (٤/١٥٧) فيه خَنْبَش.

مِنْ نَارٍ. كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَآهُ. فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ. إِذَا قُلْتُهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بَلَى» فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ ....

بضم الشين المعجمة **(من نار)** وهي شبه الجذوة الجمرة، كذا في «الزرقاني» **(كلما التفت)** إليه **(رسول الله رآه)** أي العفريت يطلبه لقصد إيذائه ﷺ، فنزل جبرئيل عليه السلام، كما تقدم في الروايات.

(فقال جبرائيل: أفلا أعلمك) بهمزة الاستفهام **(كلمات تقولهن)** وتعوذ بهن **(إذا أنت قلتهن طفئت)** بكسر الفاء وفتح الهمز، أي خمدت **(شعلته وخر)** بالخاء المعجمة وشدّ الراء المهملة أي سقط الشيطان **(لِفِيه)** بكسر اللام والفاء أي يسقط الشيطان على وجهه، هكذا سياق النسخ المصرية، وهو أوجه مما في النسخ الهندية بلفظ طفئت شعلته وحريقته على زنة فعيلة من الحرق، فيكون عطف تفسير لشعلته.

(فقال رسول الله ﷺ: بلى) علمني **(فقال جبريل: فقل)** بالفاء في أوله في النسخ المصرية، وبحذفها في الهندية، **(أعوذ بوجه الله الكريم)** قال الباجي[1]: قال القاضي أبو بكر: معنى ذلك صفة من صفات الباري تعالى أمر رسول الله ﷺ أن يتعوذ بها، وقال أبو الحسن المحاربي: أعوذ بوجه الله أعوذ بالله، اهـ.

وترجم البخاري في «صحيحه»: باب قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ قال الحافظ[2]: قال ابن بطال: فيه دلالة على أن لله تعالى وجهاً وهو من صفة ذاته، وليس بجارحة، ولا كالوجوه التي نشاهدها من المخلوقين، كما نقول: إنه عالم، ولا نقول: إنه كالعلماء إلى آخر ما بسطه.

(وبكلمات الله التامّات) تقدم في الحديث السابق **(اللاتي لا يجاوزهن)** أي

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٧١).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٨٨).

بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ. مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا. وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. ....

لا يتعداهن **(برٌّ)** بفتح الموحدة وشد الراء أي تقيٌّ **(ولا فاجر)** أي مائل عن الحق، وإعادة لا لزيادة التأكيد أي لا ينتهي علم أحد إلى ما يزيد عليهما.

وفي «المحلى»: هذا يشعر بأن المراد بكلمات الله علم الله الذي ينفد البحر قبل نفاده، ولو أريد بها القرآن يؤول بأن البر والفاجر لا يتجاوزان ما لهما وما عليهما من الوعد والوعيد وغير ذلك.

(من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها) بضم الراء المهملة أي يصعد إليها. قال الزرقاني[1]: من شر ما ينزل من العقوبات، كالصواعق وما يعرج مما يوجب العقوبة، وهو الأعمال السيئة **(وشر ما ذرأ)** بالذال المعجمة والهمز، أي بث ونشر من الخلق **(في الأرض)** أي على ظهرها **(وشر ما يخرج منها)** أي من شر ما خلقه في بطنها، قال الباجي: أي من شر ما خلقه في باطنها ثم يخرجه منها ليصيب به من يشاء من عباده **(ومن فتن الليل والنهار)** أي ما يحصل فيهما من الفتن، فهو من الإضافة إلى الظرف.

قال الباجي: يحتمل أن يريد به التي تصيب في الليل والنهار أو تخلق في الليل والنهار، ويحتمل أن يريد به الفتن التي سببها الليل والنهار مما يستعين أهل الفتن عليها بالليل، فيستترون بها ويتوصلون فيه إليها وكذلك النهار، اهـ. **(ومن طوارق الليل والنهار)** ذكر في «هامش الحصن»: أي حوادثهما، والطوارق جميع طارقة، وهو من الطرق، قيل: أصله الدق، ويسمى الآتي بالليل طارقاً لاحتياجه إلى الدق، اهـ.

قال الباجي: الطارق ما جاءك ليلاً، ووصف ما يأتي بالنهار طارقاً على سبيل الإتباع، ولما كان الطارق يأتي بالشر ويأتي بالخير، استثنى الطارق الذي يأتي بالخير، فإنه رغب في إتيانه ولم يستعذ منه، اهـ.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٤١).

إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ. يَا رَحْمٰنُ.

١١/١٧١٣ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ ....

(إلا طارقاً يطرق) بضم الراء **(بخير. يا رحمٰن)** قال الزرقاني: زاد في رواية النسائي: «فخر لفيه، وطفئت شعلته»، اهـ.

وفي «عمل اليوم والليلة»: قال: فطفئت نارُ الشيطان وهزمهم الله، قال الباجي: وفي «العتبية» عن مالك: وسئل عن هذا الحديث في التعوذ، أيقال ذلك ثلاثاً؟ فقال: ما سمعت إلا كذا، وثلاث أفضل، اهـ.

وفي «الحصن»: إن خاف شيطاناً أو غيره فليقل: «أعوذ بوجه الله الكريم النافع وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمٰن»، أطب س ط مص ص.

وفي «هامشه»: أي رواه أحمد، والطبراني في «كتاب الدعاء» عن ابن مسعود، والنسائي، والطبراني في «الكبير»، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى عن عبد الرحمٰن بن حبيش، وفي بعض النسخ المصححة رواه النسائي والطبراني في «الدعاء» عن ابن مسعود، والباقي عن ابن حبيش، كذا في «الحرز»، اهـ.

١١/١٧١٣ ـ **(مالك عن سهيل)** مصغراً **(ابن أبي صالح)** ذكوان **(عن أبيه)** أبي صالح السمان ذكوان **(عن أبي هريرة أن رجلاً من أسلم)** بفتح الهمزة وسكون السين المهملة قبيلة من خزاعة، قال فيها النبي ﷺ: «أَسْلَمُ سالمها الله»، وظاهر الحديث[1] أن اللديغ رجل من أسلم، واختلفت الروايات في ذلك، كما سيأتي في آخر الحديث.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٥٨٩)، وأبو داود (٣٨٩٨).

قَالَ: مَا نِمْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرُّكَ».

أخرجه مسلم في: ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٦ ـ باب في التعوّذ من سوء القضاء حديث ٥٥.

(قال: ما نمت) بصيغة المتكلم، من النوم، على زنة خفت **(هذه الليلة فقال له رسول الله ﷺ: من أيّ شيء؟)** أي من أيّ سبب لم تنم **(فقال)** الأسلميُّ: **(لدغتني)** بدال مهملة فغين معجمة **(عقرب)** في البارحة **(فقال رسول الله ﷺ: أما)** بفتح الهمزة وخفة الميم **(إنك لو قلت حين أمسيت)** أي دخلت في المساء **(أعوذ بكلمات الله التامات)** بصيغة الجمع في جميع النسخ، قال الزرقاني[1]: وفي رواية «التامة» بالإفراد، قال الحكيم الترمذي: وهما بمعنى، فالمراد بالجمع الجملة، وبالواحدة ما تفرق في الأمور في الأوقات، اهـ. **(من شر ما خلق)** وتقدم في الحديث السابق الكلام عليه **(لم تضرك)** العقرب بأن يحال بينك وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه؛ لأن الأدوية إلٰهيّة تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وإن وقع لم يضره.

قال القرطبي[1]: قد جربت ذلك، فوجدته صدقاً تركته ليلةً، فلدغتني عقرب فتفكرت، فإذا أنا نسيت هذا التعوذ، قال الحكيم الترمذي: وهذا أي التعوذ بكلمات الله مقام من بقي له التفات لغير الله، أما من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود إلا الله لم يستعذ إلا بالله، ولم يلتجئ إلا إليه، والنبي ﷺ لما ترقى عن هذا المقام، قال: أعوذ بك منك، والرجل المخاطب لم يبلغ ذلك، كذا في «الزرقاني»، وفيه أن التعوذ بصفاته تعالى ثبت من أدعيته ﷺ أيضاً، أخرج البخاري في «صحيحه»[2] عن جابر قال: لما نزلت

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٤١).

(٢) ح(٤٦٢٨).

....

هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾[١]، قال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك»، الحديث، وأخرج أبو داود عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه: «اللّٰهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة»، الحديث.

قال النووي في «الأذكار»: رويناه في أبي داود والنسائي وغيرهما بالإسناد الصحيح عن علي، وأخرج النسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ إذ وجدته ﷺ في الليل ساجداً يقول: «أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك»، الحديث، وفي رقيته ﷺ بل في رقية جبرئيل عليه السلام أيضاً «بسم الله أرقيك»، الحديث.

وذكر النووي في «كتاب الأذكار» عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد يقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، وحديث الباب أخرجه مسلم[٢] عن ذكوان أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة، قال: «أما لو قلت»، الحديث.

وأخرج أبو داود برواية زهير عن سهيل عن أبيه قال: سمعت رجلاً من أسلم قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله لدغت الليلة فلم أنم حتى أصبحت، قال ماذا؟ قال: عقرب، الحديث، قال المنذري: أخرجه النسائي كذلك، وأخرجه أيضاً مرسلاً، وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن الأشج

(١) سورة الأنعام: الآية ٦٥.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٠٩).

١٢/١٧١٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَاراً. ....

عن أبي صالح عن أبي هريرة، كذا في «العون»[1].

ثم أخرج أبو داود[2] برواية الزهري عن طارق عن أبي هريرة قال: أتي النبي ﷺ بلديغ لدغته عقرب، قال المنذري: أخرجه النسائي، وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال، وأخرجه النسائي بإسناد حسن ليس فيه بقية، وأخرجه من حديث الزهري قال: بلغنا أن أبا هريرة، ولم يذكر فيه طارقاً، اهـ.

وقال النووي في «الأذكار»: روينا في «سنن أبي داود» وغيره بإسناد صحيح عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله لدغت الليلة، الحديث. وروينا أيضاً في «سنن أبي داود» وغيره من رواية أبي هريرة، وكذا في رواية مسلم، اهـ.

قلت: وكذا في «عمل اليوم والليلة»[3] برواية حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

١٢/١٧١٤ ـ **(مالك عن سمي)** بضم السين وفتح الميم وشد الياء **(مولى أبي بكر)** بن عبد الرحمٰن **(عن القعقاع)** بقافين مفتوحتين وعينين أولاهما ساكنة **(ابن حكيم)** بفتح حاء وكسر كاف **(أن كعب الأحبار قال: لولا كلمات أقولهن)** أي أدعو بهن **(لجعلتني يهود)** بالتعريف في النسخ الهندية والتنكير في المصرية بمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل **(حماراً)** أي بليداً أو ذليلاً، والمعنى أنهم

---

(١) «عون المعبود» (١٠/ ٣٩٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٨١).

(٣) ح(٥٨٩).

....

سحرة، وقد أغضبهم إسلامي، فلولا استعاذتي بالكلمات الآتية لتمكنوا مني، وغلبوا علي، وجعلوني بليداً، وأذلوني كالحمار، فإنه مثل في الذلة، وقال الطيبي: لعله أراد أن اليهود سحرته، ولولا استعاذتي بها لتمكنوا من أن يقلبوا حقيقتي.

وتعقبه القاري[١] بأن قلب الحقيقة ليس إلا لله، وبسط في الرد عليه، وقال فيه: وحكي عن الشافعي أنه قال: السحر يخبِّل ويُمَرِّضُ، وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به، وقيل: إنه يؤثر في قلب الأعيان، فيجعل الآدمي على صورة الحمار، ويجعل الحمار على صورة الكلب، والأصح أنه تخييل، قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[٢] لكنه يؤثر في الأبدان بالأمراض والموت والجنون.

ومما يدل على بطلان قلب الحقائق بعد إجماع أهل السنة، والمعتزلة على خلافه أنه لم يقع مثل هذا أبداً في الكون، ويدل على بطلانه النقل والعقل، فمن أعجب العجائب قول ابن حجر: وكون السحر يقلب الآدمي حماراً باعتبار الصورة لا باعتبار الحقيقة، والحقيقة على ما في ذلك خلاف أمر واقع شوهد في بعض النواحي كصعيد مصر.

كما شوهد فيه أن رجلاً سافر عن زوجته بغير علمها، فطال ذكره، وصار كلما مشى طال، فأخذه ولف على رقبته فطال خلفه إلى أن عجز عن المشي فوقف عيّاً، ولم يجد مَخْلصاً إلى رجوعه إليها فرجع فخفّ، ثم لا يزال يخفُّ حتى وصل إلى محلها، وليس ذلك بشيء، ولا دلالة فيه على قلب الصورة فضلاً عن الحقيقة، وإنما هو تخييل السحر، وتمويهه الحاصل من ثبوت أثر

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/٢٣٨).
(٢) سورة طه: الآية ٦٦.

فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ. وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ. وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَىٰ كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. ....

السحر إذ رجوعه إلى الحال الأول يدل على عدم القلب صريحاً، فإنه لو تحقق القلب لبقي ذكره في حلقه إلى يوم القيامة، إذ لم يقع حينئذٍ سحر آخر قلبه ثانياً مع أن دعوى المشاهدة باطلة، إذ هي مجرد حكاية فاسدة مما يستمرُّها الناس، ويحكونها في بيوت القهوة، وتجوز في عقول النساء وبعض الرجال ممن سخف عقله وسخف قلبه، اهـ.

وإلى الأول أي التشبيه مال الباجي[١] إذ قال: يحتمل أن يريد ـ والله أعلم ـ لبَلدتني، وأضلتني عن رشدي حتى أكون كالحمار الذي لا يفقه شيئاً، وبه يضرب المثل في البلادة، اهـ.

(فقيل له) أي لكعب **(ما هن؟)** أي تلك الكلمات **(فقال)** كعب: **(أعوذ بوجه الله)** تقدم الكلام عليه **(العظيم الذي)** يحتمل أن يكون صفة للمضاف أو المضاف إليه، والمؤدى واحد، قاله القاري **(ليس شيء أعظم منه)** ولا مساوياً لعظمته ولا قريباً منها، بل ولا عظمة لغيره، لأن الكل عبيده، وتخضع كل العظماء لعظمته، قال القاري: بل ليس في الكون وجود لغيره، اهـ. **(وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بَرٌ ولا فاجر)** إعادة لا لزيادة التأكيد، وتقدم في السابق **(وبأسماء الله الحسنى كلها)** مؤنث الأحسن، قال الباجي: يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[٢] **(ما علمت منها)** أي من الأسماء الحسنى **(وما لم أعلم)** قال القاري[٣]: ما علمت منها أي الكلمات والأسماء أو من الأسماء، وهو الأقرب.

---

(١) انظر: «المنتقى» (٧/ ٢٧٢).

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٨٠.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٣٩).

....

قال الباجي: قوله: وما لم أعلم هذا إنما ورد في قول كعب الأحبار، فيحتمل أن يعتقد أن من أسماء الله عز وجل ما لا يعرفه هو، وإن عرفه غيره من الناس، ويحتمل أن يريد به أن فيها ما لا يعرفه أحد، وقد روي عن النبي ﷺ: «أن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة»، وهذا يقتضي أنها مما يمكن أي يحصى، ويعلم، وهو الأظهر، اهـ.

قلت: والأوجه عندي الأول، فإنه قد ورد في دعاء من أصابه همٌّ أو حزن «اللَّهم إني عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عَدْلٌ فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سَمَّيْتَ به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» الحديث. ذكره صاحب «الحصن» برواية ابن حبان والحاكم وأحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن أبي شيبة كلهم عن ابن مسعود، وفي «هامشة» عن «المواهب»: توسّل بأسماء الرب تعالى التي سمى بها نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا منها، وما استأثر به في علم الغيب عنده، فلم يطلع ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً، اهـ.

وما استدل به الباجي من حديث التسعة والتسعين صرح غير واحد بأنه ليس للحصر، قال القاري[1]: هذا لا يدل على الحصر، إذ ثبت في الكتاب: الرب المولى النصير المحيط الكافي العلاّم وغير ذلك، وفي السُّنة: الحَنّان المَنّانُ الدائم الجميل، وتخصيصها بالذكر لكونها أشهر لفظاً، وأظهر معنًى، أو لأنها غُرَرُ أسمائه، وأمهاتها المشتملة على معاني غيرها، وقيل: من أحصاها صفة لها، فلا يدل على الحصر مثل لفلان ألف شاة أعَدَّها للأضياف، انتهى.

قلت: أو تخصيصها باعتبار أنها وردت في القرآن، كما روي عن ابن

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٧٣).

مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ.

(٥) باب ما جاء في المتحابين في الله

١٣/١٧١٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ

عباس وابن عمر مختصراً، وأبي جعفر الصادق مفصلاً، ذكرها السيوطي في «الدر»[1].

(من شر ما خلق) أي أنشأ وقدر **(وبرأ)**، بالهمزة أي أوجد مبرأ من التفاوت، فخلق كل عضو على ما ينبغي، قال تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ كذا في «المرقاة»[2] **(وذرأ)** بالذال آخره همز، أي بث ونشر، وقال الزرقاني: قيل: هما بمعنى خلق، فذكرها لإفادة اتحاد معناها، وقيل: البرء والذرء يكون طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل، والخلق لا يلزم فيه ذلك، اهـ.

(٥) ما جاء في المتحابين

بصيغة التثنية أو الجمع هو الأظهر **(في الله)** أي لا تكون المحبة لغرض دنيوي، بل لرضائه تعالى خاصة.

١٣/١٧١٥ ـ **(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر)** الأنصاري **(عن أبي الحباب)** بضم الحاء المهملة والموحدتين الخفيفتين **(سعيد بن يسار)** ضد اليمين، المدني **(عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ)** أخرجه مسلم برواية قتيبة بن سعيد عن مالك بهذا السند **(إن الله تبارك وتعالى يقول)** قال

---

(١) «الدر المنثور» (٣/ ٥٥٣).

(٢) (٥/ ٢٣٦).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي. الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي. ....

النووي[١]: فيه دليل لجواز قول الإنسان: الله يقول، وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة، خلافاً لبعض السلف، إذ كره ذلك، وقال: إنما يقال: إن الله تعالى قال، ويرد عليه هذا الحديث، وأحاديث كثيرة صحيحة، وقوله تبارك وتعالى ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ الآية، اهـ.

(يوم القيامة) على رؤوس الأشهاد إعلاماً لرفعة شأنهم **(أين المتحابون)** نداء تنويه وإكرام، قاله القرطبي، أي استعظام، قاله الزرقاني. **(لجلالي)** أي لعظمتي أي لأجل تعظيم حقي وطاعتي، لا لغرض دنيوي، فخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة، أي المنزهون عن شوائب الهوى في المحبة، فلا يتحابون إلا لأجلي لا لشيء من أمور الدنيا، قيل: التحابب للجلال أن لا يزيد الحب بالبر ولا ينقص بالجفاء، كذا في «الزرقاني»[٢].

زاد القاري[٣]: ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، والتقدير بجلالي وجمالي أي المتحابون لي في حالتي القبض والبسط والخوف والرجاء، فيفيد دوام تحاببهم، اهـ.

(اليوم) قيل: ظرف متعلق بأين، والأظهر أنه ظرف لقوله: أظلهم، كذا في «المرقاة» **(أظلهم)** بضم الهمزة وكسر الظاء وشد اللام **(في ظلي)** قال عياض: هي إضافة خلق وتشريف؛ لأن الظلال كلها خلق الله وجاء مفسراً «في ظل عرشي» في رواية أخرى، قال القاري: روى الطبراني في «الكبير» عن أيوب: «المتحابون في الله على كراسي من ياقوت تحت العرش»، قال القاضي: وظاهره أنه سبحانه وتعالى يظلهم حقيقة من حر الشمس، ووهج

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٤٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٤٨).

يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

أخرجه مسلم في: ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، ١٢ ـ باب في فضل الحب في الله، حديث ٣٧.

الموقف وأنفاس الخلائق، قال: وهذا قول الأكثرين. وقال عيسى بن دينار: يقول: أَكُفُّه من المكاره كلها، وأكنه في كنفي وأُكْرِمه، ولم يرد شيئاً من الظل ولا الشمس، كذا في «المنتقى».

زاد النووي ومنه «السلطان ظل الله في الأرض» وفلان في ظل فلان، أي في كنفه وعزته، وقد يكون الظل هٰهنا كناية عن الراحة والتنعم من قولهم: «عيش ظليل» أي طيب، اهـ.

قال القاري: وأوسط الأقوال هو الأوسط، إذ لا يصح إسناد الظل إليه تعالى حقيقة فيتعين تأويله بارتكاب المجاز أو بحذف المضاف، وما أبعد الاحتمال الأخير، اهـ. وسيأتي شيء من ذلك في الحديث الآتي **(يوم لا ظل إلا ظلي)** بدل من الظل المتقدم، كما قاله الطيبي، وبه جزم الزرقاني، قال القاري: والأظهر أنه منصوب بتقدير أعني.

قال القرطبي: فإن قيل: حديث «المرء في ظل صدقته حتى يقضي الله بين الخلائق»، وحديث «سبعة يظلهم الله»، يدل على أن في القيامة ظلالاً غير ظل العرش؟ أجيب بأن فيه ظلالا بحسب الأعمال تقي أصحابها حرَّ الشمس، وأنفاس الخلائق، ولكن ظل العرش أعظمها وأشرفها يخصُّ الله به من شاء من عباده، ومن جملتهم المتحابون في الله، ويحتمل أنه ليس هناك إلا ظل العرش يستظل به المؤمنون أجمع، لكن لما كانت تلك الظلال لا تنال إلا بالأعمال، وكانت الأعمال تختلف، حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عمله، وسائر المؤمنين شركاء في ظله، وهذا كله على أن الاستظلال حقيقيٌّ، خلافاً لما تقدم عن ابن دينار، كذا في «الزرقاني»[1].

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٤٢).

١٧١٦/ ١٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ....

١٧١٦/ ١٤ ـ **(مالك عن خبيب)**[1] بخاء معجمة وموحدتين مصغراً، فما في بعض النسخ الهندية بلفظ حبيب بالحاء المهملة تحريف من الناسخ، ليس في «الموطأ» في شيوخ الإمام أحد اسمه حبيب بالحاء المهملة **(ابن عبد الرحمٰن)** بن خبيب **(الأنصاري)** قال ابن عبد البر في «التجريد»[2]: له في «الموطأ» حديثان، قلت: تقدم أحدهما في: «باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ»، والثاني هذا **(عن حفص بن عاصم)** بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ **(عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة)** بلفظ أو في جميع النسخ، وهكذا بلفظ الشك أخرجه الترمذي برواية معن عن مالك.

قال أبو عمر في «التجريد»: هكذا روى يحيى هذا الحديث على الشك في أبي سعيد أو أبي هريرة، وكذلك هو في «الموطأ» عند جميع الرواة فيما علمت إلا أبا قرة موسى بن طارق، فإنه قال فيه: عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً، والحديث محفوظ لأبي هريرة بلا شك، كذلك رواه عبيد الله بن عمر بن خبيب، اهـ. يعني في البخاري[3]، كما يأتي قريباً.

وقال السيوطي في «التنوير»[4]: قال ابن عبد البر: كذا رواه رواة «الموطأ» على الشك إلا مصعباً الزبيري وأبا قرة موسى بن طارق، فإنهما قالا:

---

(١) الحديث في «التمهيد» (٢/ ٢٨٠).

(٢) (ص٣١).

(٣) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة في الحدود (٦٨٠٦)، وفي الأذان (٦٦٠) وغيرهما من المواضع.

(٤) «تنوير الحوالك» (ص٦٨٦).

....

عن أبي سعيد وأبي هريرة بالواو، وكذا رواه أبو معاذ البلخي عن مالك، ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن عبد الله بن وهب وعبد الرحمٰن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد وحده لم يذكروا أبا هريرة لا على الجمع ولا على الشك، ورواه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده، اهـ.

قلت: هذا هو الحديث المشار إليه قبل، أخرجه البخاري برواية يحيى القطان عن عبيد الله. قال الحافظ[1]: عبيد الله هو ابن عمر العمري، وخبيب هو خال عبيد الله الراوي عنه، وحفص بن عاصم بن عمر هو جد عبيد الله المذكور لأبيه، ولم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك، ورواية مالك في «الموطأ» عن أبي سعيد أو أبي هريرة على الشك، ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما، وتابعه مصعب الزبيري، وشَذَّا في ذلك عن أصحاب مالك، والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه، ولكونه من رواية خاله وجده، اهـ.

وقال الزرقاني[2]: قال الحافظ في «الأمالي»: المحفوظ عن مالك بالشك ورواية زكريا خطأ، والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده، كذلك أخرجه الشيخان والنسائي من طريق عبيد الله، وهو أحد الأثبات الحفاظ، وخبيب خاله وحفص جده ولم يشك فيه، فروايته أولى، وتابعه مبارك بن فضالة عن خبيب، أخرجه الطيالسي، اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»[3] في الزكاة: هذا الحديث لم نجده من وجه

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٤٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٤٣).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٩)، وقد فصل الكلام على هذا الحديث في كتاب الأذان (٢/ ١٤٦).

أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. ....

من الوجوه إلا عن أبي هريرة إلا ما وقع عند مالك من التردد بينه وبين أبي سعيد الخدري، كما قدمناه، ولم نجده عن أبي هريرة إلا من رواية حفص ولا عن حفص إلا من رواية خبيب، نعم أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، والراوي عن سهيل عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، لكنه ليس بمتروك، وحديثه حسن في المتابعات، اهـ.

(أنه قال: قال رسول الله ﷺ: سبعة) من الأشخاص مبتدأ خبره **(يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)** وهي يوم القيامة حين تَدَّني الشمس من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل، ويكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، حتى منهم من يُلْجمه العرق إلجاماً، كما في «المشكاة» برواية مسلم عن المقداد، قال السيوطي[١]: قال ابن عبد البر: هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها، قال: والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة.

وقال الحافظ[٢]: قال عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك، وكل ظل فهو ملكه، كذا قال، وكان حقه أن يقول: إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره، كما قيل للكعبة: بيت الله، مع أن المساجد كلها ملكه، وقيل: المراد بالظل كرامته وحمايته، وهو قول عيسى بن دينار كما تقدم في الحديث السابق، وقَوَّاه عياض، وقيل: ظل عرشه، ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه»، فذكر الحديث، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله من غير عكس، فهو أرجح وبه جزم القرطبي، ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة، كما في رواية أخرى عند البخاري.

(١) «تنوير الحوالك» (ص٦٨٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/١٤٣).

....

وبهذا يندفع قول من قال: المراد ظل طوبى أو ظل الجنة؛ لأن ظلهما يحصل بعد الاستقرار في الجنة، ثم ذلك مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة، فيرجح أن المراد ظل العرش، وروى الترمذي[١]، وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «أحبُّ الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل».

وظاهر الحديث اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، ووجهه الكرماني بما محصله: أن الطاعة إما تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق، فالأولى باللسان، وهو الذكر، أو بالقلب، وهو المعلق بالمسجد، أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة، والثاني عام، وهو العادل، أو خاصٌّ بالقلب، وهو التحابُّ، أو بالمال، وهو الصدقة، أو بالبدن، وهو العفة، ووقع في «صحيح مسلم» من حديث أبي اليسر مرفوعاً «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وهاتان الخصلتان غير السبعة المذكورة في الحديث، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له.

ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك، فزادت على عشر خصال إلى آخر ما ذكر من الإضافات، وقال في آخرها: قد أوردت الجميع في «الأمالي»، وقد أفردته في جزء سميته «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال»، اهـ.

وقال صاحب «المحلى»: لا مفهوم للعدد، فقد روي الإظلال لذى خصال أخر، أبلغه الحافظ ابن حجر إلى ثمانية وعشرين، والشيخ السيوطي إلى سبعين.

قلت: ذكرها في«التنوير»[٢] نظماً، وقال في آخرها: قد جمعت الأحاديث

---

(١) «سنن الترمذي» (١٣٢٩).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص٦٨٦).

....

الواردة في هذه الخصال بأسانيدها في كتاب يسمى «تمهيد الفرش في الخصال المؤدية لظل العرش» ثم لخصته في مختصر يسمى «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال»، اهـ.

قال صاحب «المحلى»: منها ما رواه مسلم «من أنظر معسراً أو وضع له». وزاد ابن حبان، وصححه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «القاري»[١]، وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف: «عون المجاهد»، والبغوي: «التاجر الصدوق» والطبراني من حديث أبي هريرة: «تحسين الخلق»، اهـ. كذا في الأصل.

قلت: ومنها، إظلال الغازي، رواه ابن حبان وغيره من حديث عمر، ومنها، إرفاد الغارم وعون المكاتب، رواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف، وأما التاجر الصدوق، فرواه البغوي في «شرح السنة» من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس، كذا في «الفتح». وقال الزبيدي في «شرح الإحياء»: قد نقل القسطلاني في «شرح البخاري»[٢] العدد الزائد على السبعة عن شيخه السخاوي، وأنا أذكره باختصار.

٨ ـ «ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو، فانكشفوا، فحمى آثارهم حتى نجا أو استشهد»، روي ذلك في «جزء بيبي الهرثمية» عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وقال الزرقاني[٣]: رواه أبو نعيم عن أبي هريرة، وقال الحافظ: حسن غريب جداً، اهـ.

٩ ـ «ورجل تعلَّم القرآن في صغره، فهو يتلوه في كبره» رواه البيهقي في

(١) هكذا في الأصل وهو تحريف، والصواب الغازي كما في «القسطلاني» (٢/ ٣٤٢).

(٢) «إرشاد الساري» (٣/ ٦١٢).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٤٥).

....

«الشعب» عن أبي هريرة، وقال الزرقاني: رواه الحاكم والبيهقي.

١٠ و١١ ـ «رجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة، ورجل إن تكلم تكلم بعلم، وإن سكت سكت بحلم»، رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» عن أبيه عن سلمان، قال السخاوي: وحكمه الرفع.

١٢ ـ «رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل إلا حقاً»، رواه ابن عدي في «الكامل» من حديث أنس مرفوعاً.

١٣ و١٤ ـ «من أنظر معسراً أو وضع له» تقدم الحديث عن مسلم.

١٥ ـ «أو ترك لغارمٍ» رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» عن عثمان مرفوعاً.

١٦ ـ «من أنظر معسراً، أو تصدق عليه» رواه الطبراني في «الأوسط» عن شداد بن أوس، كذا في «الإتحاف» و«الزرقاني»، وفي «القسطلاني» عن شَدَّاد بن أوس عن أبيه.

١٧ ـ «أو أعان أخرقَ»، وهو من لا صناعة له ولا يقدر أن يتعلم صنعة، رواه أيضاً في «الأوسط» من حديث جابر.

١٨ و١٩ و٢٠ ـ «من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارقاً في عسرته أو مكاتباً في رقبته»، رواه الحاكم وابن أبي شيبة وأحمد عن سهل بن حنيف.

٢١ ـ «من أظَلَّ رأسَ غازٍ» رواه الضياء في «المختارة» من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ، وفي «الزرقاني»: رواه ابن عدي، وصححه الضياء.

٢٢ و٢٣ و٢٤ ـ «الوضوء على المكاره، والمشي إلى المساجد في الظُّلَم، وإطعام الجائع» رواه أبو القاسم التيمي في «الترغيب» من حديث جابر، وعزاه الزرقاني إلى أبي الشيخ وغيره عن جابر، وقال: قال الحافظ: غريب، وفيه ضعف، لكن في «الترغيب» في كل من الثلاثة أحاديث قوية، اهـ.

....

٢٥ ـ «من أطعم حتى يشبع» رواه الطبراني من حديث جابر، قال الزرقاني: والإشباع أخصُّ من مطلق إطعامه.

٢٦ ـ «تاجر لا يتمَنَّى الغلاء للمؤمنين» الحديث بطوله، رواه الشيخ في «الثواب» عن علي بسند ضعيف.

٢٧ ـ «إحسان الخلقِ ولو مع الكفار» رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة مرفوعاً: «أوحى الله ذلكَ إلى إبراهيم عليه السلام».

٢٨ و٢٩ ـ «من كفل يتيماً أو أرملة» رواه أيضاً عن جابر.

٣٠ و٣١ و٣٢ ـ «من إذا أعطي الحق قبله، وإذا سُئِل بذله، وحكم للناس كحكمه لنفسه» رواه أحمد في «مسنده» عن عائشة، وفيه ابن لهيعة.

٣٣ ـ «الحزين» رواه ابن شاهين في «الترغيب» من حديث أبي ذر، وعزاه الزرقاني إلى الحاكم وغيره.

٣٤ ـ «من نصح الوالي في نفسه وفي عباد الله» رواه أيضاً أي ابن شاهين من حديث أبي بكر الصديق.

٣٥ ـ «من يكون بالمؤمنين رحيماً»، رواه أبو بكر بن لال في «فوائده» وأبو الشيخ في «الثواب».

٣٦ ـ «الصبر على الثكلى» رواه الدارقطني في «الأفراد»، وابن شاهين في «الترغيب» من حديث أبي بكر، كذا في «الإتحاف»، وفي «القسطلاني»: «من يُصَبِّرُ الثكلى»، ولفظه عند ابن السني: «من عَزَّى الثكلى»، وقال الزرقاني: رواه ابن السُّنِّي والديلمي بإسناد واهٍ عن الصديق وعمران بن حصين.

٣٧ و٣٨ ـ «عيادة المريض وتشييع الهالك» رواه ابن أبي الدنيا عن فضيل بن عياض، قال: بلغني أن موسى عليه السلام قال: أي رب من تُظِلُّ تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك؟ قال: يا موسى الذين يعودون المرضى، ويُشَيِّعُون الهلكى.

....

٣٩ ـ «شيعة علي ومُحبُّوه» رواه أبو سعيد السكري في «الكنجروذيات» عن علي مرفوعاً، وهو حديث ضعيف.

٤٠ و٤١ و٤٢ ـ «من لا ينظر بعينه الزنا، ولا يبتغي في ماله الربا، ولا يأخذ على أحكامه الرشاء» رواه العيسوي في «فوائده» عن أبي الدرداء عن موسى ـ عليه السلام ـ، قال: يا رب من يساكنك في حظيرة القدس؟ ومن يستظل بظلك يوم لا ظل إلا ظلك؟ الحديث، وعزاه الزرقاني إلى البيهقي، وحكى عن الحافظ حكمه الرفع، لأن أبا الدرداء لم يأخذ عن أهل الكتاب.

٤٣ و٤٤ و٤٥ ـ «رجل لم تأخذه في الله لومة لائم، ورجل لم يمدّ يدَه إلى ما لا يحل له، ورجل لم ينظر إلى ما حرم عليه» رواه أبو القاسم التيمي في «ترغيبه» من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وفيه عتبة، وهو متروك، كذا في «الإتحاف»، وفي «القسطلاني»: فيه عنبسته، وهو متروك.

٤٦ ـ «من قرأ إذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الأنعام إلى ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ رواه أيضاً عن ابن عباس في جزء ابن الصقر، وهو ضعيف.

٤٧ و٤٨ و٤٩ ـ «واصل الرحم، وامرأةٌ مات زوجها وترك عليها أيتاماً صغاراً، فقالت: لا أتزوج على أيتامي، حتى يموتوا أو يُغنيهم الله، ورجل صنع طعاماً، فأطاب صنعه، وأحسن نفقته، فدعا عليهم اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله» رواه الديلمي في «مسند الفردوس»، وأبو الشيخ في «الثواب» عن أنس.

٥٠ و٥١ ـ «رجل حيث توجه علم أن الله معه، ورجل يحب الناس لجلال الله»، رواه الطبراني في «الكبير» حديث أبي أمامة، وفيه بشر بن نمير، وهو متروك، قلت: الآخر منهما تقدم في «الموطأ» قريباً.

٥٢ ـ «المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ من أذانه»، رواه الحارث

....

أبي أسامة من حديث ابن عباس وأبي هريرة، وفيه ميسرة بن عبد ربه متَّهم بالوضع، وفي «الزرقاني»: روى الخطيب بسند ضعيف جداً عن أبي سعيد مرفوعاً: «إن المؤذنين ممن يظل يوم القيامة».

٥٣ و٥٤ و٥٥ ـ «من فَرَّجَ عن مكروب من أمتي، وأحيا سنتي، وأكثر الصلاة عليّ» رواه الديلمي بلا إسناد عن أنس.

٥٦ و٥٧ و٥٨ ـ «حَمَلَةُ القرآن في ظل الله مع أنبيائه وأصفيائه» رواه الديلمي في «مسنده» من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ، قال الزرقاني: ولا يلزم من حمله كونه تعلمه في صغره فهي غير السابقة.

٥٩ ـ «المريض» رواه أبو يعلى من حديث أنس رفعه بلفظ «إن المريض في ظل العرش».

٦٠ ـ «أهل الجوع في الدنيا» رواه ابن شاهين من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ، كذا في «الإتحاف» و«القسطلاني»[1]، وقال الزرقاني: روى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعاً: «أهل الجوع في الدنيا خوفاً من الله يستظلون يوم القيامة»، قلت: ويمكن عداده مستقلاً.

٦١ ـ «الصائمون» رواه ابن أبي الدنيا في الأهوال عن مغيث بن سمي أحد التابعين، ومثله لا يقال رأياً، كذا في «الإتحاف» و«القسطلاني»، وقال الزرقاني: روى الديلمي عن أبي الدرداء رفعه: «يوضع للصائمين موائد من ذهب تحت العرش».

٦٢ ـ «من صام من رجب ثلاثة عشر يوماً» رواه ابن ناصر في «أماليه» من حديث أبي سعيد الخدري، وسنده ضعِيف جداً.

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» (٣/ ٦١٥).

....

٦٣ ـ «من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب، قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة» رواه الحارث بن أبي أسامة في «الإتحاف» و«الزرقاني»، وفي «القسطلاني»: الحارث بن أسامة من حديث علي، وهو منكر.

٦٤ ـ «أطفال المؤمنين» رواه الديلمي في «مسنده» عن أنس، قال القسطلاني: وفي «المعجم الكبير» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه ﷺ قال للرجل الذي مات ابنه: «أما ترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم يلاعبه تحت ظل العرش؟»

٦٥ و٦٦ ـ «من ذكر الله بلسانه وقلبه» رواه أبو نعيم في «الحلية» عن وهب بن منبه عن موسى عليه السلام.

٦٧ و٦٨ و٦٩ ـ «رجل لا يعقّ والديه، ولا يمشي بالنميمة، ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله» رواه البيهقي في «الشعب» عن موسى ـ عليه السلام ـ، وعزاه الزرقاني لابن عساكر عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ «إن الله تعالى قال لموسى: الذي لا يحسد الناس ولا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة في ظل العرش».

٧٠ إلى ٧٥ ـ «الطاهرة قلوبهم النقية أبدانهم الذين إذا ذكر الله ذكروا به، وإذا ذكروا ذكر الله بهم، يفيئون إلى ذكره كما يفيء النسور إلى وكرها، ويغضبون لمحارمه إذا استحلّت، كما يغضب النمر، ويكلفون بحبه، كما يكلف الصبي بحب الناس»، رواه أحمد في «الزهد» عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام أنه سأل الله عز وجل، «من تؤويه في ظل عرشك؟ فقال: هم الطاهرة قلوبهم»، الحديث.

٧٦ و٧٧ ـ «الذين يعمرون مساجدي، ويستغفرون في الأسحار»، رواه ابن المبارك في «الزهد» عن رجل من قريش عن موسى ـ عليه السلام ـ.

....

٧٨ ـ «الذين أذكرهم ويذكروني»، رواه أبو نعيم في «الحلية» عن أبي إدريس الخولاني عائذ الله عن موسى ـ عليه السلام ـ.

٧٩ ـ «أهل لا إلٰه إلا الله» رواه الديلمي من حديث أنس مرفوعاً.

٨٠ ـ «شهداء أُحُدٍ أرواحهم في قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش» رواه أبو داود والحاكم[١]، وقال: على شرط مسلم من حديث ابن عباس.

٨١ ـ «المعلمين للقرآن أطفال المسلمين»، كذا في «الإتحاف»، وفي القسطلاني»: وعند الحسن بن محمد الخلاّل عن ابن عباس مرفوعاً «اللّٰهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأظلهم تحت ظلك»، الحديث، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» وقال: إن أبا الطيب غير ثقة، قال شيخنا: بل قرأه بخط بعض الحفاظ أنه موضوع.

٨٢ و٨٣ ـ «الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، وداعي الناس إلى طاعة الله»، رواه أبو نعيم في «الحلية»: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام في «التوراة»، هذا ما ورد في الخصال الموجبة للظلال، كذا في «الإتحاف» بزيادة من «القسطلاني» في بعض المواضع، وذكر القسطلاني ألفاظ هذه الروايات، فارجع إليه[٢] لو شئت التفصيل وزاد القسطلاني:

٨٤ ـ وعند الدارمي، وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعاً: «من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل، فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه» وزاد أيضاً:

٨٥ ـ وفي مناقب علي ـ رضي الله عنه ـ عند أحمد عنه مرفوعاً «أنه ـ رضي الله عنه ـ يسير يوم القيامة بلواء الحمد، وهو حامله، والحسن عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٠)، والحاكم (٢/ ٨٨).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (٣/ ٦١٣).

....

يمينه، والحسين عن يساره، حتى يثب بين النبي ﷺ وبين إبراهيم ـ عليه السلام ـ في ظل العرش» كذا في «القسطلاني»، وفي «الزرقاني»: حتى يقف بدل حتى يثب، وزاد الزرقاني:

٨٦ إلى ٩٠ ـ عن أبي موسى رفعه «أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة في قبة تحت العرش»، ولم أَعُدَّ علياً ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنه تقدم قريباً مستقلاً.

٩٠ ـ والطبراني برجال ثقات عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «إن إبراهيم ابنه ﷺ تحت ظل العرش» وقال: قال السخاوي: هذا ما يسر الله إلى الوقوف عليه في مدة متطاولة، وليس ذلك على وجه الحصر، بل بابُ الفضل مفتوحٌ، اهـ.

ونظم الزرقاني[1] هؤلاء في أربع وثلاثين بيتاً، وحكى فيها عن السخاوي أنه أوصل الذين هم تحت ظل العرش إلى أربع وتسعين، وذلك لأنه عَدّ فيها ما في «أبي الشيخ» و«الديلمي» عن عبد الرحمٰن بن عوف مرفوعاً: «ثلاثة تحت ظل العرش، القرآن يحاجُّ العباد، والأمانة، والرحم» وما في «أمالي ابن البختري» عن جابر مرفوعاً: «أنا في ظل الرحمٰن يوم القيامة» وقال: إن عدّ نبينا وإبراهيم وعلياً وفاطمة والحسن والحسين، لأنهم أخص من مطلق الأنبياء، والأصفياء، كما إن عَدّ إبراهيم ابنه ﷺ؛ لأنه أخص من مطلق أولاد المؤمنين وشهداء أحد؛ لأنهم أخصُّ من مطلق الشهداء، هذا خلاصة ما قاله السخاوي، اهـ.

قلت: وعلى هذا فيعدّ ما تقدم في ذيل أربع وستين أنه ﷺ قال ذلك لرجل مات ابنه خاصة، وما في ذيل ستين أنه ﷺ عدّ أهل الجوع من الخوف

---

(١) (٤/٣٤٧).

إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ. ....

خاصة، وتقدم ذكر إبراهيم خليل الله ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ في ذيل خمس وثمانين، فيصير العدد سبعاً وتسعين.

(إمام عادل) ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك بلفظ «عدل» وهو أبلغ، لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً، قاله ابن عبد البر[١].

قلت: هكذا في «البخاري»[٢] في «باب الصدقة باليمين»، برواية عبيد الله عن خبيب، قال الحافظ: أحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء موضعه من غير إفراط وتفريط.

قال الزرقاني[٣]: أو الجامع للكمالات الثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية، والمراد به صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين، فعدل فيه، ويؤيده ما في «مسلم»[٤] عن عبد الله بن عمرو رفعه: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمٰن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا» وقدمه في الذكر؛ لأن نفعه أعم، كذا في «الزرقاني» تبعاً «للفتح». وسيأتي في آخر الحديث في التنبيه من كلام الحافظ: دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم.

(وشاب نشأ) بالهمزة في آخره أي نبت وابتدأ **(في عبادة الله)** وفي رواية الإمام أحمد عن يحيى «بعبادة الله»، هي رواية مسلم، وهما بمعنى، زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر: «حتى توفي على ذلك» أخرجه الجوزقي، وفي حديث سلمان «أفنى شبابه في عبادة الله»، كذا في «الفتح».

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٤٤).

(٢) ح(١٤٢٣).

(٣) (٤/ ٣٤٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٢٧).

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ، ....

وفي «الإتحاف»: وفي حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن «وشاب أفنى شبابه ونشاطه في سبيل الله»، قال الحافظ: وخص الشاب لكونه مظِنة غلبة الشهوة، لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى، فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشدُّ وأدل على غلبة التقوى، كذا في «الفتح»[1]. وقال الباجي[2]: يريد أنه أقل ذنوباً وأكثر حسنات ممن نشأ في غير عبادة الله عز وجل، ثم عبده في آخر عمره عند شيخه، اهـ. هو مصدر بمعنى شيخوخته.

(ورجل قلبه معلق) هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية ببناء المفعول، من التعليق، فالباء الآتي بمعنى «في»، وفي «الزرقاني» «متعلق» وضبطه بفوقية بعد الميم وكسر اللام من العلاقة، وهي شدة الحب، اهـ.

وفي «البخاري» أيضاً «معلق» برواية عبيد الله عن خبيب، قال الحافظ[3]: هكذا في «الصحيحين»، وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالمشي المعلق في المسجد، كالقنديل مثلاً إشارة إلى طول الملازمة بقلبه، وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي «كأنما قلبه معلق في المسجد»، ويحتمل أن يكون من العلاقة، وهي شدة الحب، ويدل عليه رواية أحمد «معلق بالمساجد»، وكذا رواية سلمان «من حبها»، وزاد الحموي والمستملي متعلق بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام، وزاد مالك «إذا خرج منه يعود إليه»، اهـ.

قال الزرقاني: ولابن عساكر من حديث أبي هريرة: «معلق بالمساجد من شدة حبه إياها»، وذلك أنه لما آثر طاعة الله، وغلب عليه حبه، صار قلبه ملتفتاً إلى المسجد، لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القُربة وحلاوة الطاعة، **(بالمسجد)** قال صاحب «المحلى»: وفي «الصحيحين»: «في المسجد»، فعلى

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٤٥).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٧٣).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٤٥).

إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذٰلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيهِ. ....

الأول هو من العلاقة، أي شدة الحب، وعلى الثاني الظاهر أنه من التعليق كأنه شبّهه بمثل القنديل، اهـ. والظاهر عندي على الأول أن الباء بمعنى «في» نعم الرواية التي بلفظ «متعلق» تكون من العلاقة.

(إذا خرج منه) أي من المسجد يتعلق به **(حتى يعود إليه)** قال الباجي[١]: معناه ـ والله أعلم ـ ينوي الرجوع إليه، ويرتقب وقت توجهه نحوه، فهذا مما يستديم الحسنات؛ لأن من نوى حسنة لم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشراً، اهـ.

(ورجلان تحابا) بشدة الموحدة أصله تحاببا أي اشتركا في الحب، قال الحافظ[٢]: أحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهاراً فقط، ووقع في رواية حماد بن زيد «ورجلان قال كل واحد منهما للآخر: إني أحبك في الله، فصدرا على ذلك» ونحوه في حديث سلمان، اهـ. **(في الله)** أي في طلب رضائه أو لأجله لا لغرض دنيوي.

(اجتمعا على ذلك) قال الحافظ: وفي رواية «اجتمعا عليه»، وهي رواية مسلم أي على الحب المذكور، والمراد أنهما داوما على المحبة الدينية، ولم يقطعاها بعارض دنيوي، سواء اجتمعا حقيقة أم لا، حتى فرق بينهما الموت، ووقع في «الجمع» للحميدي: «اجتمعا على خير» ولم أر ذلك في شيء من «الصحيحين» ولا غيرهما من «المستخرجات»، وهي عندي تحريف، اهـ. **(وتفرقا عليه)** يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة، قال الطيبي: تفرقا عليه من مجامعهما، وقيل: التفرق بالموت، كذا في «المحلى».

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٧٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٤٥).

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. ....

قال الباجي: قال مالك: الحب في الله والبغض في الله من الفرائض، واجتماعهما بمعنى أنهما يجتمعان بسبب تحاببهما في الله، ويفترقان على ذلك، يحتمل أن يريد به ثبوت محبتهما حين الاجتماع والافتراق، ويحتمل أن يريد أنهما يفترقان من أجل ذلك، لينفرد كل واحد منهما بعمل صالح يكون الانفراد به أفضل، اهـ.

قال الحافظ: عُدَّتْ هذه الخصلة واحدةً مع أن متعاطيهما اثنان؛ لأن المحبة لا تتم إلا باثنين، أو لما كان المتحابان بمعنى واحدٍ كان عدُّ أحدهما مغنياً عن عدّ الآخر؛ لأن الغرض عدّ الخصال لا عدُّ جميع من اتصف بها، اهـ.

(ورجل ذكر الله) أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر، كذا في «الفتح» **(خالياً)** من الخلو؛ لأنه يكون حينئذٍ أبعد من الرياء، أو المراد خالياً من الالتفات إلى غير الله، ولو كان في ملأ، ويؤيده رواية البيهقي «ذكر الله بين يديه» ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد «ذكر الله في خلاء» أي في موضع خالٍ، وهي أصح، قاله الحافظ.

قال الباجي: خص النبي ﷺ الخالي بذلك؛ لأنه أبعد من الرياء والسمعة، فما كان في حال الخلوة، فإنه خالص لله تعالى لا يشوبه غيره، اهـ.

زاد في النسخ الهندية بعد ذلك **(من قلبه)** وليس هذا في النسخ المصرية[١]، والجار متعلق بذكر، فإن صح فهو تأكيد؛ لأن سيلان العيون في الخلوة لا يكون إلا بالذكر من قلبه.

(ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه، وأسند الفيض إلى العين مبالغة، كأنها هي التي فاضت، قال القرطبي: وفيض العين بحسب حال

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٢٧/ ١٠٤).

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ. ....

الذاكر، وبحسب ما يكشف له، وفي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله، وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه، قال الحافظ: قد خص في بعض الروايات بالأول، ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي «ففاضت عيناه من خشية الله» ونحوه في رواية البيهقي، اهـ.

(ورجل دعته) أي طلبته، كما هو لفظ «الصحيحين» **(ذات حسب)** ولفظ البخاري «طلبته ذات منصب»، قال الحافظ: بَيَّنَ المحذوفَ أحمد في روايته عن يحيى القطان، فقال: «دعته امرأة»، وكذا في رواية أخرى لـ«الصحيحين»، والمراد بالمنصب الأصل والشرف، ولفظ مالك في «موطئه»: «ذات حسب»، وهو يطلق على الأصل وعلى المال أيضاً، اهـ. وفي «المحلى»: الحسب ما يعدُّه الإنسان من مفاخر آبائه. وقيل: الخصال الحميدة، اهـ. **(وجمال)** أي مزيد حسن.

قال الحافظ[(١)]: قد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه، وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وشرف النسب، وقلّ من يجتمع ذلك فيها من النساء، زاد ابن المبارك «إلى نفسها»، وللبيهقي في «الشعب» من طريق أبي صالح عن أبي هريرة «فعرضت نفسها عليه»، والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة، وبه جزم القرطبي، ولم يحك غيره.

وقال بعضهم: ويحتمل أن تكون دعته إلى التزويج بها، فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها، أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها، والأول أظهر، ويؤيده وجود الكناية في قوله: «إلى نفسها»، ولو كان المراد التزويج لصرح به، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٤٥).

فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ....

أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها، وعُسر تحصيلها، ولا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها، اهـ.

وقال الباجي[١]: يريد دعته إلى نفسها، ويحتمل أن يريد على وجه النكاح، ويعرف أنه لا يقوم بما يجب لها، ويحتمل أن تدعوه إلى ذلك مما لا يحل فيمتنع منه، وخص ﷺ ذات الشرف والجمال؛ لأن الناس فيمن اجتمعت لها هاتان الصفتان أرغب وعليها أحرص، فإذا قال: إني أخاف الله كان امتناعه لمخافة الله عز وجل، وإيثاراً لما عند الله تبارك وتعالى، اهـ.

(فقال: إني أخاف الله) زاد في النسخ الهندية بعد ذلك (رب العالمين) وليس هذا في النسخ المصرية، وظاهر الزرقاني أنه ليس من رواية يحيى إذ قال: زاد في رواية: «رب العالمين»، قال الحافظ[٢]: الظاهر أنه يقول ذلك بلسانه ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذرها، ويحتمل أن يقوله بقلبه، قاله عياض، وقال القرطبي: إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى، ومتين تقوى وحياء، اهـ.

وقال الباجي: يحتمل أنه راجعها بذلك، وأظهر لها وجه امتناعه عليها، ويحتمل أن يريد أنه منع نفسه بذلك عما دعته إليه، اهـ.

(ورجل تصدق) بالفوقية على صيغة الماضي في النسخ المصرية، وبالتحتية في الهندية، والأوجه الأول **(بصدقة)** قال الحافظ[٣]: نَكَّرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير، وظاهره يشمل المندوبة والمفروضة، لكن نقل النووي عن العلماء: أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها، اهـ. وبه جزم صاحب «المحلى» إذ قال: أي تطوعاً؛ لأن الزكاة يندب إظهارها، اهـ.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٧٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٤٥)

(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٤٦).

فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

أخرجه الشيخان، عن أبي هريرة. والبخاريّ في: ٨٦ ـ كتاب الحدود، ١٩ ـ باب فضل من ترك الفواحش. ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٣٠ ـ باب فضل إخفاء الصدقة، حديث ٩١.

(فأخفاها) أي كتمها عن الناس **(حتى لا تعلم)** قال الحافظ: بضم الميم وفتحها، ومثّل الزرقاني الضم بقولهم: مرض حتى لا يرجونه، والفتح بنحو سرت حتى مغيب الشمس، وصاحب «المحلى» يقول: سرت حتى لا تغيب الشمس **(شماله ما تنفق يمينه)**.

قال الحافظ: هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري، وغيره، ووقع في «صحيح مسلم» مقلوباً «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، قال عياض: هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من «صحيح مسلم» وهو مقلوب، والصواب الأول.

ثم قال الحافظ[1] بعد ما بسط الكلام على من وقع منه القلب: وقد تكلف بعض المتأخرين في توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيدٍ؛ لأن المخرج واحد، ثم المقصود من الحديث المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث أن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها، فهو على هذا من مجاز التشبيه، ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي «تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله» ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله.

وأبعد من زعم أن المراد بشماله نفسه، وأنه من تسمية الكل بالجزء، فإنه ينحلّ إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه، وقيل: هو من مجاز الحذف، والمراد بشماله من على شماله من الناس، كأنه قال: مجاور شماله، وقيل:

(١) (١٤٦/٢).

....

المراد أنه لا يرائي بصدقته، فلا يكتبها كاتب الشمال، وحكى القرطبي عن بعض مشايخه أن معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه، وفيه نظر، إن كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة، وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فمسلم، اهـ.

وفي «المحلى»: ذكره مبالغة في الإخفاء بحيث لو كان شماله رجلاً لما علمها، اهـ.

وقال الزبيدي في «الإتحاف»: قال ابن بطال: هذا مثال ضربه ﷺ في المبالغة في الاستتار بالصدقة، وإنما أراد أن لو قدر أن لا يعلم من يكون على شماله من الناس، نحو ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ لأن الشمال لا توصف بالعلم، فهو من مجاز الحذف، وألطف منه ما قال ابن المنير: أن يراد لو أمكن أن يخفي على نفسه لفعل، فكيف لا يخفي عن غيره، والإخفاء عن النفس ممكن، وهو أن يتغافل المتصدق عن الصدقة، ويتناساها حتى ينساها، وهذا ممدوح عند الكرام شرعاً وعرفاً.

وقال الشيخ الأكبر قدس سره: إعلم أن إخفاء الصدقة شرط في نيل المقام العالي الذي خصَّ الله به الأبدال السبعة، وصورة إخفائها على وجوهٍ، منها: أن لا يعلم بها من تصدقت عليه، وتتلطّف في إيصال ذلك إليه بأي وجهٍ كان، ومنها: أن تعلمه كيف يأخذه، وأنه يأخذ من الله لا منك، حتى لا يرى لك فضلاً عليه بما أعطيته، فلا يظهر عليه بين يديك أثر ذِلّةٍ أو مسكنة، ويحصل له علم جليل ممن أعطاه، فتغيب أنت عن عينه حين تعطيه، فإنه قد قررت عنده أنه ما يأخذه سوى ما هو له، فهذا من إخفاء الصدقة.

ومنها: أن يخفي كونها صدقة، فلا يعلم المتصدق عليه أنه أخذ صدقة، ولهذا فرض الله العامل في الصدقة حتى لا يذل المتصدق عليه بين يدي المتصدق، فإذا أخذها العامل أخذها بعزة وقهر منك، فإذا حصلت في يد

١٧١٧/ ١٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ، ....

السلطان الذي هو الوكيل من الله أعطاها لأرباب الثمانية، فأخذوها بعزة نفس لا بذلة، فإنه حق لهم بيد هذا الوكيل، فلم يعلم الآخذ من هو رب ذلك المال على التعيين عين ماله، فكان هذا أيضاً من إخفاء الصدقة، وليس في الإخفاء أخفى من هذا، اهـ.

«**تنبيه**» قال الحافظ[1]: ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر، إلا أن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم، وتخرج خصلة ملازمة المسجد؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن، حتى الرجل الذي دعته المرأة، فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً، فامتنعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها، أو شابٌّ جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلاً، فخشي أن يرتكب منه الفاحشة، فامتنع مع حاجته إليه، اهـ.

١٧١٧/ ١٥ ـ (**مالك عن سهيل**) بضم السين المهملة مصغراً (**ابن أبي صالح عن أبيه**) أبي صالح ذكوان (**عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال**) أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[2] بطرق عديدة كما في آخر الحديث (**إذا أحبَّ الله العبد**) أي رضي الله عَزَّ اسْمه عنه، وأراد به خيراً، قال عياض: المحبة الميل، وهو على الله تعالى محال، فالمعنى إرادة الخير له، وقال

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٩)، باب ذكر الملائكة، وفي التوحيد (٧٤٨٥)، وأخرجه مسلم في البر والصلة (١٥٨) (٢٦٣٧)، والحديث في «التمهيد» (٢٣/ ٢٣٧).

قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ. ....

القاري[(١)]: أي إذا أراد إظهار محبته لعبد من عباده، وهي إما من صفات الذات، فمعناه إرادة الخير، أو من صفات الأفعال، فهي بمعنى إكرامه له وإحسانه، اهـ.

قال الحافظ[(٢)]: وقع في بعض طرق الحديث بيان سبب هذه المحبة، ففي حديث ثوبان عند أحمد والطبراني «إن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك، حتى يقول: يا جبرئيل إن عبدي فلاناً يلتمس أن يرضيني، ألا وإن رحمتي غلبت عليه»، الحديث.

(قال) تعالى **(لجبريل)** عليه السلام: **(يا جبريل)** كذا في النسخ الهندية، وليس هذا في المصرية **(قد أحببت فلاناً فأحبه)** أنت يا جبريل، بهمزة مفتوحة، وكسر حاء مهملة، وفتح موحدة ثقيلة، أصله فأحببه، قال القاري: يدل على جلالته من حيث خصه من بين أفراد الملائكة، فيكون أفضل من إسرافيل وميكائيل وسائر حملة العرش وغيرهم، ويحتمل أن يكون وجه تخصيص لكونه سفيراً بين الله ورسله المبعوثين إلى الخلق، اهـ.

قال الباجي[(٣)]: يحتمل أن يكون ذلك على معنى أن يكونان متحابين في الله، فإن جبرئيل يحبه الله تعالى، وذلك الرجل يحب الملائكة وأهل الطاعة أجمعين، وأهل الكفر يعادون جبرئيل عليه السلام، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[(٤)] الآية، اهـ.

وكأن الباجي أشار بذلك إلى ذكر الإمام حديث الباب في «ما جاء في

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٤٦).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٦٢).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٢٧٣).

(٤) سورة البقرة: الآية ٩٨.

فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. ....

المتحابين»، وقال القاري[١]: قوله تعالى: «إني أحب فلاناً» في عدم ذكر سبب المحبة من أوصاف عبده إشارة إلى أن أفعاله تعالى مبرأة من الأغراض والعلل، بل يترتب على محبته تعالى محبة العبد إياه بسلوك سبيله واتباع رسلِه ودوام اشتغاله بذكره، وقوله تعالى لجبرئيل: «أحبه» زيادة لإكرام العبد، وإلا فكفى بالله محباً ومحبوباً، اهـ. **(فيحبه جبريل)** عليه السلام، قال القاري: ومحبة جبرئيل دعاؤه واستغفاره له والميل إلى الاجتماع به ونحو ذلك.

(ثم ينادي) أي جبرئيل عليه السلام بأمره عز اسمه إذ لا يفعلون إلا ما يؤمرون، وهذا هو الظاهر، وبه جزم الزرقاني والقاري وغيرهما خلافاً لما سيأتي عن الباجي **(في أهل السماء)** قال الباجي: يحتمل أن يريد أن جبرئيل ينادي في السماء، ويحتمل أن يريد أن الله تبارك وتعالى يقول لأهل السماء، كما يقوله لجبرئيل عليه السلام، أو يأمر من ينادي فيهم بذلك فيحبه أهل السماء لذلك.

(إن الله تبارك وتعالى قد أحب) بصيغة الماضي **(فلاناً فأحِبُّوه)** بصيغة الأمر **(فيُحِبُّه أهل السماء)** ما قابل الأرض، فيشمل السموات السبع وما فوقها، قال المازري: هذا إعلام منه سبحانه وتعالى وأمره الملائكة بذلك تنويه به وتشريف له، كما في قوله تعالى: «أنا مع عبدي إذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».

قال النووي: محبة جبرئيل والملائكة تحتمل وجهين: أحدهما: استغفارهم وثناؤهم عليه ودعاؤهم له. والثاني: أن محبتهم على ظاهره المعروف في الناس، وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه، وسبب حبهم إياه

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٤٧).

ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ.

كونه مطيعاً لله محبوباً له، كذا في «المحلى»، قال الباجي: فيصير العبد بذلك مع أهل السماء من المتحابين في الله.

(ثم يوضع) هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح غير الزرقاني، وكذا في «المشكاة» فهو ببناء المجهول من الوضع، وفي النسخ الهندية «ثم يضع»، وكذا في «الزرقاني» **(له القبول)** بفتح القاف المحبة والرضا، قال الحافظ: هو من قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ أي رضيها، قال المطرزي: القبول مصدر لم أسمع غيره بالفتح إلى آخر ما بسطه في تحقيق اللفظ.

(في الأرض) أي في قلوب أهل الأرض، أي يحدث له في القلوب مودة، فتحبه القلوب بغير تودد منه، ولا تعرض للأسباب التي يكتسب بها مودّات القلوب من قرابة أو اصطناع معروف، إنما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصيصاً لأوليائه بكرامة خاصة.

قال الحافظ[١]: زاد الطبراني في حديث ثوبان «ثم يهبط إلى الأرض»، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾[٢]، وثبتت هذه الزيادة في آخر هذا الحديث عند الترمذي وابن أبي حاتم من طريق سهيل عن أبيه، انتهى. قال ابن عبد البر: فيه أن الله تبارك وتعالى يبتدأ المحبة بين الناس، والقرآن يشهد بذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ قال المفسرون: يحبهم ويحببهم إلى الناس، كذا في «الزرقاني».

وترجم البخاري في «صحيحه» على ذلك الحديث «باب المقة من الله».

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٦٢).

(٢) سورة مريم: الآية ٩٦.

....

قال الحافظ[١]: أي ابتداؤها من الله، وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه، لكنه على غير شرط البخاري، فأشار إليها في الترجمة كعادته، أخرجه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة عن أبي أمامة مرفوعاً قال: «المقة من الله والصيت من السماء، فإذا أحب الله عبداً»، الحديث، اهـ.

وقال الأبي: لا يشكل على الحديث أن كثيراً ممن يحبه الله لا يعرف فضلاً عن وضع القبول له، وبدليل حديث «رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب» لأن المعنى إذا أحبه قد يضع، فالقضية مهملة في قوة الجزئية، لأن «إذا» و«إن» إهمال في الشرطيات لا كلية على ما تقرر في المنطق، كذا في «الزرقاني»[٢].

وقال الباجي[٣]: المراد بأهل الأرض من عرفه منهم دون من لم يعرفه ولم يسمع به، اهـ. وهذا أحد الإشكالين في الحديث، وثانيهما ما أشار إليه القاري، أي يوضع له القبول في أهل الأرض من أهل المحبة، فلا يرد أن كثيراً من الأولياء ليس لهم قبول عند أهل الدنيا؛ لأن العبرة بخواص الأنام لا بالعوام كالأنعام، اهـ.

وقال صاحب الجلالين: ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ فيما بينهم يتوادون ويتحابون ويحبهم الله، انتهى.

وقال السيوطي في «الدر»[٤]: أخرج الحكيم الترمذي وابن مردويه عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ قال: المحبة في قلوب المؤمنين والملائكة المقربين، يا علي!

---

(١) (١٠/ ٤٦١).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٤٨).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٢٧٤).

(٤) «الدر المنثور» (٥/ ٤٧٩).

وإِذَا أَبْغَضَ اللهُ الْعَبْدَ، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

إن الله تعالى أعطى المؤمن ثلاثة: المنة والمحبة، والحلاوة، والمهابة في صدور الصالحين، اهـ. **(وإذا أبغض الله العبد)** أي أراد به شراً وأبعده عن الهداية.

(قال مالك: لا أحسبه) أي لا أظن سهيلاً **(إلا أنه قال في البغض)** أيضاً **(مثل ذلك)** أي مثل الذي قال في الحب، قال الباجي[١]: ظن مالك أنه قال في البغض على حسب ما تقدم، ولم يتحققه مالك ـ رحمه الله ـ تحققه لما تقدم، فلذلك أخبر بما علم وتوقف فيما سواه، اهـ.

قال ابن عبد البر[٢]: لم تختلف رواية مالك فيما علمت في هذا الحديث، وقد رواه عن سهيل جماعة لم يشكوا، منهم معمر وعبد العزيز، ومنهم من لم يذكر البغض، اهـ.

قال الزرقاني[٣]: وأخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بسنده، فقال: «إذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه، فيبغضونه، ثم توضع له البغضاء في الأرض»، ثم رواه من طريق يعقوب القاري والدراوردي والعلاء بن المسيب وابن وهب عن مالك، وقال كلهم: عن سهيل بهذا الإسناد، غير أن حديث ابن المسيب ليس فيه ذكر البغض، اهـ.

قلت: أخرجه البخاري في «صحيحه» برواية عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح، وبرواية موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة،

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢٧/ ١٠٨).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٤٨).

١٦/١٧١٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: ....

وليس فيهما ذكر البغض، قال الحافظ[١]: زاد مسلم فيه: «إذا أبغض عبداً دعا جبريل»، فساقه على منوال الحب، وقال في آخره: «ثم يوضع له البغضاء في الأرض»، ونحوه في حديث أبي أمامة عند أحمد، وفي حديث ثوبان عند الطبراني: «وإن العبد يعمل بسخط الله، فيقول الله: يا جبريل إن فلاناً يستسخطني»، فذكر الحديث على منوال الحب، وفيه «فيقول جبريل: سخطة الله على فلان»، الحديث، اهـ.

وقال السيوطي في «الدر»[٢]: أخرج ابن مردويه عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليلتمس مرضاة الله فلا يزال كذلك، فيقول الله لجبريل: إن عبدي فلانا يلتمس أن يرضيني فرضائي عليه، فيقول جبريل: رحمة الله على فلان، ويقوله حملةُ العرش، ويقوله الذين يلونهم، حتى يقول أهل السماوات السبع، ثم يهبط إلى الأرض، قال رسول الله ﷺ: وهي الآية التي أنزل الله في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ﴿٩٦﴾﴾، وإن العبد ليلتمس سخط الله، فيقول الله: يا جبريل إن فلاناً يسخطني، ألا، وإن غضبي عليه، فيقول جبريل: غضب الله على فلان، ويقوله حملة العرش، ويقوله من دونهم، حتى يقوله أهل السماوات السبع، ثم يهبط إلى الأرض».

قلت: وقد تقدم عن كعب الأحبار أنه قال: إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه، فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء[٣].

١٦/١٧١٨ ـ **(مالك عن أبي حازم)** بحاء مهملة وزاي معجمة اسمه سلمة **(ابن دينار عن أبي إدريس الخولاني)** اسمه عائذ الله بذال معجمة **(أنه قال:**

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٦٢).

(٢) «الدر المنثور» (٥/ ٤٧٩).

(٣) انظر: «التمهيد» (٢١/ ٢٣٩)، و«الاستذكار» (٢٧/ ١٠٩).

دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوا إِلَيْهِ. ....

دخلت مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم وقد يكسر، قاعدة الشام، سميت باسم بانيها دمشاق بن كنان، كذا في «المحلى»، ولفظ أحمد «دخلت مسجد دمشق الشام» **(فإذا)** للمفاجأة **(فتى شابٌّ)** بشد الموحدة **(برّاق الثنايا)** بفتح الموحدة وشد الراء، قال الزرقاني: أي أبيض الثغر حسنه، قاله أبو عمر، اهـ.

قال صاحب «المحلى»: وصف ثناياه بالحسن والصفاء، وأنها تلمع إذا تبسم كالبرق، قال الباجي: قال عيسى بن دينار: يريد أبيض الثغر أحسنه، وقيل: معناه كثير التبسم طلق الوجه، والأول أظهر، اهـ.

قال: الزرقاني[١]: وفي رواية «أدعج العينين» وفي أخرى «وضيّ الوجه، أكحل العينين» **(وإذا الناس معه)** من الصحابة وغيرهم، وفي رواية «معه من الصحابة عشرون»، وفي أخرى «ثلاثون أو نحو ذلك»، فكأنهم فوق العشرين ودون ثلاثين، قاله الزرقاني.

قلت: وفي رواية أحمد، برواية حبيب عن عطاء ثنا أبو مسلم، قال: دخلت مسجد حمص، فإذا حلقة فيها اثنان وثلاثون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم فتى شابٌّ أكحل، فذكر الحديث، وكذا في رواية أبي إدريس الخولاني الآتية قريباً.

(إذا اختلفوا) أي الناس الذين معه **(في شيء أسندوا إليه)** أي التجأوا إليه، كذا في «المحلّى»، وقال الباجي[٢]: يريد ردّوا إليه النظر فيه، والتحكيم له في تصحيحه ما رآه من أقوالهم، وردّ ما يرى ردّه، اهـ.

قال الزرقاني: أي صعدوا إليه بمعنى أنهم يقفون عند قوله، مأخوذ من

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٤٩).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٧٤).

وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هٰذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلَ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَّرْتُ. فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ. ....

أسند إلى الجبل إذا صعد فيه، وفيه لطف هٰهنا؛ لأنه جبل علم بنص قوله ﷺ: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل»، اهـ.

(وصدروا عن قوله) قال الباجي: يريد يصدرون عن ذلك الاختلاف إلى الاتفاق على اتباع قوله، اهـ. قال الزرقاني: ولقاسم بن أصبغ من طريق الوليد بن عبد الرحمٰن عن أبي إدريس، فإذا اختلفوافي شيء، فقال قولاً انتهوا إلى قوله، اهـ.

قلت: ولفظ أحمد في «مسنده» برواية الأوزاعي عن رجل في مجلس يحيى بن أبي كثير عن أبي إدريس الخولاني، قال: دخلت مسجد حمص، فجلست إلى حلقة فيها اثنان وثلاثون رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، قال: يقول الرجل منهم: سمعت رسول الله ﷺ فيحدث، ثم يقول الآخر: سمعت رسول الله ﷺ فيحدث، وفيهم رجل أدعج برّاق الثنايا فإذا شكُّوا في شيء ردُّوه إليه، ورضوا بما يقول فيه، الحديث[1].

(فسألت عنه) أي سألت الناس من هذا الجميل الذي هو مرجع الناس؟ **(فقيل لي: هذا معاذ بن جبل)** الصحابي الشهير، وسيأتي في آخر الحديث أن الحديث لمعاذ أو لعبادة بن الصامت ـ رضي الله عنهما ـ **(فلما كان الغد هجّرت)** بتشديد الجيم أي أتيت في الهاجرة أي نصف النهار **(فوجدته قد سبقني بالتهجير)** وفي رواية أحمد «قد سبقني بالهجير»، وقال إسحاق «بالتهجير»، اهـ. أي في الرواح في الهاجرة عملاً في قوله ﷺ: «لو يعلمون ما في التهجير لسبقوا إليه»، وقال الزرقاني: أي التبكير إلى كل صلاة، ولم يرد الخروج في الهاجرة، قاله الهروي، اهـ. قلت: وهذا أحد القولين في حديث التهجير المذكور.

---

(١) الحديث في «التمهيد» (٢١/ ١٢٤، ١٢٥) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٩).

وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ. ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ قُلْتُ. وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ للهِ. فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ. فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ. فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ. قَالَ، فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي ....

(**ووجدته**) أي معاذاً كان (**يصلي قال**) أبو إدريس (**فانتظرته**) أي فراغه من الصلاة (**حتى قضى صلاته**) وأتمها (**ثم جئته من قبل**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جانب (**وجهه فسلمت عليه، ثم قلت: والله إني لأحبك**) بفتح اللام وضم الهمزة وشد الموحدة (**لله**) باللام على اسم الجلالة في النسخ المصرية أي لأجل رضاه لا لغرض دنيوي، وفي النسخ الهندية «في الله» أي في طلب رضائه تعالى.

(**فقال**) معاذ: (**آلله؟**) بمد الهمزة وخفض الهاء، قال السيد الشريف في «شرح المشكاة»: همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القسم ويجب الجر معها، وقال الطيبي: قيل: بالنصب أي أتقسم بالله، فحذف الجار، وأوصل الفعل، كذا في «المحلى»، وفي «المجمع»: «آلله» بالنصب بحذف الجار (**فقلت: آلله**) بمد الهمزة للمشاكلة (**قال**) أبو إدريس (**فقال**) معاذ ثانياً (**آلله؟ فقلت: آلله**) كرر مرتين فقط في جميع النسخ الهندية، ونسخة الزرقاني، وفي غيرها من النسخ المصرية كرر ثالثاً (**قال آلله؟ فقلت: آلله**)، وكذا في رواية أحمد كررها ثلاثاً.

قال الباجي[1]: فيه دليل على أن الأيمان كانت تجرى على ألسنتهم على معنى تحقق الخبر، ويؤكد بتكرارها واستدعاء تأكيدها (**قال**) أبو إدريس (**فأخذ**) معاذ (**بحبوة ردائي**) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة، أي بالمحل الذي يحتبي به من الرداء، كذا في «الزرقاني»، قال الباجي: يريد بما يحتبي به من الرداء وهو طرفاه، وفي «المحلى»: أخذ بطرفه.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٧٥).

فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ. وَقَالَ: أَبْشِرْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ. والْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ. ....

قلت: ولفظ أحمد من حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي مسلم الخولاني، قال: دخلت مسجد حمص، الحديث، وفيه ثم هجرت إلى المسجد، فإذا معاذ بن جبل قائم يصلي إلى سارية فسكت لا يكلمني، فصليت ثم جلست، فاحتبيت برداء لي، ثم جلس فسكت لا يكلمني، وسكتُّ لا أكلمه ثم قلت: والله إني لأحبك قال: فيم تحبني؟ قلت: في الله تبارك وتعالى، فأخذ بحبوتي فجرني إليه، الحديث.

وهو أوضح في المراد بأخذ الحبوة، وأخرج نحو ذلك برواية الأوزاعي عن رجل في مجلس يحيى بن أبي كثير عن أبي إدريس الخولاني.

(فجبذني إليه) بجيم فموحدة فذال معجمة، قال صاحب «المحلى» عن «النهاية»: الجبذ لغة في الجذب، وقيل: هو مقلوب منه، وقال الزرقاني[١]: لغة صحيحة بمعنى جذبني، وليست مقلوبة كما زعم، وقد أنكره ابن السراج فقال: ليس أحدهما مأخوذاً من الآخر؛ لأن كل واحد متصرف في نفسه أي جرني وسحبني، قال الباجي: على معنى التقريب له والتأنيس، وإظهار القبول لما أخبر به وتبشيره بما قاله النبي ﷺ لمن فعل ذلك.

(وقال: أبشر) بهمزة قطع مفتوحة أي خذ البشارة الآتية المترتبة على ما قلت من فعلك **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: وجبت)** أي ثبتت، قال الزرقاني: وفي رواية ابن أبي شيبة عن عطاء بن مسلم «حقت» **(محبتي للمتحابين فيّ)** بتشديد التحتية، قال الزرقاني: بصيغة الجمع هٰهنا وفيما بعده، اهـ. أي الذين يحب بعضهم بعضاً في طلب رضائي **(والمتجالسين فيّ)** أي

(١) «شرح الزرقاني» (٤/٣٤٩).

وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ. وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ».

يتجالسون في محبتي، وكان الجنيد مشغولاً في خلوته، فإذا جاء إخوانه خرج إليهم وقعد معهم، ويقول: لو أعلم شيئاً أفضل من مجالستكم ما خرجت إليكم، كذا في «الزرقاني».

وقال الباجي[١]: يريد أن يكون جلوسهم في ذات الله تعالى من التعاون على ذكر الله تعالى وإقامة حدوده والوفاء بعهده والقيام بأمره وبحفظ شرائعه واتباع أوامره واجتناب نواهيه، اهـ. **(والمتزاورين فيّ)** كذا في جميع النسخ المصرية، بالراء المهملة بين الواو والياء، من الزيارة، أي الذين يزور بعضهم بعضاً لأجلي، وفي النسخ الهندية بالدال المهملة بدل الراء، فلو صح يكون من الزاد، أي يزود بعضهم بعضاً، والوجه الأول لموافقة غير «الموطأ» **(والمتباذلين في)** قال القاري[٢]: أي يبذل بعضهم لبعض المال في رضائي، وكذا قال غيره، وقال الباجي: يريد يبذلون أنفسهم في مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه، وغير ذلك مما أمروا به، ويعطيه ماله إن احتاج إليه، اهـ.

قال الزرقاني: وزاد الطبراني في روايته «والمتصادقين فيّ».

وقال الباجي[٣]: قال أحمد بن خالد وَهِم أبو حازم في هذا الحديث في قوله: معاذ بن جبل، وإنما هو عبادة بن الصامت، رواه شعبة عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت الوليد بن عبد الرحمٰن يحدث عن أبي إدريس الخولاني لقيت عبادة بن الصامت، وذكر الحديث المذكور، ويدل على صحة هذا ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني أدركت عبادة بن الصامت وشدّاد بن أوس، وفاتني معاذ بن جبل، وقد قال الوليد بن مسلم: أدرك أبو

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٧٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٥٢).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٢٧٤).

....

إدريس معاذ بن جبل وهو ابن عشر سنين، وقال جماعة من أهل هذا الشأن: ولد أبو إدريس عام حنين، وتوفي معاذ بن جبل في طاعون عمواس، وكان سنة ثمان عشرة، فعلى هذا يحتمل أن يكون سمع منه هذا الحديث خاصة، ومعنى قوله: فاتني معاذ بن جبل، فاتته صحبته، وأن يأخذ عنه الكثير كما صحب، وأخذ الكثير عن عبادة بن الصامت وغيره، اهـ.

وقال الزرقاني[1]: هذا الحديث صحيح، قال الحاكم: على شرط الشيخين، قال ابن عبد البر: هذا إسناد صحيح، وفيه لقاء أبي إدريس لمعاذ، وأنكرته طائفة لقول الزهري: عن أبي إدريس أدركت فلاناً وفلاناً وفاتني معاذ، ولذا قال قوم: وهم مالك في إسناده، فأسقط منه أبا مسلم الخرساني، وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ، وقال آخرون: غلط أبو حازم في قوله: عن أبي إدريس عن معاذ، إنما هو عن عبادة.

وهذا كله تخرص وظنٌّ لا يغني من الحق شيئاً، فقد رواه جماعة عن أبي حازم، كرواية مالك سواء، منهم ابن[2] أبي حازم، وجاء عن أبي إدريس من وجوه شتى غير أبي حازم، منهم الوليد بن عبد الرحمٰن وعطاء الخرساني كلاهما عند قاسم بن أصبغ بإسناد صحيح بنحو حديث «الموطأ» وشهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبيد الله أنه سمع معاذ بن جبل يقول: «إن الذين يتحابون من جلال الله في ظل عرشه» فقد ثبت أن أبا إدريس لقي معاذاً وسمع منه، فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم.

فيحمل قول الزهري عنه: فاتني معاذ على فوات لزوم وطول مجالسته، أو فاتني في حديث كذا، أو معنى كذا، وليس سماعه منه بمنكر، فإنه ولد يوم

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٠).

(٢) هكذا في الأصل والظاهر أبو حازم.

....

حنين، ومات معاذٌ بالشام سنة ثمان عشرة، ولا يقدح في ذلك رواية من رواه عنه عن عبادة لجواز أن عبادة ومعاذاً أو غيرهما سمعوا ذلك منه ﷺ، انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ في «تهذيبه»[1]: الجمع الذي جمع به ابن عبد البر قد سبقه إليه الطحاوي في «مشكله» وساقه من طرق كثيرة إلى أبي إدريس أنه سمع معاذاً وعبادة بالقصة المذكورة، وذكر الحافظ اختلافهم في سماعه عن معاذ، وقال من عند نفسه: إنه إذا كان ولد في غزوة حنين، وهي في آخر سنة ثمان، ومات معاذ سنة ثمان عشرة، فيكون سنه حين مات معاذ تسع سنين ونصفاً، أو نحو ذلك، فيبعد في العادة أن يجاري معاذ في المسجد هذه المجاراة أو يخاطبه هذه المخاطبة على ما اشتهر من عادتهم أنهم لا يطلبون العلم إلا بعد البلوغ، اهـ.

وليت شعري أيُّ بُعْدٍ في ذلك وأيُّ مجاراة صدرت منه غير أنه إذا رآه حسيناً جميلاً أحبه، فقال له: إني أحبك، وهل يبعد لصبيّ ابن عشر سنين أن يقول لأحد من الأكابر: إني أحبك، بل المعروف من حال الصبيان أنهم يسرعون في إظهار المحبة، وجبذُ معاذ ـ رضي الله عنه ـ بحَبْوه أدَلُّ على صغره، فإن مثل ذلك شائع في المحادثة بالصغار.

وأخرج أحمد في «مسنده»[2] رواية مالك هذا برواية روح وإسحاق بن عيسى كليهما عن مالك عن أبي حازم بسنده ومتنه وبسنده إلى الوليد بن أبي عبد الرحمٰن عن أبي إدريس العبدي أو الخولاني، قال: جلست مجلساً فيه عشرون من أصحاب النبي ﷺ، وإذا فيهم شاب، حديث السن، حسن الوجه، أدعج العينين، أغرُّ الثنايا، فإذا اختلفوا في شيء، فقال قولاً انتهوا إلى قوله،

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٨٥).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٢٣٣).

....

فإذا هو معاذ بن جبل، فلما كان من الغد جئت، فإذا هو يصلي إلى سارية، قال: فحذف من صلاته، ثم احتبى فسكت، قال: فقلت: والله إني لأحبك من جلال الله، قال: آلله؟ قلت: آلله؟ قال: فإن من المتحابين في الله فيما أحسب أنه قال: في ظلِّ الله يوم لا ظلَّ إلا ظلّه، ثم ليس في بقيته شكٌّ ، يعني في بقية الحديث. يوضع لهم كراسي من نور، يغبطهم بمجالسهم من الرب عز وجل النبيون والصديقون والشهداء، قال: فحدثته عبادة بن الصامت، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت عن لسان رسول الله ﷺ «حقت محبتي للمتحابين فيّ، وحقت محبتي للمتباذلين فيّ، وحقت محبتي للمتصادقين والمتواصلين»، شك شعبة في المتواصلين أو المتزاورين.

وأخرج الترمذي(١) الجزء الأول فقط، يعني حديث معاذ من رواية عطاء بن أبي رباح عن أبي مسلم الخولاني ثني معاذ بن جبل، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي الدرداء وابن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي مالك الأشعري وأبي هريرة.

ثم أخرج الإمام أحمد(٢) برواية حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء بن أبي رباح عن أبي مسلم الخولاني قال: أتيت مسجد أهل دمشق، فإذا حلقة فيها كهول من أصحاب النبي ﷺ، وإذا شابٌّ فيهم أكحلُ العينين برّاق الثنايا، كلما اختلفوا في شيء ردّوه إلى الفتى، قال: قلت لجليس لي: من هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل، قال: فجئت من العشيّ فلم يحضروا، قال: فغدوت من الغد، فلم يجيئوا فرحت، فإذا أنا بالشاب يصلي إلى سارية، فركعت ثم تحولت إليه، قال: فسلّم، فدنوت منه، فقلت: إني لأحبك في الله، قال: فمدّني إليه، قال: كيف قلت؟ قلت: إني لأحبك في الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي

---

(١) «سنن الترمذي» (٤/ ٥٧٩) (٢٣٩٠).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٢٣٩) ح(٢٢٠٨٠).

....

عن ربه يقول: «المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله». قال: فخرجت حتى لقيت عبادة بن الصامت، فذكرت له حديث معاذ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن ربه عز وجل، يقول: «حقت محبتي للمتحابين فيّ، وحقت محبتي للمتباذلين فيّ، وحقت محبتي للمتزاورين فيّ، والمتحابون في الله على منابر من نور، وفي ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله».

وأخرج برواية أبي معشر عن محمد بن قيس عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ عن رسول الله ﷺ يأثر عن الله عز وجل قال: «وجبت محبتي للذين يتحابون فيّ، ويتجالسون فيّ، ويتباذلون في».

وأخرج المنذري في «ترغيبه»[1] حديث مالك المذكور برواية أبي إدريس الخولاني، قال: دخلت مسجد دمشق، الحديث. ثم قال: رواه مالك بإسناد صحيح وابن حبان في «صحيحه»[2].

ثم أخرج حديث أبي مسلم قال: قلت لمعاذ: والله إني لأحبك لغير دنيا، أرجو أن أصيبها منك ولا قرابة بيني وبينك، قال: فلأيّ شيء؟ قلت: لله قال: فجذب حبوتي، قال: أَبْشِرْ إن كنت صادقاً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المتحابون في ظل العرش يوم لا ظلّ إلا ظلّه، يغبطهم بمكانهم النبيون والشهداء». قال: ولقيت عبادة بن الصامت فحدثته بحديث معاذ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عن ربه تعالى: «حقت محبتي على المتحابين فيّ، وحقت محبتي على المتناصحين فيّ، وحقت محبتي على المتباذلين فيّ، هم على منابر من نور، يغبطهم النبيون والشهداء والصديقون»، رواه ابن حبان في

(١) «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٨).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٨)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان (٢/ ٣٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٤٤).

١٧/١٧١٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ....

«صحيحه»، وروى الترمذي حديث معاذ فقط، فذكر لفظه.

ثم أخرج المنذري عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمرو بن عبسة: هل أنت محدثيّ حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه نسيان ولا كذب؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: «قد حقت محبتي للذين يتحابون من أجلي، وقد حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي، وقد حقت محبتي للذين يتباذلون من أجلي، وقد حقت محبتي للذين يتصادقون من أجلي»، رواه أحمد[1]، ورواته ثقات، والطبراني في الثلاثة، واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، اهـ.

وعلم من هذا كله أن الرواية صحيحة عن أبي إدريس وأبي مسلم كليهما، بل عن غيرهما أيضاً كما عن عمرو بن عبسة.

١٧/١٧١٩ ـ **(مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول)** قال الزرقاني: موقوفاً وله حكم الرفع، إذ هو لا يقال رأياً، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبد الله بن سرجس عن النبي ﷺ، اهـ.

قلت: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أبو داود في «سننه»[2] برواية قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: حدثنا عبد الله بن عباس، أن نبي الله ﷺ قال: «إن الهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» وبرواية أبي داود ذكره صاحب «المشكاة»، وقال القاري[3]: وكذا رواه الحاكم، اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٨٦). وانظر أيضاً: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، ح(٤٧٧٦) باب في الوقار.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٨١).

الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ ....

وفي «المحلى»: رواه أحمد وأبو داود عنه بإسناد ضعيف، اهـ. وأخرج صاحب «المشكاة» رواية عبد الله بن سرجس برواية الترمذي أن النبي ﷺ قال: «السمت الحسن، والتؤدة، والاقتصاد جزءٌ من أربع وعشرين جزءاً من النبوة» قال الحافظ: أخرجه الترمذي والطبراني بلفظ أربعة وعشرين، وذكره القرطبي في «المفهم» بلفظ من ستة وعشرين، اهـ.

(القصد) قال الزرقاني[١]: أي التوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط، وفي «أبي داود» بدله «الاقتصاد»، قال القاري[٢]: أي التوسط في أمر المعيشة والمعاد، وقال التوربشتي: الاقتصاد على نوعين: أحدهما: ما كان متوسطاً بين محمود ومذموم، كالمتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود، وهذا الضرب أريد في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ والثاني: محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: إفراط، وتفريط، كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل، والشجاعة، فإنه بين التهور والجبن، وهذا الذي هو في الحديث، وهو الاقتصاد المحمود على الإطلاق، اهـ.

وقال الباجي[٣]: يريد الاقتصاد في الأمر وترك الغلو والسرف فيه، وقال عيسى بن دينار: يريد القصد في النفقة والكسوة وجميع شأنه، وقال ابن القاسم: سمعت مالكاً يذكر القصد وفضله، قال: وإياك من القصد ما يجب أن يرتفع به، قيل: لم؟ قال: تعجب وتعجب الناس، اهـ.

(والتؤدة) بضم الفوقية وفتح الهمزة، أي التأني والسكون، فعلة من الويد، وهو المشي بسكون، فالتأني في كل شيء مستحسن إلا في أمر الآخرة، كذا

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٨١).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٢٧٥).

وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ.

في «المحلى»، وذكره صاحب «المجمع» و«مختار الصحاح» في وأدٍ، قال صاحب «المختار»: اتأد في مشيه وتوأد افتعل وتفعل من التؤدة، وهي التأني، وفي «المجمع» في الوأد، ومنه حديث «التؤدة في كل شيء إلا في أمر الآخرة»، بضم تاء وفتح همزة، من الوئيد، وهو المشي بثقل، أي محمود في غير أمر الآخرة، لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٍ﴾ و ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾، اهـ.

(وحسن) بضم الحاء بالإضافة إلى **(السمت)** أي الهيئة والمنظر، وأصل السمت الطريق، ثم استعير للزي الحسن والهيئة المثلى في الملبس وغيره، كذا في «الزرقاني»[١]، وقال القاري[٢]: أي السيرة المرضية والطريقة المستحسنة، قال الشارح: السمت الطريق، ويستعار لهيئة أهل الخير، وفي «الفائق»: السمت أخذ المنهج ولزوم الحجة، ووقع في حديث ابن عباس عند أبي داود: «الهدي الصالح، والسمت الصالح»، قال القاري[٣]: الفرق بينهما أن الهدي متعلق بالأحوال الباطنة، والسمت بالأخلاق الظاهرة فهما في الطريقة بمنزلة الإيمان والإسلام في الشريعة، اهـ.

(جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) قال الباجي[٤]: يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها، ويعتقد أن هذه التجزية على ما قاله عبد الله بن عباس، ولا يدرى وجه ذلك، اهـ.

وقال القاري[٥]: في حديث عبد الله بن سرجس المذكور قبل جزءٌ من

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٨١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٨٢).

(٤) «المنتقى» (٧/ ٢٧٥).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٨١).

....

أربع وعشرين أي كلها أو كل واحدة منها، ويؤيد الأخير ما رواه الضياء عن أنس مرفوعاً «السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوة» مع زيادة إفادة أن المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد، وينصره حديث ابن عباس بلفظ «جزء من خمس وعشرين» على أنه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية والكيفية الحاصلة في المتصف به.

وأما ما قال الشارح: إن التفاوت بين العددين من خمس وأربع يحتمل أن يكون من غلط الرواة، فهو احتمال غلط، وسببه الغفلة مما ذكرناه عقلاً ونقلاً، وقال الخطابي: الهدي والسمت حالة الرجل ومذهبه، يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء عليهم السلام، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا بهم وتابعوهم عليها، وليس معناه أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبياً، فإن النبوة غير مكتسبة، وإنما هي كرامة يخصُّ الله بها من يشاء من عباده، ويحتمل أن يكون معناه أن هذه الخصال مما جاءت به النبوة، ودعا إليها الأنبياء.

وقيل: معناه أن من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير، وألبسه الله لباس التقوى الذي ألبس أنبياءه عليهم السلام، فكأنها جزء من النبوة، وقال التوربشتي: والطريق إلى معرفة ذلك العدد، ووجهه بالاختصاص من الرأي والاستنباط مسدود، فإنه من علوم النبوة، انتهى ما في «المرقاة».

قلت: ومال القرطبي إلى أن هذه الثلاثة مجموعة جزء من ستة وعشرين جزءاً، كما سيأتي في كلامه في الجواب الثامن من الإشكال على حديث رؤيا المؤمن.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

٥٣ ـ كتاب الرؤيا

(١) باب ما جاء في الرؤيا

(١) ما جاء في الرؤيا

قال الزرقاني[١]: بالقصر مصدر، كالبشرى، وفي «المرقاة»: قال النووي: مقصورة مهموزة، ويجوز تركها تخفيفاً.

قال القاري[٢]: الصواب إبدالها أو تخفيفها، وأما تركها فغير صحيح، وقال الكشاف: الرؤيا بمعنى الرؤية إلا أنها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة، فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث، كما قيل: في القربى والقربة، وفي «القاموس»: الرؤية النظر بالعين والقلب، والرؤيا ما رأيته في منامك، وقال الواحدي: الرؤيا مصدر كالبشرى إلا أنه صار اسماً لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الأسماء.

وقال المازري: مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات، كخلقها في قلب اليقظان، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء، وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على أمور أخر تلحقها في ثاني الحال، كالغيم على المطر، اهـ.

وبسط الحافظ الكلام في ذلك في «الفتح»[٣] أشد البسط، وذكر فيه ما قال الراغب: إن الرؤية إدراك بالبصر، وقد يطلق على ما يدرك بالتخيل، نحو: إني أرى أن زيداً مسافر، وعلى التفكر النظري نحو: إني أرى ما لاترون،

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٥٢).

....

وقال القرطبي: قد تجيء الرؤيا بمعنى الرؤية، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾[١] الآية، وكان الإسراء جميعاً في اليقظة، قال الحافظ: وعكسه بعضهم، فزعم أنه حجة لمن قال: إن الإسراء كان مناماً، والأول المعتمد كما بسط في محله من التفسير، لقول ابن عباس: إنها رؤيا عين، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: إن الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يد ملك أو شيطان، إما بأسمائها أي حقيقتها، وإما بكناها أي بعبارتها، وإما تخليط، ونظيرها في اليقظة الخواطر.

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب: إنها اعتقادات، واحتجّ بأن الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائراً مثلاً، وليس هذا إدراكاً، فوجب أن يكون اعتقاداً؛ لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد، قال ابن العربي: والأول أولى، والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل، فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات.

وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة؛ لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل، ولا يقوم عليها برهان، وهم لا يصدقون بالنظر، فاضطربت أقوالهم، فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط، فيقول: من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء، ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم، وهكذا إلى آخره، وهذا وإن جَوَّزه العقل، وجاز أن يجري الله تبارك وتعالى العادة به، لكنه لم يقم عليه دليل، ولا اطّردت به عادة، والقطع في موضع التجويز غلط.

ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش، فما حاذى به بعض النقوش منها انتقش فيها، قال:

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٦٠.

....

وهذا أشدُّ فساداً من الأول، لكونه تحكماً لا برهان عليه، والانتقاش من صفات الأجسام، وأكثر ما يجري في العالم العلوي من الأعراض، والأعراض لا ينتقش فيها.

قال: والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات، كما يخلقها في قلب اليقظان، فإذا خلقها، فكأنه جعلها عَلَماً على أمور أخرى يخلقها في ثاني الأحوال، فمهما وقع منها على خلاف المعتقد، فهو كما يقع لليقظان، ونظيره أن الله تعالى خلق الغيم علامة على المطر، وقد يتخلف إلى آخر ما بسطه.

وأفاد شيخ مشايخنا الدهلوي ـ نور الله مرقده ـ في «المسوَّى»[1] في قوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان»: فيه بيان أنه ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحاً، إنما الصحيح فيه ما كان من الله يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب، وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها، وهي على أنواع: قد تكون من فعل الشيطان يلعب بالإنسان، أو يريه ما يحزنه، وأمر النبي ﷺ في ذلك بأن يبصق عن يساره، ويتعوّذ بالله منه، كأنه يقصد به طرده إخزاء، وقد تكون من حديث النفس، كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه، وقد يكون ذلك من مزاج الطبيعة، كمن غلب عليه الدم، يرى الفصد والرعاف والحمرة، ومن غلب عليه الصفراء يرى النار والأشياء الصفر، ومن غلب عليه السوداء يرى الظلمة والأشياء السود والأهوال والموت، ومن غلب عليه البلغم يرى البياض والمياه والثلج، ولا تأويل لهذه الأشياء، اهـ.

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي في «تعطير الأنام»: وقد قال بإبطال

(١) (٢/ ٣٨٧).

....

الرؤيا قوم من الملحدين يقولون: إن النائم يرى في منامه ما يغلب عليه من الطبائع الأربعة، فإن غلبت عليه السوداء رأى الأحداث والأهوال، وإن غلبت عليه الصفراء رأى النار والمصابيح والدم والمعصفرات، وإن غلب عليه البلغم رأى البياض والمياه والأنهار والأمواج، وإن غلب عليه الدم رأى الشراب والرياحين والمعازف والمزامير، وهذا الذي قالوه نوع من أنواع الرؤيا، وليست الرؤيا منحصرة في ذلك.

فإنا نعلم قطعاً أن منها: ما يكون من غالب الطبائع كما ذكروا، ومنها: ما يكون من الشيطان، ومنها: ما يكون من حديث النفس، وهذه أصح الأنواع الثلاثة، وهي الأضغاث سُمِّيَتْ أضغاثاً لاختلاطها، فشبهت بأضغاث النبات، وهي الحزمة مما يأخذ الإنسان من الأرض فيها الصغير والكبير واليابس والرطب.

والرؤيا الباطلة سبعة أقسام، الأول: حديث النفس والهم والتمني والأضغاث، والثاني: الحلم الذي يوجب الغسل لا تفسير له، الثالث: تحذير من الشيطان وتخويف وتهويل ولا تضره، والرابع: ما يريه سحرة الجن والإنس فيتكلفون منها مثل ما يتكلفه الشيطان، والخامس: الباطلة التي يريها الشيطان ولا تعدّ من الرؤيا، والسادس: رؤيا تريها الطبائع إذا اختلفت وتكدرت، والسابع: الوجع وهو أن يرى الرؤيا صاحبها في زمن هو فيه وقد مضت منه عشرون سنة، وأصح الرؤيا البشرى، وإذا كان السكون والدعة واللباس الفاخر والأغذية الشهية الشافية صحت الرؤيا وقَلّتِ الأضغاث.

والرؤيا الحق خمسة أقسام، الأول: الرؤيا الصادقة الظاهرة، وهي جزء من النبوة، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[١] الآية، فبشر النبي ﷺ في المنام ببشارة من الله من غير صنع ملك

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٧.

١/١٧٢٠ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ....

الرؤيا، ولا تفسير لها، مثل رؤيا إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ذبح ولده، وقال بعضهم: طوبى لمن رأى الرؤيا صريحاً، لأن صريح الرؤيا لا يريه إلا الباري تعالى دون واسطة ملك الرؤيا.

الثاني: الرؤيا الصالحة بشرى من الله، كما أن المكروهة زاجرة يزجرك الله بها.

والثالث: ما يريه ملك الرؤيا، واسمه صديقون على حسب ما علمه الله تعالى من نسخة أم الكتاب.

والرابع: الرؤيا المرموزة، وهي من الأرواح، مثلاً رأى إنسان ملكاً من الملائكة، قال له: إن امرأتك تريد أن تسقيك السم على يد صديقك فلان، فعرض له من ذلك أن صديقه هذا زنى بامرأته.

والخامس: الرؤيا التي تصح بالشاهد، ويغلب الشاهد عليها، فيجعل الشر خيراً والخير شراً، كمن يرى أنه يضرب الطنبور في المسجد، فإنه يتوب إلى الله تعالى من الفحشاء والمنكر ويفشو ذكره، كمن رأى أنه يقرأ القرآن في الحمام، فإنه يشتهر في أمر فاحش، اهـ.

١/١٧٢٠ ـ **(مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري)** هكذا أخرجه البخاري برواية القعنبي عن مالك **(عن أنس بن مالك)** ورواه البخاري بطريق قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت، ثم قال: ورواه ثابت وحميد وإسحاق بن عبد الله وشعيب عن أنس عن النبي ﷺ، وبسط الحافظ[1] في تخريج هذه الروايات، ثم قال: وأشار الدارقطني إلى أن الطريقين صحيحان، اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٤).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، ......

(أن رسول الله ﷺ قال: **الرؤيا الحسنة)** قال الباجي[١]: يحتمل ـ والله أعلم ـ أن يريد به الصادقة، ويحتمل أن يريد به المبشرة، اهـ. وقال الحافظ: وقع في حديث أبي سعيد «الرؤيا الصالحة»، وهو تفسير المراد بالحسنة، اهـ.

قلت: وقد أخرج البخاري[٢] من حديث أبي هريرة رفعه «لم يبق من النبوة إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة»، وهذا يؤيد القول الثاني للباجي، وتقدم قريباً في كلام النابلسي في أقسام الرؤيا أن المراد منه القسم الأول أي الصادقة الظاهرة.

وقال العيني[٣]: الصادقة والصالحة هما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء عليهم السلام، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا، فالصالحة أخص، فرؤيا النبي ﷺ صادقة، وقد تكون صالحة، وهي الأكثر، وغير صالحة بالنسبة إلى الدنيا، كما وقع في الرؤيا يوم أحد، وأما رؤيا غير الأنبياء فبينهما عموم وخصوص، إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تعبير، وإن فسرناها بأنها غير الأضغاث، فالصالحة أخص مطلقاً، وقيل: الصادقة ما يقع بعينه، أو ما يعبر به في المنام، والصالحة ما يسر، وقال الكرماني: الصالحة ما صلح صورتها، والصادقة المطابقة للواقع، اهـ.

(من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة اتفاقاً، حكاه ابن بطال، كذا في «الزرقاني»[٤]، قال الحافظ[٥]: هذا يقيد ما أطلق في غير هذه الرواية، كقوله: «رؤيا المؤمن جزء»، ولم يقيدها بكونها حسنة، ولا بأن رائيها صالح.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٧٦).

(٢) ح(٦٩٩٠) باب المبشرات من كتاب التعبير.

(٣) «عمدة القاري» (١٦/ ٢٤٦).

(٤) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٣).

(٥) «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٢).

....

قال المهلب: المراد غالب رؤيا الصالحين، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث، ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف عكسهم، فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم، قال: فالناس في هذا على ثلاث درجات: الأنبياء: ورؤياهم كلها صادق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون: والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير، ومن عداهم: ويقع في رؤياهم الصدق والأضغاث، وهي على ثلاثة أقسام: مستورون: فالغالب استواء الحال، وفَسَقة: والغالب على رؤياهم الأضغاث، ويقِلُّ الصدقُ، وكفار: ويندر في رؤياهم الصدق جداً، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «أصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً» أخرجه مسلم[١] من حديث أبي هريرة، وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار، كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف ـ عليه السلام ـ، ورؤيا ملكهما وغير ذلك.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب إلى أجزاء النبوة، ورؤيا الفاسق لا تُعَدّ عندي في أجزاء النبوة، وقيل: تُعَدُّ من أقصى الأجزاء، وأما رؤيا الكافر فلا تُعَدُّ أصلاً، وقال القرطبي: المسلم الصادق الصالح، هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء، فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء، وهو الاطلاع على الغيب، وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا، ولو صدقت رؤياهم أحياناً فذاك كما قد يصدق الكذوب، وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة، كالكاهن والمنجم، وقوله: «الرجل» ذكر للغالب فلا مفهوم له، فإن المرأة الصالحة كذلك، قاله ابن عبد البر، اهـ.

وفي «الزرقاني»: قال أبو عمر: مفهومه أنها من غير الصالح لا يقطع بأنها كذلك، ويحتمل أنه خرج على جواب سائل، فلا مفهوم له، ويؤيده

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٦٣).

جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

أخرجه البخاريّ في: ٩١ ـ كتاب التعبير، ٢ ـ باب رؤيا الصالحين.

قوله ﷺ في مرسل عطاء الآتي: «يراها الرجل الصالح أو تُرى له» فعمّ قوله: ترى، الصالحَ وغيره، اهـ.

(جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) في الحديث إشكالان: الأول: ما قال الحافظ: قد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة، مع أن النبوة قد انقطعت بموت النبي ﷺ؟ فقيل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزءٌ من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز، اهـ.

قال النووي: قال الخطابي: هذا الحديث توكيد لأمر الرؤيا وتحقيق منزلتها، وإنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، اهـ.

وقال الحافظ، وقال الخطابي: قيل: معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة، لا أنها جزء باقٍ من النبوة، وقيل: المعنى جزء من علم النبوة؛ لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باقٍ، وتُعُقِّبَ بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل: أيعبر الرؤيا كل واحد؟ قال: أبالنبوة يلعب؟ ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يلعب بالنبوة، والجواب أنه لم يُرد أنها نبوة باقية، وإنما أراد أنها لما أشبهت بالنبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم.

وقال ابن بطال: كون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة مما يستعظم، ولو كانت جزءاً من ألف جزء، فيمكن أن يقال: إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء، وهو الإعلام لغةً، فالمعنى أن الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب فيه، كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب، فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر، وقال المازري: يحتمل أن يكون المراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير، وإن كان يتبع ذلك إنذار أو تبشير، فالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة.

....

وقال ابن العربي: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي، وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ أن يبين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة؛ لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجه، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة، وقال المازري: لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حداً يقف عنده، فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلاً، ومنه ما يعلم جملة لا تفصيلاً، وهذا من هذا القبيل انتهى كلام الحافظ[١].

وفي «المرقاة»[٢]: قال التوربشتي: قيل: معناه أن النبوة جزء من أجزاء علم النبوة، والنبوة غير باقية وعلمها باقٍ، وهو معنى قوله ﷺ: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة»، وأرى الذاهبين إلى التأويلات المذكورة قد هالهم القول بأن الرؤيا جزء من النبوة، وقد قال عليه السلام: «ذهبت النبوة» ولا حرج على أحد في الأخذ بظاهر هذا القول، فإن جزءاً من النبوة لا يكون نبوة، كما أن جزءاً من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة، وكذلك عمل من أعمال الحج وشعبة من شعب الإيمان، اهـ.

وقال الحافظ[٣] في موضع آخر: قال ابن الجوزي: لما كانت النبوة تتضمن اطلاعاً على أمور يظهر تحقيقها فيما بعد وقع تشبيه رؤيا المؤمن بها، وقيل: إن جماعة من الأنبياء كانت نبوتهم وحياً في المنام فقط، وأكثرهم ابتدئ بالوحي في المنام، ثم رقوا إلى الوحي في اليقظة، فهذا بيان مناسبة تشبيه المنام الصادق بالنبوة، اهـ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٣).
(٢) (٩/ ٢٣).
(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٧).

....

وقال الباجي[1]: وصفها بأنه جزء من النبوة لما كان فيها من الإنباء بما يكون في المستقبل على وجه يصح، ويكون من عند الله عز وجل، اهـ.

وأفاد شيخ مشايخنا الشاه ولي الله في «المسوى»[2] في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات»: أنه أراد تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده بقول: إنها جزء من النبوة في حق الأنبياء، فاعلموا أنها حق واعتنوا بها إذا وجد فيكم؛ لأن النبوة تتجزى، وجزء منها باقٍ بعد خاتم الأنبياء، اهـ.

والثاني: الإشكال في العدد المذكور في الحديث، والروايات في ذلك مختلفة جداً، والعدد المذكور هو الأشهر في الروايات، سيأتي بعض هذه الروايات قريباً في مرسل عطاء، قال القاري: هو ما في أكثر الأحاديث.

قال الحافظ: كذا وقع في أكثر الأحاديث، ولمسلم من حديث أبي هريرة «جزء من خمسة وأربعين»، وعنده أيضاً من حديث ابن عمر «جزء من سبعين» وعزا القاري رواية السبعين إلى ابن ماجه عن أبي سعيد، قال الحافظ: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفاً، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه مرفوعاً، وله من وجه آخر عنه «جزء من ستة وسبعين»، وسنده ضعيف، وأخرجه ابن عبد البر عن ثابت عن أنس مرفوعاً «من ستة وعشرين»، والمحفوظ من هذا الوجه كالجادة، كما عند البخاري.

وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبري في «تهذيب الآثار» عن سليمان بن عريب، بمهملة على زنة عظيم، كالجادة، قال سليمان: فذكرته لابن عباس، فقال: جزء من خمسين، قلت له: إني سمعت أبا هريرة، فقال ابن عباس: سمعت العباس بن مطلب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جزء من خمسين».

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٧٦).

(٢) (٢/ ٣٨٧) «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٢).

....

وعزا القاري[١] رواية خمسين إلى «الجامع الصغير» عن الحاكم والطبراني عن العباس، وللترمذي والطبري من حديث أبي رزين العقيلي «جزء من أربعين»، وأخرجه الترمذي من وجه آخر كالجادة، وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس «أربعين»، وللطبري من حديث عبادة «جزء من أربعة وأربعين»، والمحفوظ عن عبادة كالجادة، وأخرجه الطبري وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «جزء من تسعة وأربعين»، وذكره القرطبي في «المفهم» بلفظ «سبعة» بتقديم السين، فحصلنا عن هذه الروايات على عشرة أوجهٍ أقلها جزء من ستة وعشرين، وأكثرها من ستة وسبعين، وبين ذلك «٤٠ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٩ و٥٠ و٧٠»، أصحها مطلقاً الأول يعني ستة وأربعين، ويليه السبعين.

وفي «شرح النووي» في رواية عبادة أربعة وعشرين، وفي رواية ابن عمر ستة وعشرينَ، وهاتان الروايتان لا أعرف من أخرجهما إلا أن بعضهم نسب رواية ابن عمر هذه لتخريج الطبري.

ووقع في كلام ابن أبي جمرة أنه ورد بألفاظ مختلفة، فذكر بعض ما تقدم، وزاد في رواية «اثنين وسبعين»، وفي أخرى «اثنين وأربعين»، وفي أخرى «سبعة وعشرين»، وفي أخرى «خمسة وعشرين»، ذكره الزرقاني برواية ابن النجار عن ابن عمر، فبلغت على هذا خمسة عشر لفظاً، كذا في «الفتح» بزيادة، والمذكور بعد العشرة ستة، كما ترى، ولعله لم يعدّ في هذا عدد ستة وعشرين، لأنه تقدم في العدد السابق المعدود بعشرة من حديث أنس عند ابن عبد البر، فبقيت الزيادة خمسة، وهي «٢٤ و٢٥ و٢٧ و٤٢ و٧٢»، وبقي أكثر ما ورد فيه على حاله وهي ستة وسبعون، وصار أقل ما ورد في ذلك أربع وعشرون.

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٣).

....

وتقدم ما قال المازري يحتمل أن يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير، قال: أما خصوص العدد فهو مما أطلع الله عليه نبيه؛ لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره. قال: وقد سبق بهذا الجواب جماعة، لكنهم لم يكشفوه ولم يحققوه.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي، وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ أن يبين، أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة، وقال المازري: لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حداً يقف عنده، كما تقدم في الإشكال السابق.

قال الخطابي: وليس كل ما خفي علينا علمه لا يلزم علينا حجته كأعداد الركعات، وأيام الصيام، ورمي الجمار، فإنا لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها، ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها، وهو كقوله في حديث آخر: «الهدي الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» فإن تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر، وإنما فيه أن هاتين الخصلتين من جملة هدي الأنبياء وسمتهم، فكذلك معنى حديث الباب، اهـ.

قال الحافظ[١]: وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة، وأبدى لها مناسبة، فذكر أن الله أوحى إلى نبيه في المنام ستة أشهر، ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته، ونسبتها من الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءاً، لأنه عاش بعد النبوة ثلاثاًوعشرين سنة على الصحيح، قال ابن بطال: هذا التأويل يفسد من وجهين؛ أحدهما: أنه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثته ﷺ إلى موته، والثاني: أنه يبقى حديث السبعين جزءاً بغير معنى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٤).

....

قال الحافظ[١]: ويضاف إليه بقية الأعداد الواقعة، وقد سبقه الخطابي إلى إنكار هذه المناسبة، فقال: كان بعض أهل العلم يقول في تأويل هذا العدد قولاً لا يكاد يتحقق، ثم قال الخطابي بعد ذكر التأويل المذكور: هذا وإن كان وجهاً تحتمله قسمة الحساب والعدد، فأول ما يجب على من قاله أن يُثْبت بما ادّعاه خبراً، ولم يسمع فيه أثرٌ، ولا ذكر مدعيه في ذلك خبراً، فكأنه قاله على سبيل الظن، والظن لا يُغْني من الحق شيئاً، ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب إليه، فليلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه فيها في منامه في طول المدة، كما ثبت عنه ذلك في أحاديث كثيرة، والرؤيا في أحد، وفي دخول مكة وغير ذلك، فإنه يتلفق من هذا مدة أخرى، وتزاد في الحساب.

قال الحافظ[٢]: وقد قبل جماعة من الأئمة المناسبة المذكورة، وأجابوا عما أورده الخطابي بأن الدليل على كون الرؤيا ستة أشهر أن ابتداء الوحي كان على رأس الأربعين من عمره ﷺ، كما جزم به ابن إسحاق وغيره، وذلك في ربيع الأول، ونزول جبرئيل عليه السلام إليه، وهو بغار حراء كان في رمضان، وبينهما ستة أشهر.

وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا، وقد قال النووي: لم يثبت أن زمن الرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، وأما ما ألزمه من تلفيق أوقات المرائي وضمها إلى المدة فإن المراد وحي المنام المتتابع، وما وقع منه في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة إلى وحي اليقظة، فهو مغمور فيه، وهو نظير ما اعتمدوه في تقسيم النزول إلى مكيّ ومدني قطعاً، فالمكي ما نزل قبل الهجرة، ولو وقع بغيرها، كالطائف ونخلة،

(١) (١٢/ ٣٦٤).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٤).

....

والمدني ما نزل بعد الهجرة، ولو وقع بغير المدينة، كالغزوات وسفر الحج والعمرة، حتى مكة، قال الحافظ: وهذا اعتذار مقبول، اهـ.

ثم قال: لكن يبقى إشكال آخر، وهو أن المتبادر من الحديث إرادة تعظيم رؤيا المؤمن الصالح، والمناسبة المذكورة تقتضي قصر الخبر على صورة ما اتفق لنبينا ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن كل رؤيا لكل صالح يكون كذلك، وقد أنكر الشيخ أبو محمد بن جمرة التأويل المذكور، فقال: ليس فيه كبير فائدة، ولا ينبغي أن يحمل كلام المؤيد بالفصاحة والبلاغة على هذا المعنى، ولعل قائله أراد أن يجعل بين النبوة والرؤيا نوع مناسبة فقط، ويُعَكِّرُ عليه الاختلاف في العدد المذكور، اهـ.

ومع ذلك فهذا التوجيه معروف بين شراح الحديث، وعامتهم يذكرون هذا التوجيه إما مقتصراً عليه أو مع توجيه آخر.

وثالث الأجوبة: ما قال الحافظ: ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد أنه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه النبي ﷺ بذلك، كان يكون لما أكمل ثلاث عشرة بعد مجيء الوحي إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك، وذلك وقت الهجرة، ولما أكمل عشرين حدّث بأربعين، ولما أكمل اثنين وعشرين حدّث بأربعة وأربعين، ثم بعدها بخمسة وأربعين، ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته.

وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعين فضعيف، ورواية الخمسين يحتمل أن تكون لجبر الكسر، ورواية السبعين للمبالغة، وماعدا ذلك لم يثبت، وهذه مناسبة لم أر مَنْ تعرض لها.

والرابع: ما قال الحافظ: ووقع في بعض الشروح مناسبة للسبعين ظاهرة التكلف، وهي أنه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أحمد وغيره: «أنا بشارة عيسى، ودعوة إبراهيم، ورأت أمي نوراً»، فهذه ثلاثة أشياء تضرب في مدة نبوته، وهي ثلاثة وعشرون تضاف إلى أصل الرؤيا، فتبلغ سبعين، اهـ.

....

والخامس: ما قال الحافظ: وقد أبدى غير الخطابي المناسبة باختلاف الروايات، وجمع بينها جماعة أَولهم الطبري، فقال: رواية السبعين عامة في كل رؤيا صادقة من كل مسلم، ورواية الأربعين خاصة بالمؤمن الصادق الصالح، وأما ما بين ذلك فبالنسبة لأحوال المؤمنين، اهـ.

وحكاه الباجي[١] عن الطبري بلفظ آخر فقال: يحتمل جزء من ستة وأربعين يريد به رؤيا المؤمن، وجزء من سبعين جزءاً، يريد به رؤيا الفاسق، قال: ويشهد لهذا التأويل قوله في حديث أنس وأبي هريرة: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً» فخص بذلك الرجل الصالح، اهـ.

قلت: وهذا أولى الأجوبة عندي، فبذلك تجتمع سائر الروايات الواردة في ذلك بلا تكلف ولا طرح رواية، ويعظم أمر الرؤيا أيضاً، وهذا نظير ما حكى الحافظ من كلام الغزالي في كتاب الفقر والزهد من «الإحياء»[٢] لما ذكر حديث «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام» وفي رواية «بأربعين سنة»: أن ذلك باعتبار تفاوت درجات الفقراء، كالفقير الحريص والفقير الزاهد، اهـ.

ثم رأيت شيخ مشايخنا الگنگوهي اختار هذا التوجيه، فقال في «الكوكب»[٣]: ووجه الجمع اختلاف أحوال الرجال في إخلاصهم وتفاوتهم في صدق نياتهم، اهـ.

والسادس: ما قال ابن بطال: أما الاختلاف الواقع في العدد، فأصح ما ورد فيها من ستة وأربعين ومن سبعين وما بين ذلك أحاديث الشيوخ، وقد وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين: جلية ظاهرة: كمن رأى في المنام أنه يعطى تمراً

---

(١) انظر: «المنتقى» (٧/ ٢٧٦).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٤/ ١٩٣).

(٣) «الكوكب الدري» (٤/ ١٩١).

....

فأعطي تمراً مثله في اليقظة، فهذا القسم لا إغراب في تأوليها، ولا رمز في تفسيرها، والثاني: مرموزة بعيدة المرام، فهذا القسم لا يقوم به حتى يُعَبِّرَه إلا حاذق لبعد ضرب المثل فيه، فيمكن أن يكون هذا من السبعين، والأول من ستة وأربعين؛ لأنه إذا قَلَّتِ الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى الصدق وأسلم من وقوع الغلط في تأويلها، بخلاف ما إذا كثرت. قال: وقد عرضتُ هذا الجواب على جماعة فَحَسَّنُوه، وزادني بعضُهم فيه أن النبوة على مثل هذين الوصفين تلقاها الشارع عن جبرئيل عليه السلام إلى آخر ما قاله.

ولخصه المازري فقال: قيل: إن المنامات دلالات، والدلالات منها ما هو جليٌّ، ومنها ما هو خفيٌّ، فالأقل في العدد هو الجليّ، والأكثر في العدد هو الخفيّ، وما بين ذلك.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما حاصله: إن النبوة جاءت بالأمور الواضحة، وفي بعضها ما يكون فيه إجمال مع كونه مبيناً في موضع آخر، وكذلك المرائي منها ما هو صريح لا يحتاج إلى تأويل، ومنها ما يحتاج، فالذي يفهمه العارف من الحق الذي يعرج عليه منها جزء من أجزاء النبوة، وذلك الجزء يكثر مرة ويقل أخرى بحسب فهمه، فأعلاهم من يكون بينه وبين درجة النبوة أقل ما ورد من العدد، وأدناهم الأكثر من العدد، ومن عداهما ما بين ذلك، اهـ[١].

وهذا أحد الوجوه التي جمع بها الباجي[٢]، إذ قال: ويحتمل أن يجمع بينها بحمل ستة وأربعين جزءاً على الرؤيا الجلية، ومن سبعين جزءاً على الرؤيا الخفية، اهـ، ملخصاً.

---

(١) انظر: «بهجة النفوس» (٤/ ٢٤٠).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٧٦).

....

والسابع: ما قال القاضي عياض: ويحتمل أن تكون هذه التجزئة في طرق الوحي، إذ منه ما سمع من الله بلا واسطةٍ، ومنه ما جاء بواسطة الملك، ومنه ما أُلقي في القلب من الإلهام، ومنه ما جاء به الملك وهو على صورته، أو على صورة آدميّ معروف، أو غير معروف، ومنه ما أتاه به في النوم إلى غير ذلك مما وقفنا عليه، ومما لم نقف عليه، فتكون تلك الحالات إذا عددت انتهت إلى العدد المذكور.

قال القرطبي في «المفهم»: لا يخفى ما فيه من التكلف والتساهل، فإن تلك الأعداد هي أجزاء النبوة وأكثر الذي ذكره القاضي إنما هي أحوال لغير النبوة، لكونه يعرف الملك أو لا يعرفه أو يأتيه على صورته أو على غير صورته، ثم مع هذا التكلف لم يبلغ عدد ما ذكر عشرين فضلاً عن سبعين، قال الحافظ: والذي نحاه القاضي سبق إليه الحليمي.

ثم بسط الحافظ[١] في كلام الحليمي إلى أن بلغ صور الوحي إلى السادسة والأربعين، ثم قال: فقد بلغت خصائص النبوة فيما مرجعه العلم ستة وأربعين وجهاً، ليس منها وجه إلا وهو يصلح أن يكون مقارباً للرؤيا الصالحة التي أخبر أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً.

والثامن: ما قال القرطبي في «المفهم»: يحتمل أن يكون المراد أن المنام الصادق خصلة من خصال النبوة، كما جاء في الحديث الآخر «التؤدة والاقتصاد وحسن السمت جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة» أي النبوة مجموع خصال مبلغ أجزائها ذلك، وهذه الثلاثة جزء منها، وعلى مقتضى ذلك يكون كل جزء من الستة والعشرين ثلاثة أشياء، فإذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين انتهت إلى ثمانية وسبعين.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٦).

....

فيصح لنا أن عدد خصال النبوة من حيث آحادها ثمانية وسبعون، قال: ويصح أن يسمى كل اثنين منها جزءاً، فيكون العدد بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين، ويصح أن يسمى كل أربعة منها جزءاً، فتكون تسعة عشر جزءاً ونصف جزء، فيكون اختلاف الروايات في العدد بحسب اختلاف اعتبار الأجزاء، ولا يلزم منه اضطراب.

قال: وهذا أشبه ما وقع لي في ذلك مع أنه لم ينشرح به الصدر، ولا اطمأنت إليه النفس، قال الحافظ: وتمامه أن يقول في الثمانية والسبعين بالنسبة لرواية السبعين ألغى فيها الكسر، وفي التسعة والثلاثين بالنسبة لرواية الأربعين جبر الكسر.

والتاسع: ما حكى الحافظ عن القرطبي أنه قال: وظهر لي وجه آخر، وهو أن النبوة لا يخص الله بها، إلا من خصه بصفات كمال نوعه من المعارف والعلوم والفضائل والآداب مع تنزهه عن النقائص، أطلق على تلك الخصال نبوة، كما في حديث «التؤدة والاقتصاد»، أي تلك الخصال من خصال الأنبياء، والأنبياء مع ذلك متفاضلون فيها، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ومع ذلك فالصدق أعظم أوصافهم يقظة ومناماً، فمن تأسى بهم في الصدق حصل من رؤياه على الصدق، ثم لما كانوا في مقاماتهم متفاوتين كان أتباعهم من الصالحين كذلك، وكان أقل خصال الأنبياء ما إذا اعتبر كان ستة وعشرين جزءاً وأكثرها ما يبلغ سبعين، وبين العددين مراتب مختلفة بحسب ما اختلفت ألفاظ الروايات، وعلى هذا فمن كان من غير الأنبياء في صلاحه وصدقه على رتبة تناسب حال نبي من الأنبياء كانت رؤياه جزءاً من نبوة ذلك النبي، ولما كانت كمالاتهم متفاوته كانت نسبة أجزاء منامات الصادقين متفاوتة، قال: وبهذا يندفع الاضطراب.

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، ....

والعاشر: ما قال الحافظ: وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[١] وجهاً آخر ملخصه: أن النبوة لها وجوه من الفوائد الدنيوية والأخروية خصوصاً وعموماً، منها ما يعلم، ومنها ما لا يعلم، وليس بين النبوة والرؤيا نسبة إلا في كونها حقاً، فيكون مقام النبوة بالنسبة لمقام الرؤيا بحسب تلك الأعداد راجعة إلى درجات الأنبياء، فنسبتها من أعلاهم، وهو من ضم له النبوة والرسالة أكثر ما ورد من العدد، ونسبتها إلى الأنبياء غير المرسلين أقل ما ورد من العدد، وما بين ذلك، ومن ثم أطلق في الخبر النبوة ولم يقيدها بنبوة نبي بعينه.

والحادي عشر: ما قال الحافظ: ورأيت في بعض الشروح أن معنى الحديث أن للمنام شِبْهاً بما حصل للنبي، وتميّز به عن غيره لجزء من ستة وأربعين جزءاً، قال الحافظ[٢]: فهذه عدة مناسبات لم أر من جمعها في موضع واحد، فلله الحمد على ما ألهم وعلّم، اهـ.

والثاني عشر: ما قال الباجي[٣]: يحتمل ـ والله أعلم ـ أن الجزء من الستة والأربعين هي الرؤيا المبشرة على ما روي في حديث عطاء بعد هذا لكثرة تكرر هذا الصنف من الرؤيا الصادقة، وأما ما كان من ذلك على سبيل الإنذار وغير ذلك من الأنواع يكون جزءاً من سبعين جزءاً لقلة تكرره، ولما يكون من جنسه من قبل الشيطان تحزيناً وتخويفاً، اهـ. وستأتي الإشارة إلى ذلك في كلام الباجي في مرسل عطاء أيضاً.

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمٰن بن

---

(١) انظر: «بهجة النفوس» لأبي جمرة (٢/ ٢٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٨).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٢٧٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٢/١٧٢١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، ....

هرمز (**عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثل ذلك**)[1] الذي تقدم من حديث أنس، لعله أشار بذكر ذلك ترجيح رواية الستة والعشرين، فإن الروايات في ذكر العدد مختلفة جداً، كما تقدم، وتقدم أيضاً ما قال الحافظ وغيره: إن هذا العدد وقع في أكثر الأحاديث، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري برواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه، ثم أخرج برواية أبي سعيد الخدري بمعناه.

قال الزرقاني[2]: والحديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة، اهـ.

وفي «الجامع الصغير»[3]: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً، رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري، ومسلم عن ابن عمرو بن العاص وأبي هريرة معاً، وأحمد وابن ماجه عن أبي رزين العقيلي، والطبراني عن ابن مسعود، قال العزيزي: بأسانيد صحيحة، وأشار بتعداد مخرجه إلى تواتره، اهـ.

٢/١٧٢١ ـ (**مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) الأنصاري (**عن زفر**) بضم الزاي وفتح الفاء ممنوع عن الصرف للعدل (**ابن صعصعة**) بن مالك، ثقة، قال الحافظ في «تهذيبه»[4]: روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث الواحد، اهـ. وكذا في «الزرقاني» عن ابن عبد البر قال: لا أعلم لزفر ولا لأبيه غير هذا الحديث، اهـ.

---

(١) الحديث في «التمهيد» (١٨/ ٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٥٢).

(٣) (٤/ ٤٨).

(٤) (٣/ ٣٢٧).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيا؟» ....

قلت: ومتن الحديث معروف روي في البخاري وغيره، كما سيأتي في ذيل الحديث.

(عن أبيه) صعصعة، قال الحافظ في «التهذيب»[1]: صعصعة بن مالك، روى عن أبي هريرة في الرؤيا، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ما أظنه لقي أبا هريرة، اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التجريد»[2]: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك عن إسحاق عن زفر بن صعصعة عن أبيه، وتابعه أكثر الرواة، ومنهم من يقول: عن زفر عن أبي هريرة ولا يقول: عن أبيه، اهـ. وفي «التنوير»[3]، و«الزرقاني»[4] عنه، وفي رواية معن عن زفر عن أبي هريرة بإسقاط أبيه، والصواب إثباته، كما رواه الأكثر.

(عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود برواية القعنبي عن مالك مثل رواية «الموطأ» سنداً ومتناً، قال المنذري: أخرجه النسائي من حديث زفر بن صعصعة عن أبي هريرة من غير ذكر صعصعة، والمحفوظ من حديث الإمام مالك بن أنس إثبات صعصعة في إسناده، اهـ.

(أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة) بالغين المعجمة أي صلاة الصبح **(يقول: هل رأى أحد منكم الليلة)** بالنصب أي في هذه الليلة **(رؤيا؟)** وفي «البخاري» من حديث سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ

---

(١) (٤/ ٤٢٣).

(٢) (ص١٩).

(٣) (ص٦٨٩).

(٤) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٢)، و«الاستذكار» (٢٧/ ١٢١).

....

يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يقص»، الحديث[١]، وفي أخرى له: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا قال: فإن رأى أحد قصها، فيقول ما شاء الله» الحديث، وأخرجه بمواضع من كتابه مختصراً ومطولاً، وترجم عليه بموضع «باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح».

قال الحافظ[٢]: فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرازق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمٰن عن بعض علمائهم: لا تقص رؤياك على امرأة، ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس، وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير: إن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس إلى الرابعة، ومن العصر إلى قبل الغروب، فإن الحديث دالٌ على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس، قال المهلب: تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لقُرْبها، ولحضور ذهن العابر، وقلة شغله بالفكرة، وليعرف الرائي ما يعرض له من رؤياه، فيستبشر بالخير، ويحذر من الشر، ويتأهب لذلك، اهـ مختصراً.

قال الباجي[٣]: يحتمل أن يرجو بذلك النبي ﷺ رؤيا مبشرة له ﷺ وللمسلمين، ويستدعي ذلك من عندهم فيما ربما توقف عنه الوحي فيه، ويحتمل أن يريد بذلك تعليمهم العبادة، وتنبيههم على فضلها، ولذلك كان يقول: «ليس بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة» حضاً لهم على تعليمها والاهتبال بها، اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري ح(٧٠٤٧) في «كتاب التعبير».
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٤٣٩).
(٣) «المنتقى» (٧/ ٢٧٦).

وَيَقُولُ: «لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٣/١٧٢٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» ....

(ويقول) ﷺ: **(ليس يبقى بعدي من النبوة)** قال الزرقاني[١]: أل عهدية، أي نبوته، اهـ. **(إلا الرؤيا الصالحة)** أي الحسنة أو الصادقة، وتقدم البسط في معناها، والفرق بينهما، وأخرج البخاري في «صحيحه»[٢] برواية ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة». وسيأتي في «الموطأ» مرسلاً.

٣/١٧٢٢ ـ **(مالك عن زيد بن أسلم)** العدوي **(عن عطاء بن يسار)** قال الزرقاني[٣]: مرسل، وصله البخاري[٤] من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. اهـ. قلت: لكن رواية البخاري مختصرة **(أن رسول الله ﷺ قال: لن يبقى بعدي)** أي بعد وفاتي **(من النبوة)** أي من أجزائها **(إلا المُبَشِّرَات)** بكسر الشين المعجمة المشددة، قال السيوطي: أي الوحي منقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب، فإن من الرؤيا ماتكون منذرة، وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعها، كذا في «المرقاة»[٥].

ولفظ البخاري برواية ابن المسيب عن أبي هريرة «لم يبق من النبوة» بلفظ

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٢).

(٢) ح(٦٩٩٠).

(٣) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٣).

(٤) في كتاب الرؤيا، باب المبشرات. ح(٦٩٩٠).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٣).

....

«لم» بدل «لن» قال الحافظ[١]: كذا ذكره باللفظ الدال على المضي تحقيقاً لوقوعه، والمراد الاستقبال أي لا يبقى، وقيل: هو على ظاهره؛ لأنه قال ذلك في زمانه، واللام في النبوة للعهد، والمراد نبوته، والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا، وصرح به في حديث عائشة عند أحمد بلفظ «لم يبق بعدي»، وقد جاء في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال ذلك في مرض موته، أخرجه مسلم وغيره كما سيأتي.

وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من أن الرؤيا جزء من النبوة أن الرؤيا نبوة، وليس كذلك لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة، أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له، كمن قال: أشهد أن لا إلٰه رافعاً صوته لا يسمى مؤذناً، ولا يقال: إنه أذّن وإن كانت جزءاً من الأذان، وكذا لو قرأ شيئاً من القرآن قائماً لا يسمى مصلياً.

ويؤيده حديث أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات» أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ولأحمد عن عائشة مرفوعاً: «لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا»، ولأبي يعلى[٢] من حديث أنس رفعه «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، ولا نبي ولا رسول بعدي، ولكن بقيت المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: رؤيا المسلمين جزء من أجزاء النبوة».

قال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا، ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخباراً بما سيكون، وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا، ويقع لغير الأنبياء، كما في حديث البخاري في

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٥).
(٢) «مسند أبي يعلى» (٣٩٤٧).

فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ. أَوْ تُرَى لَهُ. ....

مناقب عمر ـ رضي الله عنه ـ قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون، وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضاً، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة، فكانت كما أخبروا.

والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين، بخلاف الإلهام، فإنه مختص بالبعض، ومع كونه مختصاً فإنه نادر، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «فإن يكن» وكأن السر في ندور الإلهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه ﷺ في اليقظة، وإرادة إظهار المعجزات منه، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمانه شيء، فلما انقطع الوحي بموته وقع الإلهام لمن اختصه الله به للأمن من اللبس في ذلك، وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره، اهـ.

(فقالوا) أي الصحابة: **(وما المبشرات يا رسول الله؟ قال)** ﷺ: **(الرؤيا الصالحة)** قال الحافظ[1]: وقد ورد في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ هي الرؤياالصالحة، أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عبادة بن الصامت، ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة، وأخرجه الترمذي أيضاً من وجه آخر عن أبي سلمة، قال: نُبِّئْتُ عن عبادة، وأخرجه ابن مردويه عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ، فذكر مثله، وفي الباب عن جابر عند البزار، وعن أبي هريرة عند الطبري، وعن عبد الله بن عمرو عند أبي يعلى **(يراها)** بفتح أوله **(الرجل الصالح)** بنفسه **(أو ترى له)** بضم الفوقية أي يراها له رجل آخر.

قال الحافظ: وقد جاء في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال ذلك في مرض

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٥).

جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

موته، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كشف الستارة، ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له» الحديث، وتقدم أن ابن عبد البر استدل بعموم قوله ﷺ في هذا الحديث: «أو تُرىٰ له» على أن كون الرؤيا جزء النبوة لا يختص برؤيا الرجل الصالح.

وقال الباجي[١]: يريد ـ والله أعلم ـ أن النبوة الكاملة قد ختمت به، فإذا قبض قبض جميعها، وإن بقي جزء من ستة وأربعين جزءاً، وهي المبشرات، ويحتمل أن يريد بها أنها ما يبشر به الرجل الصالح بما يراه هو بنفسه أو يراه غيره له من صلاح بال، وتخلص من شدة، فيحتمل أن تكون هذه جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وإن كان غيرها من الرؤيا الصادقة تتجزأ على غير هذا التجزي، اهـ.

قلت: وتقدم شيء من كلامه في ذلك في الجواب الثاني عشر في الجمع بين اختلاف الروايات في تعداد الأجزاء.

(جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) تقدم الكلام على ذلك مفصلاً، وتقدم أيضاً أن هذا العدد وهو المعروف في الروايات، ذكر بعضها السيوطي في «الدر».

فذكر برواية مسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب» الحديث، وفيه «جزء من ستة وأربعين»، وبرواية البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين» وبرواية البخاري عن أبي

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٧٧).

١٧٢٣/ ٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ. وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. ....

سعيد الخدري بهذا العدد، وبرواية البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة كذلك، وبرواية أحمد وأبي داود والترمذي، وصححه عن أبي رزين مرفوعاً كذلك، وبرواية ابن أبي شيبة عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً كذلك.

١٧٢٣/ ٤ ـ **(مالك عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن)** بن عوف **(أنه قال: سمعت أبا قتادة)** اختلف في اسمه على أقوال، أشهرها الحارث **(بن ربعي)** بكسر الراء وسكون الموحدة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ **(يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول)** أخرجه الشيخان وغيرهما بطرق **(الرؤيا الصالحة)** تقدم تفسيرها، وقال الكرماني: الصالحة صفة موضحة؛ لأن غيرها يسمى بالحلم، أو مخصصة **(من الله)** تبارك وتعالى أي بشرى أو تحذير وإنذار **(والحلم)** بضم الحاء وسكون اللام، وقد تضم: ما يراه النائم، ولم يحك النووي غير السكون، يقال: حلم بفتح اللام، يحلم بضمها، وأما من الحلم بكسر الحاء وسكون اللام، فيقال: حلم بضم اللام، وجمع الحلم بالضم والحلم بالكسر أحلام، كذا في «الفتح»[١].

وقال القاري[٢]: الحلم ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة، وفي «النهاية»: الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والأمر القبيح، ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر، اهـ.

(من الشيطان) قال الحافظ: إضافة الحلم بمعنى أنها تناسب صفته من

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٩٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٧).

فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ ....

الكذب والتهويل وغير ذلك، بخلاف الرؤيا الصادقة، فأضيفت إلى الله تعالى إضافة تشريف، وإن كان الكل بخلق الله تعالى وتقديره، اهـ.

وقال في موضع آخر: قال المهلب: سمى الشارع الرؤيا الخالصة من الأضغاث صالحة وصادقة، وأضافها إلى الله تعالى، وسمى الأضغاث حلماً وأضافها إلى الشيطان إذ كانت مخلوقة على شاكلته، فأعلم الناس بكيده وأرشدهم إلى دفعه لئلا يبلغوه إربه في تحزينهم والتهويل عليهم، وقال أبو عبد الملك: أضيفت إلى الشيطان لكونها على هواه ومراده، وقال ابن الباقلاني: يخلق الله الرؤيا الصالحة بحضرة الملك، ويخلق الرؤيا التي تقابلها بحضرة الشيطان، فمن ثم أضيفت إليه؛ وقيل: أضيفت إليه؛ لأنه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر، اهـ.

قال الباجي[١]: يحتمل أن يريد به ما يحزن، ويحتمل أن يريد به الكاذبة وهو من الشيطان، معناه، أنه يخيل بها ليغر أو ليحزن، وقال عيسى بن دينار: الرؤيا ما يتأول على الخير والأمر الذي يسر به، والحلم هو الأمر الفظيع المجهول يريه الشيطان المؤمن ليحزنه، اهـ.

وفي «الزرقاني»[٢]: قال التوربشتي: الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا، والتفريق بينهما من الاصطلاحات الشرعية، سَنّها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل، كأنه كره أن يسمى ما كان من الله، وما كان من الشيطان باسم واحد، فجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان؛ لأن الكلمة لم تستعمل إلا فيما يخيل للحالم في نومه من قضاء الشهوة فيما لا حقيقة له.

(فإذا رأى أحدكم) في منامه **(الشيء)** الذي **(يكرهه)** قال الباجي: يحتمل

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٧٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٤).

فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ. وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا.

أن يريد به ما يخيفه ويحزنه **(فلينفث)** بضم الفاء وكسرها، والنفث نفخ لطيف بلا ريق، كذا في «المحلى».

قال الحافظ[١]: وقد ورد في بعض الروايات عند البخاري «فليبصق» إشارة إلى استقذاره، وقد ورد بثلاثة ألفاظ: النفث، والتفل، والبصق.

قال النووي في الكلام على النفث في الرقية تبعاً لعياض: اختلف في النفث والتفل، فقيل: هما بمعنى، ولا يكونان إلا بريق، وقيل: يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث، وقيل: عكسه، قال عياض: فائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة، وقال النووي: أكثر الروايات في الرؤيا «فلينفث»، وهو نفخ لطيف بلا ريق، فيكون التفل والبصق محمولين عليه.

وتعقبه الحافظ فقال: لكن المطلوب في الموضعين مختلف؛ لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم، والمطلوب هٰهنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره، كما نقله هو عن عياض كما تقدم، فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل، فإنه نفخ معه ريق لطيف، فبالنظر إلى النفخ، قيل له: نفث، وبالنظر إلى الريق قيل له: بصاق، اهـ.

(عن يساره ثلاث مرات) قال عياض: أمر بالتفل طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً له واستقذاراً، وخصت باليسار، لأنها محل الأقذار ونحوها، قال الحافظ: والتثليث للتأكيد **(إذا استيقظ)** من نومه، ولمسلم «حين يَهبُّ من نومه» **(وليتعوذ)** كذا في النسخ الهندية والمصرية غير الزرقاني، ففيها «وليستعذ» **(بالله من شرها)** أي من شر هذه الرؤيا، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» بلفظ «من شرها وأذاها»، وفي رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة عند البخاري «فليتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثاً،

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٧١).

فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ» ....

ولا يُحَدِّثْ بها أحداً، فإنها لا تضره» قال الحافظ: وهذه أتم الروايات عن أبي سلمة لفظاً.

وورد في صفة التعوذ من شرِّ الرؤيا أثر صحيح، أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي، قال: «إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره، فليقل إذا استيقظ: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسوله من شر رؤياي هذه أن يصيبني فيها ما أكره في ديني ودنياي» وورد في الاستعاذة من التهويل في المنام ما أخرجه مالك، قال: بلغني أن خالد بن الوليد، فذكر حديثه المذكور في «باب ما يؤمر به من التعوذ».

قال الزرقاني[١]: وقال غيره: وورد أنه يقول: «اللّهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الأحلام» رواه ابن السني. اهـ.

وفي «المنتقى»: قال ابن وهب: من رأى ذلك نفث عن يساره ثلاثاً ثم يقول: أعوذ بمن استعاذت به ملائكته ورسله من شر ما رأيت في منامي هذا أن يصيبني منه شيء أكرهه، ثم يتحول إلى جانبه الآخر، اهـ.

(فإنها) أي الرؤيا على ما في النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية بضمير التذكير، فإنه لا يضره أي ما رأى **(لن تضره إن شاء الله)** لأن الله تبارك وتعالى جعل ما ذكر سبباً للسلامة من المكروه المترقب من الرؤيا، كما جعل الدعاء راداً للقضاء، والصدقة وقاية للمال وأنها تدفع البلايا.

قال الباجي[٢]: جعل هذا ما يرفع به مضرة الشيطان، وذلك لأن المؤمن الواثق بفضل الله إذا فعل هذا زال عنه شغل البال بها، ورجع إلى التوكل على الله عزّ وجلّ، ويحتمل أن يريد بذلك أن الله جل ذكره قد قدر أنه إذا فعل

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٥٤).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٧٧).

....

هذا وتعوذ أنه لا يصيبه شيء مما رآه في منامه، وأنه إن ترك ذلك وَلَهاً عنه أصابه ما رآه في منامه، كما قدر أن الداعي إذا دعا صرف عنه البلاء، وأنه لو لم يدع لنزل به ذلك البلاء، اهـ.

وفي «الحصن»[١]: إذا رأى ما يكره فليتفل «خ م» أو ليبصق «م» أو لينفث «ع» ثلاثاً ثلاثاً عن يساره «ع» وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شرها «ع» ثلاثاً، ولا يذكر لأحد «خ م د س ق»، فإنها لا تضره «ع» وليتحول عن جنبه الذي كان عليه «م» أو ليقم فليصل «خ»، اهـ.

قال الحافظ[٢] بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري وغيره: حاصل ما ذكرمن آداب الرؤيا الصادقة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها، لكن لم يحبَّ دون من يكره، وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وأن يتفل حين يهبّ من نومه عن يساره ثلاثاً، ولا يذكرها لأحد أصلاً.

ووقع عند البخاري في «باب القيد في المنام» عن أبي هريرة خامسة، وهي الصلاة، ولفظه «فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصّه على أحد، وليقم فليصل» لكنه لم يصرح بوصله، وصرح به مسلم، وزاد مسلم سادسة، وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه، ورأيت في بعض الشروح سابعة، وهي قراءة آية الكرسي، ولم يذكر لذلك مستنداً، فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة: «ولا يقربنك شيطان، فيتجه».

وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور: فأما الاستعاذة بالله من شرها فواضح، وهي مشروعة عند كل مكروه، وأما الاستعاذة من الشيطان، فلما وقع

---

(١) «الحصن الحصين» (٦١).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٠).

....

في بعض طرق الحديث أنها منه، كما تقدم، وأما التفل، فلما تقدم عن عياض أمر به طرداً للشيطان، والتثليث للتأكيد.

قال النووي: وأما قوله: «فإنها لا تضره»، فمعناه أن الله جعل ما ذكر سبباً للسلامة من المكروه، كما جعل الصدقة وقايةً للمال، وأما الصلاة، فلما فيها من التوجه إلى الله واللجأ إليه، ولأن في التحرم بها عصمة من الأسواء، وبها تكمل الرغبة، وتصح الطلبة لقرب المصلي من ربه عند سجوده، وأما التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها، وأما كتمها مع أنها قد تكون صادقة فخفيت حكمته.

ويحتمل أن يكون لمخافة تعجيل اشتغال سرائر الرائي بمكروه تفسيرها؛ لأنها قد تبطئ، فإذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها وتخويفها، ويبقى إذا لم يعبرها له أحد بين الطمع في أن لها تفسيراً حسناً، أو الرجاء من أنها من الأضغاث، فيكون ذلك أسكن لنفسه، واستدل بقوله: «ولا يذكرها على أن الرؤيا يقع على ما يعبر به».

قال النووي: وينبغي أن يجمع بين هذه الروايات كلها، ويعمل بجميع ما تضمنته، فإن اقتصر على بعضها أجزأ في دفع ضررها بإذن الله، كما صرحت به الأحاديث. قال الحافظ: لم أر في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحدة، نعم أشار المهلب، إلى أن الاستعاذة كافية في دفع شرِّها، وكأنه أخذه من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾[1]، فيحتاج مع الاستعاذة إلى صحة التوجه، ولا يكفي إمرار الاستعاذة باللسان.

وقال القرطبي في «المفهم»: الصلاة تجمع ذلك كله؛ لأنه إذا قام فصلى

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٨.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا.

أخرجه البخاريّ في: ٧٦ ـ كتاب الطب، ٣٩ ـ باب النفث في الرقية. ومسلم في: ٤٢ ـ كتاب الرؤيا، حديث ٢.

تحول عن جنبه، وبصق ونفث عندالمضمضة في الوضوء، واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه، فيكفيه الله شرها بمنه وكرمه، واستثنى الداودي من عموم قوله: إذا رأى ما يكره ما يكون في الرؤيا الصادقة لكونها قد تقع إنذاراً كما تقع تبشيراً، وفي الإنذار نوع ما يكرهه الرائي، فلا يشرع إذا عرف أنها صادقة ما ذكر من الاستعاذة ونحوها.

واستند إلى ما ورد في مرائي النبي ﷺ كالبقر التي تنحر ونحو ذلك، ويمكن أن يقال: لا يلزم من ترك الاستعاذة في الصادقة أن لا يتحول عن جنبه وأن لا يصلي، فقد يكون ذلك سبباً لدفع مكروه الإنذار مع حصول مقصود الإنذار، اهـ.

(قال أبو سلمة) المذكور: **(إن كنت لأرى)** باللام في أوله بصيغة الإثبات في جميع النسخ المصرية، وكذا في «المحلى»، فما في بعض النسخ الهندية بلفظ: لا أرى بصيغة النفي تحريف من الناسخ **(الرؤيا)** أي المكروهة منها، فتكون **(هي أثقل عليّ)** بشد الياء **(من الجبل)** بالجيم والموحدة واحد الجبال **(فلما سمعت هذا الحديث)** من أبي قتادة **(فما كنت أباليها)** من المبالاة أي لا ألتفت إليها.

وفي «البخاري»[1] برواية شعبة عن عبد ربه بن سعيد، قال: سمعت أبا سلمة، يقول: لقد كنت أرى رؤيا فتُمرِضني حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأنا كنت أرى رؤيا تمرضني حتى سمعت النبي ﷺ يقول: «الرؤيا الحسنة من الله،

(١) أخرجه البخاري ح(٧٠٤٤) من كتاب التعبير.

١٧٢٤/ ٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي هٰذِهِ الآيَة ـ ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِۚ﴾.

قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ.

فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها وشر الشيطان»، الحديث.

قال الحافظ[١]: وعند مسلم من رواية الزهري عن أبي سلمة «كنت أرى الرؤيا أعرى منها» أي أُحَمَّ لخوفي من ظاهرها في ظني، اهـ.

١٧٢٤/ ٥ ـ **(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في)** تفسير **(هذه الآية)** وهي قوله تعالى في سورة يونس[٢]: (﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِۚ﴾) هي أي البشرى في الدنيا **(قال: هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح)** بنفسه **(أو تُرَى له)** ببناء المجهول أي يراها له أحد من الخير، وقد ورد هذا التفسير مرفوعاً في روايات عديدة، وتقدم قريباً ما قال الحافظ: أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن عبادة بن الصامت إلى آخر ما نقلنا من كلامه.

وقال السيوطي في «الدر»[٣]: أخرج أحمد، والترمذي وحسّنه، والبيهقي «الشعب»، وابن أبي شيبة، وآخرون عن عطاء عن رجل من أهل مصر، قال: سألت أبا الدرداء ـ رضي الله عنه ـ عن هذه الآية، فقال: ما سألني عنها أحد منذ سألتُ رسول الله ﷺ فقال: ما سألني عنها أحد غيرك منذ أنزلت، هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، فهي بُشْراه في الحياة الدنيا، وبُشْرَاه في الآخرة الجنة.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٣١).

(٢) سورة يونس: الآية ٦٤.

(٣) (٤/٣٣٦).

(٢) باب ما جاء في النرد

وأخرج أحمد والطيالسي والدارمي والترمذي والحاكم وصححه وجماعة عن عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قال: «هي الرؤيا الصالحة، يراها المؤمن أو ترى له».

وأخرج أحمد وابن جرير والبيهقي وغيرهم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ في قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قال: «الرؤيا الصالحة يبشر بها المؤمن [وهي] جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، الحديث.

وأخرج ابن جرير وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «هي في الدنيا الرؤيا الصالحة، يراها العبد الصالح، أو تُرى له، وفي الآخرة الجنة».

وأخرج ابن سعد والبزار وغيرهما عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله بن رباب وليس بالأنصارى عن النبي ﷺ قال: «هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له».

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه وغيرهما من طريق أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال: أتى رجل من أهل البادية، فقال: يا رسول الله أخبرني عن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «أما قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ فهي الرؤيا الحسنة، تُرَى للمؤمن، فيبشر بها في دنياه، وأما قوله: ﴿وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ فإنها بشارة المؤمن عند الموت إن الله قد غفر لك ولمن حملك إلى قبرك» ثم ذكر السيوطي تخريج الروايات في ذلك عن جابر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم مبسوطاً.

(٢) ما جاء في النرد

اقتصر عليه في جميع النسخ المصرية والهندية إلا أنه زيد في النسخ الهندية بعد ذلك لفظ «والشطرنج» على الحاشية بطريق النسخة، ولم يذكره

....

صاحب «المحلى»، والنرد، بفتح النون وإسكان الراء، قال الزرقاني[١]: معناه بلغة الفرس حَلْوٌ، كذا قال، ولعل فيه سقوطاً، فإن الحلو معنى الشير، وقال في موضع آخر: النرد قِطَعٌ مَلَوّنَة من خشب البَقس وعظم الفيل وغير ذلك، قال: ويسمى الكعاب والأرق والنردشير، اهـ.

وفي «المحلى»: النرد معروف معرب وضعه أردشير، ولهذا يقال له: النردشير، كذا في «القاموس»، وفي «النهاية»: عجمي معرّب، وشير معناه حلو، اهـ.

هذا هو الصواب أن الشير معناه الحلو، قال النووي: قال العلماء: النردشير هو النرد، فالنرد عجمي معرّب، وشير معناه حلو، اهـ.

قال الزرقاني: قيل: إن الأوائل لما نظروا في أمور الدنيا وجدوها على أسلوبين؛ أحدهما: ما يجري بحكم الاتفاق، فوضعوا له النرد لتشعر[٢] النفس به، والثاني: ما يجري بحكم السعي والتحيل، فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك، وتنهض الخواطر إلى عمل مثله من المطلوبات، ويقال: إن واضع النرد وضعه على رأي أصحاب الجبر، وواضع الشطرنج وضعه على رأي القدرية، اهـ.

وفي «نفائس اللغات»: النرد لغة فارسية، تستعمل هكذا في الهندي والأردو والعربي أيضاً.

وحكى الدميري عن ابن خلكان أن أردشير بن بابك أول ملوك الفرس المؤرخة به قد وضع النرد، ولذلك قيل له: النردشير، نسبوه إلى واضعه المذكور، وجعلوه مثالاً للدنيا وأهلها، فجعل الرقعة إثني عشر بيتاً بعدد شهور

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٦)، و«تفسير غريب الموطأ» لابن حبيب (٢/ ١٥٣).
(٢) كذا في الأصل والصواب عندي لعدم تشعر النفس به، «ش». اهـ.

....

السنة، وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر ، وجعل الفصوص مثل القضاء والقدر وتقلبه في الدنيا، فافتخرت الفرس بوضع النرد، فوضع صِصَّة الهندي الشطرنج لملك الهند، وأردشير بالراء المهملة، وقيل: بالزاي هو الذي أباد ملوك الطوائف، ومهد لنفسه الملك، وهو جدّ ملوك الفرس الذين آخرهم يزدجر، انقرض ملكهم في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ سنة ٣٢هـ، انتهى.

قال الدميري[١]: قد أغفل ابن خلكان من وصف النرد أشياء؛ منها: أن الاثني عشر بيتاً التي في الرقعة مقسومة أربعة على عدد فصول السنة، ومنها: أن الثلاثين قطعة بيض وسود كالأيام والليالي، ومنها: أن الفصوص مسدسة إشارة إلى أن الجهات ست لا سابع لها.

ومنها: أن ما فوق الفصوص وتحتها كيفما وقعت سبع فقط عدد الأفلاك، وعدد الأرضين، وعدد السموات، وعدد الكواكب السيارة، ومنها: أنه جعل تصرف اللاعب في تلك الأعداد لاختياره وحسن التدبير بعقله، كما يرزق العاقل شيئاً قليلاً، فيحسن التدبير فيه، ويرزق المفرط شيئاً كثيراً، فلا يحسن التصرف فيه، فالنرد جامع لحكم القضاء والقدر وحسن التصرف لاختيار لاعبه، والشطرنج مفوض لاختيار اللاعب وعقله وتصرفه الجيد والرديء، اهـ.

وقال الزرقاني[٢]: إن واضعه سابور بن أردشير أول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الأرض، والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة، والشخوص والثلاثين بثلاثين يوماً، والسواد والبياض بالليل والنهار، والبيوت الاثني عشر بشهور السنة، والكعاب الثلاثة بالأقضية السماوية فيما للإنسان، وعليه، وما ليس له ولا عليه، والخصال بالأغراض التي يسعى الإنسان لأجلها واللعب بها بالكسب،

---

(١) «حياة الحيوان» (٢/ ١٩٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٦) وانظر: «الاستذكار» (٤٧/ ١٢٩).

....

فصار من يلعب به حقيقاً بالوعيد لاجتهاده في إحياء سنة المجوس المستكبرة على الله، اهـ.

قال الموفق[١]: كل لعب فيه قمار فهو محرم أيّ لعبٍ كان، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه، ومن تكرر منه ذلك رُدّت شهادتُه، وما خلا من القمار، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين، ولا من أحدهما، فمنه ما هو محرَّمٌ، ومنه ما هو مباحٌ، فأما المحرم فاللعب بالنرد، وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: هو مكروه غير محرم.

ولنا، ما روى أبو موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لعب بالنَّرْدَ شِير، فقد عصى الله ورسوله» وروى بريدة أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنَّرْدَ شير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه» رواهما أبو داود[٢]، وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم، اهـ.

قلت: وحديث بريدة أخرجه مسلم في «صحيحه»[٣]، وقال النووي: فيه حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: مكروه ولا يحرم، اهـ. وعلم منه أن مذهب الإمام الشافعي الحرمة، والكراهة قول بعض أصحابهم، وفي «المحلى»: وبتحريم النرد قالت الأئمة الأربعة والجمهور، وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية: يكره ولا يحرم، وعن عبد الله بن مغفل أنه كان يلعب به مع أهله، وجاء عن ابن المسيب فيه رخصة عند عدم القمار، اهـ.

---

(١) «المغني» (١٤/ ١٥٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٨٢) من كتاب الأدب في باب في النهي عن اللعب بالنرد.

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٧٠) في كتاب الشعر في باب تحريم اللعب بالنردشير.

....

وقال الزرقاني: يحرم اللعب به باتفاق السلف، بل حكى بعضهم عليه الإجماع ونُوْزِعَ، اهـ.

وقال الباجي[١] في حديث الباب: أخبر النبي ﷺ أن من لعب بها عاصٍ لله عز وجل، وهذا عام في اللعب بها على أيّ وجه كان من قمار أو غيره، ولا يجوز عند مالك اللعب بالنرد ولا بالشطرنج، حكاه القاضي أبو محمد، زاد الشيخ أبو محمد: كره مالك كل ما يلعب به من النرد والأربعة عشر والشطرنج؛ لأن ذلك مما يلهي عن ذكر الله تعالى غالباً، ولأنه نوع من الميسر يقصد به المبالغة فيما لا منفعة فيها من عمل دين ولا دنيا.

وقد علق الباري تعالى تحريم الخمر على هذا المعنى، فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[٢] وما روي عن عبد الله بن مغفل والشعبي وعكرمة أنهم كانوا يلعبون بالنرد، وأن الشعبي كان يلعب بالشطرنج غير ثابت، ولو ثبت لحمل على أنهم لم يعلموا النهي وأغفلوا النظر وأخطأوا فيه، وروي عن ابن المسيب وابن شهاب إجازة اللعب بالنرد، وذلك كله غير ثابت عمن تقدم ذكره، وإنما هي أخبار يتعلق بها أهل البطالة حرصاً على تخفيف ما هم عليه من الباطل، والله المستعان، اهـ.

وفي «التعليق الممجد»[٣] بعد ذكر روايات النهي: وبهذه الأحاديث ذهب أكثر العلماء إلى كون اللعب بالنرد حراماً، تُرَدُّ به شهادة اللاعب، وهناك أقوال لبعض الشافعية مخالفة لهذا القول، قد ردّها ابن حجر المكي في «الزواجر»، اهـ.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٧٨).

(٢) سورة المائدة: الآية ٩١.

(٣) (٣/ ٤٢٢).

٦/١٧٢٥ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

٦/١٧٢٥ ـ **(مالك عن موسى بن ميسرة)** الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية **(عن سعيد)** بفتح السين وكسر العين المهملتين **(ابن أبي هند)** الفزاري، مولى سمرة بن جندب، ثقة من رواة الستة، قال الحافظ في «التقريب»: أرسل عن أبي موسى الأشعري مات سنة ١١٦هـ، أو بعدها.

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس **(الأشعري)** الصحابي الشهير، هكذا السياق في جميع النسخ المصرية والمتون، وكذا في «المحلى»، و«المصفّى» من الشروح الهندية، وهو الصواب، وما في النسخ الهندية بدل ذلك عن سعيد بن أبي موسى الأشعري تحريف من الناسخ وسقوط في العبارة، جعل الراويين واحداً لسقوط العبارة، وعلى وفق الجادة أخرجه أبو داود[١] برواية القعنبي عن مالك عن موسى عن سعيد عن أبي موسى، وأخرجه ابن ماجه[٢] برواية نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى.

وفي «المرقاة»[٣]: أخرجه أحمد والحاكم يعني من حديث أبي موسى الأشعري، وفي «الزرقاني»[٤]: قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي، ووهم من عزاه لمسلم، وإنما روى مسلم حديث بريدة الآتي.

(أن رسول الله ﷺ قال: من لعب بالنرد) بفتح النون وسكون الراء، تقدم تفسيره **(فقد عصى الله ورسوله)** قال الزرقاني: لأنه يوقع العداوة والبغضاء

---

(١) «سنن أبي داود» في الأدب (٤٩٣٨)، والحديث في «التمهيد» (١٣/ ١٧٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٧٦٢) باب اللعب بالنرد.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٣٣).

(٤) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٦).

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّاناً فِيهَا، وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي وَأَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ.

ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فيحرم اللعب به باتفاق السلف، بل حكى بعضهم عليه الإجماع ونُوْزِعَ، اهـ. تقدم الكلام عليه قريباً في أول الباب.

وأخرج مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزيز ودمه» قال القاري: وتخصيص الصبغ بهما لكونهما نجساً، فيكون أبلغ للرغبة عنه، قال الطيبي: فيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيراً.

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) المدني **(عن أمه)** مرجانة مولاة عائشة ـ رضي الله عنها ـ **(عن عائشة)** رضي الله عنها، كذا في جميع النسخ المصرية برواية أم مرجانة عن عائشة، فما في النسخ الهندية بلفظ «وعن عائشة» بزيادة الواو تحريف من الناسخ **(زوج النبي ﷺ أنه)** الضمير للشأن **(بلغها أن أهل بيت)** كانوا **(في دارها)** أي كانوا في دار عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وفسر كونهم فيها بقوله: **(كانوا سكاناً)** جمع ساكن **(فيها)** أي كانوا يسكنون في دارها بالكراء أو إعانة منها لهم عارية **(وعندهم نرد)** كانوا يلعبون بها **(فأرسلت إليهم)** عائشة ـ رضي الله عنها ـ رسولاً **(لئن لم تخرجوها)** أي النرد من داري، قال صاحب «المحلى»: اللام توطئة للقسم، اهـ.

(لأخرجنكم من داري) قال الباجي[1]: على معنى المباعدة للاعب بها وتطهير دارها عن باطلها، وحكى القاضي أبو بكر أنه كره أن يجلس مع اللاعب بها وينظر إليها، لأن الجلوس إليهم والنظر يدعو إلى المشاركة فيها، اهـ. **(وأنكرت ذلك)** أي لعبهم بالنرد **(عليهم)** لحرمته عند السلف قاطبة.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٧٨).

١٧٢٦/٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا وَجَدَ أَحَداً مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ. ....

١٧٢٦/٧ ـ **(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنه **(أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه)** تنبيهاً لفعله الحرام **(وكسرها)** أي النرد تغييراً للمنكر، قال الباجي: أما كسرها فعلى وجه المنع من اتخاذها، لأنه لا منفعة فيها، وإبقاؤها داع إلى معاودتها، وأما ضرب من كان يلعب بها من أهله، فعلى سبيل التأديب والزجر لهم عنها، ويخص أهله بذلك؛ لأنهم هم الذين عليهم التبسط من التأديب، كما يؤدب الرجل ولده ويمنعه من مساوي الأخلاق والأعمال السيئة، وإن لم تبلغ مبلغاً يجب فيها حد ولا تعزير يستوفيه حاكم، اهـ.

(قال يحيى: سمعت مالكاً) ـ رضي الله عنه ـ **(يقول لا خير في الشطرنج)** قال الزرقاني[١]: بكسر الشين وفتحها مع الإعجام والإهمال أربع لغات، وحكاها ابن مالك، فالإعجام من المشاطرة كان كل لاعب له شطر من القطع، والإهمال من تسطير الرقعة بيوتاً عند التعبية، وتعقب ذلك ابن بري بأن الأسماء العجمية لا تشتق من الأسماء العربية، وبأنها خماسية ، واشتقاقها من الشطر يوجب أنها ثلاثية، فيكون النون والجيم زائدتين، وهذا بين الفساد، اهـ.

وفي «الدر المختار»[٢]: الشطرنج بكسر أوله ويهمل ولا يفتح إلا نادراً، قال ابن عابدين: معرب شدرنج، اهـ.

وقال القاري[٣]: الشطرنج بكسر أوله معرب شش رنج أي ست محن،

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٧).

(٢) انظر: «رد المحتار» (٩/ ٦٥٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٣٧).

....

وقيل بفتحها، وهو معرب سط ر نج، أي ساحل التعب ولا يفتح أوله، لعبة معرفة، والسين لغة فيه، اهـ.

قال الدميري[1]: قال ابن خلكان في ترجمة أبي بكر الصُّولي، الكاتب المشهور: إنه كان أوحد زمانه في لعب الشطرنج، والناس إلى الآن يضربون المثل به في ذلك، وزعم كثير من الناس أنه الذي وضع الشطرنج، وهو غلط، وواضعه رجل يقال له صِصّة، بصادين مهملتين الأولى مكسورة، والثانية مفتوحة مشددة، وضعه لملك الهند «شِهرام»، بكسر الشين المعجمة، ولما وضع أردشير بن بابك النرد، وافتخرت الفرس بوضعها، وضع صِصَّة الهندي الحكيم الشهير الشطرنج لملك اللهند، فقضت حكماء ذلك العصر بترجيح الشطرنج على النرد، اهـ.

قال الدميري: والصواب أن الملك الذي وضع له الشطرنج بلهيت، كما قاله شيخنا اليافعي وغيره، وتفضيل الشطرنج على النرد فيه نظر قال: وأنه لما قدّمه للملك، وأراه طريقة اللعب به أعجب الملك إعجاباً عظيماً، وقال له: تَمَنَّ عليّ، فقال: أتمنَّى عليك أيها الملك أن يوضع درهم في أول بيوت الرقعة، ويضاعف إلى آخرها، فقال له الملك: ما هذا القدر أفسدت علينا ما صنعت! قال الوزير: مهلاً أيها الملك، فإن خزائنك وخزائن ملوك أهل الأرض تنفد دون ذلك، اهـ.

قلت: وما قاله الوزير هو صحيح بلا مرية، فإن مجموع ما طلبه على ما حاسبته: ٦١٥

٥١	٩٥	٧٠	٧٣	٤٠	٧٤	٨٦	٢٢	٢
ألف	لكه	كروز	أرب	كهرب	نيل	پدم	سنكه	مهاسنكه

وقال الدميري بعد ذكر جماعة من السلف القائين بإباحته: قد ذكرت

---

(١) «حياة الحيوان» (٢/١٩٦)، وانظر: «التعليق الممجد» (٣/٤٢٢).

وَكَرِهَهَا.

وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ. وَيَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ ـ «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ» ـ.

الأسانيد عن هؤلاء، وتكلمت على أدلة المخالفين بكلام يشفي النفس، ويذهب اللبس في جزء أفردته في الشطرنج والنرد نحو عشرين كراسة، اهـ.

(وكرهها) الإمام مالك، قال الزرقاني: تحريماً وعليه الجمهور ونوزع صاحب البيان في إبقاء الكراهة على التنزية **(وسمعته)** أي مالكاً **(يكره)** تحريماً **(اللعب بها)** بالشطرنج **(وبغيرها من الباطل ويتلو)** الإمام مالك في الاستدلال على قوله بـ **(هذه الآية)** التي في سورة يونس ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ **(فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ)**﴾.

وفي «المرقاة»[1]: أخرج ابن أبي حاتم عن أشهب قال: سئل مالك عن شهادة اللعاب بالشطرنج والنرد، قال: من أدمنها فما أرى شهادتهم، يقول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾، فهذا كله من الضلال، وأخرج أبو الشيخ عن همام بن مسلم قال: سئل مالك عن اللعب بالشطرنج، فقال: أمن الحق هي؟ قيل: لا فتلا هذه الآية ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾، اهـ.

قال الزرقاني[2]: استفهام تقرير أي ليس بعده غيره، فمن أخطأ الحق وقع في الضلال، وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الشطرنج، وعليه الأئمة الثلاثة، وحكى البيهقي إجماع الصحابة على ذلك، قال بعضهم: فمن نقل عن أحد منهم أنه رخص فيه فهو غالط، فالبيهقي وغيره من علماء الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالاً بلا سند، وإجماعهم كافٍ في الحجة، وقد ورد فيه أحاديث وإن كان في بعضها ضعف وإرسال، فذلك لا يمنع من

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٣٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٧).

....

الاستشهاد به والاعتبار، لا سيما مع كثرة الطرق واشتهارها، فما كان منها صالحاً، فهو حجة بانفرادها، وما كان معللاً، فإنه يتقوَّىٰ بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله، وبالقياس على النرد بجامع الضد، بل هو كما قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ومالك وغيرهما: شر منه؛ لأنه أبلغ في إفساد القلوب من النرد لاحتياجه إلى فكر وتقدير وحساب النقلات قبل النقل، بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسب.

وذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى كراهته تنزيهاً على الصحيح المشهور عنه، ما لم يواظب عليها، وتعتبرها بالعرف، ولم يلعب مع معتقد تحريمه أو يَكُنْ على شكل الحيوان أو يهذي عليها، بل حفظ اللسان عن الخنا والفحش والسفه، وما لم يقترن به قمار، ولم يلعبه على الطريق، ولم يؤخر به صلاة وإلا حرم في الجميع، وزاد بعض الشافعية: وما لم يلعبه مع الأراذل و لم يؤثر نحو حقد أو يؤدي إلى إشارة للفظٍ لا يرضي، اهـ.

قال الباجي[١]: أما كراهية اللعب بها، فلا خلاف عند مالك في ذلك قليلاً كان أو كثيراً لقمار كان أو لغير قمار، قال القاضي أبو محمد: لأن اللعب بها يؤدي إلى القمار أو الحلف كاذباً وترك الصلاة، ولا يعتبر بقول من قال: إن الإكثار منها يؤدي إلى ذلك؛ لأن القليل منها يؤدي غالباً إلى كثيرها فيجب حسم المادة، اهـ.

وقال الموفق[٢]: الشطرنج كالنرد في التحريم إلا أن النرد آكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه، لكن هذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياساً عليه، وذكر القاضي أبو حسين ممن ذهب إلى تحريمه عليّ بن أبي طالب وابن

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٧٨).

(٢) «المغني» (١٤/ ١٥٥).

....

عمر وابن عباس وابن المسيب والقاسم وسالم وعروة ومالك، وهو قول أبي حنيفة، وذهب الشافعي إلى إباحته، وحكى ذلك أصحابه عن أبي هريرة وابن المسيب وسعيد بن جبير، واحتجوا بأن الأصل الإباحة، ولم يَرِد بتحريمها نصٌّ، ولا هي في معنى المنصوص عليه، فتبقى على الإباحة.

ويفارق النرد من وجهين: أحدهما: أن في الشطرنج تدبير الحرب، فأشبه اللعب بالحراب والرمي بالنُّشَّاب، والثاني: أن المعول في النرد ما يخرجه الكعبتان[١]، فأشبه الأزلام، والمعوّل في الشطرنج على حذقه وتدبيره، فأشبه المسابقة بالسهام.

ولنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية، قال عليّ ـ رضي الله عنه ـ: الشطرنج من الميسر[٢]، ومر عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾. قال أحمد: أصح ما في الشطرنج قول عليّ، وروى واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ينظر في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، ليس لصاحب الشاه فيها نصيب»، رواه أبو بكر بإسناده[٣]، ولأنه لعب يصُدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، فأشبه اللعب بالنرد.

وقولهم: لا نَصَّ فيها، قد ذكرنا فيها نصاً، وهي أيضاً في معنى النرد المنصوص على تحريمه، وقولهم : إن فيها تدبير الحرب. قلنا: لا يقصد هذا منها، وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب أو القمار، وقولهم: إن المعول فيها على تدبيره، فهو أبلغ في اشتغاله بها وصدِّها عن ذكر الله، وقال

---

(١) الكعبة في النرد: ما يعرف اليوم بالزهرة، وهي قطعة مكعبة يبين على كل وجه منها نقاط تمثل رقماً.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٩٧).

....

أحمد: إن النرد أشدّ من الشطرنج، وذلك لورود النص في النرد، والإجماع على تحريمها، بخلاف الشطرنج، اهـ.

قلت: حديث واثلة الذي ذكره الموفق، قال الزيلعي(١): رواه ابن حبان في «كتاب الضعفاء» وضعّفه.

وفي «الهداية»(٢) يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر، وكل لهو، لأنه إن قامر بها فالميسر حرام بالنص، وإن لم يقامر بها فهو عبث ولهو، وقال عليه السلام: «لَهْوُ المؤمن باطل إلا الثلاث: تأديبه بفرسه، ومناضلته عن قوسه، وملاعبته مع أهله»، وقال بعض الناس: يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخواطر وتذكية الأفهام، وهو محكيّ عن الشافعي.

ولنا، قوله عليه الصلاة والسلام: «من لعب بالشطرنج والنردشير، فكأنما غمس يده في دم الخنزير» ولأنه نوع لعب يصُدُّ عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات، فيكون حراماً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر» وكره أبو يوسف ومحمد التسليم عليهم تحذيراً لهم، ولم ير أبو حنيفة به بأساً يشغلهم عمّاهم فيه، اهـ.

والحديث الذي ذكره صاحب «الهداية» «من لعب بالشطرنج»، الحديث. قال الزيلعي(٣): غريب بهذا اللفظ، أخرجه مسلم من حديث بريدة، وليس فيه ذكر الشطرنج.

وفي «الدر المختار»: كره تحريماً اللعب بالنرد وكذا الشطرنج. وأباحه الشافعي وأبو يوسف في رواية، قال ابن عابدين: قوله: في رواية. قال الشرنبلالي: وأنت خبير بأن المذهب منع اللعب به، اهـ.

---

(١) «نصب الراية» (٤/ ٢٧٥).

(٢) (٤/ ٧/ ٢٣٦).

(٣) «نصب الراية» (٤/ ٢٧٤).

....

وفي «المشكاة» برواية البيهقي في «الشعب» عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم، وعن ابن شهاب أن أبا موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ، وعنه أنه سئل عن لعب الشطرنج؟ فقال: هي من الباطل، والله لا يحب الباطل، قال القاري[1] في قول علي ـ رضي الله عنه ـ: إنه من مياسر الأعاجم: أي قمارهم حقيقة أو صورة، والتشبه بهم منهيٌّ، أو أراد أنه دخل في عموم الميسر المنهيِّ عنه في كتاب الله تعالى، وأما الشرط به فحرام مجمع عليه، وقال في قول أبي موسى: لا يلعب به إلا خاطئ: أي عاصٍ، وهو بإطلاقه يشمل ما يكون بالشرط وغيره، والحديث وإن كان موقوفاً، لكنه مرفوع حكماً، فإن مثله لا يقاس من قبل الرأي، وسيأتي عنه ما يعضد أنه مرفوع حقيقة.

وفي «شرح السنة»: اختلفوا فيه، فرخص فيه بعضهم؛ لأنه قد يتبصر به في أمر الحرب، قال القاري: وما أضعفُ هذا التعليل، وما أسخفُ هذا التأويل مع النصوص الواردة في ذمِّه، وعدم ثبوت فعله من أصحاب النبي ﷺ، وقد كره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه، وحَرَّمه جماعة كالنرد.

وفي «الجامع الصغير»: «ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير»، رواه عبدان عن أبي موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلاً، والمرسل حجة عند الجمهور، وقد تعاضدت الأحاديث الكثيرة الطرق في هذا المعنى.

وبهذا وبما تقدم أي في «المرقاة»[2] في حديث ابن عباس مرفوعاً «إن الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة» من أن المراد بقوله: الكوبة هي الشطرنج،

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٣٧).

(٢) (٨/ ٣٣٨).

....

وبكونه داخلاً في الميسر حقيقة أو صورة ، وبتعدد الحديثية منها ما سبق، ومنها ما في «الدر» أيضاً: أخرج عبد بن حميد والبيهقي في «سننه» عن مجاهد، قال: الميسر كعاب فارس، وقداح العرب، وهو القمار كله، وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجراً فإنها من الميسر» وأخرج ابن مردويه والبيهقي في «الشعب» عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجراً، فإنها من الميسر»، وأخرج أحمد وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً: «إياكم وهاتين اللعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجراً، فإنهما ميسر العجم».

وأخرج عبد بن حميد عن علي رضي الله عنه قال: الشطرنج ميسر الأعاجم، وأخرجه البيهقي في «الشعب» عن القاسم أنه قيل له: هذه النرد تكرهونها، فما بال الشطرنج؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو من الميسر، صحَّ القول بأن الشطرنج مكروه، لعبه كراهة تحريم.

ولا ينافيه ما ذكره المنذر من أنه قد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً، ولا حسناً على ما نقله ميرك عنه؛ لأن تعدد الطرق يورث الحديث حسناً، ولو كان لغيره على ما هو مقرر في محله مع أن السلف لم يفرقوا بين النرد والشطرنج من حيث أن كلاً منهما معدود من الميسر المنهيّ عنه في القرآن، فاشتراط القمار في الشطرنج دون النرد من أين يعلم، اهـ.

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

٥٤ ـ كتاب السلام

(١) باب العمل في السلام

١٧٢٧/١ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ....

---

(١) العمل في السلام

أي كيف العمل فيه باعتبار من يسلم؟، وعلى من يسلم؟ وكيف يسلم؟ قال الرازي في «التفسير الكبير»: المبتدئ يقول: السلام عليك، والمجيب يقول: وعليكم السلام، هذا هو الترتيب الحسن، والذي خطر ببالي فيه أن الابتداء والانتهاء فيه باسم الله تعالى وهو السلام، وهذا يطابق قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ وأيضاً لما وقع الابتداء والاختتام بذكره تعالى، يرجى أن يكون ما وقع بينهما مقبولاً ببركته، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[١]، انتهى مختصراً.

وفي «الكنز» برواية ابن السني عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا أراد أحدكم السلام، فليقل: السلام عليكم، فإن الله هو السلام، فلا تبدءوا قبل الله بشيء، اهـ.

١٧٢٧/١ ـ **(مالك عن زيد بن أسلم)** قال الزرقاني[٢]: مرسل باتفاق الرواة **(أن رسول الله ﷺ قال)** وفي «شرح الإحياء»: قال العراقي: رواه مالك مرسلاً، ولأبي داود[٣] من حديث علي «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم» وفي «الصحيحين» من حديث أبي

---

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

(٢) «شرح الزرقاني» (٣٥٧/٤).

(٣) ح(٥٢١٠).

«يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، ....

هريرة ـ رضي الله عنه ـ «يسلم الراكب على الماشي». قال الزبيدي: أما مرسل زيد فرواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر عن زيد بن أسلم أتم مما في «الموطأ»، ولفظه «إذا مر القوم فسلم أحدهم أجزأ عنهم، وإذا رد أحدهم كفى» ورواه ابن عبد البر[1] من طريق ابن جريج عن زيد بن أسلم كذلك، ولم يذكر من وصله.

قال الحافظ في «أمالي الأذكار»: وقد ظفرت به في «الحلية» من رواية ابن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أورده في ترجمة يوسف بن أسباط، قال الزبيدي: ولفظ «الحلية» بسنده إلى زيد بن أسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرّ رجال بقوم فسلّم رجلٌ من الذين مروا على الجالسين، ورَدَّ عن هؤلاء واحدٌ أجزأ عن هؤلاء وعن هؤلاء» غريب من حديث زيد وعباد، لم نكتبه إلا من حديث يوسف، اهـ.

(**يسلم**) أي يبدأ بالسلام (**الراكب على الماشي**) بذلك ترجم البخاري في «صحيحه»، وأخرج فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير» قال الزرقاني[2]: أي يبدؤه بالسلام لئلا يتكبر بركوبه، فيرجع إلى التواضع، قاله ابن بطال.

وقال المازري[3]: لأن للراكب مزية على الماشي، فعوض أن يبدأ الراكب احتفاظاً عليه من الزهو، وقال الطيبي: لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا أو أحدهما، أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن للتعظيم، لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب وُدّ أو استدفاع مكروه، اهـ.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٢٧/ ١٣٥)، و«التمهيد» (٥/ ٢٩١).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٧).

....

قال الرازي: يسلم الراكب على الماشي لوجهين: أحدهما: أن الراكب أكثر هيبة فسلامه يفيد زوال الخوف، الثاني: أن التكبر به أليق فأمر بالابتداء كسراً لذلك، وأما القائم على القاعد فلأنه هو الذي وصل إليه، فلا بد وأن يفتح هذا الواصل الموصول بالخير، اهـ.

وأخرج البخاري من طريق آخر عن أبي هريرة، وفيه: «ويسلم الصغير على الكبير» قال الحافظ[1]: وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما إذا تلاقى مارّان راكبان أو ماشيان، وقد تكلم عليه المازري، فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين إجلالاً لفضله، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة، فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما من بدأ السلام، كما تقدم في حديث المتهاجرين.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح من حديث جابر قال: الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل، اهـ.

قلت: حديث جابر هذا أخرجه المنذري في «الترغيب»[2] وقال: رواه البزار وابن حبان في «صحيحه»، اهـ. وقال النووي: وهذا الذي جاء في الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقليل على الكثير ونحو ذلك كله للاستحباب، فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل، اهـ.

قال القسطلاني[3]: وقد أبدى صاحب «الكواكب» سؤالاً فقال: إذا كان المشاة كثيراً والقاعدون قليلاً فهما متعارضان فما حكمه؟ وأجاب بأنه يتساقط الجهتان، ويكون حكم ذلك حكم رجلين التقيا معاً فأيهما ابتدأ بالسلام فهو

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٦).

(٢) «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٤٢٦).

(٣) «إرشاد الساري» (١٣/ ٢٧٨).

وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

خير، أو يرجح ظاهر أمر الماشي، وكذا الراكب فإنه يوجب الأمان لتسلطه وعلوه، اهـ.

(وإذا سلم من القوم) الراكبين أو الماشيين أو القاعدين أو القليلين أو غيرهم **(واحد)** منهم **(أجزأ عنهم)** كلهم.

قال الباجي[1]: قال القاضي أبو محمد: لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية، إذا قام به بعضهم سقط عن بعض، وأن رد السلام فرض على الكفاية، فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وإن رد واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وحكي عن أبي يوسف أنه يلزم جميعهم الرد، والدليل على ما نقوله الحديث المذكور، ومن جهة المعنى أن هذا سلام هو شعار الشرع، فناب فيه الواحد عن الجماعة كسلام المبتدئ به. اهـ.

ولا يذهب عليك أن هٰهنا مسألتين: **الأولى**: الابتداء بالسلام، والمعروف في الكتب أنه سنة لكن فيه بعض خلاف، أشار إليه الباجي بقوله: أو فرض كفاية، وقال الحافظ في حديث البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً «خلق الله آدم على صورته فلما خلقه، قال: اذهب فسلِّم على أولئك نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليكم ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله»، الحديث.

قال الحافظ[2]: استدل به على إيجاب الابتداء بالسلام لورود الأمر به، وهو بعيد بل ضعيف؛ لأنها واقعة حال لا عموم لها، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة، لكن في كلام المازري ما يقتضي إثبات خلاف في ذلك، كذا زعم بعض من أدركناه، وقد راجعت كلام المازري وليس

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٧٩).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٣).

....

فيه ذلك، فإنه قال: ابتداء السلام سنة، وردُّه واجب، هذا هو المشهور عند أصحابنا، و هو من عبادات الكفاية، فأشار بقوله المشهور إلى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية؟ وقد صرح بعد ذلك بخلاف أبي يوسف، كما سيأتي بعد.

نعم، وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال: لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية، فإن سلّم أحدٌ من الجماعة أجزأ عنهم. قال عياض: معنى قوله: أو فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية، اهـ.

قلت: ولا إنكار من أن بعضهم ذهب إلى وجوب السلام ابتداء أيضاً، كما حكاه جمع من نقلة المذاهب بدون النسبة إلى قائله، فقد تقدم في كلام الباجي أنه سنة أو فرض كفاية، وقال الحافظ[1]: قال ابن دقيق العيد: استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام، قال الحافظ: وفيه نظر، إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين، إلى آخر ما قاله.

وقال النووي: اعلم أن ابتداء السلام سنة، وردَّه واجب، فإن كان المسلم جماعة، فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلّم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإذا ردَّ واحدٌ منهم سقط الحرج عن الجميع، والأفضل أن يبتدئ الجميعُ بالسلام، وأن يرد الجميع، وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع، ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض، اهـ.

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٩).

....

وفي «روضة المحتاجين» من فروع الشافعة: إن ابتداء السلام سنة عين من المسلم العاقل غير شابة وغير خُنْثىٰ، ولو صبياً مميزاً، إذا كان وحده، وسنة كفاية من جماعة على غير شابة، وخنثىٰ، وكافر، وفاسق معلن، اهـ.

والمسألة الثانية: رد السلام، وتقدم من أقوالهم أنه واجب على الكفاية خلافاً لأبي يوسف، وقال القسطلاني: اتفقوا على وجوب الرد على الكفاية. اهـ. ولم يذكر فيه خلاف أحد، قال الحافظ[١]: واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية. وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد فرد، واحتج له بحديث الباب يعني حديث البخاري المذكور قريباً عن أبي هريرة في خلق آدم، فإن فيه: فقالوا أي الملائكة: السلام عليك.

وتعقب بجواز أن يكون نسب إليهم، والمتكلم به بعضهم، واحتج له أيضاً باتفاق على من سلّم على جماعة، فردّ عليه واحد من غيرهم لا يجزئ عنهم، وتعقب بظهور الفرق، واحتج للجمهور بحديث عليّ رفعه «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم» أخرجه أبو داود والبزار، وفي سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني، وفي سنده مقال، وآخر مرسل في «الموطأ» عن زيد بن أسلم.

واحتج ابن بطال بالاتفاق على أن المبتدئ لا يشترط في حقه التكرار بعدد من يسلّم عليهم، كما في حديث أبي هريرة المذكور من سلام آدم عليه السلام وفي غيره من الأحاديث، قال: فذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد، اهـ.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»: قال أصحابنا: رد السلام فرض على الكفاية إذا سلم على جماعة فرد واحد منهم أجزأ، اهـ.

وبعد ذلك فإنهم اختلفوا في شرح حديث الباب؛ لأن ظاهر اللفظ يدل على الوجوب.

---

(١) «فتح الباري» (١١/٦).

....

قال الزرقاني[١]: قوله: أجزأ عنهم، أي في تحصيل السنة فهو أصل للإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة كفاية، وقال ابن عبد البر: المراد بالسلام هٰهنا الرد؛ لأن الراد أيضاً مسلم؛ لأنه إنما يقال: أجزأ فيما وجب، والابتداء بالسلام سنة، والرد واجب اتفاقاً، فبطل تأويل الطحاوي الحديث على أن معناه ابتداء السلام نصرةً لمذهبه أن رده فرض عين، وقد روى أبو داود وغيره بإسناد حسن عن علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «يجزئ من الجماعة إذا مرت» الحديث. تقدم قريباً في كلام الحافظ، فسَوَّىٰ بين الابتداء والرد أنهما على الكفاية، وهو نص في موضع النزاع لا معارض له، ومذهب مالك والشافعي وأصحابهما وأهل المدينة أن الرد فرض كفاية، وشبهه الشافعي بالجهاد وتجهيز الميت وغيرهما، انتهى ملخصاً.

وتعقبه الزرقاني[٢] بأن المتبادر من حديث زيد بن أسلم ما فهمه الطحاوي، لكن يحمل قوله: أجزأ أي في السنة، ولا دليل فيه على أن الرد فرض عين، اهـ.

قلت: وما في «الدر المنثور» من رواية البيهقي نص في أن المراد بالسلام في أثر الباب البداية، إذ قال: وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير، وإذا مر بالقوم فسلم منهم واحد أجزأ عنهم، وإذا رد من الآخرين واحد أجزأ عنهم»، اهـ. ففيه ذكر الرد بعد ذلك مستقلاً.

وكذلك ما ذكره الزبيدي عن الطبراني بسنده إلى عبد الله بن حسن بن حسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه عن جده قال: قيل: يا رسول الله!

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٨).

٢/١٧٢٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. ثُمَّ زَادَ شَيْئاً مَعَ ذٰلِكَ أَيْضاً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ. فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهٰى إِلَى الْبَرَكَةِ.

القوم يأتون الدار، فيستأذن واحد منهم أيجزئ عنهم جميعاً؟ قال: نعم، قال: فيأذن واحد مهم أيجزئ عنهم؟ قال: نعم، قيل: فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم، أيجزئ عنهم؟ قال: نعم، قال: فيرد رجل من القوم أيجزئ عن الجميع؟ قال: نعم، قال الحافظ في «الأمالي»: إسناده يصلح للاعتبار، وأخرجه أيضاً ابنُ السُّنِّي في «عمل يوم وليلة» والبيهقي «في الشعب»[1]، اهـ.

٢/١٧٢٨ ـ **(مالك عن وهب بن كيسان)** القرشي المدني **(عن محمد بن عمرو بن عطاء)** العامري القرشي المدني ثقة من رواة الستة، كما في «التقريب»، مات في حدود سنة ١٢٠هـ **(أنه قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فدخل عليه)** أي على ابن عباس **(رجل)** لم يسم **(من أهل اليمن فقال)** الداخل: **(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم زاد شيئاً)** أي ألفاظاً أخر **(مع ذلك)** أي مع المذكور من الألفاظ **(أيضاً قال ابن عباس)** أي سأل من حضر **(وهو)** أي ابن عباس **(يومئذٍ قد ذهب بصره)** ولذا سأل من حضر **(مَنْ هذا؟)** المسلِّم الذي زاد على المعروف من ألفاظ السلام **(قالوا: هذا)** فلان **(اليماني الذي يغشاك)** أي الذي يأتيك مراراً **(فَعَرّفُوه)** بتشديد الراء والضمير المنصوب إلى الداخل أي أعلموه أنه فلان بن فلان **(إياه)** أي ابن عباس **(قال: فقال ابن عباس: إن السلام)** قد **(انتهى إلى البركة)** أي إلى قوله: وبركاته.

---

(١) «شعب الإيمان» (١٥/ ٤٤٩).

....

وروي هذا المعنى عن ابن عباس مرفوعاً، ففي «مجمع الزوائد»[١] عن ابن عباس قال: جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ، فقال أحدهم: السلام عليكم، فرد عليه النبي ﷺ «وعليك ورحمة الله»، فجاء الثاني، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه النبي ﷺ «وعليكم ورحمة الله وبركاته»، وجاء الثالث فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه النبي ﷺ مثل ما قال. وأبو الفتى جالس مع النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله زدت فلاناً وفلاناً، ولم تزد ابني شيئاً؟ فقال رسول الله ﷺ «ما وجدنا له من زيادة فرددنا عليه مثل ما قال»، رواه الطبراني في «الكبير»[٢] و«الأوسط»، وفيه نافع بن هرمز وهو ضعيف جداً، اهـ.

قال الباجي[٣] يريد أنه لا يزيد على ذلك، وإنما هي ثلاثة أجزاء، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فمن اقتصر على بعضها أجزأه، ومن استوعبها فقد بلغ الغاية منه، فليس له أن يزيد عليها، وقد قال القاضي أبو محمد: أكثر ما ينتهي السلام إلى البركة، يريد أن لا يزاد على ذلك، وهذا فيما يتعلق بابتداء السلام ورده، وأما الدعاء فلا غاية له إلا المعتاد الذي يليق بكل طائفة من الناس.

قال الباجي: وأما المصافحة، فقد حكى الشيخ أبو محمد أن المصافحة حسنة، وقال في «المختصر»: سُئل مالك عن ذلك؟، فقال: إن الناس ليفعلون ذلك، وأما أنا فما أفعله، ويحتمل أن يتعلق في المنع بما روي أن السلام انتهى إلى البركة، فالزيادة من قول أو فعل ممنوعة كالمعانقة، اهـ. وتقدم ذكر المصافحة في محلها، وذكرت قول الباجي لأنه ذكره هٰهنا، كأنه استدل بحديث الباب على منع المصافحة أيضاً، وظاهره أنه لا يتضمن المصافحة إثباتاً ولا منعاً.

---

(١) (٨/ ٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ح(١٢٠٠٧).

(٣) «المنتقى» (٤/ ٢٨٠).

....

وفي «المحلى»: قوله: انتهى إلى البركة، وذلك لاستجماعه أقسام المطالب السلامة من المضار وحصول المنافع وثباتها، فالزيادة عليها تطويل بلا طائل، وبه أخذ الحنفية أنه لا يزيد الرد على بركاته، كما في «الدر المختار»[١].

وقال محمد في «موطئه»[٢] بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ، إذا قال: وبركاته، فليكفف، فإن اتباع السنة أفضل، وهو قول مالك والشافعي، قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾: إنه يدل على وجوب الجواب بأحسن منه، وهو أن يزيد عليه ورحمة الله، فإن قاله المسلم، زاد وبركاته وهي النهاية، وإما يرد مثله إن قال المسلم: وبركاته، لما روي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: السلام عليك، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال: عليك، فقال الرجل: نقصتني فأين ما قال الله؟ وتلا الآية، فقال: إنك لم تترك لي فضلاً، فردت عليك مثله، اهـ.

قال صاحب «المحلى»: الحديث أخرجه أحمد في «الزهد» والطبراني وابن مردويه عن سلمان الفارسي، كذا في «الدر المنثور»، اهـ.

قلت: وسياق «الدر المنثور» أوضح منه، وفيه أخرج أحمد في «الزهد» وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه بسند حسن عن سلمان الفارسي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، الحديث بمثله، وفيه في الرجل الثالث فقال له الرجل: يا نبي الله بأبي أنت وأمي أتاك فلان وفلان فسلما عليك، فرددت

---

(١) انظر: (٩/ ٦٨٣).

(٢) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٣/ ٤٣٥).

....

عليهما أكثر مما رددت علي، فقال: إنك لم تدع لنا شيئاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[١] فرددناها عليك.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٢]: رواه الطبراني، وفيه هشام بن لاحق، قواه النسائي، وترك أحمد حديثه، وفيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: يا عائشة! هذا جبرئيل يقرأ عليك السلام، فقلت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، وذهبت تزيد، فقال النبي ﷺ: إلى هذا انتهى السلام، فقال: ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت، قال الهيثمي: هو في الصحيح باختصار، رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، اهـ.

ثم قال صاحب «المحلى»: ويُعَكِّرُ عليه ما رووه عن معاذ بن أنس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم، الحديث، لكن الحديث ضعيف، كما في «سفر السعادة»، كذا في «المحلى»، ولم أذكر لفظه لما فيه من التحريف في الأصل.

ومعنى الحديث مروي بطرق عديدة وروايات مختلفة، قال الزبيدي: روي أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليكم، فقال له رسول الله ﷺ: عشر حسنات، فجاء آخر، فقال: سلام عليكم ورحمة الله، فقال: عشرون حسنة، فجاء آخر، فقال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: ثلاثون حسنة.

قال العراقي: رواه أبو داود و الترمذي[٣] من حديث عمران بن حصين، قال الترمذي: حسن غريب، وقال البيهقي في «الشعب»: إسناده حسن، وبسط

(١) سورة النساء: الآية ٨٦.

(٢) (٨/ ٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، وأخرجه الترمذي (٢٦٨٩).

....

الزبيدي في طرقه بألفاظ مختلفة، ثم قال: وللحديث شاهد جيد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[١]، فذكر سنده ومتنه، وقال: رواته من شرط الصحيح إلا يعقوب بن زيد التيمي، وهو صدوق، وأخرج النسائي في «السنن الكبرى» عن يعقوب حديثاً آخر في السلام بهذا الإسناد، وذكر في سنده اختلافاً على سعيد المقبري، وأخرج أبو داود بسنده عن معاذ بن أنس الجهني بنحوه، وزاد في آخره: ثم جاء آخر، فقال: ومغفرته، فقال: أربعون، ثم قال: ـ يعني ﷺ ـ هكذا تكون الفضائل.

وأخرج الطبراني بسنده عن مالك بن التيهان أنه جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليكم، فذكر نحو حديث أبي هريرة، وهذا يمكن أن يفسر به من لم يسم في حديث أبي هريرة، انتهى مختصراً.

وفي «الدر المنثور»: أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عمر قال: جاء رجل فسلم فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: عشر، الحديث بنحو ما تقدم، وأخرج البيهقي عن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة»، وقال المنذري في «الترغيب»[٢]: رواه الطبراني.

ففي هذه الروايات كلها انتهت ألفاظ السلام إلى البركة إلا في رواية معاذ بن أنس التي أخرجها أبو داود، فإنه أخرج أولاً حديث عمران بن حصين، ثم قال: حدثنا إسحاق بن سويد الرملي نا ابن أبي مريم قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال: أخبرني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس

---

(١) ح(٩٨٦).

(٢) «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٢٩).

....

عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه، زاد: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أربعون»، قال: «هكذا تكون الفضائل»، قال المنذري: في إسناده أبو مرحوم عبد الرحمٰن بن ميمون وسهل بن معاذ لا يحتج بهما، وقال فيه سعيد بن أبي مريم: أظن أني سمعت نافع بن يزيد، اهـ.

وتعقب الشيخ في «البذل»[1] على المنذري بأن أبا ميمون اسمه عبد الرحيم لا عبد الرحمٰن، وهو كما أفاد الشيخ، فإن الحافظ ذكر في «تقريبه» «وتهذيبه» في الكنى أبو مرحوم، اسمه عبد الرحيم بن ميمون، وأيضاً عبد الرحمٰن بن ميمون لم يذكر الحافظ كنيته أبا مرحوم، وذكره من رواة ابن ماجه فقط، وقال: روى له ابن ماجه حديثاً في ذات الجنب، اهـ.

لكن تعقب الشيخ متعلق بتعيين الراوي فقط، لا بضعف الرواية، فإن عبد الرحيم أضعف من عبد الرحمٰن، كما أشار إليه الحافظ في «تقريبه» بذكر لفظ المقبول في عبد الرحمٰن، والصدوق في عبد الرحيم، وهذا كله مبنيٌّ على صحة ما حكي عن المنذري، والظاهر عندي أنه وقع تحريف من الكاتب في نقل كلام المنذري؛ لأنه ذكر الحديث في «الترغيب» وقال: رواه أبو داود، من طريق أبي مرحوم، واسمه عبد الرحيم بن ميمون، اهـ. ولرواية معاذ هذا شاهد أيضاً.

قال النووي في «الأذكار»: روينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبي ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه»، فقيل: يا رسول الله تسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك، قال: «وما يمنعني من ذلك، وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً»، اهـ.

---

(١) «بذل المجهود» (٢٠/ ١٣٥).

....

لكن الحديث أيضاً ضعيف، فالمعروف في السنة هو الانتهاء إلى البركة، وإليه أشار الإمام محمد في «موطئه»[١] كما تقدم، وإليه أشار الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ بذكر أثر الباب، ورواية سلمان وعائشة المرفوعة في أول هذا البحث نصٌّ في ذلك.

وقال الحافظ في «الفتح»[٢]: أخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران، وزاد في آخره: ثم جاء آخر فزاد: ومغفرته، الحديث. وأخرج ابن السني في كتابه بسند واهٍ من حديث أنس قال: كان رجل يمر، الحديث، تقدم قريباً.

وأخرج البيهقي في «الشعب» بسند ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم: كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته، وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على «وبركاته»، اهـ.

فغاية ما يثبت به الجواز والسنة هي ما عليها الروايات المعروفة كما تقدم، وزيادة الأجر في شيء لعارض لا ينافي كون السنة بخلافه، كما وقع في قصة رجل دخل في الصف، وقد حفزه النفس، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً، الحديث، وفيه، قال ﷺ: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها»، وفي قصة رجل آخر قال نحو ذلك في القومة، فقال عليه الصلاة والسلام: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها»، رواه البخاري، وفي بعض الروايات لهذه القصة أنه قال ذلك لما عطس في الصلاة كما في «الفتح»، ومعلوم أنه لا يسن عند العطاس في الصلاة هذا الذكر.

---

(١) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٣/ ٤٣٥).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٦).

قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ، فَلَا أَكْرَهُ ذٰلِكَ. وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلَا أُحِبُّ ذٰلِكَ.

(قال يحيى: سئل) ببناء المجهول الإمام **(مالك هل يسلم)** ببناء المجهول، كما ضبطه الزرقاني، ويحتمل المعلوم والضمير للرجل المنوي بالقرينة وهو المراد على الأول **(على المرأة)** الأجنبية **(فقال)** الإمام: **(أما المتجالة)** بالجيم وتشديد اللام أي المسنة، في «النهاية» تجالت، أي أَسَنَّتْ، وكَبِرَتْ، يقال: جلّت فهي جليلة، وتجالت [فهي متجالّة]، كذا في «المحلى».

وفي «المجمع»[١] في حديث جابر: تزوجت امرأة قد تجالت أي أسنت، والجلل من الأضداد يكون للعظيم والحقير، ومنه كل مصيبة بعدك جَلَلٌ، بفتح جيم ولام أولى أي هين، اهـ. وقال الزرقاني[٢]: المتجالة العجوز التي انقطع إرب الرجال منها.

(فلا أكره ذلك) أي السلام عليها **(وأما الشابة فلا أحب ذلك)** قال الباجي[٣]: معنى ذلك أن المتجالة الهرمة لا فتنة في كلامها، ولا يتسبّب به إلى محظور بخلاف الشابة، فإن في مكالمتها فتنة، ويتسبب به إلى المحظور، والسلام عليها يقتضي ردها، وذلك من باب المكالمة، ولا بأس أن تجلس المتجالة عند الصانع لبعض حوائجها، ولا ينبغي ذلك للشابة، قال مالك: ويمنعهن من ذلك، ويضربهن عليه، اهـ.

قال النووي[٤]: أما النساء فإن كن جمعاً سلم عليهن، وإن كانت واحدة سلّم عليها زوجها، ومحرمها، سواء كانت جميلة أو غيرها، وأما الأجنبيّ فإن

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٧٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٨).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٢٨٠).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤/ ١٤٩).

....

كانت عجوزاً لا تُشتهى، استحب له السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلّم منهما لزم الآخرَ ردُّ السلام عليه، وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي، ولم تسلم عليه، ومن سلّم منهما لم يستحق جواباً، ويكره جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال، وهو غلط، وقال الكوفيون: لا يسلِّم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم، اهـ.

وترجم البخاري في «صحيحه» «باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال» وأورد فيه حديث سهل: كنا نفرح بيوم الجمعة، الحديث، في قصة عجوز كانت تأخذ من أصول السلق، فتُطْعمهم، وحديث عائشة في سلام جبرئيل عليه السلام عليها، قال الحافظ[١]: أشار المصنف بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير، بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، وهو مقطوع أو معضل، والمراد بالجواز أن يكون عند أمن الفتنة.

وذكر البخاري في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما، وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد؛ مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلّم علينا، حسنه الترمذي، وليس على شرط البخاري، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد، قال الحليمي: كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلام فليسلم وإلا فالصمت أسلم.

وأخرج أبو نعيم في «عمل يوم وليلة» من حديث واثلة مرفوعاً «يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال» وسنده واهٍ، ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفاً عليه، وسنده جيد، وثبت في مسلم من حديث أم هانئ: أتيت النبي ﷺ، وهو يغتسل فسلمت عليه.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٣).

....

وقال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفَرَّق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنعه منه ربيعة مطلقاً، وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال، لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم، فيجوز لها السلام على محْرمها، قال المهلب: وحجة مالك حديث سهل في «البخاري»، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها، وتطعمهم لم يكونوا محارمها.

وقال المتولي: إن كان للرجل زوجة أو محرم، فكالرجل مع الرجل، وإن كانت أجنبيه نظر، إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداءً ولا جواباً، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز.

وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مَظِنَّة الفتنة بخلاف مطلق الشابة، اهـ.

وفي «الدر المختار»[1] نظمٌ جمع فيه كل من يكره عليه السلام، فقال:

سلامك مكروهٌ على مَنْ سَتُسْمِعُ ... ومِنْ بَعدِ ما أَبْدَى يُسَنُّ ويُشْرَعُ
مـصـلٍ وتـالٍ ذاكـرٌ ومـحـدِّثٌ ... خطيبٌ ومن يصغي إليهم ويسمعُ
مُكَرِّرُ فِقْهٍ جَالِسٌ لقضائه ... ومن بحثوا في الفقة دعْهم لينفعوا
مؤذن أيضاً أو مقيمٌ مدرسٌ ... كذا الأَجْنَبِيَّاتُ الفَتِيَّاتُ أمنعُ
ولَعَّابُ شِطْرَنْج وَشِبْهِ بِخُلْقِهِم ... ومن هو مع أهل له يتمتّعُ
ودع كافراً أيضاً ومكشوفَ عورةٍ ... ومن هو في حال التغوط أشنعُ
ودع آكلاً إلا إذا كنتَ جائعاً ... وتَعْلَمُ منه أنه ليس يمنعُ

(١) (٢/٤٥١).

....

كـذلـك أسـتـاذٌ مُـغَـنٍّ مـطـيـر فـهـذا خـتـام والـزيـادة تـنـفـعُ

وزاد على ذلك ابن عابدين عن بعضهم:

وزِدْ عـدَّ زنـديـقٍ وشَـيْـخٍ مُـمَـازحٍ ولاغٍ وكـذَّابٍ لِـكِـذْبٍ يُـشَـيِّـع

ومن ينظر النسوان في السوق عامداً ومـن دأبـه سـبّ الأنـام ويُـرْدَع

ومن جلسوا في مسجد لصلاتهم وتسبيحهم هذا عن البعض يسمع

ولا تنس من لبّى هنالك صرحوا فكن عارفاً يا صَاحِ تحظى وترفع

قال ابن عابدين: قوله: الفتيات جمع فتية، والمراد الشابة، ومفهومه جوازه على العجوز، بل صرحوا بجواز مصافحتها عند أمن الشهوة، اهـ.

وفيه أيضاً في موضع آخر: ولا يكلم الأجنبية إلا عجوزاً عطست أو سلمت فليشمتها، ويرد عليها السلام وإلا لا، قال ابن عابدين: أي إن لم تكن عجوزاً بل شابة لا يشمتها ولا يرد السلام بلسانه، اهـ.

وقال البجيرمي[1]: إن المواضع التي لا يجب رد السلام فيها عشرون، كما ذكره السيوطي نظماً حيث قال:

ردّ الـسـلام واجـب إلا عـلـى مـن فـي صـلاة أو بـأكـل شـغـلا

أو فـي قـراءة كـذلـك الأدعـيـة أو ذكـر أو فـي خـطـبـة أو تـلـبـيـة

أو فـي قـضـاء حـاجـة الإنـسـان أو فـي إقـامـة أو الأذان

أو حـاجـم أو نـاعـس أو نـائـم وحـالـة الـجـمـاع والـتـحـاكـم

أو سـلّـم الـطـفـلُ أو الـسـكـران أو شـابـة يـخـشـى بـهـا افـتـتـان

أو كـان فـي الـحـمـام أو مـجـنـونـاً فـهـذه مـجـمـوعـهـا عـشـرونـا

---

(١) «شرح الإقناع» (١/٤٢٦).

(٢) باب ما جاء في السلام على اليهوديّ والنصرانيّ

(٢) ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

قال الزرقاني[١]: كأنه أشار بذكر النصراني مع اليهودي مع أن حديثها اقتصر على اليهودي إلى أنه لا فرق بينهما بجامع أن كلاً من أهل الكتاب[٢] أو أشار إلى حديث أنس مرفوعاً «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم» رواه الشيخان، اهـ.

قلت: وفي حكمهما جميع الكفرة، فإنهم لا يفرقون في ذلك بين أهل الكتاب وغيره في نقل المذاهب، ولا في الاستدلال بالروايات.

قال النووي[٣]: اختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به، فمذهبنا تحريم ابتدائهم ووجوب رده عليهم بأن يقول: وعليكم أو عليكم فقط، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام»، وفي الرد قوله ﷺ: «فقولوا: وعليكم» وبهذا الذي ذكرنا عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي وجهاً لبعض الشافعية، لكنه قال: يكره ابتداؤهم بالسلام، ولا يحرم، وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم.

وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة أو لسبب، وهو قول علقمة والنخعي، وعن الأوزاعي أنه قال: إن سلّمت فقد سلّم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون، وقال طائفة من العلماء: لا يرد عليهم السلام، رواه ابن وهب وأشهب عن مالك، وقال بعض أصحابنا:

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٨).

(٢) أي كلاً منهما، اهـ. «ش».

(٣) «شرح النووي على الصحيح» لمسلم (١٤/ ١٤٥).

....

يجوز أن يقول في الرد عليهم: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله، حكاه الماوردي، وهو ضعيف مخالف للأحاديث، اهـ.

قلت: مذهب الإمام مالك أن لا يبدؤهم بالسلام أصلاً، فإن سلموا فعنه روايتان؛ لا يرد عليهم، والآية وأحاديث الرد مخصوص بالمسلم، والأخرى أن يرد عليهم بلفظ «عليك» فقط بدون ذكر السلام، كما سيأتي في كلام الباجي مفصلاً في ذيل الحديث.

وقال أيضاً في موضع آخر: يمنع الكفر ابتداء السلام، على ما قاله القاضي أبو محمد، وتمنع البدعة من السلام، وقال سحنون: يمنع من مجالسة أهل الأهواء والسلام عليهم تأديباً لهم، اهـ.

وفي «الفتح»[١]: قال النووي: السنة إذا مرَّ بمجلس فيه مُسْلِم وكافر أن يُسَلِّم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلم، قال ابن العربي: ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة وبمجلس فيه ظلمة وعدول، قال الحافظ: وهو مفرَّعٌ على منع ابتداء الكافر بالسلام، وقد ورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد»[٢] عن أبي هريرة: «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام»، وقالت طائفة: يجوز ابتداؤهم بالسلام.

فأخرج الطبري من طريق ابن عيينة قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ الآية، وقول إبراهيم ـ عليه السلام ـ لأبيه: سلام عليك، وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي أمامة: إنه كان يسلم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك؟ فقال: إن الله تعالى جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا، هذا رأي أبي أمامة، وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٩).

(٢) (ص٤٨٤) ح(١١٠٣).

....

وأجاب عياض عن الآية، وكذا عن قول إبراهيم ـ عليه السلام ـ لأبيه بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة، وليس القصد فيهما التحية، اهـ.

وفي «الدر المختار»[1]: يسلم المسلم على أهل الذمة لو له حاجة إليه وإلا كره، هو الصحيح، وفي «شرح البخاري»[2] للعيني في حديث «أيّ الإسلام خير»؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام» ولو سلم يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ على مسلم، فلا بأس بالرد، ولكن لا يزيد على قوله: وعليك، ولو سلّم على الذمي تبجيلاً يُكفَّرُ، لأن تبجيل الكافر كفر، قال ابن عابدين: قوله: هو الصحيح مقابله أنه لا بأس به بلا تفصيل، وهو ما ذكره في «الخانية» عن بعض المشايخ، وقوله: فلا بأس بالرد المتبادر منه أن الأولى عدمه، لكن في «التتارخانية»: إذا سلّم أهل الذمة ينبغي أن يردّ عليهم الجواب، وبه نأخذ، اهـ.

وقال النووي في «الأذكار»: قال أبو سعد: لو أراد تحية ذميّ فعلها بغير السلام بأن يقول: هداك الله أو أنعم الله صباحك، قال النووي: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه، فيقول: صبحت بالخير أو بالسعادة أو صَبَّحَك الله بالسرور أو ما أشبه ذلك، وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار أن لا يقول شيئاً، فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ود، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودِّهم فلا نظهره، اهـ.

وقال البجيرمي[3]: ويحرم بدؤه بتحية غير السلام، بل يحرم بكل كلام

---

(١) (٩/ ٦٧٩).

(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢١٤).

(٣) (١/ ٤٢٥).

٣/١٧٢٩ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ».

أخرجه البخاريّ في: ٧٩ ـ كتاب الاستئذان، ٢٢ ـ باب كيف يردّ على أهل الذمة السلام. ومسلم في: ٣٩ ـ كتاب السلام، ٤ ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث ٨.

أشعر بتعظيمه لآية ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ﴾[(١)]، اهـ.

٣/١٧٢٩ ـ **(مالك عن عبد الله بن دينار)** العدوي مولى ابن عمر **(عن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنه **(أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن اليهود)** جمع يهودي **(إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم)** أي الموت **(فقل)** بصيغة الإفراد في جميع النسخ، وفي «موطأ محمد»[(٢)]: «فقولوا» **(عليك)** بدون الواو، وفي رواية البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بهذا السند بالواو.

قال الحافظ[(٣)]: هكذا في جميع نسخ البخاري، وكذا أخرجه في «الأدب المفرد» عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، والذي عند جميع رواة «الموطأ» بلفظ «عليك» ليس فيه الواو، وأخرج أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير وعبد الله بن نافع كلاهما عن مالك بإثبات الواو، وفيه نظر، فإنه في «الموطأ» عن يحيى بن بكير بغير واو، ومقتضى رواية كلام ابن عبد البر أن رواية عبد الله بن نافع بغير واو، لأنه قال: لم يدخل أحد من رواة «الموطأ» عن مالك الواو، قال الحافظ: لكن وقع عند الدارقطني في «الموطآت» من طريق روح عن مالك بلفظ: «فقل: وعليكم»، بالواو وبصيغة الجمع. قال

---

(١) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

(٢) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٣/ ٤٣٣).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٣).

....

الدارقطني: القول الأول أصحُّ، يعني عن مالك، ثم بسط الحافظ في اختلاف الرواة في ذكر الواو، وصيغة الجمع في عليكم.

قال الزرقاني[1]: وجاءت الأحاديث في مسلم بحذف الواو وإثباتها، وهو أكثر أي في مسلم، واختار ابن حبيب الحذف؛ لأن الواو تقتضي إثباته على نفسه، حتى يصح العطف، فيدخل معهم فيما دعوا به، وخالفه جمهور المالكية، وقال بعض شيوخهم: يقول: عليكم السلام بكسر السين، يعني الحجارة، ووهّاه ابن عبد البر، بأنه لم يشرع لنا سَبُّ أهل الذمة، ويؤيده إنكار النبي ﷺ على عائشة لما سَبّتهُمْ، وقيل: هي أي الواو للاستئناف لا للعطف، قاله المازري، كأنه قال: وعليك ما تستحقه من الذم، وقال القرطبي: كأنه قال: والسام عليك، وهذا كله بعيد.

والأولى أنها على بابها للعطف، غير أنا نجاب فيهم ولا يجابون فينا، كما قاله ﷺ في رواية البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في هذه القصة، قال: ورواية الحذف أحسن معنى، والإثبات أصح وأشهر، يعني في مسلم.

قال النووي: الصواب جواز الحذف، والإثبات وهو أجود، ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه، وقال البيضاوي: في العطف شيء مقدر، أي وأقول: عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون، وليس عطفاً على عليكم في كلامهم، وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم، ولذا قال: عليك، بلا واو.

قال عياض: قال قتادة: المراد بالسام السآمة، أي تسأمون دينكم، مصدر سئمت سآمة وسآماً مثل رضاعاً، وقد جاء هكذا مفسراً من قوله ﷺ، كما أخرجه البزار وابن حبان في «صحيحه» عن أنس: مَرَّ يهوديٌّ بالنبي ﷺ

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٨).

....

وأصحابه فسلم عليهم فردّ عليه أصحابه فقال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: نعم، سلَّم علينا، قال: فإنه قال: السام عليكم، أي تسأمُون دينكم، ردوه، الحديث. ذكره الحافظ، وعلى هذا فرواية حذف الواو أحسن.

قال الماوردي: واختار بعضهم أن يقول في الرد: عليهم السلام، بكسر السين، أي الحجارة، قال عبد الوهاب: والأول أولى؛ لأن السنة وردت به، ولأن الرد إنما يكون من جنس المردود، وأجاب بعضهم الرد عليهم بلفظ السلام، لقول إبراهيم عليه السلام، كما تقدم في أول الباب، وروى أشهب عن مالك، لا يرد عليهم، والآية والحديث مخصوصان بسلام المسلم، انتهى باختصار وزيادة.

وقال الباجي[1]: يقتضى حديث الباب أنه إنما يرد عليهم إذا سلموا ولا يبدؤا بالسلام، قاله الشيخ أبو القاسم والقاضي أبو محمد وغيرهما، وهو مقتضى الحديث؛ لأنه بَيَّنَ حكم من سلّم عليهم أهل الكتاب في الرد، ولم يذكر حكم ابتدائهم بالسلام، فدل ذلك على أنه غير مشروع، وقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام» وأمر النبي ﷺ أن يقول لهم الراد: عليكم، فيرد ما دعوا به من الشر عليهم، قال عيسى بن دينار: وعليه العمل.

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يردُّ عليهم، فإن رددت فقل: عليك، وهذا قول عيسى بن دينار؛ لأنه منع أن يرد عليهم بغير هذا اللفظ، وإنما ينبغي الرد عليهم في رواية ابن وهب وأشهب عن مالك أن يرد[2] عليهم السلام، وذلك غير مشروع، بل هو ممنوع، والمشروع من ذلك أن يرد عليه

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٨٠).

(٢) كذا في الأصل «ش».

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: لَا.

قوله، وقد قال الشيخ أبو القاسم: من سلّم عليه ذميّ فلا يرد عليه، وليقل: عليك، فاقتضى هذا أن الردَّ هو ردُّ السلام، وأن قوله: عليك ليس بردٍ للسلام، إنما هو ردٌّ لقوله، اهـ.

(**سئل**) ببناء المجهول الإمام (**مالك**) ولم يسم السائل (**عمن سلم على اليهودي أو النصراني**) أو غيرهما من الكفرة سهواً أو عمداً أو جهلاً بالنهي. (**هل يستقيله**) بالتحتية بعد القاف من الاستقالة، فما في بعض النسخ بالموحدة بدل التحتية تحريف من الناسخ (**ذلك**) السلام (**فقال**) الإمام: (**لا**) يستقيله، قال الزرقاني[1]: بل يتوب ويستغفر إن كان عمداً، اهـ. وذلك على مسلكه من حرمة الابتداء بالسلام مطلقاً.

وقال الباجي[2]: وهذا على ما قال: إن من سلم على من ليس بأهل السلام فلا يستقيله؛ لأنه لا فائدة في هذه الإقالة، ولا معنى لها؛ لأن السلام عليه إن كان حسنة، فلا يجب الرجوع عنها، وإن كان سيئة، فليس بيد اليهودي تكفيرها؛ لأنها ليست من حقوقه، وإنما هي من حقوق الله عز وجل، وما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه استقاله، فإنه يحتمل أن يعلمه أنه أخطأ، ولم يعرفه حين سلم عليه على وجه الصغار له، ولئلا يعتقد ذلك هو أو غيره أن عبد الله يعتقد قصده بابتداء السلام، اهـ.

وقال الحافظ[3]: نقل ابن العربي عن مالك لو ابتدأ شخصاً بالسلام وهو يظنه مسلماً فبان كافراً، كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يستردّ منه سلامه، وقال

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٩).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٨١).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٦).

(٣) باب جامع السلام

٤/١٧٣٠ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ ....

مالك: لا، قال ابن العربي: لأن الاسترداد حينئذٍ لا فائدة له؛ لأنه لم يحصل له منه شيء، لكونه قصد السلام على المسلم، وقال غيره: له فائدة، وهو إعلام الكافر أنه ليس أهلا للابتداء بالسلام، قال الحافظ: ويتأكد ذلك إذا كان هناك من يخشى إنكاره لذلك أو اقتداؤه به إذا كان الذي سلم ممن يقتدى به، اهـ.

وقال النووي في «الأذكار»: قال أبو سيعد المتولي: لو سلّم على رجل ظنه مسلماً، فبان كافراً يستحب أن يسترد عليه سلامه، فيقول له: رد عليّ سلامي، والغرض من ذلك أن يوحشه، ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة، وروي أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ سلّم على رجل فقيل له: إنه يهودي، فتبعه، وقال له: رُدَّ علي سلامي، وما في «موطأ مالك » عنه أنه لا يستقيله، فهذا مذهبه، واختاره ابن العربي المالكي، اهـ.

وقال البجيرمي في «شرح الإقناع»[(١)]: يحرم بدء ذميّ بالسلام، فإن بان ذمياً استحب له استرداد سلامه، بأن يقول له: استرجعت سلامي أو ردّ علي سلامي، وظاهر كلام ابن المقري وجوب ذلك، خلافاً لما قاله الرافعي من الاستحباب وإن تبعه النووي في «الأذكار»، اهـ.

(٣) جامع السلام

أي الأحاديث المتفرقة في ذلك.

٤/١٧٣٠ ـ **(مالك عن إسحاق عبد الله بن أبي طلحة)** الأنصاري **(عن أبي مرة)** بضم الميم وشد الراء، مشهور بكنيته مختلف في اسمه **(مولى عقيل)** بفتح

---

(١) (١/٤٢٤).

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ....

العين وكسر القاف (**ابن أبي طالب**) قال الكرماني: كان أسن من علي ـ رضي الله عنه ـ بعشرين سنة، شهد بدراً مع المشركين مكرهاً وأسر يومئذ، ثم أسلم قبل الحديبية، وترك علياً ـ رضي الله عنه ـ، ولحق بمعاوية ـ رضي الله عنه ـ ومات بعد ما عمي في دولته، اهـ. قال الحافظ[١]: قيل له ذلك، يعني مولى عقيل للزومه إياه، وإنما هو مولى أخته أم هانئ.

(**عن أبي واقد**) بقاف مكسورة ودال مهملة (**الليثي**) البدري في قول بعضهم، والحديث أخرجه البخاري[٢] برواية إسماعيل عن مالك بهذا السند، قال الكرماني: قال المقدسي في «الكمال»: روى له أي لأبي واقد الجماعة إلا البخاري، وهذا سهو منه، اهـ.

قال الحافظ: ليس لأبي واقد في «البخاري» غير هذا الحديث، ورجال إسناده مدنيُّوْن، ولم يروه عن أبي واقد إلا أبو مرة، ولا عنه إلا إسحاق، وأبو مرة والراوي عنه تابعيان، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار والحاكم، اهـ.

(**أن رسول الله ﷺ بينما**) لفظة ما مقحمة، قال صاحب «المحلى»: أصله بَيْن زيدت فيه لفظة «ما» وهي من الظروف التي لزمت إضافتها، اهـ.

قال العيني[٣]: هو من الظروف التي لزمت أضافتها إلى الجملة، وفي بعض النسخ بينا بغير لفظة ما، وأصل بينا بين فأشبعت فتح النون بالألف، اهـ.

(**هو جالس في المسجد**) النبوي (**والناس معه**) قال صاحب «المحلى»: هو

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٥٦).

(٢) ح(٦٦) من كتاب العلم.

(٣) «عمدة القاري» (٢/ ٤٥).

إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ. فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَلَّمَا. ....

مبتدأ خبره جالس، وفي المسجد حال، وكذا قوله: «والناس» جملة حالية **(إذ أقبل)** جواب بينما **(نفر)** بالنون والفاء المفتوحين **(ثلاثة)** أي وهم ثلاثة، ولفظ البخاري «ثلاثة نفر»، قال الحافظ: النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشر، والمعنى ثلاثة هم نفر، والنفر اسم جمع، ولهذا وقع مميزاً للجمع، كقوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾[1]، اهـ. وقال أيضاً: لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة.

(فأقبل اثنان) منهم **(إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد)** منهم إلى مقصده، قال الحافظ: قوله: فأقبل اثنان بعد قوله: أقبل ثلاثة، هما إقبالان، كأنهم أقبلوا أولاً من الطريق، فدخلوا المسجد مارّين، كما في حديث أنس يعني عند البزار والحاكم، بلفظ «فإذا ثلاثة نفر يمرون»، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ، أقبل إليه اثنان منهم، واستمر الثالث ذاهباً، اهـ.

وكذا في «العيني» وزاد: وبهذا سقط سؤال من قال: كيف قال أولاً أقبل ثلاثة، ثم قال: فأقبل اثنان، والحال لا يخلو من أن يكون المقبل اثنين أو ثلاثة، اهـ.

(فلما وقفا) أي الاثنان الداخلان في المجلس **(على رسول الله ﷺ)** قال الحافظ: أي على مجلس رسول الله ﷺ، أو على بمعنى عند، اهـ. **(سلّما)** على أهل المجلس، وليس في رواية البخاري ذكر السلام.

قال الحافظ[2]: زاد أكثر رواة «الموطأ»: فلما وقفا سلما، وكذا عند الترمذي والنسائي، ولم يذكر المصنف السلام، وكذا لم يقع في رواية مسلم،

---

(١) سورة النمل: الآية ٤٨.

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٥٧).

فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ

ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلم على القاعد، وإنما لم يذكر ردّ السلام عليهما اكتفاء بشهرته، ويستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد، اهـ.

وبسط الحافظ اختلاف الشافعية في السلام على المشتغل في قراءة القرآن والدعاء وغيرهما، وذكر عن الحنفية أن من جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو غيرهما لا يشرع السلام عليهم، وإن سلم عليهم لم يجب الجواب، اهـ.

وقال الحافظ أيضاً: لم يذكر في الحديث أنهما صليا تحية المسجد، إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع تحية المسجد، أو كانا على غير وضوء، أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة، أو كان في غير وقت تنفل، قاله العياض بناءً على مذهبه في أنها لا تصلى في الأوقات المكروهة، اهـ.

وزاد الباجي[1] على بعض ما ذكر، ويحتمل أن يكون أقبلوا من ناحية من نواحي المسجد أو لم يركعوا، وشرع لهم ذلك النبي ﷺ ليبين أن ذلك ليس بواجب، اهـ.

(فأما) بفتح الهمزة وشد الميم **(أحدهما)** مبتدأ خبره **(فرأى)** دخلته الفاء لتضمن أما معنى الشرط **(فرجة)** بضم الفاء وفتحها، هي الخلل بين الشيئين **(في الحلقة)** بإسكان اللام، كل شيء مستدير خالي الوسط، والجمع حلق بفتحتين، وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر، كذا في «الفتح». قال: وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم **(فجلس فيها)** وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به.

(وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة أي الثاني. قال الحافظ: فيه ردّ على من زعم أنه يختص بالأخير لإطلاقه هٰهنا على الثاني **(فجلس**

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٨١).

خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ.

خلفهم) بالنصب على الظرفية، قال الباجي: يحتمل أن يراها في موضع يتخطى إليه، ويحتمل أن يراها في موضع لا يتخطى إليه، فجلس أحد الرجلين فيها حرصاً على القرب من النبي ﷺ في الأخذ عنه وجلس الآخر خلفهم حياء.

(وأما الثالث فأدبر) أي وَلَّى حال كونه **(ذاهباً)** أي مستمراً في ذهابه **(فلما فرغ رسول الله ﷺ)** مما كان مشتغلاً به من تعليم القرآن أو العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك، كذا في «القسطلاني» **(قال)** ﷺ: **(ألا)** بفتح الهمزة وتخفيف اللام. قال القسطلاني[١]: حرف تنبيه، والهمزة يحتمل أن يكون للاستفهام ولا للنفي، وقال الزرقاني: حرف تنبيه لا تركيب فيه عند الأكثر، فمعناه التنبيه والاستفتاح محلها.

(أخبركم عن النفر الثلاثة؟). قال الباجي[٢]: يريد ـ والله أعلم ـ أن يخبرهم عن مقاصدهم التي خفيت عليهم، فأما ظاهر فعلهم فقد رآه من حضر، ويحتمل أن يقصد الإخبار عما لهم عند الله تعالى جزاء على فعلهم، اهـ. قال القسطلاني: فقالوا: أخبرنا يا رسول الله فقال: **(أما أحدهم فأوى)** بالقصر أي لجأ **(إلى الله)** تبارك وتعالى **(فآواه)** بالمد **(الله)** تعالى إليه.

قال الحافظ: قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأولى ومد الثاني، وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ بالقصر ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ بالمد، وحكي في اللغة القصر والمد معا فيهما، ومعنى أوى إلى الله لجأ إليه، أو على الحذف، أي انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ، ومعنى فآواه الله أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه، اهـ.

---

(١) «إرشاد الساري» (١/ ٢٨٦).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٨٢).

وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ. ....

قال القسطلاني: أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه، فنسبة الإيواء إلى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه تعالى؛ لأنه الإنزال معه في مكان حسي، فالمراد لازمه، وهو إرادة إيصال الخير، ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة، اهـ.

قال الباجي: فآواه الله بالمد أي قبله، وأجابه إلى ذلك. قال الله عز وجل: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ أي لجئوا إليه، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾ أي ضمك إلى كنفه، اهـ.

قال الحافظ[1]: فيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي، كما فعل الثاني، وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير، اهـ.

(وأما الآخر) بفتح الخاء أي الثاني **(فاستحيا)** قال الحافظ: أي ترك المزاحمة، كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ وممن حضر، قاله القاضي عياض، وقد بيّن أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني، فلفظه عند الحاكم، ومضى الثاني قليلاً، ثم جاء فجلس، فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس، كما فعل رفيقه الثالث، اهـ.

كأن الحافظ ترجح عنده الحياء من الذهاب، فمرتبته على الاحتمال الأول أعلى من الأول، وعلى الاحتمال الثاني أدونُ منه وأعلى من الثالث **(فاستحيا الله منه)** بأن رحمه، ولم يعاقبه على ذهابه قليلاً، وهذا على الاحتمال الثاني.

(١) «فتح الباري» (١/ ١٥٧).

وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

أخرجه البخاريّ في: ٣ ـ كتاب العلم، ٨ ـ باب من قعد حيث ينتهي به المجلس. ومسلم في: ٣٩ ـ كتاب السلام، ١٠ ـ باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، حديث ٢٦.

وأما على الاحتمال الأول فقد قال الباجي[١]: أما الآخر فاستحيا أي ترك المزاحمة، فاستحيا الله منه أي ترك عقوبته على ذنوبه، وزاده مما سأل من الخير والثواب.

(وأما الآخر) بفتح الخاء أي الثالث **(فأعرض)** عن مجلس رسول الله ﷺ، وأدبر ذاهباً **(فأعرض الله عنه)** أي جازاه بأن سخط عليه، وهذا أيضاً من قبيل المشاكلة؛ لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى، فيكون مجازاً عن السخط والغضب، كذا في «القسطلاني».

قال الحافظ[٢]: هو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر، هذا إن كان مسلماً، ويحتمل أن يكون منافقاً واطّلع النبيّ ﷺ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فأعرض الله عنه» إخباراً أو دعاء، ووقع في حديث أنس «فاستغنى فاستغنى الله عنه»، وهذا يرشح كونه خبراً، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة، اهـ.

وفي «الزرقاني»[٣]: قال أبو عمر: يحتمل أنه منافق إذ لا يعرض غالباً عن مجلسه ﷺ إلا منافق، بل بان لنا بقوله: «فأعرض الله عنه» أنه منافق؛ لأنه لو أعرض لحاجة ما قال فيه ذلك، اهـ.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٨٢).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٥٧).

(٣) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٦٠).

١٧٣١/ ٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ، ....

١٧٣١/ ٥ ـ (**مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن**) عمه (**أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**أنه**) أي أنس (**سمع عمر بن الخطاب، وسلم عليه**) أي على عمر ـ رضي الله عنه ـ جملة حالية من مفعول سمع، كذا في «المحلى» (**رجل**) لم يسم (**فرد**) عمر رضي الله عنه (**عليه**) أي الرجل المذكور (**السلام ثم سأل عمر**) رضي الله عنه (**الرجل**) عن حاله فقال: (**كيف أنت؟**) قال الباجي: سؤال عمر ـ رضي الله عنه ـ الرجل عن حاله على سبيل التأنيس وحسن العشرة لمن عرفه الإنسان أن يسأل عن حاله (**فقال**) الرجل: (**أحمد إليك الله**).

قال صاحب «المحلى»: إنما عدي الحمد بإلى لتضمنه معنى الانتهاء، والتقدير أنهي إليك حمده، كذا في بعض شروح «المشارق»، وفي غيره: أنهي إليك أن الله محمود، نقله ميرك شاه في «حاشية الحصن»، اهـ.

وفي هامش ما عندي من نسخة «الحصن» عن «الحرز» أي أحمده معك، فأقام «إلى» مقام «مع»، وقيل: معناه أحمد إليك نعمة الله بتحديثك إياها، كذا في «النهاية»، والأظهر أن يقال: أحمد الله منتهياً إليك، اهـ.

قال الباجي[1]: قول الرجل: أحمد الله إليك على ما يحب أن يفعله كل مسئول عن حاله، فإن المنعم بصلاح الأحوال وتوالي النعم هو الله تعالى، ولا أحد وإن اشتد بلاؤه إلا ولله تعالى عليه نِعَمٌ لا يحصيها، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾، ولا أبين من نَفَسِه المتردد، فإنه من نعم الله عز وجل، ولا يقدر أحد عليه غيره تعالى، وقد روي عن بعض الزّهاد أنه عدّد أنفاسَه في يوم، فوجدها أربعة عشر ألف نَفَسٍ، وهذه نعم لا تحصى.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٨٢).

فَقَالَ عُمَرُ: ذٰلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

٦/١٧٣٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ....

وأين تردد أنفاسه مع سائر النعم عليه مع المرض والفقر، فكيف مع الصحة والغنى، ومن صح يقينه لزمه أن يحمد الله عز وجل على السرَّاء والضرّاء، فإنه لا يحمد على المكروه غيره عز وجل، فإنه قد صرف أكثر منه، وهو يثيب عليه، ويكفر الذنوب به، اهـ.

(فقال عمر) رضي الله عنه: **(ذلك الذي أردت منك)** لأن الحمد على النعم يستدعي زيادتها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾[1].

قال الزرقاني[2]: وقد اقتدى عمر ـ رضي الله عنه ـ بالمصطفى ﷺ في ذلك، فقد أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ لرجلٍ: كيف أصبحت يا فلان؟ فقال: أحمد الله إليك يا رسول الله فقال ﷺ: «ذلك الذي أردت منك»، اهـ. كذا في الأصل عن ابن عمر بدون الواو، وضبط في حاشية «الحصن» عن «الحرز» بالواو، وفي «الحصن» إذا قيل له: كيف أصبحت؟ قال: أحمد الله إليك «ط»، قال المحشي: أي رواه الطبراني عن ابن عمرو بالواو «حرز»، اهـ.

٦/١٧٣٢ ـ **(مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)** الأنصاري **(أن الطفيل)** بضم الطاء المهملة وفتح الفاء مصغراً **(ابن أبي بن كعب)** الأنصاري الخزرجي، كان يقال له أبو بطن لعظم بطنه، ثقة، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، كذا في «التقريب» ورقم له للبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٧.

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٦١).

أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ. فَيَغْدُو مَعَهُ إِلى السُّوقِ. قَالَ فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بِيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ. ....

وابن ماجه، وفي «التهذيب»: قال ابن سعد: يكنى أبا بطن، وكان صديقاً لابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، ذكره في الصحابة أبو موسى وغيره، اهـ.

(أخبره) أي إسحاق **(أنه)** أي الطفيل **(كان يأتي عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(فيغدو)** بغين معجمة ودال مهملة **(معه)** أي مع ابن عمر، وقال القاري: يحتمل احتمالين في المرجعين، والمعنى يذهبان في الغدوة، اهـ. **(إلى السوق)** قال الباجي: على ما يحسن بالعالم أن يفعله بالمتعلم ليتعلم منه ما يجري له ويقتدي به في مشيه وسلامه وسائر تصرفاته **(قال)** الطفيل: **(فإذا غدونا إلى السوق لم يمر)** كذا في جميع النسخ الهندية والمصرية بأيدينا غير الزرقاني، ففيها «لم يمرر» بفك الإدغام، وقال بالفك، وفي نسخة بالإدغام، اهـ.

(عبد الله بن عمر) رضي الله عنه **(على سقّاط)** ضبطه صاحب «المحلى» والقارى[1] بفتح السين المهملة وتشديد القاف، وهو الذي يبيع سقط المتاع ورديئه، وأعرب عليه في النسخ المصرية بالتخفيف، قال الزرقاني: بفتح السين والقاف بائع رديء المتاع، ويقال له أيضاً سقطي، والمتاع الردي سقط، ويجمع على أسقاط **(ولا على صاحب بيعة)** قال الزرقاني: بكسر الموحدة وإسكان الياء، وقال الهروي: من البيع كالركبة والشربة والقعدة، اهـ. وقال القاري: بفتح موحدة ويكسر، فالأول للمرة والثاني للنوع والهيئة، اهـ.

(ولا مسكين) أي ولا على مسكين **(ولا أحد)** كذا في جميع النسخ الهندية والمصرية من المتون والشروح غير «المنتقى» ففيه تعميم بعد تخصيص، وفي «المنتقى» «ولا عبد» بدل «ولا أحد»، والظاهر أنه تحريف من الناسخ **(إلا سلّم عليه)**

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/٦٨).

قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْماً. فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ. فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيِّعِ، ....

قال القاري: الظاهر أن المسلِّم ابن عمر، ويحتمل العكس، اهـ.

قال الباجي[1]: فيه دليل على أنه كان يعتقد فيه قربته، ولعله قد بلغه عن النبي ﷺ قوله: «خير[2] أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يتوخّى في السوق كثرة الناس ليكثر سلامه، وهذا في زمن الحق والتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما في زمن يتعذّر ذلك فيه، فملازمة البيوت فيه أفضلُ، وقد روي عن الزبير ابن العوام أنه قال: لا يقبل الرجل حتى يلزم بيته، ولعله قال ذلك في وقت فتنة تعذّر عليه فيها بعض ما أراده من ذلك.

ويحتمل أن يكون ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قد تهيّأ له من ذلك، ما لم يتهيأ للزبير، فليس كل الناس يمكنه ذلك، وإنما أبواب الخير أرزاق، فرب إنسان يرزق منها باباً، ويمنع باباً قد رزقه غيره، اهـ.

(**قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر**) رضي الله عنه (**يوماً**) أي في يوم على حسب عادتي (**فاستتبعني**) بالفوقيتين أولاهما مفتوحة، والثانية ساكنة، أي طلب مني أن أتبعه في الذهاب (**إلى السوق**) كعادته المعروفة (**فقلت له: وما تصنع**) ما استفهامية (**في السوق**) أي ما الفائدة في ذهابك إلى السوق (**وأنت لا تقف**) الجملة حالية (**على البيع**) بفتح الموحدة وشد التحتية المكسورة بمعنى البائع، قال صاحب «المحلى»: وأغرب من فسر بأنه لا شعور لك في البيع، اهـ.

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٨٣).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢٨) فيه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أيّ الإسلام خيرٌ؟ قال: أن تطعم الطعام، إلى آخره».

وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هٰهُنَا نَتَحَدَّثْ. قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ: إِنَّمَا نَغْدُو ....

(ولا تسأل عن السلع) بكسر السين وفتح اللام جمع سلعة، أي لا تسأل عن مكانها **(ولا تسوم بها)** أي لا تسأل عن ثمنها **(ولا تجلس في مجالس السوق)** أي للتنزه والتفرج على الصادر والوارد، والمذكورات غالب المقاصد للمترددين في السوق **(قال)** الطفيل: **(وأقول)** لابن عمر: **(اجلس بنا هٰهنا)** وليس في «المشكاة» لفظ «قال وأقول»، بل فيها فاجلس بنا هٰهنا **(نتحدث)** قال القاري[1]: بالرفع أي نحن نستمع الحديث منك أو يتحدث بعضنا بعضاً فيما يتعلق من أمور الدين أو من مهمات الدنيا، وفي نسخة بالجزم على جواب الأمر، اهـ.

(قال) الطفيل: **(فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن)** قال الباجي[2]: قال ذلك على معنى الزجر والانتهار له حين لم يفهم مقصده في الخروج إلى السوق، ويجوز للمعلم أن يفعل هذا مع تلميذه، ويحتمل أن يكون الطفيل لا يشق عليه مثل هذا، بل قد عرف بهذا ودعي به، كما قيل لخرباق: ذا اليدين، اهـ.

وزاد في «المشكاة» بعد ذلك لفظ «قال» فالضمير إلى الراوي عن الطفيل، وهو الظاهر أو قال ذاك الطفيل بنفسه، كما ذكره القاري احتمالاً، وليس في نسخ «الموطأ» لفظ قال.

(وكان الطفيل ذا بطن) أي عظيم، ولذا كان يقال له: أبو بطن، قال القاري: ولذا لقبه بذلك، لا لأنه كان صاحب أكل كثير كما يتوهم **(إنما نغدو)**

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٦٨).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٨٣).

مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ. نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

إلى السوق (**من أجل السلام**) وأوضحه بقوله: (**نسلم على من لقينا**) قال القاري: بكسر القاف وسكون الياء، ويؤيده نسخة لقيناه بالضمير، وفي نسخة بفتح الياء، واللقي يحصل من الجانبين، اهـ. والحديث أخرجه صاحب «المشكاة» وقال: رواه مالك والبيهقي في «شعب الإيمان»، اهـ.

قال صاحب «المحلى»: وروى الطبراني عنه مرفوعاً «من سلّم على عشرين رجلاً من المسلمين في يوم جماعةً أو فُرَادَىٰ، ثم مات من يومه ذلك وجبت له الجنة وفي ليلة مثل ذلك» وروى ابن جرير عنه «من سلّم على عشرة من المسلمين، فكأنما أعتق رقبة، ولو مات من يومه وجبت له الجنة»، كذا في «جمع الجوامع»، اهـ.

قلت: ولعله ـ رضي الله عنه ـ لتحصيل ذلك يغدو إلى السوق ليحصل له التسليم على عشرة، بل أكثر منها في أول يوم، قال الحافظ[1]: ذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يُسلِّم إلا على البعض، لأنه لو سلّم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله، ولخرج به عن العرف.

قال الحافظ[2]: ولا يُعَكِّرُ عليه ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن الطفيل بن أبيّ بن كعب، فذكر أثر الباب فقال: لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام، اهـ. فقد أخرج ابن أبي شيبة عنه قال: إن كنت لأخرج إلى السوق ومَالِي حاجةٌ إلا أن أُسَلِّمَ ويُسَلَّم عليّ «فتح».

---

(١) «فتح الباري» (١١/١٧).

(٢) «فتح الباري» (١١/١٧).

٧/١٧٣٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ، أَلْفاً، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ.

٧/١٧٣٣ ـ **(مالك عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(أن رجلاً سلم على عبد الله بن عمر)** رضي الله عنه **(فقال)** في سلامه: **(السلام عليك)** يا ابن عمر بضمير الإفراد في النسخ المصرية، وعليكم بضمير الجمع في النسخ الهندية **(ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات)** قال صاحب «المحلى»: أي النعم الآتية غدوة وروحة، وفي «المنتقى»: قال عيسى بن دينار: معناه الطير التي تغدو وتروح، قال الباجي[١]: ويحتمل عندي أن يريد الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم.

(فقال له عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما: **(وعليك)** بإفراد الضمير في جميع النسيخ **(ألفاً)** بالنصب في الهندية وبعض المصرية، وفي الأخرى من المصرية ألف بالرفع، والمعنى عليك ما قلت ألف مرة، **(ثم)** كذا في النسخ المصرية، وليس لفظ ثم في الهندية **(كأنه)** أي ابن عمر **(كره ذلك)** أي الزيادة على المعروف عن ألفاظ السلام، والرواية هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح بلفظ «ثم» وليس في النسخ الهندية لفظة «ثم» ولا غيرها إلا في نسخة «المحلى» ففيها لفظ الفاء، فكأنه كره ذلك، وسياق الهندية واضح في الكراهة، ولم يتعرضوا عن لفظ ثم، بل حملوا الأثر على الكراهة فقط.

قال الزرقاني[٢]: ثم كأنه كره ذلك، لأنه استظهار على الشرع، وقد روى الطبراني وغيره عن سلمان الفارسي، قال: جاء رجل، الحديث بطوله تقدم في ذيل أثر ابن عباس قريباً، وفي آخره «إنك لم تدع لنا شيئاً».

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٨٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٦٢).

....

وقال الباجي: قول ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: وعليك ألف، قال عيسى بن دينار: معناه ألف كسلامك على معنى الكراهية لتعمقه، والزيادة على البركة في السلام، ثم كره قوله لما كان في معنى ما أنكره رأى الإنكار لغير هذا كان أولى، اهـ. هكذا في الأصل.

ويشكل على هذا كله عندي أن لفظة «ثم» لا فائدة فيها فيما بنوا عليه من الشرح، ويشكل عليه أيضاً أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يروى عنه جواز الزيادة على البركة.

قال الحافظ[1]: وجاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ الجواز، فأخرج مالك في «الموطأ» عنه أنه زاد في الجواب والغاديات والرائحات.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة، فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيته فزدت وبركاته فردّ وزاد: وطيب صلواته، اهـ.

وأخرجه السيوطي في «الدر» فقال: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[2] عن سالم قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا سلّم عليه فردّ، زاد: فأتيته وهو جالس فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيته مرة أخرى، فقالت: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم أتيته مرة أخرى، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطيب صلواته، اهـ.

فالأوجه عندي أن معنى قوله: ثم كره ذلك، أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٩).

(٢) ح(١٠١).

....

كان يرى الجواز أولاً، ويحمل عليه أول الأثر، وعليك ألفاً، فكأنه إشارة إلى جواز الزيادة، وعليه يحمل ما في «الأدب المفرد» من البخاري من زيادة وطيب صلواته، قال الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ: ثم ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كأنه كره الزيادة بعد ذلك، وعليه يحمل ما روي عنه من المنع عن الزيادة.

قال الحافظ[1]: أخرج البيهقي في «الشعب» من طريق عبد الله بن بابيه، قال: جاء رجل إلى ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: حسبك إلى وبركاته، انتهى إلى وبركاته، اهـ.

قلت: وأوضح من ذلك ما في «مصنف عبد الرزاق»[2] عن أيوب عن نافع أو غيره أن رجلاً كان يلقى ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يسلم عليه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ومعافاته. قال: فكثر من هذا، فقال له ابن عمر: وعليك مائة مرة، لئن عدت هذا لأسوءنَّكَ، اهـ. وهذا كله علي وجود لفظ «ثم»، وأما على سياق النسخ الهندية، فالكراهة واضحة، ويكون أثر «الموطأ» موافقاً لأثر «مصنف عبد الرزاق»، وعلى هذا يجمعان بأثر «الأدب المفرد» بأنه تحمَّل إضافة لفظ واحد وأنكر الألفاظ الكثيرة.

ومما يجب عليه التنبيه أيضاً أن الحافظ حكى عن رواية «الموطأ» أن ابن عمر زاد في الجواب «والغاديات والرائحات»، وليس هذا في «الموطأ»، بل سياقه صريح في أن هذين اللفظين من كلام المسلم، اللهم إلا أن يقال: إن

---

(١) «فتح الباري» (٦/١١).

(٢) ح(١٩٤٥٣).

٨/١٧٣٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما أقره بلفظ: وعليك ألفاً، كما أولت الأثر من عند نفسه، فيصح نسبة اللفظين إليه، وعلى هذا يصح نسبة الجواز إلى ابن عمر في حديث «الموطأ»، كما فهمه الحافظ، وإن لم يقبل هذا التوجيه، فلا يصح كلام الحافظ في نسبة الجواز إلى ابن عمر في «الموطأ» ولا في نسبة زيادة اللفظين إلى ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

٨/١٧٣٤ ـ (**مالك أنه بلغه**) زاد في النسخ الهندية بعد ذلك (**أنه قال**) وليس هذا اللفظ في النسخ المصرية[١] ولا في نسخة «المصفى»، و«المحلى» من الهندية، وهو الأوجه لعدم ذكر المرجع، ولا يبعد أنه سقط بعد قوله: بلغه لفظ عن ابن عمر مثلاً، فحينئذٍ لا غبار في قوله: «أنه قال»، وذلك لأن نحو هذا الكلام سيأتي في كلام الحافظ برواية البخاري وابن أبي شيبة عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(**يستحب**) ببناء المجهول وهذا أيضاً يوجد في النسخ الهندية لا المصرية (**إذا دخل**) الأوجه عندي ببناء الفاعل، فالضمير إلى الرجل الداخل المفهوم من الفعل، وهو المناسب لقوله الآتي في النسخ الهندية «يقول» وأعرب عليه في النسخ المصرية ببناء المجهول، وهو المناسب لما في النسخ المصرية بلفظ: يقال (**البيت**) بالنصب أو الرفع موصوف صفته (**غير المسكون**) أي لم يكن فيه أحد.

(**يقول**) كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية بدله «يقال» أي عند الدخول (**السلام علينا وعلى جميع عباد الله الصالحين**).

قال الباجي[٢]: معناه أنه إذا لم يكن فيه من يسلم عليه، فيسلم على نفسه

---

(١) ولا يوجد هذا اللفظ في نسخة «الاستذكار» (١٤٨/٢٧) أيضاً.

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٨٣).

....

وعلى عباد الله الصالحين، كما يفعل في التشهد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ قال ابن عباس: معناه إذا دخلتم بيوتاً ليس فيها أحد، فقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وقال جابر بن عبد الله الأنصاري: معناه إذا دخلت على أهلك فسَلِّم عليهم، اهـ.

قال النووي في «الأذكار»: إذا دخل بيته يستحب أن يقول عند الدخول: بسم الله، وأن يكثر من ذكر الله، وأن يسلم، سواء كان في البيت آدمي أولا، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا﴾ أي غير مسكونة ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾، اهـ. كذا في «المحلى».

وقال السيوطي في «الدر»[1]: أخرج سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما عن أبي مالك، قال: إذا دخلت بيتاً فيه ناس من المسلمين، فسلّم عليهم، وإن لم يكن فيه أحد أو كان فيه ناس من المشركين، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في «الأدب» عن ابن عمر قال: إذا دخل البيت غير المسكون، أو المسجد، فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن مجاهد بمعناه.

وأخرج البيهقي وغيره عن قتادة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا﴾ قال: إذا دخلت بيتك، فسلم على أهلك، وإذا دخلت بيتاً لا أحد فيه، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه كان يؤمر بذلك، وحدثنا أن الملائكة ترد عليه، اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»: أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي شيبة عن ابن عمر، فيستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأخرج الطبري عن ابن عباس، ومن طريق كل من علقمة وعطاء ومجاهد نحوه، اهـ.

---

(١) (٢٠٨/٦).

....

قال البجيرمي[١]: ذكر أبو طالب المكي في «كتاب التحيات»: أن سلام اليهود كان بالأكف والأصابع، والأكاسرة بالسجود للملك وتقبيل الأرض، والفرس طرح اليد على الأرض أمام الملك، والحبشة عقد اليدين على الصدر مع السكينة، والروم بكشف الرأس وتنكيسها، والنوبة الإيماء بفمه مع جعل يديه على رأسه ووجهه، وحمير بالإيماء بالدعاء بالأصابع، وتحية ملك اليمامة بوضع اليد على كتف المحيا، فإن بالغ رفعها مراراً، وتحية العرب بالسلام، وهو أفضل التحيات، وهو تحية الملائكة بينهم، وتحية أهل الجنة في الجنة، قال تعالى: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ أي يحيي بعضهم بعضاً.

قال ابن العربي: إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو سلّمت على أحد في الطريق، فقلت: السلام عليكم فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله تعالى من عباده في الأرض والسماء وميت وحيّ، فإنه من ذلك المقام يرد عليه، فلا يبقى ملك مقرب يبلغه سلامك إلا ويرد عليك، وهو دعاء يستجاب فيك فتفلح، ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيمن في جلاله المشتغل به، فإنك قد سلمت عليه بهذا الشمول، فإن الله تبارك وتعالى ينوب عنه في الرد عليك، وكفى بهذا شرفاً، اهـ.

(١) «شرح الإقناع» (١/ ٤٢٦).

بسم الله الرحمٰن الرحيم

٥٥ ـ كتاب الاستئذان

(١) باب الاستئذان

(١) باب في الاستئذان

بسكون الهمزة وتبدل ياءً أي طلب الإذن بالدخول المأمور به في قوله عز اسمه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[١] وقد أجمعوا على مشروعيته، قال الحافظ[٢]: المراد بالاستئناس في قوله تعالى الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور، وأخرج الطبري من طريق أبي عبيدة أن ابن مسعود إذا دخل الدار استأنس يتكلم ويرفع صوته، وأخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف من حديث أبي أيوب قلت: يا رسول الله هذا السلام، فما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة ويتنحنح فيؤذن.

وحكى الطحاوي: أن الاستئناس في لغة اليمن الاستئذان، وجاء عن ابن عباس إنكار ذلك، فأخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في «الشعب» بسند صحيح أن ابن عباس كان يقرأ «حتى تستأذنوا»، ويقول: أخطأ الكاتب، وكان يقرأ على قراءة أبيّ بن كعب، ومن طريق مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: في مصحف ابن مسعود «حتى تستأذنوا».

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» عن ابن عباس، واستشكله، وكذا طعن في صحته جماعة ممن بعده، وأجيب بأن ابن عباس بناها على قراءته التي تلقاها عن أبيّ بن كعب، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه، وكان قراءة أبي من الأحرف التي تركت قراءتها، اهـ.

---

(١) سورة النور: الآية ٢٧.

(٢) «فتح الباري» (١١/٨).

....

قال النووي[١]: أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صرح به القرآن، واختلفوا هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو عكسه؟، اهـ.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»[٢] في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟﴾: روي عن ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم وقتادة قالوا: الاستئناس الاستئذان، فيكون معناه حتى تستأنسوا بالإذن، وروي عن مجاهد قال: هو التنحنح والتنخّع، وفي نسق الآية ما يدل على أنه أراد الاستئذان، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٣]، وإنما سمي الاستئذان استئناساً؛ لأنهم إذا استأذنوا آنس أهل البيوت بذلك، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا، وشق عليهم، وأمر مع الاستئذان بالسلام، إذ هو من سنة المسلمين التي أمروا بها، ولأن السلام أمان منه لهم.

وأما عدد الاستئذان وكيفيته، فقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث»، فالأولى يستنصتون، والثانية يستصلحون، والثالثة يأذنون أو يردون، وروي عن جندب مرفوعاً: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع» قال أبو بكر: ظاهر الآية يقتضي جواز الدخول بعد الاستئذان، وإن لم يؤذن، ولذا قال مجاهد: الاستئناس التنحنح أو التنخع، فكأنه إنما أراد أن يعلمهم بدخوله، وهذا الحكم ثابت فيمن جرت عادته بالدخول بغير إذن، إلا أنه معلوم أنه قد أريد به الإذن في الدخول، فحذفه لعلم المخاطبين بالمراد.

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤/ ١٣١).

(٢) (٣/٣٠٩).

(٣) سورة النور: الآية ٥٩.

....

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً «رسولُ الرجل إلى الرجل إذنه»[١]، فدل الخبر على معنيين؛ أحدهما: أن الإذن محذوف من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ وهو مراد به، والثاني: أن الدعاء إذن إذا جاء مع الرسول.

ويدل أيضاً على أن من قد جرت له العادة بإباحة الدخول أنه غير محتاج إلى الاستئذان، فإن قيل: قد روي عن أبي هريرة «كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع»، الحديث بطوله في قصة اللبن، وفيه قال عليه الصلاة والسلام: «ادع لأهل الصفة، فأتيتُهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا، فأذن لهم» فقد استأذن أهل الصفة، وقد جاءوا مع الرسول، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ، فهذا مخالف لحديث أبي هريرة السابق، قيل: ليسا مختلفين؛ لأن فيه إباحة الدخول، وليس فيه كراهية الاستئذان، والذي يدل على أن الإذن مشروط في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ قوله في نسق الآية ﴿فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ﴾[٢] فحظر الدخول إلا بالإذن، فدل على أن الإذن مشروط في إباحة الدخول في الآية الأولى.

وأيضاً فقد روي عن النبي ﷺ في الأخبار: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»، فدل على أنه لا يجوز النظر في دار أحد إلا بإذنه، وقد روي في ذلك ضروب من التغليظ، وأما الاستئذان على المحارم، فقد روي عن حذيفة وسأله رجل أأستأذن على أختي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما يسوءك، وقال رجل لابن مسعود: أأستأذن على أمي؟ قال: نعم.

وروي عن عطاء سألت ابن عباس أأستأذن على أختي وأنا أنفق عليها؟ قال: نعم، أتحب أن تراها عريانة؟ إن الله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) انظر «شعب الإيمان» (١٥/ ٣٤٧) و«مشكل الآثار» للطحاوي (٢/ ٣٠٢).

(٢) سورة النور: الآية ٢٨.

١/١٧٣٥ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ ....

لِيَسْتَئْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية. فلم يؤمر هؤلاء باستئذان إلا في العورات الثلاث، ثم قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَئْذِنُوا۟﴾[١] الآية، ولم يفرق بين من كان منهم أجنبياً أو ذا رحم، إلا أن أمر ذوي المحارم أيسر، لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء، انتهى مختصراً ملخصاً.

وقال الرازي في «التفسير الكبير»: ويعتبر الاستئذان على المحارم أيضاً، وذكر الآثار المتقدمة في كلام الجصاص، ثم قال: إن ترك الاستئذان على المحارم إن كان غير جائز إلا أنه أيسر، لجواز النظر إلى شعرها وصدرها ونحوها[٢]، والتحقيق أن المنع من الهجوم على الغير إن كان لأجل أن هذا الغير ربما كان منكشف الأعضاء، فهذا دخل فيه الكل إلا الزوجات وملك اليمين، وإن كان لأجل أنه ربما كان مشتغلاً بأمر يكره اطلاع الغير عليه وجب أن يعم في الكل حتى لا يكون له أن يدخل على الزوجة والأمة إلا بالإذن، اهـ.

١/١٧٣٥ ـ **(مالك عن صفوان بن سليم)** مصغراً، في «الموطأ» عنه من المستندات اثنان والمراسيل خمسة «تجريد» **(عن عطاء بن يسار)** قال أبو عمر: مرسل صحيح لا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح، كذا في الزرقاني[٣]، وهكذا أخرجه محمد في «موطئه» مرسلاً، وكذا أخرجه صاحب «المشكاة» عن مالك مرسلاً.

---

(١) سورة النور: الآية ٥٩.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/ ١٥٣): كان الشعبي، وطاووس، والضحّاك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه، وذات محرمه، ورُوي عن جلّة العلماء أنهم كانوا يفلُون أمّهاتهم، وعلى مذهب هؤلاء فتوى علماء الأمصار في النظر إلى شعر الأمّ، وإلى شعور ذوات المحارم من النساء. وانظر: «التمهيد» (١٦/ ٢٣١).

(٣) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٦٢)، و«التمهيد» (١٦/ ٢٢٩).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. ....

(أن رسول الله ﷺ سأله رجل) لم يسم **(فقال: يا رسول الله أستأذن)** بتقدير همزة الاستفهام أي أأطلب الإذن عند إرادة الدخول **(على أمي)** وفي حكمها بقية المحارم نسباً ورضاعاً ومصاهرة إلا الزوجة والمملوكة، وتقدم أن الرازي عَمَّمَهَا أيضاً احتمالاً.

(فقال) ﷺ: **(نعم)** لأنه ربما ينكشف عن عضو لا يجوز للولد النظر إليه، قال الباجي[1]: قوله ﷺ: نعم على معنى الدعاء إلى ذلك والأمر به. قال القاضي أبو محمد: الاستئذان واجب، لا تدخل بيتاً فيه أحد، حتى تستأذن ثلاثاً، والأصل فيه قوله عز اسمه: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، قال مالك: الاستئذان ثلاث، وهو معنى قوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ فيما روي.

وروى أبو موسى وأبو سعيد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع» قال الشيخ أبو القاسم: لا يزيد على الثلاث إلا أن يعلم أن استئذانه لم يسمع، فلا بأس أن يزيد، ويستأذن الرجل على أمه ومحارمه وكل من لا يحل له النظر إلى عورته، ولذا أمره النبي ﷺ بالاستئذان على أمه، اهـ.

وقال الرازي في «التفسير الكبير»: قال أبو حنيفة: لم يصر أحد من العلماء إلى أن الأمر بالاستئذان منسوخ، وروي عن ابن عباس أنه قال: ثلاث آيات من كتاب الله تركهن الناس، وعَدَّ منها آية الاستئذان.

(فقال الرجل) المذكور: **(إني معها في البيت)** يعني أنهما ساكنان في بيت واحد، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ وقال صاحب

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٨٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

٢/١٧٣٦ ـ **وحدثني** مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، ....

«المحلى»: ظن أن الاستئذان يكون لأجنبي **(فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها)** ولو كنتما في بيت واحد، لعدم اختصاصك بالبيت، لاحتمال تكشفها في الغيبة **(فقال الرجل: إني خادمها)** أي فيكثر تردُّدي إليها، فهل يكون الإذن في كل مرة ساقطاً، لدفع الحرج على مقتضى القواعد الشرعية، والاستئذان في كل مرة يُخِلُّ بالإخدام مع أنها أمي.

(فقال له رسول الله ﷺ: استأذن عليها) ثم نبَّه على شدة الاحتياج إلى الاستئذان بقوله: **(أتحب)** بهمزة الاستفهام **(أن تراها عريانة؟)** بضم العين وسكون الراء المهملتين **(قال)** السائل: **(لا)** أحب ذلك **(قال)** ﷺ: **(فاستأذن عليها)** لأنك إن دخلت عليها بدونه، قد تكون عريانة فتراها كذلك، وبهذا حصل الفرق من هذه القضية وترك إيجاب الإحرام لمن كثر تردده إلى الحرم من أهل المواقيت.

٢/١٧٣٦ ـ **(مالك عن الثقة عنده)**، قال أبو عمر: يقال: إنه مخرمة بن بكير، وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير، يعني فيحتمل أنه عمرو، كذا في «الزرقاني»[١]. وفي «التجريد»[٢]: يقال: إن الثقة هنا عن بكير، هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير أخذها من مخرمة. اهـ. وفي «المحلى»: قال ابن عبد البر: أكثر ما في الكتب مالك عن بكير بن أشجّ يقول أصحابه ابن وهب وغيره: إنه أخذ من كتب بكير كأنه أخذها من مخرمة ابنه، اهـ.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/٢٦٣).

(٢) (ص٢٤٤).

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ؛ ....

(عن بكير) بضم الموحدة مصغراً، فما في النسخ الهندية بكر بدون التصغير تحريف من الناسخ **(ابن عبد الله بن الأشجّ)** بشين معجمة وجيم مشددة **(عن بسر)** بضم الموحدة وسكون السين المهملة **(ابن سعيد)** بفتح فكسر **(عن أبي سعيد الخدري)** الصحابي الشهير اسمه سعد **(عن أبي موسى)** عبد الله بن قيس **(الأشعري)** قال ابن عبد البر في «التجريد»: أما قوله: عن أبي سعيد عن أبي موسى فليس كذلك، ومعناه عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى، ومثل ذلك حديث عمير بن سلمة الضمري عن البهزي في قصة الحمار الوحشيّ، وإنما الحديث لعمير بن سلمة، اهـ.

يعني أن لفظة «عن» في قوله: عن أبي موسى، ليست للرواية، بل هي للقصة، وذلك معروف في الروايات كثيراً[١]، وذلك لأن أبا سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ سمع هذا الحديث عن النبي ﷺ بدون واسطة أبي موسى الأشعري، كما في الحديث الآتي.

قال الحافظ[٢]: اتفق الرواة على أن أبا سعيد حدّث بهذا الحديث عن النبي ﷺ، وحكى قصة أبي موسى عنه إلا ما أخرجه مالك في «الموطأ»، يعني هذا الحديث مختصراً دون القصة، وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بطوله، وصرح فيه بسماع أبي سعيد له عن النبي ﷺ، وأغرب الداودي، فقال: روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى، وهو يشهد له عند عمر، فأدّى إلى عمر ما قال أهل المجلس، وكأنه نسي أسماءهم بعد ذلك، فحدث عن أبي موسى وحده لكونه صاحب القصة، وتعقبه ابن التين بأنه مخالف لما في رواية الصحيح.

---

(١) انظر: «التمهيد» (٣/ ١٩١).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٢٩).

أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ. وَإِلَّا فَارْجِعْ».

قال الحافظ: والتحقيق أن أبا سعيد حكى قصة أبي موسى عنه بعد وقوعها بدهر طويل، ومن جملة قصته الحديث المذكور، فكأن الراوي لما اختصر واقتصر على المرفوع خرج منها أن أبا سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى، وغفل عما في آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع بغير واسطة، وهذا من آفات الاختصار، فينبغي لمن اقتصر على بعض الحديث أن يتفقد مثل هذا وإلا وقع في الخطأ، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث إنما رواه أبو سعيد عن أبي موسى إلى آخر ما ذكر من قوله.

(أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الاستئذان) للدخول أي طلب الإذن له **(ثلاث)** من المرات **(فإن أذن لك)** في مرة من الثلاثة **(فادخل)** في البيت **(وإلا فارجع)** عنه، قال الباجي[١]: هذا يمنع الزيادة على الثلاث، وهذا إذا علم أنه سمع، قال عيسى بن دينار في «المزنية»: فإن لم يجبه أحد وظن أنهم لم يسمعوه فلا بأس أن يزيد على الثلاث، وقال يحيى عن ابن نافع: لا أحب أن يسلم أكثر من ثلاث، وإن ظن أنهم لم يسمعوه اتباعاً للحديث وأخذاً به، قال: ولا بأس إن عرفت أحداً أن تدعوه ليخرج إليك أن تنادي به ما بدا لك، اهـ.

قال الحافظ[٢]: واستدل بالحديث على أنه لا يجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث، قال ابن عبد البر: فذهب أكثر العلماء إلى ذلك، وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد، وروى ابن وهب عن مالك لا أحب أن يزيد على ثلاث إلا من علم أنه لم يسمع، قال الحافظ: وهذا هو الأصح عند الشافعية، قال ابن عبد البر: وقيل: تجوز الزيادة مطلقاً بناءً على أن الأمر

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٨٤).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٣٠).

٣/١٧٣٧ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثاً ثُمَّ رَجَعَ. ....

بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه، وحكى ابن العربي إن كان بلفظ الاستئذان لا يعيد، وإن كان بلفظ آخر أعاد. قال: والأصح لا يعيد، اهـ.

٣/١٧٣٧ ـ **(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن)** فروخ الرأي المدني **(عن غير واحد)** أي أكثر من واحد، والسياق هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، فيكون رواية ربيعة عن غير واحد، وسياق النسخ الهندية بزيادة الواو بلفظ وعن غير واحد، وهكذا بالواو في رواية أبي داود عن مالك، فيكونون كلهم شيوخ الإمام مالك، ويؤيد الأول ما في «الفتح» عن «الموطأ» إذ قال: في «الموطأ» عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم، الحديث ذكره بدون الواو ـ **(من علمائهم)** أي علماء التابعين، أو علماء المدينة، وصله الشيخان[(١)] وغيرهما من أصحاب الستة وغيرهم بطرق عديدة وألفاظ مختلفة.

(أن أبا موسى الأشعري) ـ رضي الله عنه ـ **(جاء يستأذن على عمر بن الخطاب)** وقد دعاه عمر ـ رضي الله عنه ـ **(فاستأذن)** أبو موسى **(ثلاثاً ثم رجع)** إذ لم يؤذن له، وفي حديث البخاري عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ـ رضي الله عنه ـ ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، الحديث.

قال الحافظ[(٢)]: في رواية مسلم عن أبي سعيد قال: كنت جالساً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة. (٢٠٦٢)، ومسلم في كتاب الأدب، باب الاستئذان (٣٦).

(٢) «فتح الباري» (١١/٢٧).

فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: مَالَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ ....

بالمدينة، وفي رواية: إني لفي حلقة فيها أبيّ بن كعب، أخرجه الإسماعيلي، وفي رواية لمسلم عن الخدري قال: كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً، حتى وقف، وفي أخرى لمسلم، فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً، قلنا ما شأنك؟ فقال: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ أرسل إليّ أن آتيه فأتيت بابه، فسلمت ثلاثاً، فلم يرد عليّ فرجعت.

وفي أخرى للبخاري أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففزع عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له قيل: إنه رجع **(فأرسل عمر بن الخطاب)** ـ رضي الله عنه ـ رسولاً **(في أثره)** بفتحتين وبكسر فسكون، أي قرب رجوعه، فرجع أبو موسى إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(فقال عمر) ـ رضي الله عنه ـ: **(ما)** استفهامية **(لَكَ لم تدخل؟)** بصيغة النفي، وفي رواية: ما منعك أن تأتيني، وقد دعوتك؟ وفي رواية بكير بن الأشجّ عند مسلم قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي، فرجعت ثم جئته اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس، فسلّمت ثلاثاً، ثم انصرفت، قال: قد سمعناك ونحن حينئذٍ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك.

وفي أخرى لمسلم عن أبي سعيد أن أبا موسى أتى باب عمر، فاستأذن، فقال عمر: واحدة، ثم استأذن، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ ثنتان، ثم استأذن، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ ثلاث، ثم انصرف فأتبعه فرده، وفي أخرى لمسلم: جاء أبو موسى إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعري، ثم انصرف فقال: رُدُّوه.

فَقَالَ أَبُو مُوسىٰ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هٰذَا؟ ....

قال الحافظ[1]: ظاهر هذين السياقين التغاير، فإن الأول يقتضي أنه لم يرجع إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ إلا في اليوم الثاني، وفي الثاني أنه أرسل إليه في الحال، ولفظ مالك في «الموطأ»: فأرسل في أثره، ويجمع بينهما بأن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكّره، فسأل عنه، فأخبر برجوعه، فأرسل إليه، فلم يجده الرسول في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ في اليوم الثاني.

ووقع في رواية البخاري في «الأدب المفرد»[2] فقال: يا عبد الله اشتد عليك أن تحتبس على بابي، اعلم أن الناس كذلك يشتدّ عليهم أن يحتبسوا على بابك، فقلت، بل استأذنت، إلى آخره، وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحتبس على الناس في حال امرأته، وقد كان عمر ـ رضي الله عنه ـ استخلفه على الكوفة مع ما كان عمر ـ رضي الله عنه ـ فيه من الشغل، اهـ.

(فقال أبو موسى) الأشعري معتذراً عن رجوعه **(سمعتُ رسول الله ﷺ)** ولفظ البخاري قال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» **(يقول: الاستئذان ثلاث)** من المرات فقط **(فإن أذن لك)** ببناء المجهول **(فادخل)** البيت **(وإلا)** أي إن لم يؤذن لك **(فارجع)** قال صاحب «المحلى»: وجوباً إن غلب في ظنه أنه سمعه وإلا فندبا، اهـ. وتقدم البسط في الحديث السابق.

(فقال عمر بن الخطاب: ومن) استفهامية **(يعلم هذا)** الذي رويته عن

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٨).

(٢) ح(١٠٧٦).

لَئِنْ لَمْ تَأْتِني بِمَنْ يَعْلَمُ ذٰلِكَ لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجَ أَبو مُوسىٰ حَتَّى جَاءَ مَجْلِساً فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ» فَقَالَ: لِئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هٰذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذٰلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي. فَقَالُوا ....

النبي ﷺ، يعني هل يرويه أحد غيرك أيضاً؟ **(لئن لم تأتني)** اللام موطئة للقسم المقدر **(بمن يعلم ذلك)** غيرك **(لأفعلن بك)** اللام جواب القسم **(كذا وكذا)** ولفظ البخاري: فقال: والله لتقيمن عليه بينة، قال الحافظ[1]: زاد مسلم وإلا أوجعتُك، وفي رواية له: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا، وفي رواية: وإلا جعلتك عظة، اهـ.

(فخرج أبو موسى) من عند عمر ـ رضي الله عنه ـ **(حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له مجلس الأنصار)** لجلوسهم فيه، وتقدم في الروايات أن أبي بن كعب كان فيهم **(فقال)** أبو موسى لأهل المجلس: **(إني)** كنت **(أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع)** كما تقدم قريباً **(فقال عمر: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا)** الخبر معك **(لأفعلن بك كذا وكذا)**.

قال أبو موسى بعد إسماعهم القصة المذكورة التي جرى مع عمر: **(فإن كان سمع ذلك)** الحديث عن رسول الله ﷺ **(أحد منكم)** يا أهل المجلس **(فليقم معي)** ويخبر عمر ـ رضي الله عنه ـ بذلك الحديث **(فقالوا)** وفي رواية للشيخين، فقال أبيّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، ولمسلم فقال أبيٌّ: والله لا يقوم معك إلا أحدثنا سناً، قُمْ يا أبا سعيد، فكان أبيّاً ابتدأ ذلك

---

(١) «فتح الباري» (١١/٢٨).

لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ. وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ. فَقَامَ مَعَهُ. فَأَخْبَرَ بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. ....

الكلام، ووافقوه عليه، فنسب للجميع في رواية «الموطأ»، وفي رواية لمسلم: قال عمر: إن كان هذا شيء حفظته من رسول الله ﷺ فها. وإلا فلأجعلنك عظة، قال أبو سعيد: فأتانا، فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث»، قال: فجعلوا يضحكون، فقلت: أتاكم أخوكم المسلم قد أُفْزِعَ تضحكون؟، انطلِقْ، فأنا شريكك في هذه العقوبة فأتاه، الحديث، فلعلهم قالوه لأبي سعيد بعد أن عرض هو نفسه أولاً، ووافقه على ذلك أبيٌّ ثانياً **(لأبي سعيد الخدري: قم معه)** أي مع أبي موسى، وأخبر عمر ـ رضي الله عنه ـ بذلك.

(وكان أبو سعيد) الخدري **(أصغرهم)** أي أصغر القوم الحاضرين في هذا المجلس، فأرادوا بذلك أن الحديث معروف مشهور حتى يعلمه الصغار منهم فضلاً عن الكبار **(فقام)** أبو سعيد **(معه)** أي مع الأشعري وذهب **(فأخبر بذلك)** الحديث **(عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه، وفي رواية للشيخين: فأخبرت عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال ذلك، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أخفي هذا عليّ من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة.

قال الحافظ: اتفق الرواة على أن الذي أشهد لأبي موسى عند عمر ـ رضي الله عنه ـ أبو سعيد الخدري إلا ما عند البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عبيد بن حنين[1] فإن فيه فقام معي أبو عبيد الخدري ـ كذا في «الفتح» والصواب بدله أبو سعيد الخدري، كما في أصل «الأدب المفرد» ـ أو

---

(١) كذا في «الفتح»، وفي النسخ التي بأيدينا من «الأدب المفرد» الهندية والمصرية بلفظ ابن حسين بالسين بعد الحاء بدل النون، والصواب عندي على الظاهر ما في «الفتح». «ش».
قلت: في النسخة الجديدة من «الأدب المفرد» «حُنين» انظر: رقم الحديث (١٠٧٦).

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَىٰ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ. وَلٰكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أبو مسعود هكذا بالشك، وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة في هذه القصة، فلما أن جاء بالعشي، قال: يا أبا موسى! ما تقول؟ أقد وجدت؟ أي بينة قال: نعم أبي بن كعب، قال: عدل، قال: يا أبا الطفيل، ـ وفي لفظ له: يا أبا المنذر ـ ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكونَنَّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ. قال: سبحان الله أنا سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت، هكذا وقع في هذا الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثرين أولى أن تكون محفوظة.

ويمكن الجمع بأن أبيّ بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد ـ كذا في «الفتح»[١] وهذا أصرح دليل على أن ما تقدم من لفظ أبو عبيد من تحريف الناسخ ـ وبهذا جمع الباجي[٢] بين الروايتين إذ قال: يحتمل أن يكون أبيٌّ أرسل معه أبا سعيد ثم لقيه بعد وقت فأخبره أيضاً بذلك، اهـ.

قال الزرقاني[٣]: وفيه دليل على ما كان عليه الصحابة من القوة في دين الله وقول الحق والرجوع إليه وقبوله، فإن أبيا أنكر على عمر ـ رضي الله عنه ـ تهديد أبي موسى وخاطبه مع أنه الخليفة بيا ابن الخطاب، أو يا عمر، لأن المقام مقام إنكار، اهـ. وقلت: وقال أيضاً: لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ.

(**فقال عمر**) رضي الله عنه (**لأبي موسى**) الأشعري: (**أما**) بتخفيف الميم حرف تنبيه (**إني لم أتهمك**) في الرواية إذ طلبت منك البينة (**ولكن خشيت أن يتقول**) بشد الواو أي يكذب (**الناس على رسول الله ﷺ**).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٨).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٨٥).

(٣) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٦٥).

....

قال الحافظ[١] وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفاً: فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ لأبي موسى: والله إن كنت لأميناً على حديث رسول الله ﷺ ولكن أحببت أن أستثبت، ونحوه في رواية أبي بردة حين قال أبي بن كعب لعمر: لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبت، قال ابن بطال: فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد، لما يجوز عليه من السهو وغيره، وقد قبل عمر ـ رضي الله عنه ـ خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها، وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وقع ما يقتضي ذلك.

وقال ابن عبد البر[٢]: يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام، فخشي أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرهبة طلباً للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج.

وادعى بعضهم أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يعرف أبا موسى، قال ابن عبد البر: وهو قول خرج بغير رؤية من قائله ولا تدبر، فإن منزلة أبي موسى عند عمر ـ رضي الله عنه ـ مشهورة، وقال ابن العربي: اختلف في طلب عمر ـ رضي الله عنه ـ منه البينة على عشرة أقوال، قال الحافظ: وغالبها متداخل، ولا تزيد على ما قدمته، اهـ.

قال الحافظ: وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر ـ رضي الله عنه ـ على أبي موسى حديثه المذكور، مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ، وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي ﷺ نساءه في المشربة، فإن فيه أن

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٠).

(٢) انظر: «التمهيد» (٣/ ٢٠١).

....

عمر رضي الله عنه استأذن مرة بعد مرة، فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع، حتى جاءه الإذن، وذلك بين في سياق البخاري، قال: والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه أو لعله نسي ما كان وقع له، ويؤيده قوله: شغلني الصفق بالأسواق.

قال الحافظ: والصورة التي وقعت لعمر ـ رضي الله عنه ـ ليست مطابقة لما رواه أبو موسى، بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع، فلما رجع في الثالثة استدعى، فأذن له، ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهرٌ فيما قلته وليس فيه ما ادعاه، اهـ.

وفي «المحلى»: قال النووي: لا حجة فيه لمن لا يحتج بخبر الواحد، فإن قول عمر ليس فيه رد الخبر الواحد، ولكن خاف عمر ـ رضي الله عنه ـ مسارعة الناس إلى التقول على النبي ﷺ ما لم يقله، فأراد سداً للباب لا شكاً في رواية أبي موسى، فإنه ـ رضي الله عنه ـ أجلُّ من أن يظن به أن يحدث عنه ﷺ ما لم يقله، ومما يدل على ذلك أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين، بل الثلاثة فما فوقها، ما لم يبلغ إلى حد التواتر فهو أخبار آحاد، اهـ.

وقال الحافظ[1]: وتعلق بقصة عمر ـ رضي الله عنه ـ من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه؛ لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد، واستدل به من ادّعى أن خبر الواحد بمفرده لا يقبل، حتى ينضمّ إليه غيره كالشهادة، قال ابن بطال: وهو خطأ من قائله، وجهلٌ بمذهب عمر، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لأبي موسى: إني لم أتّهمك ولكن أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٠).

(٢) باب التشميت في العطاس

قلت: وتقدم قريباً وتقدم أيضاً من «الفتح» أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قبل خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها، وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك، قال الباجي[١]: ليس في الحديث ما يدل على أنه لا يقبل خبر الواحد؛ لأنه لو اعتقد ذلك لم يتوعّد أبا موسى الأشعري إذا لم يجد من يشهد له، بل كان يردّ قوله خاصة كالشاهد الواحد؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يعلّل ذلك بأنه مفرد، وإنما علّله بأنه يخاف التقوّل على رسول الله ﷺ، وهذا يقتضي قبول خبر الواحد، وإلا فلم يكن يخاف ذلك من خبر الواحد؛ لأنه مردود، اهـ.

(٢) التشميت في العطاس

بضم العين المهملة من العطسة، وقد عطس يعطس بضم الطاء وكسرها، كذا في «مختار الصحاح». وقال الحافظ[٢]: عطس بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع، اهـ. والتشميت بالشين المعجمة والمهملة لغتان معروفتان، قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال بالمعجمة وبالمهملة، وقال ابن الأنباري: كل داع بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى، قال الحافظ: وهذا ليس بمطرد، بل هو في موضع معدودة، جمعها شيخنا مجد الدين الشيرازي في جزء لطيف، قال أبو عبيد: التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر، قال عياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربية وفي الرواية. وقال ثعلب: الاختيار أنه بالمهملة؛ لأنه مأخوذ من السمت، وهو القصد والطريق القويم، وأشار ابن دقيق العيد إلى ترجيحه، وقال القزاز: التشميت التبريك، والعرب تقول شَمّته، إذا دعا له بالبركة، وشمّت عليه إذا برَّك عليه، إلى آخر ما بسطه الحافظ.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٨٥).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠١).

....

وفي «الزرقاني»[١]: قال ثعلب: معناه بالمعجمة، أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك، وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن، قاله ابن عبد البر، وقال غيره: بمعجمة من الشوامت، وهي القوائم، هذا هو الأشهر الذي عليه الأكثر، وروي بمهملة من السمت، وهو قصد الشيء وصفته أي أدع الله له بأن يرد شوامته، أي قوائمه أو سمته على حاله؛ لأن العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده، فمعنى رحمك الله : أعطاك رحمة ترجع بها إلى حالك الأولى، ويرجع بها كل عضو إلى سمته، اهـ.

قال الحافظ[٢]: قد ثبت الأمر بالتشميت في حديث البراء عند البخاري، قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند البخاري: «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته»، وفي حديث أبي هريرة عند المسلم: «حق المسلم على المسلم سِتٌّ»، وذكر فيها: «إذا عطس فحمد الله فشمته»، وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة «خمسٌ تجب للمسلم على المسلم» فذكر منها التشميت، وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر.

وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين، وقوّاه ابن القيم في حواشي السنن، فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ «حق» الدال عليه، وبلفظ «على» الظاهر فيه، وبلفظ الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ ، ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء، وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض تسقط عن الباقين، ورجحه أبو بكر بن العربي وأبو الوليد بن رشد، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة.

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٦٥).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٣).

....

وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، ففرض الكفاية يخاطب به الجمع على الأصح بفعل البعض، اهـ.

وقال الباجي[1]: اختلف العلماء في التشميت، هل هو واجب أو مندوب إليه؟ وظاهر مذهب مالك أنه واجب على الكفاية، كردِّ السلام، وقال القاضي أبو محمد: هو مندوب إليه كابتداء السلام، وجه الأول أمره ﷺ، وظاهره الوجوب، اهـ. ولم يذكر وجه الثاني، وسيأتي في ذيل الحديث اختلاف المالكية في أن التشميت على كل واحد أو يجزئ الواحد عن الجماعة.

وفي «المحلى»: قال النووي في «الأذكار»: قال أصحابنا: التشميت سنةٌ على الكفاية لو قال بعضهم أجزأ عنهم، لكن الأفضل أن يقول كل واحد منهم، واختلف أصحاب مالك، فقال القاضي عبد الوهاب: سنة كفاية، وقال ابن مزين: يلزم كل واحد منهم، واختاره أبو بكر بن العربي، والصحيح من مذهب الحنفية أنها تجب على الكفاية، وفي رواية يستحب، وفي «سفر السعادة»: ظاهر الأخبار الصحيحة الافتراض عيناً، اهـ.

قال ابن عابدين: وفي «تبيين المحارم»: تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين، وعند الشافعي سنة، وعند بعض الظاهرية فرض عين، اهـ.

قال الحافظ[2]: وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة.

الأول: من لم يحمد الله، كما ورد في الروايات، منها ما في مسلم من حديث أبي موسى بلفظ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٨٦).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٤).

....

يحمد الله فلا تشمتوه» وترجم البخاري في «صحيحه» «باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله» وذكر فيه حديث أنس في تشميته ﷺ لمن حمد دون من لم يحمد.

الثاني: الكافر، فقد أخرج أبو داود، وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري، قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، قال ابن دقيق العيد: إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة: إن التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت، وإذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا، قال الحافظ: هذا البحث أنشأه من حيث اللغة، وأما من حيث الشرع، فحديث أبي موسى المذكور دالٌّ على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت، لكن لهم تشميت مخصوص، وهو الدعاء لهم بالهداية، بخلاف تشميت المسلمين، فإنهم أهل للدعاء بالرحمة.

الثالث: المزكوم، وسيأتي في «الموطأ» قريباً.

الرابع: من يكره التشميت، قال ابن دقيق العيد: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت إجلالاً للتشميت أن يؤهل له من يكرهه، فإن قيل: كيف يترك السنة لذلك؟ قلنا: هي سنة لمن أحبها، فأما من كرهها ورغب عنها فلا، قال: ويطرد ذلك في السلام والعيادة، قال ابن دقيق العيد: والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضرراً، فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر، ومناقضة للمتكبر في مراده، وكسراً لسورته في ذلك، وهو أولى من إجلال التشميت، قال الحافظ: ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة، فهو يناسب المسلم كائناً من كان.

الخامس: قال ابن دقيق العيد: ويستثنى أيضاً من عطس والإمام يخطب، فإنه يتعارض الأمر بالتشميت، والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب، والراجح

١٧٣٨/ ٤ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ. ....

الإنصات لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب، ولا سيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب.

السادس: ممن يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله، كما إذا كان على الخلاء أو في الجماع فيؤخر ثم يحمد الله فيشمت، انتهى مختصراً بتغيير.

١٧٣٨/ ٤ ـ **(مالك عن عبد الله بن أبي بكر)** بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني **(عن أبيه)** أبي بكر اسمه وكنيته واحد **(أن رسول الله ﷺ قال)** قال الحافظ في «الفتح»[1]: هذا مرسل جيد، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: فشمته ثلاثاً، فما كان بعد ذلك، فهو زكام، اهـ.

(إن عطس) أحد بفتح الطاء **(فشمته)** بصيغة الأمر من التشميت بالمعجمة أو المهملة لغتان معروفتان، والأكثر على الأول، كما تقدم، قال الباجي[2]: إن هذا الحق إنما يثبت لمن حمد الله، قال مالك في «العتبية»: إذا لم يحمد الله أو لا يسمعه فلا يشمته حتى يسمعه، إلا أن يكون في حلقة كبيرة، فإذا رأيت الذين يلونه يشمتونه فشمته، يريد لأنه يعتقد أن من قرب منه لا يشمته إلا بعد أن حمد الله، اهـ. وتقدم قريباً أن البخاري ترجم بذلك في «صحيحه».

قال الباجي: ومن عطس في الصلاة فلا يحمد الله، إلا في نفسه، وقال سحنون: ولا في نفسه، وهذا عندي أنه لا يشمت؛ لأنه بصلاته مشغول عن الذكر، وإذا عطس رجل، وحمد الله بحضرة جماعة، فقد قال القاضي أبو

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٤).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٨٥).

ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ. ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ. ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَدْرِي. أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟

مرسل. ولأبي داود عن أبي هريرة بمعناه في: ٤٠ ـ كتاب الأدب، ٩٢ ـ باب كم مرة يشمت العاطس.

محمد: يجزئ في ذلك الواحد، كرد السلام، وقال ابن مزين في «المختصر»: إنه بخلاف رد السلام، يريد أنه يلزم كل واحد من الجماعة التشميت.

وجه الأول ما احتجّ به أنه كرد السلام، ووجه الثاني ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته»، ومن جهة المعنى أن السلام إظهار شعيرة الإسلام، فإذا أظهر أحدهم، وأقره الباقون على ذلك، فهو إظهار من جميعهم له وتأنيس لمن سلم عليه، والتشميت إنما هو دعاء، وقضاء الحق وجب له على الجماعة، فعلى كل واحد منهم أن يقضيه، اهـ.

(ثم إن عطس) ثانياً **(فشمته)** مرة ثانية **(ثم إن عطس)** ثالثاً **(فشمته)** كذلك **(ثم إن عطس)** رابعاً **(فقل: إنك مضنوك)** بضاد معجمة، أي مزكوم، والضناك بضم الضاد المعجمة: الزكام، يقال: أضنكه الله وأزكمه، قال ابن الأثير: القياس مضنك ومزكم، لكنه جاء على ضنك وزكم، قاله الزرقاني، وفي «المنتقى»: قال عيسى بن دينار: المضنوك، هو المزكوم، وقد ورد تفسيره في الحديث بذلك، اهـ.

(قال عبد الله بن أبي بكر) الراوي المذكور: **(لا أدري)** هل ذكر شيخي قوله ﷺ فقل: إنك مضنوك **(أبعد الثالثة أو الرابعة)** كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية بدلها بعد الثلاثة أو الأربعة، والمؤدى واحد.

وبسط الحافظ في الروايات المختلفة في أن القول المذكور بعد الثلاثة أو

....

قبلها، وقال[١]: ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر، لكن أخرج البخاري في «الأدب المفرد»[٢] من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: يشمته واحدة وثنتين وثلاثاً، وما كان بعد ذلك فهو زكام، هكذا أخرجه موقوفاً من رواية سفيان بن عيينة عنه، وأخرجه أبو داود من رواية يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك، ولفظه «شمت أخاك»، وأخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان، وقال فيه: لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ، قال أبو داود، رفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضاً.

قال النووي في «الأذكار»: إذا تكرر العطاس متتابعاً، فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات، وروينا في «صحيح مسلم» وأبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع: أنه سمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل، فقال له: «يرحمك الله»، ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: «الرجل مزكوم»، هذا لفظ رواية مسلم، ثم قال بعد ذكر لفظ أبي داود والترمذي وغيرهما: أكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة، ورجح الترمذي رواية من قال في الثالثة على رواية من قال في الثانية، قال الحافظ: هذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث، لكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى.

وقد أخرج أبو يعلى وابن السني من وجه آخر عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث، ولفظه: «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمته بعد ثلاث» ثم ذكر الكلام على صحته وضعفه.

ثم قال: قال النووي: أما الذي رويناه في «سنن أبي داود» والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يشمت العاطس ثلاثة، فإن زاد فإن شئت فشمته، وإن شئت فلا».

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٤).

(٢) ح(٩٤٢).

....

ثم قال الحافظ[١] بعد ذكر الاختلاف في صحة الحديث وضعفه: قال ابن عبد البر: دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثاً، ويقال: إنه مزكوم بعد ذلك، وهي زيادة يجب قبولها، فالعمل بها أولى، ثم حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه: أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ على أقوال؛ والصحيح في الثالثة.

قال: ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها؛ لأن الذي بك مرض، وليس العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن، فإن قيل: فإن كان مرضاً فينبغي أن يشمت بطريق الأولى؛ لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره، قلنا: نعم، لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بدعاء المشروع للعاطس، بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية.

وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال: يكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم، فيدعو له بالشفاء، وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام، لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاماً أصلاً، وتعقبه بأن المذكور هو العلة دون التعليل، وليس المعلل هو مطلق الترك، ليعم الحكم عليه بعموم علته، بل المعلل هو الترك بعد التكرير، انتهى مختصراً.

وتعقب القاري في «المرقاة»[٢] قول النووي إذ قال في قوله ﷺ: «فما زاد أي على ثلاث، فإن شئت فشمته وإن شئت فلا»: صرح بالتخيير، فقول النووي: يستحب أن يدعى له لكن غير دعائه للعاطس وقع في غير محله، إذ حاصل الحديث أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ١٠٠).

٥/١٧٣٩ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ: يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

مرات، وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة، وبين التشميت وهو مستحب، اهـ.

وقال ابن عابدين[1]: وإذا تكرر العطاس قالوا: يشمته ثلاثاً ثم يسكت، قال قاضيخان: فإن عطس أكثر من ثلاث يحمد الله تعالى في كل مرة، ومن كان بحضرته يشمته في كل مرة فحسن أيضاً، اهـ.

٥/١٧٣٩ ـ **(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما **(كان إذا عطس)** بصيغة الماضي المعروف **(فقيل له)** أي شمته أحد بقوله: **(يرحمك الله قال)** ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في جوابه: **(يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم)** قال الباجي[2]: قوله: إن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان إذا عطس، يريد فحمد الله واستغنى عن ذكره لعلم السامع به، فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فإذا قيل له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم، والأمران جائزان.

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد عليه بيغفر الله لنا ولكم» قال مالك: لا بأس أن يقول العاطس لمن يشمته بيهديكم الله ويصلح بالكم، وإن شاء قال: يغفر الله لنا ولكم، وهو مذهب الشافعي، ومنع أبو حنيفة أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

وقال النخعي: إن الخوارج كانت تقوله ولا يستغفرون للناس، وروي عن

---

(١) «رد المحتار» (٩/ ٦٨٤).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٨٦).

....

أصحاب أبي حنيفة منع ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يقوله لليهود، وقال القاضي أبو محمد: إنما استحسناه على قولنا: يغفر الله لنا ولكم؛ لأن الهداية أفضل من المغفرة، اهـ.

وفي «المرقاة»[1]: قال النووي: اتفقوا على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، فلو زاد «رب العالمين» كان أحسن، فلو قال: الحمد لله على كل حال، كان أفضل، قال القاري: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي موقوفاً: «من قال عند كل عطسة: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان، لم يجد وجع ضرس ولا أذن أبداً»، قال العسقلاني: هذا موقوف ورجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي.

قال النووي: ويستحب للسامع أن يقول له: يرحمك الله أو يرحمكم الله أو رحمك الله، وللعاطس: يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم، قال القاري: أو يغفر الله لي ولكم، كما جاء في أحاديث بَيَّنَها الجزري في «الحصن»، اهـ.

وأخرج البخاري في «صحيحه»[2] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

قال الحافظ[3]: مقتضاه أنه لا يشرع ذلك إلا لمن شمت، وهو واضح، وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت، وهذا مختلف فيه، قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى هذا، وذهب الكوفيون إلى أنه يقول: يغفر الله لنا ولكم، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهما.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٩٨).

(٢) ح(٦٢٢٤).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٩).

....

قال الحافظ: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني من حديث ابن مسعود، وفيه: «وليقل: يغفر الله لنا ولكم»، ووافق حديث أبي هريرة في ذلك حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى، وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني، وحديث علي عنده أيضاً، وحديث ابن عمر عند البزار.

قال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين، وقال أبو الوليد بن رشد: الثاني أولى؛ لأن المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة، والجمع بينهما أحسن إلا للذميّ، وذكر أن الذين منعوا من جواب التشميت بقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، احتجوا بأنه تشميت اليهود، كما في أبي داود من حديث أبي موسى قال: كانت اليهود تعاطس عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لها: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. قال: ولا حجة فيه إذ لا تضاد بين خبر أبي موسى وخبر أبي هريرة؛ لأن حديث أبي هريرة في جواب التشميت، وحديث أبي موسى في التشميت نفسه.

وأما ما أخرجه البيهقي في «الشعب» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ﷺ فشمّته الفريقان جميعاً، فقال للمسلمين: «يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم»، وقال لليهود: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، فقال: تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي روّاد، وهو ضعيف، واحتجَّ بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج؛ لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين، وهذا منقول عن إبراهيم النخعي، وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر به، قال البخاري بعد تخريجه في «الأدب المفرد»: هذا أثبت ما يروى في هذا الباب، وقال الطبري: هو من أثبت الأخبار، وقال البيهقي: هو أصح شيء ورد في هذا الباب.

وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية، واحتج له بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ قال: والذي يجيب بقوله: غفر الله لنا ولكم، لا يزيد

....

المشمت على معنى قوله: يرحمك الله؛ لأن المغفرة ستر الذنب، والرحمة ترك المعاقبة عليه، بخلاف دعائه له بالهداية والإصلاح، فإن معناه أن يكون سالماً من مواقعة الذنب صالح الحال فهو فوق الأول، فيكون أولى، واختار ابن أبي جمرة أن يجمع المجيب بين اللفظين، فيكون أجمع للخير، ويخرج من الخلاف، ورجحه ابن دقيق العيد، اهـ.

قلت: أخرج الطحاوي في «شرح الآثار»[1] حديث سالم بن عبيد في قصة عطاس رجل عند النبي ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله رب العالمين أو على كل حال، وليردوا عليه يرحمك الله، ولترد عليهم يغفر الله لكم» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: هكذا ينبغي أن يقول العاطس، ويقال له على ما في هذا الحديث، هكذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وخالفهم آخرون، فقالوا: بل يقول العاطس بعد أن يشمت: يهديكم الله ويصلح بالكم، واحتجوا في ذلك، فذكر حديث عبد الله بن جعفر وعائشة وغيرهما من الأحاديث المذكورة في كلام الحافظ.

ثم قال: قال أهل المقالة الأولى: إنما كان قول النبي ﷺ: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، لأن الذين كانوا بحضرته يهود، واحتج على ذلك بحديث أبي موسى الأشعري الذي تقدم من رواية أبي داود، وقال: ليس يختلفون هم ومخالفوهم في ما يقول المشمت للعاطس، وإنما اختلافهم فيما يقول العاطس بعد التشميت، وليس في حديث أبي موسى من هذا شيء، وقال في آخره: هذا القول أي الثاني أحب إلينا مما خالفه.

قال الزرقاني[2]: واعترض بأن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل،

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٧٤)، وانظر: «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٧٦، ١٧٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٦٥).

(٣) باب ما جاء في الصور والتماثيل

وهو محال، ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للإيمان المتلبس به، بل معرفة تفصيل أجزائه وإعانته على أعماله، وكل مؤمن يحتاج ذلك في كل طرفة عين، ومن ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يسأل الهداية في كل ركعة من الصلاة ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾، اهـ.

(٣) ما جاء في الصور والتماثيل

(ما جاء في الصور) بضم الصاد وفتح الواو، جمع صورة، وهي ما يصنع على مثل الحيوان **(والتماثيل)** أي التصاوير جمع تمثال، وهو الصورة مما يشبه صورة الحيوان التام التصور ولم تقطع رأسه، أو عام في كل الصور، كذا في «الزرقاني».

قال الراغب[١]: وأصل المثول: الانتصاب، والممثل: المصور على مثال غيره، يقال: مَثُلَ الشيء: انتصب، ومنه قوله ﷺ: «من أحب أن يَمْثُلَ له الرجال فليتبوأ مقعده من النار»[٢] والتمثال: الشيء المصور، وتمثل كذا: تصوَّر، قال تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾[٣].

وفي «الجمل»[٤]: التماثيل جمع تمثال، وهو الشيء المصنوع شبهاً بخلق من خلق الله، وأصلها من مثلت الشيء بالشيء شَبَّهته به، وفي «السمين»: التمثال: الصورة المصنوعة من رخام أو نحاس أو خشب شبيهة بخلق الآدمي وغيره من الحيوانات، اهـ. وحكى ابن عابدين عن «المغرب»: الصورة عام في ذي الروح وغيره، والتمثال خاص بمثال ذي الروح، اهـ.

---

(١) «مفردات القرآن» (ص٧٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٢٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٩١).

(٣) سورة مريم: الآية ١٧.

(٤) (٥/ ١٣٩).

....

قال النووي[1]: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، سواء صنعه لما يُمتهن أو لغيره، فصنعه حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة، ونحو ذلك مما لا يُعدُّ ممتهناً، فهو حرام، وإن كان في بساط يداس، ومخدّاة ووسادة ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة؟ فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله تعالى، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالتي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة، وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي فيه، سواء كان رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وسيأتي قريباً، وهذا مذهب قويٌّ.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب، سواء امتُهن أم لا،

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤/ ٨٠).

....

وسواء خلق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها، سواء كان رقماً أو غيره، واحتجوا بقوله ﷺ في بعض الأحاديث: «إلا ما كان رقماً في ثوب» وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات، لكن كره مالك شري الرجل ذلك لابنته، وادّعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن منسوخ بهذه الأحاديث، اهـ.

وفي «الزرقاني»[١]: قال ابن العربي: حاصل ما في الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم إجماعاً، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: الجواز مطلقاً لظاهر حديث سهل بن حنيف الآتي، والمنع مطلقاً حتى الرقم، والتفصيل فإن كانت ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز، وهذا هو الأصح، والرابع: إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقاً فلا، اهـ.

قال الزرقاني: وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات، وكذا رجح ابن عبد البر القول الثالث، وقال: إنه أعدل المذاهب وعليه أكثر العلماء، ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض، وهذا أولى ما اعتقد فيه، اهـ. وظاهر كلام الإمام محمد الآتي بعد الحديث الأول أنه رجح القول الرابع، وبه جمع بين الروايات.

وفي «الدر المختار»[٢]: ولا يكره لو كانت تحت قدميه أو محل جلوسه؛ لأنها مُهانة أو كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً، وهي على الأرض، أو كانت مقطوعة الرأس أو الوجه أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه أو لغير ذي روح، وخبر جبرئيل عليه السلام مخصوص بغير مُهانة، كما بسطه ابن

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٥٠٣).

١٧٤٠/٦ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاق مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ. ....

الكمال، اهـ. وقال في آخره: وهذا كله في اقتناء الصورة، أما فعل التصوير فهو غير جائز مطلقاً؛ لأنه مضاهاةٌ لخلق الله، اهـ.

١٧٤٠/٦ ـ **(مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)** زيد الخزرجي **(أن رافع بن إسحاق)** المدني **(مولى الشفاء)** بكسر الشين المعجمة يمد ويقصر، وكان مالك يقول تارة: مولى لآل الشفاء، كما تقدم في «باب النهي عن استقبال القبلة عند الغائط». قال صاحب «المحلى»: اسمها ليلى، والشفاء لقب غلب عليها **(أخبره)** أي إسحاق **(أنه قال)** رافع: **(دخلت أنا)** وأبوك **(وعبد الله بن أبي طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري والد إسحاق المذكور، ولد على عهد النبي ﷺ بعد غزوة حنين، وفي «المحلى»: كانت أمه حاملاً به يوم حنين.

وفي «الصحيح»: أن أمه أم سليم لما ولدته قالت: يا أنس اذهب به إلى النبي ﷺ فليحنكه، فكان أول شيء دخل جوفه ريقه ﷺ وحَنَّكه بتمرة، فجعل يتلمظ، فقال ﷺ: «حب الأنصار التمر»، قال ابن سعد: ثقة جليل الحديث، روى عن أبيه وأخيه لأمه أنس، وعنه ابناه إسحق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن إسحاق وغيرهم، قال أبو نعيم: استشهد بفارس، وقال غيره مات بالمدينة سنة ٨٤هـ، كذا في «الزرقاني»[1] وفي «التقريب»: مات بالمدينة سنة ٨٤هـ، وقيل: استشهد بفارس.

(على أبي سعيد الخدري) الصحابي الشهير **(نعوده)** بالنون في أوله، قال صاحب «المحلى»: استئناف لبيان سبب الدخول أو جملة حالية، اهـ. أي نعود

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣٦٦/٤).

فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ ....

أبا سعيد من مرض به (**فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ أن الملائكة**)[1] قال الزرقاني: قيل: هو عام في كل ملك، وقيل: المراد ملائكة الوحي، قاله أبو عمر، اهـ. وقال الحافظ[2]: ظاهره العموم، وقيل: يستثنى من ذلك الحفظة، فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حالة، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون، لكن قال القرطبي: كذا قال بعض علمائنا، والظاهر العموم، والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصاً.

قال الحافظ: ويؤيده أنه من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد، ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلاً، ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي، وهو قول من ادّعى أن ذلك كان من خصائص النبي ﷺ، وهو شاذٌّ.

وقال في موضع آخر: أغرب ابن حبان فادّعى أن هذا الحكم خاصٌّ بالنبي ﷺ، قال: وهو نظير الحديث الآخر: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» قال: فإنه محمول على رفقة فيها رسول الله ﷺ، إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله. قال الحافظ: وهو تأويل بعيد جداً لم أره لغيره، ويزيل شبهته أن كونهم وفد الله لا يمنع أن يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة، اهـ.

وقال النووي: هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل حال، فإنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها، اهـ.

---

(١) الحديث في «التمهيد» (١/ ٣٠٠)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٣/ ٩٠)، والترمذي في الأدب (٢٨٠٥).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٨١).

لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ» شَكَّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي، أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه إسناداً. انتهى.

وبذلك جزم الدميري إذ قال: والملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صورة هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار، أما الحفظة والموكَّلُون بقبض الأرواح، فيدخلون في كل بيت، ولا تفارق الحفظة بني آدم في حال من الأحوال، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها، اهـ.

(لا تدخل بيتاً) أي مكاناً يستقر فيه الشخص، سواء كان بيتاً أو خيمة أو غيرهما **(فيه تماثيل)** جمع تمثال **(أو تصاوير)**.

قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك على الشك من الراوي، لأن التماثيل هي التصاوير، فيشك في اللفظ، ويحتمل أيضاً أن تكون التماثيل ما قام بنفسه من الصور، والصور واقع على ما قام بنفسه، وعلى ما كان رقماً أو تزويقاً في غيره، ويحتمل أن تكون أو بمعنى الواو، فيتعلق النهي بهما، اهـ. كذا قال الباجي[١].

وفيه: أن الراوي صرح بالشك في حديث الباب إذ قال: **(شك)** بصيغة الماضي في النسخ المصرية، و«يشك» بالمضارع في الهندية **(إسحاق)** الراوي **(لا يدري)** إسحاق **(أيتهما)** أي أية اللفظين **(قال أبو سعيد)** الخدري، قال الزرقاني: ولولا جزم الراوي بأنه شك لأمكن جعل أو للتنويع، وتفسير التماثيل بالأصنام، والتصاوير بالحيوان، اهـ.

قال النووي[٢]: قال الخطابي: إنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٨٧).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤/ ٨٤).

....

صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي.

والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له ﷺ فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبرئيل عليه السلام من دخول البيت، وعلل بالجرو، فلو كان العذر لا يمنعهم لم يمتنع جبرئيل عليه السلام، اهـ.

وقال الحافظ[1]: ظاهر الحديث العموم في كل كلب؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها، وجنح القرطبي إلى ترجيح العموم، وكذا قال النووي، واستدل لذلك بقصة الجرو، ويحتمل أن يقال: لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذه أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذه، اهـ.

وقال في موضع آخر: وحديث أبي هريرة في «السنن»[2] وصححه الترمذي وابن حبان، ولفظه «أتاني جبرئيل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُرْ برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع، وليجعل منه وسادتان منبوذتان تُوطآن، ومُرْ بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ»، وفي رواية النسائي[3]: «إما أن تُقْطع رؤوسها أو تجعل بسطاً توطأ».

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والنسائي (٥٣٨٠) بنحوه.

(٣) «سنن النسائي» (٥٣٦٥).

....

وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من الدخول التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة، لكنها غيرت عن هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع، اهـ.

وفي «الدر المختار»[١]: اختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بها على النقدين، فنفاه عياض، وأثبته النووي، وقال ابن عابدين: قوله: فنفاه عياض، أي وقال: إن الأحاديث مخصصة، وهو ظاهر كلام علمائنا، فإن ظاهره ما لا يؤثر كراهةً في الصلاة لا يكره إبقاؤه، اهـ.

قال الحافظ[٢]: وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله تعالى عند ذكر سليمان عليه السلام: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾، وقال مجاهد: كانت صوراً من نحاس، أخرجه الطبري، وقال قتادة: كانت من خشب ومن زجاج، أخرجه عبد الرزاق، والجواب أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة، ليتعبَّدُوا كعبادتهم، وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً، ثم جاء شرعنا بالنهي عنه، ويحتمل أن يقال: إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتملاً لم يتعين الحمل على المعنى المشكل.

وقد ثبت في «الصحيحين» حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة، وما فيها من التصاوير، وأنه ﷺ قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار

---

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٥٠٦).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٨٢).

١٧٤١/٧ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ ....

الخلق عند الله»، فإن ذلك يشعر بأنه لو كان جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ ذلك، فدل على أن فعل صور للحيوان فعل محدث أحدثه عُبَّادُ الصور، اهـ.

وبالأول جزم عامة المفسرين، قال صاحب «الجلالين»: ولم يكن اتخاذ الصور حراماً في شريعته، وقال أبو السعود: قوله تعالى: ﴿وَتَمَاثِيلَ﴾ صور الملائكة والأنبياء عليهم السلام على ما اعتادوه، فإنها كانت تعمل حينئذ في المساجد ليراها الناس، ويعبدوا مثل عباداتهم، وحرمة التصاوير شرع جديد، اهـ.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»: قوله: ﴿وَتَمَاثِيلَ﴾ يدل على أن عمل التصاوير كان مباحاً، وهو محظور في شريعة النبي ﷺ، اهـ.

١٧٤١/٧ ـ (**مالك عن أبي النضر**) بالنون والضاد المعجمة المفتوحتين سالم بن أبي أمية (**عن عبيد الله**) بضم العين المهملة مصغراً (**ابن عبد الله**) بفتح العين مكبراً (**ابن عتبة**) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (**ابن مسعود أنه**) أي عبيد الله على ما في جميع النسخ التي بأيدينا من «موطأ يحيى بن يحيى»، وفي «موطأ محمد» برواية مالك عن أبي النضر عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري، فجعل الداخل إياه.

وتعقب عليه في «التعليق الممجد»[1]، ولو صح هذا لم يرد عليه الإيراد الآتي من عدم لقاء عبيد الله أبا طلحة وسهلاً، فإن عبد الله بن عتبة وُلِد في عهده ﷺ، وتوفي بعد سنة ٧٠هـ، فلقاء سالم إياه ممكن وإن لم أر التصريح بذلك.

---

(١) (٣/٤١٩).

دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ. قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ. ....

(دخل على أبي طلحة) زيد بن سهل **(الأنصاري يعوده)** أي يعود عبيد الله أبا طلحة **(قال فوجد)** عبيد الله **(عنده)** أي عند أبي طلحة **(سهل بن حنيف)** بضم الحاء مصغراً الأنصاري البدري.

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»[١] برواية ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة قال: قال النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير»، وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله سمع ابن عباس، سمعت أبا طلحة، سمعت النبي ﷺ.

قال الحافظ[٢]: قوله: قال الليث، فائدة هذا التعليق تصريح الزهري، ومن فوقه بالتحديث في جميع الإسناد، وأخرجه الإسماعيلي عن يونس، وفيه التصريح أيضاً، ووقع في رواية الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما، ورجح الدارقطني رواية من أثبته، وأخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي النضر عن عبيد الله أنه دخل على أبي طلحة، فذكر قصة وفيها المتن المذكور، وزاد فيه استثناء الرقم في الثوب، فلعل عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة لما دخل عليه يعوده فسمعه منه، ويؤيده زيادة القصة في رواية أبي النضر.

لكن قال ابن عبد البر: الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة، فإن عبيد الله لم يدرك أبا طلحة ولا سهل بن حنيف، كذا قال، وكأن مستنده في ذلك أن سهلاً مات في خلافة علي، وعبيد الله لم يدرك علياً، بل قال علي

(١) ح(٥٩٤٩).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٨١).

....

ابن المديني: إنه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه، وزيد مات بعد سهل بن حنيف، وروى الحديث المذكور محمد بن إسحاق عن أبي النضر، فذكر القصة لعثمان بن حنيف لا لسهل بن حنيف، أخرجه الطبراني، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة، وكذلك أبو طلحة، فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما، اهـ. كذا حكى عنه الحافظ في «الفتح».

وبه جزم ابن عبد البر في «التجريد»[1] إذ قال: لم يسمع عبيد الله بن عبد الله من أبي طلحة ولا أدرك سهل بن حنيف، وإنما الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة وسهل بن حنيف، وقد ذكرناه في «التمهيد»[2]، اهـ.

وهذا كله يخالف ما حكى عنه الزرقاني[3] إذ قال: قال أي ابن عبد البر: لم يختلف رواة «الموطأ» في إسناد هذا الحديث ومتنه، وزعم بعض العلماء أن عبيد الله لم يلق أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك، وهو يروي حديث مالك هذا، وأظنه لقول بعض أهل السير: مات أبو طلحة سنة ٣٤هـ، وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن يصح له السماع، وهذا ضعيف.

والأصح أن وفاة أبي طلحة بعد الخمسين، لما صح عن أنس سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي ﷺ أربعين سنة، ومات سهل بن حنيف سنة ٣٨هـ، فسماع عبيد منهما ممكن، وقد ثبت ههنا صحيحاً، فكيف ينكر، وإن كان سبب إنكاره رواية ابن أبي ذئب عن الزهري، أي المذكورة في «البخاري»، فقد خالفه الأوزاعي، فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس، وهذا موافق لرواية مالك عن أبي النضر على أنه يجوز أنهما حديثان،

---

(١) (ص٦٤).

(٢) «التمهيد» (٢١/ ١٩٣).

(٣) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٦٧).

فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً. فَنَزَعَ نَمَطاً مِنْ تَحْتِهِ. فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ. وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. ....

لأن أبا النضر استثنى ما كان رقماً في ثوب وجمع سهل بن حنيف مع أبي طلحة، وليس هذان في حديث ابن شهاب، فهو غير حديث أبي النضر، وإن كان شيخهما واحداً، وهو عبيد الله، انتهى ملخصاً.

ثم راجعت أصل «التمهيد»[١] الذي بأيدي، فوجدت كلامه موافقاً، لما حكى عنه الزرقاني، ويشكل عليه أن «التجريد» تلخيص لـ«التمهيد» من المصنف بنفسه، وكلامه يوافق ما حكى عنه الحافظ، وهذا مشكل جداً، اللّٰهم إلا أن يقال: إن نسخ «التمهيد» في ذلك مختلفة[٢]، والنسخة التي بأيدي الحافظ يوافقها «التجريد».

(فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع) أي أمره بالنزع فنزع الإنسان المذكور **(نمطاً)** بفتح النون والميم وطاء مهملة، ضرب من البسط له خمل رقيق **(من تحته)** أي تحت أبي طلحة **(فقال له سهل بن حنيف: لم)** بكسر اللام وفتح الميم الاستفهامية **(تنزعه؟ قال)** أبو طلحة: **(لأن فيه)** أي في النمط **(تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ)** في التصاوير **(ما قد علمت)** بفتح التاء، يعني ما قاله رسول الله ﷺ في ذلك معلوم لك، فلفظة «ما» موصولة مفعول لقوله: قد قال، وهو كذلك في جميع النسخ الهندية والمصرية من المتون والشروح إلا الزرقاني، ففيها زيادة همزة الاستفهام في أول ما قد علمت، فتكون ما نافية، والمعروف في النسخ الأول.

---

(١) «التمهيد» (٢١/ ١٩٢، ١٩٣).

(٢) قلت: النسخة المطبوعة لـ«التمهيد» ورد فيها ما نقله الزرقاني عن الحافظ من كلام ابن عبد البر، وفيها مذكور ما جاء في «الفتح» «والتجريد» فيمكن الجمع بينهما أن ما حكاه الزرقاني هو على سبيل الاحتمال، وما جاء في «التجريد» هو مذكور بالجزم، والله أعلم.

فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ»؟ قَالَ: بَلَىٰ. وَلٰكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه.

٨/١٧٤٢ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً ....

(فقال سهل: ألم يقل رسول الله ﷺ) في النهي عن الصور **(إلا ما كان رقماً)** بفتح الراء وسكون القاف أي نقشاً ووشياً **(في ثوب؟ قال)** أبو طلحة: **(بلى)** قد استثناه النبي ﷺ **(ولكنه)** أي التجنب عن الصور مطلقاً **(أطيب لنفسي)** لبعده عن قرب الحرام، قال محمد في «موطئه» بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة، فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصباً، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، اهـ. وتقدم في أول الباب اختلافهم في ذلك مبسوطاً.

٨/١٧٤٢ **(مالك عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ **(عن)** عمته أم المؤمنين **(عائشة)** رضي الله عنها **(زوج النبي ﷺ)** أخرجه البخاري في «صحيحه» بطرق، منها طريق مالك وطريق جويرية عن نافع **(أنها اشترت نمرقة)** بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف، كذا ضبطه القزاز وغيره، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضاً وبكسرها وكسر الراء، وقيل في النون: الحركات الثلاث والراء مضمومة جزماً، والجمع نمارق، وهي الوسائد التي تصف بعضها إلى بعض، وقيل: النمرقة: الوسادة التي يجلس عليها، كذا في «الفتح»[1].

وفي «الزرقاني»: بضم النون والراء وبكسرهما روايتان بينهما ميم ساكنة وقاف مفتوحة، وحكي تثليث النون: وسادة صغيرة، اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٨٩).

فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. ...

(فيها تصاوير) قال الزرقاني[١]: أي تماثيل حيوان **(فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل)** بالفاء في النسخ المصرية، «ولم يدخل» بالواو في الهندية، والمعنى واحد، أي لم يدخل الحجرة الشريفة، زاد في رواية للبخاري: «وجعل يتغير وجهه»، وترجم البخاري في «صحيحه» على هذا الحديث «باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة».

قال الموفق[٢]: أما دخول منزل فيه صورة فليس بمحرم، وإنما أبيح ترك الدعوة لأجله عقوبة للداعي بإسقاط حرمته لإيجاده المنكر في داره، ولا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام أحمد، وهذا مذهب مالك، فإنه كان يكرهها تنزهاً، ولا رآها محرمة، وقال أكثر أصحاب الشافعي: إذا كانت الصور على الستور أو ما ليس بموطوء لم يجز له الدخول؛ لأن الملائكة لا تدخله، ولأنه لو لم يكن محرماً لما جاز ترك الدعوة الواجبة عن أجله.

ولنا، ما روي أن النبي ﷺ دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان، الحديث، رواه أبو داود، وفي شروط عمر ـ رضي الله عنه ـ على أهل الذمة: أن يوسعوا أبواب كنائسهم وبيعهم، ليدخلها المسلمون للمبيت بها، وهذا اتفاق منهم على دخولها، وفيها الصور، ولأن دخول الكنائس غير محرم، فكذلك المنازل التي فيها الصور، وكون الملائكة لا تدخله لا يوجب تحريم دخوله علينا، كما لو كان فيه كلب، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة لفاعله وزجراً له عن فعله، اهـ.

---

(١) (٤/٣٦٧).

(٢) «المغني» (١٠/٢٠٢).

فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ. وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ. وَإِلَى رَسُولِهِ. فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. ....

(فعرفت) أي عائشة ـ رضي الله عنها ـ **(في وجهه الكراهية)** قال الزرقاني[1]: بكسر الهاء وخفة الياء، وفي رواية بفتح الهاء وإسقاط الياء **(وقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله)** كذا في النسخ المصرية وفي الهندية بحذف «إلى» الثانية.

قال الحافظ[2]: يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً، وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته، اهـ.

قال القاري[3]: في إعادة «إلى» دلالة على استقلال الرجوع إلى كل منهما، قال الطيبي: فيه أدب حسن من الصديقة ـ رضي الله عنها ـ وعن أبيها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب، ومن ثم قالت: **(فماذا أذنبت؟)** أي ما اطلعت بعد على ذنب **(فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟)** أي ما شأنها؟ وفي رواية جويرية «ما هذه النمرقة؟» **(قالت)** عائشة: **(اشتريتها تقعد عليها وتوسدها)** بحذف إحدى التائين للتخفيف، أي تتوسدها.

وقال صاحب «المحلى»: من التوسيد، وفي بعض النسخ من التوسد، وعلى هذا فإحدى التاءين محذوفة، اهـ. وبالأول فقط ضبطه الحافظ إذ قال: بفتح أوله وتشديد السين المهملة أصله تتوسدها، اهـ. أي تقعد عليها تارة وتجعلها وسادة مرة أخرى، قال صاحب «المحلى»: جملة مستأنفة لبيان سبب الشراء، قال القاري: كأنها ـ رضي الله عنها ـ غفلت عن أن كراهته ﷺ لأجل

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٦٧).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٨٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢٨).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ....

التصاوير، بل ظنت أن الكراهة لمجرد فرشها زينة للبيت بها فقالت ما قالت، اهـ.

(فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور) بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة، هكذا السياق في أكثر النسخ المصرية، وهو الأوجه لرواية البخاري عن مالك بهذا السياق، وفي نسخة الزرقاني «إن أصحاب الصورة» بالإفراد، وفي النسخ الهندية «إن أهل هذه الصورة»، قال القاري: هو يشمل من يعملها ومن يستعملها، لكن يؤيد الأول قوله: «أحيوا» إلخ **(يعذبون)** ببناء المجهول **(يوم القيامة)** أشد العذاب **(يقال لهم: أحيوا)** بهمزة قطع مفتوحة وضم الياء **(ما خلقتم)** أي ما صوّرتم.

قال الحافظ[١]: أمر تعجيز، ويستفاد منه صفة تعذيب المصور، وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها، وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ». قال الحافظ[٢]: وفي رواية «فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أبداً» واستعمال «حتى» ههنا نظير استعماله في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾. قال الكرماني: ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق، وليس كذلك، وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه ومبالغة في توبيخه، وقوله: «ليس بنافخ» أي لا يمكنه ذلك، فيكون معذباً دائماً.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٨٤).
(٢) (١٠/ ٣٩٤).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تُدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

أخرجه البخاريّ في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٤٠ ـ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجل والنساء. ومسلم في: ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة، ٢٦ ـ باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، حديث ٩٦.

(٤) باب ما جاء في أكل الضب

وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه؛ لأنه مغيا بما لا يمكن، وهو نفخ الروح، والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر، ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال فيه، اهـ.

(ثم قال) ﷺ: **(إن البيت الذي فيه الصور)** وفي النسخ الهندية «هذه الصور»، وهو بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة، والمراد الصور الحيوانية، لما تقدم من الإجماع على أنه لا بأس بالشجر وغيرها مما لا روح فيها **(لا تدخله الملائكة)** أي ملائكة الرحمة على الراجح، وقيل بالعموم حتى الحفظة كما تقدم.

قال الحافظ[١]: الجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه ﷺ من الدخول، وإنما قدم الجملة الأولى عليها اهتماماً بالزجر عن اتخاذ الصور، لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لتستعمل، فالصانع متسبب والمستعمل مباشر، فيكون أولى بالوعيد، اهـ.

(٤) ما جاء في أكل الضب

بفتح الضاد المعجمة، وشد الموحدة، حيوان بري كبير القد. قال

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٨٩).

....

صاحب «المحيط الأعظم»: يقال لها في الفارسية: سوسمار، وفي الهندية: گوه، وفي اليونانية: أنوفوطانس، حيوان أصغر من الهرة، لونه بين السواد والصفرة، ذنبه يكون صغيراً جداً، يكثر وجوده في ديار العرب.

قال الدميري[١]: حيوان بري معروف يشبه الورل، لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعداً. ويقال: إنه يبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا تسقط له سن، يقال: إن أسنانه قطعة واحدة ليس مفرقة، وللضب ذكران، وللأنثى فرجان، كالورل والحرذون، وهو يتلون ألواناً بحر الشمس، كما تتلون الحرباء، بينه وبين العقارب مودة، فلذلك يؤويها في جحره لتلسع المتحرش به إذا أدخل يده لأخذه، وفي طبعه النسيان وعدم الهداية، وبه يضرب المثل في الحيرة، ومن طبعه، أنه يرجع في قيئه كالكلب ويأكل رجيعه.

قال الحافظ[٢]: هو دويبة تشبه الجرذون[٣] لكنه أكبر من الجرذون، ويكنى أباحسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة، ويسمى الأنثى ضبة، وبه سميت القبيلة، ويقال: إن لأصل ذكر الضب فرعين، ولذا يقال له ذكران، يقال: إن أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثال «لا أفعل كذا حتى يرد الضب»، يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء؛ لأن الضبّ لا يرد، بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء، ولا يخرج من جحره في الشتاء، اهـ.

وحكى الدميري وغيره الإجماع على إباحته، ولا يصح نقل الإجماع، قال الحافظ بعد ذكر الروايات الدالة على الإباحة سيأتي بعضها في «الموطأ» وأخرج بعضها البخاري: حكى عياض عن قوم تحريمه، وعن الحنفية كراهته،

(١) «حياة الحيوان» (٢/ ١٠٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٣).

(٣) كذا في الأصل والصواب الحرذون، قال الدميري: بكسر الحاء وبالذال المعجمة دُوَيْبَةٌ شبيهة بالضبِّ، وقيل: هو ذكر الضبِّ؛ لأن له ذكرين مثله، اهـ. «ش».

....

وأنكر ذلك النووي، وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله، قال الحافظ: قد نقله ابن المنذر عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته، ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم.

وقال الطحاوي في «معاني الآثار»: كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، قال: واحتجّ محمد بحديث عائشة أن النبي ﷺ أُهدي له ضبٌّ، فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين؟» قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن لا تكون عافته، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء.

قال الحافظ[١]: وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب، أخرجه أبو داود بسند حسن، فإنه من رواية ابن عياش عن ضمضم عن شريح عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث ابن عياش عن الشاميين قويٌّ، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغترُّ بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي: تفرد به ابن عيّاش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية ابن عياش عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها.

وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة، نزلنا أرضاً كثيرة الضباب، الحديث، وفيه أنهم طبخوا منها، فقال النبي ﷺ: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابّ في الأرض، فأخشى أن تكون هذه فأكفئوها» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي، وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجا له.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).

....

والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً ونصاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ، وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به، ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال، لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره، فلا يأكله، ولا يحرمه، وأكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذّره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، اهـ.

وقال الشيخ في «البذل»[1]: وتوجيه الجمع هذا بعيد غاية البعد، بل الوجه أن رسول الله ﷺ أباحه أولاً، ولكن ترك أكله تقذراً، واعتذر بأنه لم يكن في أرض قومي فأجدني أعافه، ثم تردد فيه باحتمال كونها من الممسوخات، فلم يأمر فيه بشيء ولم ينه عنه، فكان في حكم الإباحة الأصلية ثم بعد ذلك نهى عنه، فصار حراماً، وهذا الوجه أولى؛ لأن فيه تغليب الحظر على الإباحة، اهـ.

وأفاد شيخ مشايخنا الگنگوهي في «الكوكب الدري[2] على جامع الترمذي» قوله: «لا آكله ولا أحرمه» للكراهية الطبعية، ولعدم نزول الحكم بعد، ثم حرمه النبي ﷺ بعد ذلك، كما رواه أبو داود في «سننه» وأحمد في «مسنده».

وفيه دلالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة، حيث لم يحرمه لعدم نزول تحريمه، وكان ترك أكله لعدم اعتياده لفقده بمكة، وإن كان يمكن أن يكون أحاديث التحريم قبل هذه ثم نسخت، وعلى هذا فمعنى قوله: «ولا

(١) «بذل المجهود» (١٦/ ١٢١).
(٢) (٣/ ٨).

٩/١٧٤٣ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بِيْضٌ. وَمَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا؟»

أحرمه» لأن الله تعالى أحله، لكن الاحتياط لعدم العلم بالتاريخ فيما ذهبنا إليه، لأن الترجيح عند اجتماع المحرم والمبيح للمحرم، اهـ.

٩/١٧٤٣ ـ **(مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة)** الأنصاري المازني **(عن سليمان بن يسار)** بتحتية فسين مهملة أحد الفقهاء المشهورين **(أنه قال)** مرسلاً **(دخل رسول الله ﷺ بيت)** أم المؤمنين **(ميمونة بنت الحارث)** الهلالية، قال ابن عبد البر: رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة، كذا في «التنوير»[١].

(فإذا) للمفاجأة، يعني جاء بعد الدخول سريعاً طعام فيه **(ضباب)** بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة جمع ضب **(فيها بيض)** بكسر الموحدة جمع بيضة أي فيها بيض الطائر **(ومعه)** ﷺ **(عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد)** رضي الله عنهم، وفي رواية للبخاري: وهي خالته وخالة ابن عباس، قال الحافظ: اسم أم خالد لبابة الصغرى، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى، وتكنى أم الفضل، وهما أختا ميمونة، والثلاث بنات الحارث بن حزن الهلالي **(فقال)** ﷺ لميمونة ـ رضي الله عنها ـ **(من أين)** بكسر الميم من أي موضع حصل **(لكم هذا؟)**.

قال الباجي[٢]: ليعلم هل هذا من جهة الهدية أو من جهة الصدقة أو مما قد صار له ملكاً أو لمن يكون من جهته، أو هو معرض للبيع بعد، أو لغير ذلك؟ اهـ.

---

(١) «تنوير الحوالك» (ص٦٩٥).

(٢) «المنتقى» (٧/٢٨٨).

فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، ....

وترجم البخاري على حديث ابن عباس الآتي بعد ذلك «باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو»، قال ابن التين: إنما كان يسأل؛ لأن العرب كانت لا تعاف شيئاً من المآكل لقلتها عندهم، وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء، فلذلك كان يسأل.

قال الحافظ[١]: ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يكثر السكون في البادية، فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات، وكانوا لا يحرمون منها شيئاً، وربما أتوا به مشوياً أو مطبوخاً فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه، اهـ.

(فقالت) ميمونة: **(أهدته لي أختي هزيلة)** بضم الهاء وفتح الزاي المعجمة فتحتية فلام **(بنت الحارث)** الهلالية صحابية تكنى أم حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء، وفي رواية يونس عن الزهري عند البخاري في الأطعمة[٢]: قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس[٣]: أن أم حفيد بنت الحارث خالة ابن عباس أهدت إلى النبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً.

قال الحافظ[٤]: وفي رواية ابن جبير عند الطحاوي «جاءت أم حفيدة بضب وقنفذ» وذكر القنفذ فيه غريب، وقيل في اسمها هزيلة، وهي رواية «الموطأ» هذه، فإن كان محفوظاً فلعل لها اسمين أو اسم ولقب، وحكى بعض شُرَّاح «العمدة» في اسمها حميدة بميم، وفي كنيتها أم حميد بميم بغير هاء،

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٥، ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٤).

فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «كُلَا» فَقَالَا: أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي تَحْضُرُنِي ....

وفي رواية بهاء وفاء، لكن براء بدل الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغير هاء وكلها تصحيفات، اهـ.

قلت: ظاهر هذا الكلام أنه جعل لفظ «الموطأ» مرجوحاً إذ ذكره بلفظ إن كان محفوظاً، ولم يذكر في «الإصابة» إلا هذا ولم يذكر فيها حفيدة، وقال في كنى «الإصابة»[1]: أم حفيد بفاء مصغرة، بنت الحارث الهلالية أخت أم الفضل والدة ابن عباس، اسمها هزيلة مصغرة، تقدم ذكرها في الهاء، وهي التي أهدت الضباء[2] لرسول الله ﷺ، اهـ.

وقال في الأسماء: هزيلة بنت الحارث بن حرب الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين، قيل: هي أم الحفيد الآتية في الكنى، قاله أبو عمر، وكانت نكحت في الأعراب، وهي التي أهدت الضباب، روى حديثها سليمان بن يسار وغيره، أخرجه مالك في «الموطأ»، وأصل الحديث في «الصحيحين» عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: أهدت خالتي أم حفيد بنت الحارث إلى النبي ﷺ سمنا وأقطاً وضباباً، الحديث، وأخرجه أبو داود وغيره من رواية عمر بن حرملة عن ابن عباس، ووقع في مسند ابن أبي عمر المدني من هذا الوجه بلفظ أم عتيق، والمعروف أم حفيد[3]، اهـ.

(فقال) ﷺ **(لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: كلا)** بضم الكاف وتخفيف اللام بصيغة التثنية من أمر الأكل **(فقالا)** بصيغة التثنية في جميع الهندية وأكثر المصرية وهو أوضح مما في نسخة الزرقاني بالإفراد **(أو لا تأكل)** بفتح الهمزة الاستفهامية والواو العاطفة **(أنت يا رسول الله فقال)** ﷺ: **(إني تحضرني)**

---

(١) (٨/ ٢٢٣).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: الضباب، اهـ. «ش».

(٣) انظر: «التمهيد» (١٩/ ٢٣٦).

مِنَ اللهِ حَاضِرَةٌ» قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا» ....

بالفوقية في أوله في أكثر النسخ **(من الله حاضرة)** قال صاحب «المحلى»: أي من الملائكة الذين يناجيهم، اهـ.

وفي «الفتح»[1]: قال المازري: يعني الملائكة، وكأن للحم الضب ريحا، فترك أكله لأجل ريحه، كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً، اهـ.

قال ابن العربي: يحتمل أن يكون مع الضباب رائحة كريهة، فيكون من باب أكل البصل والثوم، وإما أن يريد أن الملك ينزل عليه بالوحي، ولا يصلح لمن كان في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات، وقال ابن عبد البر: معناه إن صحت هذه اللفظة؛ لأنها لا توجد في غير هذا الحديث ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد أنه قال: لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، اهـ. كذا في «التنوير»[2].

وسيأتي في الحديث الآتي في سبب تركه «أنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» وهو لفظ حديث البخاري، قال الحافظ: وورد لذلك سبب آخر، أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار، فذكر حديث الباب، ثم قال: وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول، ويكون لتركه الأكل من الضب سببان، اهـ. وكأنه أشار بذلك إلى ترجيح السبب الذي ورد في «البخاري»، وإليه ميل ابن عبد البر، كما يظهر من كلامه.

(قالت ميمونة: أنسقيك) بهمزة الاستفهام **(يا رسول الله من لبن)** موجود **(عندنا؟ فقال)** ﷺ: **(نعم، فلما شرب)** اللبن **(قال)** ﷺ: **(من أين)** حصل **(لكم هذا)** اللبن، قدم السؤال بقوله: من أين لكم في الضب؛ لأن هدية الضباب لم

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٤).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص٦٩٥).

فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا. أَعْطِيهَا أُخْتَكِ. وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا. فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ».

تكن معتادة معروفة، بخلاف اللبن، فإن هديته كانت معتادة معروفة، طالما تأتي هديتها في بيوته ﷺ، وسأل عنه بعد الشرب لأجل الجزاء، كما يدل عليه الكلام الآتي، **(فقالت)** ميمونة: **(أهدته لي أختي هزيلة)** المذكورة، وكانت ـ رضي الله عنها ـ أهدت عدة أشياء، ذكر منها الضب والأقط والسمن في رواية سعيد بن جبير في «البخاري».

(فقال رسول الله ﷺ) مخاطباً لميمونة ـ رضي الله عنها ـ: **(أرأيتِكِ)** بكسر التاء والكاف أي أخبريني عن رأيك في شأن **(جاريتك)** وكانت سوداء، كما عند النسائي، قال الحافظ: لم أقف على اسمها، كذا في «الزرقاني».

قلت: ذكره الحافظ في حديث عتق ميمونة ـ رضي الله عنها ـ جاريتها الآتي قريباً، فإن كانت القصتان واحدة فذاك، وإلا فهي وقعة أخرى، كما يظهر من اختلاف السياقين في القصتين **(التي كنت استأمرتني)** كذا في أكثر النسخ بدون الياء للتخفيف. وفي بعض النسخ المصرية «استأمرتيني» بالياء على الأصل، قال الزرقاني: وفي نسخة «سألتيني» **(في عتقها)** قبل ذلك **(أعطيها)** بفتح الهمزة بصيغة الأمر أي هل ترى أن تعطيها **(أختك)** هزيلة المذكورة **(وصِلِي)** بكسر الصاد واللام المخففة **(بها رحمك)** بكسر الكاف **(ترعى)** الجارية **(عليها)** أي على أختك، وفي «المحلى»: ترعى أختك عليها أي مواشيها **(فإنه خير لك)** من عتقها.

قال الباجي[١]: يحتمل أنه يريد بذلك المكافأة على ما بدت به من هديتها، وأن ذلك من مكارم الأخلاق، لمن ورد عليه من أهله زائراً حتى قدم

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٨٨).

....

بتحفة أن يكافئه على مواصلته بما يكون أفضل من ذلك، ويحتمل أن يكون اختار ذلك ابتداء، ورآه أفضل من عتقها، لأن الصلة أعظم أجراً من العتاقة، ولأنه كان في وقت شدة بالمدينة وكان العتق ضراراً بالمعتق، فجعل ذلك خيراً لها بمعنى أنه أعظم أجراً وأوصل للرحم، اهـ.

وأخرج البخاري في «صحيحه»[١] عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أَشَعَرْتَ يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟» قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

قال الحافظ[٢]: قوله: «أعتقت وليدة» أي جارية، وفي رواية النسائي من طريق آخر عنها «أنها كانت لها جارية سوداء» ولم أقف على اسم هذه الجارية، وبين النسائي من طريق أخرى عن الهلالية زوج النبي ﷺ، وهي ميمونة في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي ﷺ خادماً، فأعطاها خادماً فأعتقتها.

وقوله: «كان أعظم لأجرك». قال ابن بطال: فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ويؤيده ما رواه الترمذي وغيره وصححه ابن حبان وابن خزيمة عن سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مُطلقاً لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متعدياً والآخر بالعكس، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة: «أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم»؟ فبين الوجه في الأولوية المذكورة، وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها، وليس في الحديث حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق؛ لأنها وقعة عين، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال. اهـ.

---

(١) ح(٢٥٩٢).

(٢) «فتح الباري» (٥/٢١٨).

١٧٤٤/ ١٠ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ ....

١٧٤٤/ ١٠ ـ **(مالك عن ابن شهاب)** الزهري **(عن أبي أمامة)** أسعد **(بن سهل بن حنيف)** الأنصاري، وسهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء مكبراً في جميع النسخ المصرية، فما في النسخ الهندية بلفظ سهيل يعني مصغراً تحريف من الناسخ، فإن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي البدري، صحابي شهير، وبلفظ أبي أمامة بن سهل يعني بالتكبير، ذكره البخاري في «صحيحه».

(عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة) قال ابن عبد البر[١]: هكذا رواه يحيى والقعنبي وابن القاسم وجماعة، ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، وتابعه قوم، وكذا رواه معمر عن الزهري، اهـ.

قلت: هكذا أخرجه البخاري برواية القعنبي عن مالك، قال الحافظ[٢]: وفي رواية يونس عن الزهري أخبرني أبو أمامة أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره، أخرجه البخاري في الأطعمة، وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري، هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند خالد، وكذا اختلف فيه على مالك، فقال الأكثر: عن ابن عباس عن خالد، وقال يحيى بن بكير في «الموطأ» وطائفة عن مالك بسنده: عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا، وقال يحيى بن يحيى التميمي عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد على النبي ﷺ، أخرجه مسلم عنه، وكذا أخرج عن معمر عن الزهري بلفظ عن ابن عباس قال: أتي النبي ﷺ، ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين.

---

(١) «التمهيد» (٦/ ٢٤٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٣).

أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ. فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ. فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: ....

والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة، كما صرح به في إحدى الروايات، وأنه استثبت خالداً في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب، وباشر الأكل أيضاً، فكان ابن عباس ربما رواه عنه، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي أمامة عن ابن عباس قال: أتي النبي ﷺ، وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب، الحديث أخرجه مسلم، اهـ.

(أنه) أي خالداً **(دخل مع رسول الله ﷺ بيت)** بالتحتية بين الموحدة والفوقية، فما في النسخ الهندية بالنون بدل التحتية تحريف من الناسخ أي دخل في مسكن خالته **(ميمونة)** أم المؤمنين **(زوج النبي ﷺ فأتي)** بضم الهمزة ببناء المجهول **(بضب محنوذ)** بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون آخره ذال معجمة، أي مشوي بالحجارة المحماة في حفرة في الأرض، وكان من فعل أهل البادية، كما في «الجمل»، يقال: حنيذ ومحنوذ، كقتيل ومقتول، ومنه قوله تعالى: ﴿جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ﴾، وفي «المحلى» عن «القاموس»: حنذ الشاة يحنذها حنذاً وحناذاً: شواها، وجعل فوقها حجارة محماة لينفخها، فهي حنيذ، اهـ.

قال الحافظ: وقع في رواية معمر «بضب مشوي»، والمحنوذ أخص، وتقدم في رواية ماضية أن أخت ميمونة ـ رضي الله عنها ـ كانت أهدته.

(فأهوى) بفتح الهمزة وسكون الهاء، أي مد وأمال يده، زاد في رواية يونس عند البخاري: وكان رسول الله ﷺ قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له **(إليه)** أي إلى الضب **(رسول الله ﷺ بيده)** الشريفة ليأخذه **(فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة)** قال الحافظ: وفي رواية يونس: فقالت امرأة من النسوة

أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَا. وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، ....

الحضور: «أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، وكأن المرأة أرادت أن غيرها يخبرها، فلما لم يخبروا بادرت هي فأخبرت».

وفي حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عند البخاري قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد يعني ابن وقاص، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ، ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى، إذ قرب إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب فكف يده، فعرف بهذه الرواية اسم التي أبهمت في الرواية الأخرى، اهـ.

(**أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه**) ليعلم (**فقيل**) والقائلة ميمونة كما تقدم (**هو ضبٌّ يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده**) الشريفة عن الضب قال خالد: (**فقلت: أحرام**) بهمزة الاستفهام (**هو يا رسول الله؟ فقال**) ﷺ: (**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي**) أي بمكة، قال ابن العربي: اعترض بعض الناس على هذه اللفظة بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز، قال: فإن أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء أو ذكرت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك، وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب.

قال الحافظ[١]: ولا يحتاج إلى شيء من هذا، بل المراد بقوله ﷺ «بأرض قومي» قريش فقط، فيختص النفي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).

فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

هذا الحديث رواه البخاريّ عن خالد بن الوليد في: ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد، ٣٣ ـ باب الضب. ورواه مسلم عن ابن عباس في: ٣٤ ـ كتاب الصيد والذبائح، ٧ ـ باب إباحة الضب، حديث ٤٣.

تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز، وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم «دعانا عروس بالمدينة، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً فآكل، وتارك» الحديث، فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار، اهـ.

قلت: وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبَّة فما تأمرنا، الحديث. وفي أخرى له: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غائط مضبة، الحديث. قال الحافظ: مُضِبَّةِ بضم أوله وكسر المعجمة أي كثيرة الضباب، اهـ. وفي «الطحاوي»: عن عبد الرحمن بن حسنة نزلنا أرضاً كثيرة الضباب، الحديث. وعلم منه أنها كانت كثيرة في بعض البوادي، لكن مع ذلك لم يأكله ﷺ، كما في رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس عند مسلم: هذا لحم لم آكله قط.

(فأجدني أعافه) بفتح الهمزة فعين مهملة وفاء خفيفة، مضارع، من عفت الشيء أعافه، أي أكره أكله، وفي رواية سعيد بن جبير «فتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن» **(قال خالد)** بن الوليد: **(فاجتررته)** بجيم ساكنة وفوقية مفتوحة ورائين، هذا هو المعروف في كتب الحديث، وضبطه بعض شراح «المهذب» بزاي قبل الراء، وغلطه النووي، كذا في «الفتح» **(فأكلته)** بضم الفوقية **(ورسول الله ﷺ ينظر)** زاد يونس في روايته «إليّ»، كذا في «الفتح». وفي رواية لمسلم والطحاوي واللفظ له عن ابن عباس قرب إلى رسول الله ﷺ لحم، فمد يده يأكل، فقالت ميمونة ـ رضي الله عنها ـ: يا رسول الله إنه لحم ضب، فكف يده، ثم قال: هذا لحم لم آكله قط، فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم، وقالت ميمونة رضي الله عنها: لا آكل طعاماً لم يأكل منه رسول الله ﷺ.

١١/١٧٤٥ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللهِ ....

١١/١٧٤٥ ـ **(مالك عن عبد الله بن دينار)** المدني مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع، قال ابن عبد البر: وهو صحيح محفوظ عنهما جميعاً، اهـ. قلت: وعن كليهما رواه مسلم في «صحيحه»[1] **(عن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما **(أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ)** وأخرجه البخاري في «صحيحه»[2] برواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: قال النبي ﷺ: «الضب لست آكله ولا أحرمه».

قال الحافظ[3]: كذا أورده مختصراً، وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ: سئل النبي ﷺ عن الضب؟ فقال: «لا آكله ولا أحرمه»، ومن طريق نافع عن ابن عمر: سأل رجل رسول الله ﷺ، زاد في رواية عن نافع أيضاً «وهو على المنبر» وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيمة بن جزء.

فقد أخرج ابن ماجه[4] من حديثه، قلت: يا رسول الله ما تقول؟ فقال: لا آكله ولا أحرمه، قال: قلت: فإني آكل ما لم تحرم، وسنده ضعيف، وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا؟ قال: ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت، فلم يأمر ولم ينه، وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة، فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه، قال: أصبت ضباباً فشويت منها ضباً، فأتيت به رسول الله ﷺ، فأخذ عوداً فعدّ

---

(١) أخرجه مسلم في الصيد (١٩٤٣)، وابن ماجه في الصيد (٣٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصيد (٥٥٣٦).

(٣) «فتح الباري» (٩/٦٦٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٢٤٥).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا بِمُحَرِّمِهِ».

هذا الحديث أخرجه الترمذيّ في: ٢٣ ـ كتاب الأطعمة، ٣ ـ باب ما جاء في أكل الضب. (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح.

به أصابعه، الحديث، في آخره: فلم يأكل ولم ينه، وسنده صحيح، اهـ.

قلت: وفيه أن ثابت بن وديعة مدني، قال الحافظ بنفسه في «التقريب»: ثابت بن وديعة أبو سعيد المدني صحابي جليل، وفي «التهذيب»[١]: الخزرجي الأنصاري، له ولأبيه صحبة، وقال العسكري: شهد خيبر، اهـ.

وهذا السائل في حديث أبي سعيد أعرابي ففي «مسلم»[٢] عن أبي سعيد أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني في غائط[٣] مضَبَّة وإنه طعام عامة أهلي، قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوِدْه، فعاوده، فلم يجبه ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: «يا أعرابي! إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل»، الحديث. فتفسيره بثابت بن وديعة بعيد عندي.

(فقال: يا رسول الله ما ترى في الضب) هل يؤكل أم لا؟ **(فقال رسول الله ﷺ: لست بآكله)** بمد الهمزة على صيغة الفاعل **(ولا بمحرمه)** بتشديد الراء المكسورة بصيغة الفاعل من التحريم، وما وقع في بعض الروايات عن ابن عباس «لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه».

بسط الحافظ في «الفتح» في التعقب عليه، والمعروف في الروايات «لا آكله ولا أحرمه» وما في معناه.

---

(١) (١٧/٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٥١).

(٣) الغائط: الأرض المطمئنة.

(٥) باب ما جاء في أمر الكلاب

قال الزرقاني[١]: وحديث الباب رواه الترمذي عن قتيبة عن مالك عن ابن دينار، وتابعه إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار، وتابعه في روايته الليث وأيوب وغيرهما، أخرج ذلك كله مسلم، ولذا قال أبو عمر: إنه صحيح محفوظ عنهما جميعاً، اهـ.

(٥) ما جاء في أمر الكلاب

من جواز الاقتناء لبعضها والأمر بالقتل لبعضها، والكلاب بكسر الكاف وخفة اللام، جمع كلب، قال الدميري[٢]: الكلب حيوان معروف وربما وصف به، فقيل للرجل كلب، وللمرأة كلبة، والجمع أكلب وكلاب وكليب، مثل أعبد وعباد وعبيد، وهو جميع عزيز، وهو حيوان شديد الرياضة كثير الوفاء، وهو لا سبع، ولا بهيمة، كأنه من الخلق المركب؛ لأنه لو تم له طباع السبعية ما ألف الناس، ولو تم له طباع البهيمة ما أكل اللحم، وفي طبعه الاحتلام، وتحيض إناثه، وتحمل الأنثى ستين يوماً، ومنها ما يقل عن ذلك، وتضع جِراءها عمياً، فلا تفتح عيونها إلا بعد اثني عشر يوماً، والذكور تهيج قبل الإناث، وهي تنزو إذا كمل لها سنة، وربما تسفد قبل ذلك، وإذا سفد الكلبة كلاب مختلفة الألوان أدت إلى كل كلب شبهه.

وفي الكلب من اقتفاء الأثر وشم الرائحة ما ليس لغيره من الحيوانات، والجيفة أحبُّ إليه من اللحم الغريض، ويأكل العذر، ويرجع في قيئه، وهو في نومه أسمع من فرس، وأحذر من عقعق، ومن عجيب طباعه أنه يكرم الجلّة من الناس، وأهل الوجاهة، ولا ينبح أحداً منهم، وربما حاد عن طريقه، وينبح الأسود من الناس، والدنس الثياب، والضعيف الحال، إلى آخر ما بسط من

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٧١).

(٢) «حياة الحيوان» (٢/ ٣٧٧).

....

عجائب أحواله، إلى أن قال[١]: وفي «الميزان»[٢] للذهبي في ترجمة أحمد بن زُرَارة المدني بسند مظلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: إن النبي ﷺ قال: «كيف أنتم إذا كان في زمن يكون الأمير فيه كالأسد الأسود، والحاكم فيه كالذئب الأمعط، والتاجر فيه كالكلب الهرّار، والمؤمن بينهم كالشاة الوَلْهَىٰ بين الغنم ليس لها مأوى، فكيف حال شاةٍ بين أسد وذئب وكلب!».

وفي «أمالي أبي بكر القطيعي» عن أبي الدرداء قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فمر بنا كلب، فما بلغت يده رجله حتى مات، فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته قال: «من الداعي على هذا الكلب آنفاً؟» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: «ما قلت؟»: قال: اللَّهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المَنَّانُ، بَديْعُ السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، اكفني هذا الكلب بما شئت، فقال[٣] النبي ﷺ: «لقد دعا الله عزَّ وجلَّ باسمه الأعظم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى»، والحديث في «السنن الأربعة» «ومسند أحمد» وكتابي الحاكم وابن حبان بغير قصة الكلب.

وأفاد الطبراني من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أن هذه الصلاة كانت صلاة العصر يوم الجمعة، وأن الرجل الداعي على هذا الكلب سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ، فقال له النبي ﷺ: «يا سعد! لقد دعوت في يوم وساعة بكلمات، لو دعوت بهن على من في السموات والأرض استُجيب لك، فأبشر يا سعد»، اهـ.

---

(١) (٢/ ٣٨٣).

(٢) (١/ ٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات ح(٣٤٧٥).

١٧٤٦/ ١٢ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى .....

قلت: الحديث أخرجه أبو داود[1] من حديث أنس بدون قصة الكلب، وفيه زيادة «يا حيّ يا قيوم» بدل «اكفني هذا الكلب بما شئت» وحديث أنس هذا ذكره ابن الجوزي في «التلقيح» وقال: هذا الداعي أبو عَيَّاش الزرقي، اهـ.

قلت: ولا مانع من الجمع بالتعدد، قال الدميري[2]: ومن خواص الكلب العجيبة أنه لا يَلِغُ في دم مسلم، اهـ.

١٧٤٦/ ١٢ ـ **(مالك عن يزيد)** بتحتية فزاي **(ابن خصيفة)** بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغراً منسوب إلى جده، فاسم أبيه عبد الله بن أخي السائب بن يزيد **(أن السائب بن يزيد)** الكندي الصحابي الصغير **(أخبره أنه)** أي السائب **(سمع سفيان بن أبي زهير)** بضم الزاي المعجمة وفتح الهاء مصغراً **(وهو)** أي سفيان **(رجل من أزد)** بفتح الهمزة وسكون الزاي فدال مهملة **(شنوءة)** بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة فهمزة مفتوحة **(من أصحاب رسول الله ﷺ)** تقدم في فضل المدينة أن له حديثين، وهذا الحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن مسلمة[3] عن مالك بهذا السند.

(وهو) أي سفيان **(يحدث)** أحاديث عن رسول الله ﷺ **(ناساً)** كانوا **(معه عند باب المسجد)** النبوي **(فقال)** سفيان في جملة أحاديثه **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى)** بالقاف والفوقية افتعل من القنية بالكسر، وهي الاتخاذ، قال

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤٩٥).

(٢) انظر: «حياة الحيوان» (٢/ ٣٨٣).

(٣) هكذا في الأصل، والظاهر أن البخاري أخرجه برواية عبد الله بن يوسف عن مالك، انظر: رقم الحديث (٢٣٢٣).

كَلْباً لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً ....

الحافظ: يقال اقتنى الشيء إذا اتخذه للادخار، وفي «البخاري» برواية أبي هريرة بلفظ «من أمسك». قال الحافظ: المراد بالإمساك هو الاقتناء لحديث الباب، وفي رواية مسلم وغيره «من اتخذ» **(كلباً)** موصوف صفته **(لا يغني عنه)** أي لا يحفظ له **(زرعاً)** وفي «البخاري» من حديث أبي هريرة: «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية» وفي رواية لأبي هريرة: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد» قال الحافظ[1]: أما زيادة الزرع، فقد أنكرها ابن عمر.

ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم، فقيل لابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن لأبي هريرة زرعاً، ويقال: إن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة أنه كان صاحب زرع، ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه.

وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير في حديث الباب، وأخرجه البخاري، وعبد الله بن مغفل عند مسلم في حديثٍ أوّلُه «أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع»، اهـ.

قال النووي[2]: ذكر مسلم هذه الزيادة، وهي اتخاذه للزرع من رواية ابن مغفل وسفيان بن أبي زهير، وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، فيحتمل أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه

(١) «فتح الباري» (٥/ ٦).

(٢) «شرح النووي على الصحيح» لمسلم (١٠/ ٢٣٦).

وَلَا ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ....

الذي كان يرويه بدونها، ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي ﷺ، فرواها ونسيها في وقت أخرى فتركها، اهـ.

قلت: وعلى هذا فيكون معنى قوله ـ رضي الله عنه ـ: إن لأبي هريرة زرعاً أنه تذكر ذلك اللفظ لاحتياجه إليه، ونسيته لعدم اشتغالي بذلك، وفي «الزرقاني»: قال عياض: المراد بكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار، لا الذي يحفظه من السارق، اهـ.

(ولا ضرعاً) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء، قال النووي: المراد بالضرع الماشية، كما في سائر الروايات، اهـ. وفي «الزرقاني»[1]: قال عياض: كلب الماشية الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق، وقد أجاز مالك اتخاذها للحفظ من السارق، اهـ. قال الزرقاني: يعني إلحاقاً لما في معنى المنصوص عليه به، كما أشار ابن عبد البر، اهـ.

وفي «المنتقى»[2]: قال مالك: لا بأس باتخاذ الكلاب للمواشي كلها، قيل له: فالنخاسون الذين يرتعون دوابهم، فيتخذون الكلاب قال: هي من المواشي.

وقال مالك: أرى الحديث لزرع أو ضرع لما يكون من المواشي في الصحارى، وأما ما جعل في الدور فلا يعجبني، ولا يعجبني أن يتخذ لخوف اللصوص الذين يفتحون الأبواب ويخرجون الدواب إلا أن يكون يسرح معها في المرعى، وقال مالك: لا يعجبني أن يتخذ المسافر كلباً يحرسه، اهـ.

(نقص من أجر عمله) كذا في المصرية، وفي الهندية بدله «من عمله»، والمؤدى واحد، والمراد بالعمل الماضي أو الآتي مختلف فيه، قال الحافظ:

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٧١).

(٢) (٧/ ٢٨٩).

كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ» ....

يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمله المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه، وهو قيراط أو قيراطان، وقال ابن التين: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى، وإنما أراد ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذه.

قال الحافظ[1]: وما ادّعاه من عدم الجواز متنازع فيه، فقد حكى الروياني في «البحر» اختلافاً في الأجر، هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل؟ اهـ.

قال الباجي: معناه عندي نقص من عمله، وإن كان عمله على ما كان عليه، ويحتمل أن يريد أن عمله بالبر ينقص، فلا يبلغ منه ما كان يبلغه عقوبة له على عصيانه باتخاذ كلب، اهـ.

(كل يوم) أي نقص في كل يوم **(قيراط)** بكسر القاف وسكون الياء قال صاحب «المحلى»: القيراط في الأصل نصف دانق، والمراد ههنا مقدار معلوم عند الله، اهـ. قال الباجي: القيراط قدر ما لا يعلمه إلا الله، اهـ.

قال الحافظ: اختلف في القيراطين المذكورين ههنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها؟ فقيل بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان ههنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره، اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٧).

قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إي وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ.

أخرجه البخاريّ في: ٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة، ٣ ـ باب اقتناء الكلب للحرث. ومسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، ١٠ ـ باب الأمر بقتل الكلاب، حديث ٦١.

وفي «البخاري»[١] من حديث أبي هريرة «من شهد الجنازة، حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»، قال الحافظ: وفي رواية لمسلم «أصغرهما مثل أحد»، وبسط الكلام على مقدار القيراط، وذكر حديث الباب، وقال: قال النووي وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما؛ لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها، اهـ.

(قال) السائب لسفيان تثبيتاً منه الحديث: **(أنت سمعت هذا من رسول ﷺ؟)** وقال الحافظ: فيه التثبت في الحديث **(قال)** سفيان: **(إي)** بكسر الهمزة وسكون الياء، حرف جواب بمعنى نعم **(ورب هذا المسجد)** الواو للقسم، هكذا لفظ البخاري، وفي رواية سليمان بن بلال «ورب هذه القبلة». قال الحافظ: القسم للتوكيد، وإن كان السامع مصدقاً، اهـ.

قال الحافظ[٢]: قال ابن عبد البر: في قوله: «نقص من عمله» ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم؛ لأن ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال، سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام، وتعقبه الحافظ بأن ما ادّعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكر ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط، اهـ.

---

(١) «صحيح البخاري» (ح(١٣٢٥)، و«صحيح مسلم» (٩٤٥).

(٢) «فتح الباري» (٥/٦)، وانظر «التمهيد» (١٤/٢١٩).

....

قال النووي[١]: أما اقتناء الكلب، فمذهبنا أنه يحرم اقتناؤه بغير حاجة، ويجوز للصيد والزرع والماشية، وهل يجوز لحفظ الدُّوْر، والدروب، ونحوها؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز؛ لظواهر الأحاديث، وأصحهما يجوز، قياساً على الثلاثة، عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة، وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية؟ فيه وجهان، أصحهما جوازه، اهـ.

وقال الموفق[٢]: لا يجوز اقتناء الكلب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية أو حرث؛ لحديث أبي هريرة المتفق عليه، وإن اقتناه لحفظ البيوت لا يجوز، للخبر المذكور، ويحتمل الإباحة، وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأنه في معنى الثلاثة، فيقاس عليها، والأول أصح؛ لأن قياس غير الثلاثة عليها يبيح ما يتناول الخبر بتحريمه.

وأما تربية الجرو الصغير لأحد الأمور الثلاثة، فيجوز في أقوى الوجهين؛ لأنه قصده لذلك، فيأخذ حكمه، ولأنه لو لم يتخذ الصغير ما أمكن جعل الكلب للصيد، إذ لا يصير معلماً إلا بالتعليم، ولا يمكن تعليمه إلا بتربيته، والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنه ليس من الثلاثة، اهـ.

وقال النووي[٣]: اختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه، ولا يغسله بالماء والتراب، اهـ.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣٦).

(٢) «المغني» (٦/ ٣٥٦).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/ ٢٣٩).

١٣/١٧٤٧ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْباً ضَارِياً. ....

وبالآخر جزم ابن عبد البر، كما حكى عنه الحافظ، إذ قال: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبَّدَ بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف، ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك، ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث، فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف، ويُرَوِّعُ السائِلَ.

قال الحافظ[1]: وقيل: سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارِّين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما يتنجّس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر.

١٣/١٧٤٧ ـ **(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في «صحيحه» بطرق عديدة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **(أن رسول الله ﷺ قال: من اقتنى)** أي اتخذ وأمسك **(كلباً إلا كلباً)** كذا في النسخ الهندية وأكثر المصرية، وليس في نسخة الزرقاني لفظ كلباً في الأول، بل فيها من اقتنى إلا كلباً، وقال: هكذا ليحي، وقال غيره: من اقتنى كلباً إلا كلباً، اهـ. وعلم أن المذكور في النسخ ليس رواية يحيى **(ضارياً)** بضاد معجمة وبالياء والنصب، أي معلماً للصيد معتاداً له، وروي ضارٍ على لغة من يحذف الألف من المنقوص، كذا في «الزرقاني»[2].

قال النووي[3]: الضاري هو المُعَلَّمُ للصيد المعتاد له، يقال: ضري

(١) «فتح الباري» (٥/٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/٣٧٢).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/٢٣٨).

....

الكلب يضرى، كشرب يشرب، ضرىً وضراوة، وأضراه صاحبه، عوّده بذلك، ومنه قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن للحم ضراوة، كضراوة الخمر، قال جماعة: معناه أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر، اهـ.

والحديث أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ «من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية» ومن طريق سالم عنه بلفظ: «من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد»، ومن طريق نافع عنه بلفظ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً».

قال الحافظ[١]: ذكره البخاري بثلاثة طرق، ووقع في الأولى «ليس بكلب ماشية أو ضارية» وفي الثانية بلفظ «كلباً ضارياً»، فالرواية الثانية تفسر الأولى والثالثة، فالأولى إما للاستعارة على أن ضارياً صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد، يقال: ضرا على الصيد ضراوة أي تَعَوَّد ذلك، واستمر عليه، وضرا الكلب وأضراه صاحبه، أي عَوَّده وأغراه بالصيد، والجمع ضوارٍ، وإما للتناسب للفظ ماشية مثل: لا دريتَ ولا تليتَ، والأصل لا تلوتَ، ووقع في الرواية الثانية في غير رواية أبي ذر: «إلا كلب ضارٍ» بالإضافة، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، أو لفظ ضاري صفة للرجل الصائد أي إلا كلب رجل معتاد للصيد، اهـ.

وقال الباجي[٢]: قوله: كلباً ضارياً يحتمل أن يريد بالكلب المعلم للصيد، وقد روى سالم هذا الحديث عن أبيه، فقال: إلا كلب ضارٍ للصيد، اهـ.

قلت: وعلى هذا الاختلاف يترتب الاختلاف الذي حكاه الزرقاني[٣]، إذ

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٠٩).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٨٩).

(٣) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٧٢).

أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

أخرجه البخاريّ في: ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد، ٦ ـ باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية. ومسلم في ٢٢ ـ كتاب المساقاة، ١٠ ـ باب الأمر بقتل الكلاب، حديث ٥.

قال: فيجوز اتخاذه حتى لمن لا يصيد لظاهر الحديث أو معناه لصائد به فينهى عنه من لا يصيد به، ويؤيده رواية «إلا كلب صيد» قولان، قاله عياض، اهـ.

(أو كلب ماشية) أو للتنويع، وتقدم الكلام على كلب الماشية في الحديث السابق **(نقص من عمله)** أي أجر عمله **(كل يوم)** من الأيام التي اقتناه فيها **(قيراطان)** وتقدم في الحديث السابق «قيراط».

قال الحافظ[1]: اختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراط والقيراطين، فقيل: الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد، فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانياً بالقيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك، فسمعه الراوي الثاني، وقيل: ينزل على حالين، فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، والقيراط باعتبار قلته، وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة المنورة خاصة، والقيراط بما عداها.

وقيل: يلحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى، ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته، وكذا من قال: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب، ففيما لابسه آدمي قيراطان، وفيما دونه قيراط، وجوّز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه؛ لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة، ولا يخفى بعده.

وحكى الروياني في «البحر» فقيل: من عمل النهار قيراط، ومن عمل

---

(١) «فتح الباري» (٥/٧).

١٧٤٨/ ١٤ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

أخرجه البخاري في: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق، ١٧ ـ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. ومسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، ١٠ ـ باب الأمر بقتل الكلاب، حديث ٤٣.

الليل آخر، وقيل: من الفرض قيراط، ومن النفل آخر، اهـ. زاد النووي: أو القيراطان في المدينة المنورة خاصةً لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، اهـ.

قلت: أو أخبر النبي ﷺ أولاً بنقص القيراطين، وثانياً بنقص قيراط، عكس ما تقدم في كلام الحافظ، وذلك لأن أمر الكلاب نزل من التشديد إلى التخفيف، كما سيأتي من الأمر بقتله فنقص القيراطين في زمان الشدة، والقيراط في زمان الخفة، وهو الأوجه عندي.

١٧٤٨/ ١٤ ـ **(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ)** رواه البخاري في «بدء الخلق» برواية عبد الله بن يوسف عن مالك **(أمر بقتل الكلاب)** زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر «إلا كلب صيد أو ماشية».

بسط النووي[1] في الروايات الواردة في قتل الكلاب، منها: حديث جابر «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان»، وفي رواية ابن المغفل قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم» وفي رواية له «في كلب الصيد والغنم والزرع».

قال النووي: أجمع العلماء على قتل الكلب العَقور، واختلفوا في قتل ما

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/ ٢٣٤).

....

لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره، ويستدل لذلك بحديث ابن مغفل، وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثني من كلب الصيد وغيره، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه.

قال: واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب، وأن القتل كان عاماً في الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك؟ قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم، قال القاضي: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتل ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء بجميعها إلا كلب صيد وزرع وماشية، قال النووي: وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن مغفل بما سوى الأسود؛ لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر، اهـ.

قال الباجي[١]: قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: إن رسول الله ﷺ أمر بقتلها، قال عيسى بن دينار: يريد كل كلب اتخذ لغير صيد أو ماشية، قال مالك: تقتل الكلاب ما يؤذي منها، وما يكون في موضع لا ينبغي أن يكون فيها كالفسطاط، وليس ذلك مما يمنع الإحسان إليها حال حياتها، اهـ.

وقال الدميري[٢]: حمل الأصحاب الأمر بقتلها على الكلب العقور،

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٨٩).

(٢) «حياة الحيوان» (٢/ ٤١٤).

....

واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال القاضي حسين وإمام الحرمين والماوردي والنووي في أول البيع من شرحي «المهذب» و«مسلم»: لا يجوز قتلها، وقال في باب محرمات الإحرام: إنه الأصح والأمر بقتلها منسوخ، وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في «الشرح» وتبعه في «الروضة» وزاد أنها كراهة تنزيه لا تحريم.

لكن قال الشافعي في «الأم» في باب الخلاف في ثمن الكلب: واقتلوا الكلاب التي لا منفعة فيها حيث وجدتموها، وهذا هو الراجح في «المهمات»، ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه، وذلك لما في اقتنائها من مفاسد الترويع والعقر للمار وغير ذلك، اهـ.

وقال الموفق[١]: لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل أيّ كلب كان. وبه قال الشافعي وداود، وجوّز أبو حنيفة بيع الكلب كلها، وعنه رواية في الكلب العقور أنه لا يجوز بيعه، واختلف أصحاب مالك، فمنهم من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: الكلب المأذون في إمساكه، يجوز بيعه ويكره، ثم قال: وقتل المعلم حرام وفاعله مسيء، وكذلك كل كلب مباح إمساكه؛ لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه، فحرم إتلافه كالشاة، ولا نعلم في هذا خلافاً، ولا غرم على قاتله، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك وعطاء: عليه الغرم.

ولنا، أنه محل يحرم أخذ عوضه لخبثه، فلم يجب غرمه بإتلافه كالخنزير، فأما قتل ما لا يباح إمساكه، فإن الكلب الأسود البهيم يجوز قتله؛ لأنه شيطان، ويباح قتل الكلب العقور، لحديث «خمس يقتلن في الحل والحرم»، ذكر فيهن «الكلب العقور»، ويقتل كل واحد من هذين وإن كان معلماً، وما لا مضرة فيه لا يباح قتله، لما روي أنه ﷺ أمر بقتل الكلاب،

---

(١) «المغني» (٦/ ٣٥٢).

(٦) باب ما جاء في أمر الغنم

١٧٤٩/ ١٥ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، ...

حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فنقتله ثم نهى عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين، فإنه شيطان»، رواه مسلم، اهـ.

وفي «المحلى»: قال علماؤنا: إنه لا يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ، والأمر بقتل الكلاب منسوخ، كما في «فتح التقدير»: إذا لم تؤذ، كذا في «الدر المختار»، والناسخ حديث جابر عند مسلم، أي المذكور قريباً.

(٦) ما جاء في أمر الغنم

قال الدميري[1]: هو الشاء لا واحد له من لفظه، والجمع أغنام وغنوم وأغانم، كذا في «المحكم»، وقال الجوهري: الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس، يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعاً، وإذا صغرتها ألحقتَها الهاءَ فقلتَ: غنيمة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، فالتأنيث لها لازم، اهـ.

١٧٤٩/ ١٥ ـ **(مالك عن أبي الزناد)** بكسر الزاي وخفة نون، عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: رأس الكفر)** أي بدؤه وشدته أو معظمه **(نحو المشرق)** بالنصف، لأنه ظرف مستقر في محل رفع خبر لمبتدأ.

قال الباجي[2]: يحتمل يريد ـ والله أعلم ـ فارس، ويحتمل أن يريد به أهل نجد، وروي عنه ﷺ، ويؤيده قوله الآتي: الفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدّادين أهل الوبر، وهؤلاء كانوا أهل نجد، اهـ.

---

(١) «حياة الحيوان» (٢/ ٢٥٥).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٩٠).

....

وقال الحافظ[١]: وفي رواية «قبل المشرق» بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس؛ لأن مملكة الفرس ومن أطاعتهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر، حتى مزق مَلِكُهم كتابَ النبي ﷺ، واستمرت الفتن من قبل المشرق، اهـ. وزاد صاحب «المحلى»: كوقعة الجمل وقتل الحسين والجماجم وغيرها، اهـ.

قال الزرقاني[٢]: قيل: المراد كفر النعمة؛ لأن أكثر فتن الإسلام ظهرت من جهته، كفتنة الجمل وصفين ونهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وفتنة الجماجم، يقال: قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين، وإثارة الفتن وإراقة الدماء كفران نعمة الإسلام، ويحتمل أن يريد كفر الجحود، ويكون إشارة إلى وقعة التتار التي اتفق على أنه لم يقع لها نظير في الإسلام، وخروج الدجال، ففي خبر «أنه يخرج من المشرق» وقال ابن العربي: إنما ذم المشرق؛ لأنه كان مأوى الكفر في ذلك الزمن، ومحل الفتن ثم عمه الإيمان، اهـ.

قلت: هذه الحوادث كلها تفسر بها الأحاديث التي وردت فيها «الفتن قبل المشرق» أما حديث الباب بلفظ «رأس الكفر» فالأوجه عندي أن المراد برأس الكفر الدجال، لأنه ليس فتنة في الإسلام أشد منه، وما من نبي إلا أنذر قومه منه، كما ورد في الأحاديث، ويكون خروجه من المشرق.

قال الحافظ[٣] في أحواله: وأما من أين يخرج؟ فمن قبل المشرق جزماً، ثم جاء في رواية أنه يخرج من خراسان، أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٢).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٧٤).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٩١).

وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ ....

أبي بكر، وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان، أخرجها مسلم، اهـ. كذا في «الإشاعة لأشراط الساعة» للبرزنجي، وزاد: وعند الحاكم[1] وابن عساكر من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه يخرج من يهودية أصبهان، أي محله خارجة من أصبهان، ومثله عند أحمد عن عائشة، وعند الطبراني من حديث فاطمة بنت قيس: يخرج من بلدة، يقال لها: أصبهان من قرية من قراها، يقال لها: رستاهاد، اهـ.

(والفخر) بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة، ادعاء العظمة والكبر والشرف، كما في «النهاية»، ويدخل فيه الإعجاب بالنفس **(والخيلاء)** بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد، الكبر واحتقار الغير، كذا في «الفتح»[2].

قال الدميري[3]: أراد بالفخر التفاخر بكثرة المال والجاه وغير ذلك من مراتب أهل الدنيا، وبالخيلاء التكبر والتعاظم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، اهـ.

(في أهل الخيل والإبل والفدادين) بالواو في النسخ المصرية عطف تفسير، وبدون الواو في الهندية بدل من أهل، قال الحافظ[4]: هو بتشديد الدال عند الأكثر، وحكى أبو عبيد عن أبي عمرو الشيباني أنه خففها، وقال: إنه جمع فدّان، والمراد به البقر التي يحرث عليها، وقال الخطابي: الفدّان آلة الحرث والسكة، وعلى الأول فالفدّادون، جمع فدّان، وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك، والفديد هو الصوت الشديد، وحكى الأخفش ووهّاه

(١) «المستدرك» (٤/ ٥٢٨).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٥٢).

(٣) «حياة الحيوان» (٢/ ٢٥٥).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٣٥٢).

أَهْلِ الْوَبَرِ. ....

أن المراد بالفدادين من يسكن الفدافد، جمع فدفد، وهي البراري والصحاري، وهو بعيد.

وحكى أبو عبيدة أن الفدادين هم أصحاب الإبل الكثيرة من المائتين إلى الألف، وعلى ما حكاه الشيباني من التخفيف، فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف، ويؤيد الأول حديث آخر عند البخاري «وغلظ القلوب في الفدّادين عند أصول أذناب الإبل»، وقال أبو العباس: الفدّادون هم الرُعاةُ، والجَمّالون، اهـ.

وفي «المحلى» عن «القاموس»: الفدّاد مالك المائتين من الإبل إلى الألف، والمتكبر، قال القرطبي: ليس في الرواية إلا التشديد، وهو الصحيح على ما قاله الأصمعي وغيره، اهـ.

قال الباجي[1]: أما الفدادون فروى ابن القاسم عن مالك، قال: هم أهل الجفاء، قال مالك: سألت عن ذلك، فقيل لي: هم أهل الجفاء، وقال أبو عبد الله: الفدّاد ذو المال الكثير، ووصف أهل الخيل والإبل باسم أهل الفخر والخيلاء يحتمل أن يكون ذلك مما يعرف به أهل الخيلاء والفخر، ويحتمل أن يكون ذلك سبب فخرهم وخيلائهم للغني المطغي وقوة أموالهم، وكونها عوناً على من ناداهم وحاربهم، اهـ.

وفي «الفتح»: قال الخطابي: إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب، اهـ.

(أهل الوبر) قال الحافظ[2]: بفتح الواو والموحدة أي ليسوا من أهل المدر؛ لأن العرب تُعَبِّر عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن البادية بأهل الوبر،

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٩٠).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٥٢).

وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

أخرجه البخاريّ في: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق، ١٥ ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال. ومسلم: في: ١ ـ كتاب الإيمان، ٢١ ـ باب تفاضل أهل الإيمان، حديث ٨٥.

١٦/١٧٥٠ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي صَعْصَعَةَ، ....

واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد الخيل، وقال: إن الخيل لا وبر لها، ولا إشكال فيه؛ لأن المراد ما بَيَّنْتُه، وقوله في حديث آخر عند البخاري «في ربيعة ومضر» أي في الفدّادين منهم.

(والسكينة) بالرفع على الابتداء فعيلة من السكون، قال الحافظ: تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع **(في أهل الغنم)**.

قال الحافظ: إنما خص أهل الغنم بذلك؛ لأنهم غالباً دون أهل الوبر في التوسع والكثرة، وهما من سبب الفخر والخيلاء، وقيل: أراد بأهل الغنم أهل اليمن، لأن غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر، فإنهم أصحاب إبل، وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها: «اتخذي الغنم، فإن فيها بركة»، اهـ.

وقال الدميري[١]: قال أبو الزناد: خص النبي ﷺ الغنم من بين سائر الأشياء حضاً على التواضع، وتنبيهاً عى إيثار الخمول، وترك الاستعلاء والظهور، وقد رعى الأنبياء الصالحون الغنم، وقال: وهذا إخبار منه ﷺ عن أكثر حال أهل الغنم، وأهل الإبل وأغلبه، اهـ.

١٦/١٧٥٠ ـ **(مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة)** بمهملات مفتوحات إلا العين الأولى فساكنة، اختلف في نسبه على

---

(١) «حياة الحيوان» (٢/٢٥٧).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً ....

أقوال، بسطتها في رسالتي في «الرجال» **(عن أبيه)** عبد الله المذكور، وقال الحافظ في «الفتح»[1]: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة، فسقط الحارث من الرواية، وهلك أبو صعصعة في الجاهلية، وشهد ابنه الحارث أحداً واستشهد باليمامة، اهـ.

وأخرجه البخاري في آخر علامات النبوة برواية ابن الماجشون عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه، قال الحافظ: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة نسب إلى جده الأعلى. وروايته لهذا الحديث عن أبيه عبد الله، لا عن أبي صعصعة ولا غيره من آبائه، اهـ. ولم يذكر الحارث في نسبه في «التهذيب».

(عن أبي سعيد الخدري) أخرجه البخاري بمواضع في «صحيحه»، منها في أول الإيمان برواية القعنبي عن مالك بهذا السند، وترجم عليه «باب من الدين الفرار من الفتن» **(أنه قال: قال رسول الله ﷺ يوشك)** بكسر الشين المعجمة أي يقرب، كذا في «الفتح»[1].

زاد الزرقاني: وتفتح في لغة رديئة، وفي رواية الماجشون عند البخاري «يأتي على الناس زمان خير مال المسلم» الحديث. قال الحافظ: هذا صريح في أن المراد بخيرية العزلة أن تقع في آخر الزمان، اهـ.

(أن يكون خير) بالنصب على الأشهر خبر مقدم ليكون واسمه غنم **(مال المسلم غنم)** نكرة موصوفة اسم ليكون، قال الحافظ: خير بالنصب على الخبر، وغنم الاسم، وللأصيلي برفع خير، ونصب غنماً على الخبر، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويقدر في يكون ضمير الشأن، قاله ابن الملك، لكن لم تجئ به الرواية، اهـ.

(١) «فتح الباري» (١/ ٦٩).

يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ....

قال الباجي(١): خص الغنم بذلك؛ لأنه أعلم أن هذا إنما يكون في صاحب غنم، وأما صاحب الإبل وغيره من أنواع المال فلا يتأتى ذلك فيها، ويحتمل أن يكون خصهم بذلك؛ لأن الكاف عن الفتنة والمعتزل لأهلها مقتصر على هذا النوع من المال؛ لأنه لا مدخل له في الفتنة ولا عون منه عليها وما يكاد يقتصر عليها إلا متقلل من الدنيا، اهـ.

(يتّبع بها) بتشديد الفوقية من الاتباع، باب الافتعال، ويجوز سكون الفوقية من تبع بالكسر يتبع بالفتح، كذا في «الزرقاني»(٢) تبعاً للحافظ **(شعف الجبال)** كذا في جميع النسخ المصرية والهندية، ويظهر من كلام الزرقاني الآتي أن رواية يحيى بالموحدة إذ قال: شعف بشين معجمة فعين مهملة مفتوحتين ففاء: رؤوس الجبال، ووقع في رواية يحيى «شعب» بموحدة بدل الفاء، قال ابن عبد البر: هو غلط إنما يرويه الناس «شعف» بفتح المعجمة والمهملة وفاء جمع شعفة كأكم وأكمة، اهـ.

قال الحافظ(٣): قوله: شعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء جمع شعفة كأكم وأكمة: رؤوس الجبال والمرعى فيها والماء، ولا سيما في بلاد الحجاز أيسر من غيرها، ووقع عند بعض رواة «الموطأ» بضم أوله وفتح ثانيه وبالموحدة بدل الفاء، جمع شعبة، وهي ما انفرج بين الجبلين، ولم يختلفوا في أن الشين معجمة، ووقع لغير مالك كالأول لكن السين مهملة، اهـ.

قلت: أشار بذلك الحافظ إلى رواية البخاري عن ابن الماجشون المتقدمة، ولفظها «يتبع بها شعف الجبال، أو سعف الجبال في مواقع القطر»

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٩٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٧٥).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٤٢).

وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ. يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

أخرجه البخاريّ في: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق، ١٥ ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

قال الحافظ[١]: في شرحه بالعين المهملة فيهما وبالشين المعجمة في الأولى والمهملة في الثانية، والتي بالمعجمة، معناها رؤوس الجبال، والتي بالمهملة معناها جريد النخل. وقد أشار صاحب «المطالع» إلى توهيمها، ولكن يمكن تخريجها على إرادة تشبيه أعلى الجبل بأعلى النخلة، وجريد النخل يكون غالباً أعلى ما في النخلة لكونها قائمة، اهـ.

(ومواقع القطر) بالواو في جميع النسخ، وكذا في رواية مالك عند البخاري، قال الحافظ: بالنصب عطفاً على شعف، أي بطون الأودية، وخصهما بالذكر؛ لأنهما مظان المرعى، اهـ. وتقدم في رواية ابن الماجشون «في مواقع القطر».

(يفر) عن الناس **(بدينه)** أي بسبب دينه **(من الفتن)** قال الحافظ: من ابتدائية، وقال الكرماني: هذه الجملة حالية، وذو الحال الضمير المستتر في يتّبع أو المسلم إذا جوّزنا الحال من المضاف إليه، فقد وجد شرطه، وهو شدة الملابسة، ويجوز أن تكون استئنافية، وهو واضح.

قال الحافظ[٢]: والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه، وقد اختلف السلف في أصل العزلة، فقال الجمهور: الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية، للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم، من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك، وقال قوم: العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين.

---

(١) (٦/ ٦١٤).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٤٢).

....

وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى، وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فممن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر، فيجب عليه إما عيناً وإما كفاية بحسب الحال، وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن يستوي من يأمن على نفسه، ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة.

فإن وقعت ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعمُّ من ليس من أهلها، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد الخدري «خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره»، اهـ.

وترجم البخاري في «صحيحه» «باب العزلة راحة للمؤمن من خلاط السوء»، وذكر فيه حديث الباب من رواية الماجشون وحديث أبي سعيد الخدري المذكور آنفاً، قال الحافظ[1]: لفظ هذه الترجمة أثر أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قاله، لكن في سنده انقطاع.

وذكر الخطابي في «كتاب العزلة»: أن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهما، فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٣١).

١٧/١٧٥١ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ ....

بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسها في عكسه، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان، فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه، فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة، لما في ذلك من شغل البال وتضييع الأوقات عن المهمات، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء، فيقتصر منه على ما لا بد منه، فهو أروح للبدن والقلب.

وقال القشيري في «الرسالة»: طريق من آثر العزلة يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس، فإن الأول نتيجة استصغاره نفسه، وهي صفة المتواضع، والثاني شهوده مزية له على غيره، وهذه صفة المتكبر، اهـ.

١٧/١٧٥١ ـ **(مالك ـ نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ قال)** هكذا في «البخاري» برواية عبد الله بن يوسف عن مالك **(لا يحتلبن)**[١] هكذا في جميع النسخ المصرية والهندية بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام من الافتعال، وهكذا في «موطأ محمد»[٢]، وفي رواية البخاري المذكورة «لا يحلبن» قال الحافظ[٣]: كذا في «البخاري» وأكثر «الموطآت» بضم اللام، وفي رواية ابن الهاد عن مالك عند الدارقطني «لا يحتلبن» بكسرها وزيادة المثناة قبلها، اهـ.

ويفهم منه أن رواية «الموطأ» موافقة للبخاري، وما في نسخنا رواية ابن الهاد.

---

(١) الحديث في «التمهيد» (١٤/٢٠٦)، وأخرجه البخاري في اللقطة (٢٤٣٥)، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه.

(٢) ح(٨٧٢).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٨٩).

أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ....

(أحد ماشيةَ أحد) قال الحافظ: الماشية تقع على الإبل والبقرة والغنم لكنه في الغنم يقع أكثر، قاله في «النهاية». ولفظ البخاري في الرواية المذكورة «لا يحلبن أحد ماشية امرئ». قال الحافظ: وفي رواية ابن الهاد وجماعة من رواة «الموطأ» «ماشية رجل»، وهو كالمثال، وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجال، وذكره بعض شراح «الموطأ» بلفظ «ماشية أخيه»، وقال: هو للغالب، إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذميّ.

وتعقب بأنه لا وجود لذلك، وبإثبات الفرق عند كثير من أهل العلم، وقد رواه أحمد من طريق آخر عن نافع بلفظ «نهى أن يحتلب مواشي الناس إلا بإذنهم»، اهـ. وسيأتي قريباً في كلام الباجي اختلافهم في مال الذمي، وفي كلام الحافظ بعد ذلك القول به عن بعض السلف **(بغير إذنه)** العمومي أو الخصوصي.

قال الباجي[1]: يريد على وجه المنع من مال غيره إلا بإذنه وطيب نفسه، وقد روى ابن وهب عن مالك في الرجل يدخل الحائط، فيجد الثمر ساقطاً، قال: لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحبه طيب النفس به أو يكون محتاجاً إلى ذلك، فأرجو أن لا يكون به من بأس، يريد أن يعلم من حاله أن ذلك لا يشق عليه لقلته، بل ربما كان ذلك مما يسرّه ويسوؤه أن لا يفعله لما فيه من إظهار طيب نفسه عليه وثقته بمروءته.

وقال أشهب: خرجنا إلى الإسكندرية مرابطين، فمررنا بجنان الليث بن سعد، فدخلناه، فأكلنا من الثمر، فلما رجعت دعتني نفسي إلى أن أستحلّه، فقال لي: يا ابن أخي لقد نسكت نسكاً أعجمياً، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[2] فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه يسره بذلك.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٩٠).

(٢) سورة النور: الآية ٦١.

أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، ....

وهذا يكون على وجهين؛ أحدهما: ما قدمناه مما يعتقد من طيب نفس الصديق، والثاني: لضرورة معه، حكى الشيخ أبو القاسم من وجد ميتة ومالاً لغيره أكل من مال غيره وضمنه، وقيل: لا ضمان عليه، ولا يأكل الميتة إلا أن يخاف القطع، فيجوز له أكلها، وأما ما كان من أموال أهل الذمة، فقد روي عن أنس بن مالك وأبي بردة وعبد الرحمن بن سمرة أنهم كانوا في سفر، فكانوا يصيبون من الثمار، قال الحسن البصري: يأكل ولا يفسد، ولا يحمل، ومعنى ذلك عندي إن لم يكن بمعنى أكل الصديق أو أكل المضطر، فإن معناه أن الحائط لذميّ لما في ماله من حق الضيافة، وقد قال مالك في المسافر ينزل بالذمي: لا يأخذ من ماله شيئاً إلا بإذنه، قيل لمالك: أفرأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام؟ فقال: كان يومئذ، خفّف عنهم ذلك، وروي عن عمر بن الخطاب: لا بأس بأكل المسافر مما يمر به من الثمار من أموال أهل الذمة وغيرهم، اهـ. وسيأتي في كلام الحافظ كلام ابن وهب هذا بسياق آخر.

(أيحب) بهمزة الاستفهام للإنكار بصيغة المضارع من أحَبَّه فلان **(أحدكم أن تؤتى)** ببناء المجهول بتاء التأنيث في النسخ المصرية، والتذكير في الهندية **(مشربته)** بفتح الميم، قال الحافظ[1]: بضم الراء وقد تفتح أي غرفته، اهـ. زاد صاحب «المحلى»: هي بيت فوقانيٌّ يوضع فيه المتاع، قال الحافظ: والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر إناء الشرب **(فتكسر)** ببناء المجهول بالنصب عطفاً على تؤتى، وهو بالتأنيث في جميع النسخ **(خزانته)** قال صاحب «المحلى»: بكسر الخاء، وفي «القاموس»: هي ككتابة فعل الخازن، ومكان الخزن، ولا يفتح.

قال صاحب «التعليق الممجد»[2]: لا تفتح الخزانة كما لا تكسر

(١) «فتح الباري» (٥/ ٨٩).
(٢) (٣/ ٣٧٧).

فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. ....

القصعة، قال الزرقاني: بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل مكانه أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه، وفي رواية أيوب عند أحمد فيكسر بابها.

(فينتقل) ببناء المجهول والنصب من الافتعال في النسخ المصرية، والإفعال في النسخ الهندية، ويؤيد الأول ما سيأتي من كلام الحافظ **(طعامه)** نائب الفاعل.

قال الحافظ: ينتقل بالنون والقاف وضم أوله يفتعل من النقل أي يحول من مكان إلى آخر، كذا في أكثر «الموطآت» عن مالك، ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح وغيره بلفظ فينثل بمثلثة بدل القاف، والنثل النثر مرة واحدة بسرعة، وقيل: الاستخراج، وهو أخص من النقل، وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب عن نافع، ورواه عن الليث عن نافع بالقاف.

(وإنما يخزن) بالتذكير في النسخ الهندية، والتأنيث في المصرية، وكذا في «البخاري»، ضبطه الزرقاني[١] بفتح الفوقية وسكون المعجمة وضم الزاي، وقال القاري: بالتذكير، والتأنيث، وضم الزاي، أي يحفظ، وقال الحافظ: بالخاء المعجمة الساكنة والزاي المضمومة بعدها نون، وفي رواية الكشميهني: تحرز بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي **(لهم)** أي لأصحاب المواشي **(ضروع)** جمع ضرع، وهي للبهيمة، كالثدي للمرأة، وهو بالضم على الفاعلية **(مواشيهم)** جمع ماشية **(أطعماتهم)** نصب بالكسر، جمع أطعمة، وهو جمع طعام، والمراد به ههنا اللبن، كذا في «الفتح»[٢].

قال القاري[٣]: جمع الجمع للطعام مبالغةً، وهو مفعول يخزن، والمعنى

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٧٦).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٨٩).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١١٤).

فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

أخرجه البخاريّ في: ٤٥ ـ كتاب اللقطة، ٨ ـ لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه. ومسلم في: ٣١ ـ كتاب اللقطة، ٢ ـ باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، حديث ١٣.

أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم **(فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)** كرره بعد ذكر المثال تأكيداً وزيادة في التنفير.

قال الحافظ[1]: قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فَنَبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص أو عام. واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن عام أو خاص.

وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب، سواء علم بطيب نفسِ صاحبه أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود[2] والترمذي. وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجاب فليستأذن فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب» ولا يحمل إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحَّح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعلَّه بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أتيت على راع، فناده ثلاثاً، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط». فذكر مثله، أخرجه ابن ماجه[3] والطحاوي، وصححه ابن حبان والحاكم.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٨٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٢٩)، «سنن الترمذي» (١٢٩٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٣٠٠).

....

وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يعمل به، وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه، فلا يلتفت إليه، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوهٍ من الجمع، منها: حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم، ومنها: تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة مطلقاً، وهي متقاربة.

وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمانه ﷺ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة، ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار، لحديث أبي هريرة، «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة، فثبنا إليها، فقال لنا رسول الله ﷺ: إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو قوتهم، أيَسُرُّكم لو رجعتم إلى مزاودكم، فوجدتم ما فيها قد ذهب؟ قلنا: لا. قال: فإن ذلك كذلك» أخرجه أحمد وابن ماجه[1]، قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً، وحديث النهي على ما إذا كان مستغنياً، ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة، والنهي على ما إذا كانت مصرورة، لهذا الحديث.

واختار ابن العربي الحمل على العادة، قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا، قال: ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد، جاز للمار الأخذ منه، وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج، وأشار أبو داود في «السنن» إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو، وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة، والنهي على ما كان للمسلمين، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين، وصح ذلك عن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٣٠٣).

....

وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي، قال: لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه، قيل: فالضيافة التي جعلت عليهم؟ قال: كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها، وأما الآن فلا، وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن، وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة حينئذ واجبة، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة، قال الطحاوي: كان ذلك حين كانت الضيافة واجبة، ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم، وأورد الأحاديث في ذلك.

وقال النووي في «شرح المهذب»: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ شيئاً إلا في حال الضرورة، فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين.

وعلّق الشافعي القول بذلك على صحة الخبر، قال البيهقي: يعنى حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة» أخرجه الترمذي واستغربه، قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية، قال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد بينت ذلك في كتابي «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة»، اهـ.

قال محمد في «موطئه» بعد حديث الباب: وبهذا نأخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل أن يحلب منها شيئاً بغير أمر أهلها، وكذلك إن مر على حائط له فيه نخل أو شجر فيه ثمر، فلا يأخذن من ذلك شيئاً، ولا يأكله إلا بإذن أهله، إلا أن يضطر إلى ذلك فيأكل ويشرب، ويغرم ذلك لأهله، وهو قول أبي حنيفة، اهـ[1].

---

(١) انظر: «موطأ محمد» ح(٨٧٢).

....

وفي «المرقاة»[١] عن «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، إلا إذا اضطر في مخمصة، ويضمن، وقيل: لا ضمان عليه؛ لأن الشرع أباحه له، وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً، فإن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له في هجرته إلى المدينة، وعند أكثرهم: لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة كما سبق.

قال التوربشتي: حمل بعضهم هذه الأحاديث على الضرورة والمجاعة؛ لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم.

وقال النووي[٢]: غير المضطر إذا كان له إدلال على صاحب الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه، فله الأكل، والمضطر إذا وجد ميتة وطعاماً لغيره، فيه خلاف، والأصح عندنا يأكل الميتة، اهـ.

وقال النووي: أما شرب النبي ﷺ وأبي بكر من لبن غنم الراعي فيحتمل أنهما شرباه إدلالاً على صاحبه؛ لأنهما كانا يعرفانه، أو أذن للراعي أن يسقي منه من مَرَّ به أو كان عرفهم إباحة ذلك، أو أنه مال حربيّ لا أمان له، اهـ.

قال الحافظ[٣]: حكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ استجازه؛ لأنه مال حربيّ فكان حلالاً، وتعقبه المهلب بأن الجهاد وحِلَّ الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة، ولو كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أخذه؛ على أنه مال حربيّ لم يستفهم الراعي هل تحلب أم لا؟ ولكان ساق

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١١٤).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ٢٩).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٩٤).

١٨/١٧٥٢ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ....

الغنم غنيمة، وقتل الراعي أو أسره، قال: ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة، أو كأن صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مر به، اهـ.

١٨/١٧٥٢ ـ **(مالك أنه بلغه)** قال ابن عبد البر في «التجريد»[١]: هذا الحديث يجعله بعضهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وبعضهم عن أبي سلمة مرسلاً، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة عن أبيه عن جابر، قد بينا ذلك في «التمهيد»، اهـ.

قال السيوطي في «التنوير»[٢]، وتبعه الزرقاني: هذا الحديث ورد موصولاً من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وجابر بن عبد الله، اهـ.

قلت: أخرج البخاري في «صحيحه»[٣] برواية أحمد بن محمد المكي نا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»، وأخرج أيضاً من حديث الزهري عن أبي سلمة قال: أخبرني جابر بن عبد الله قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران، نجني الكباث، فقال: عليكم بالأسود منه، فإنه أطيب، فقيل: أكنت ترعى الغنم، قال: نعم، وهل من نبيّ إلا رعاها».

وفي «مجمع الزوائد»[٤]: عن عبد الرحمن بن عوف قال: «مر بنا النبي ﷺ، ونحن نجني ثمر الأراك، فقال: عليكم بالأسود منه، فإني كنت

---

(١) (ص٢٥١).

(٢) (٢١٦/١٤).

(٣) أخرجه البخاري في الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط ح(٢٢٦١).

(٤) (٨/ ٤٢٠) ح(١٣٨٨١).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَماً، ....

أجتنيه وأنا أرعى الغنم، قالوا: أرعيت يا رسول الله؟ قال: نعم، وما من نبي إلا وقد رعاها»، رواه الطبراني في «الأوسط» وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، اهـ.

وقال الدميري: في «غريب الحديث» للقعنبي: بُعِث موسى ـ عليه السلام ـ وهو راعي غنم، وبعث داود عليه السلام وهو راعي غنم، وبعثتُ وأنا راعي غنم أهلي بأجياد، اهـ. وذكره الحافظ من رواية النسائي كما سيأتي في كلامه.

(أن رسول الله ﷺ قال: ما من نبي إلا قد) بدون الواو في النسخ المصرية وبزيادة الواو بلفظ إلا وقد في النسخ الهندية. **(رعى غنماً)** قال الحافظ[1]: قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمرِ أُمَّتِهِم؛ ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة، ألفوا من ذلك الصبر على الأمة، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها، فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها، وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبطهما بالربط دونها في العادة المألوفة، اهـ.

قال الباجي[2]: قال بعض الناس: إن رعاية الأنبياء الغنم، إنما كان على سبيل التعليم والتدريب في رعاية أممهم، ويحتمل أن يكون ذلك ليأخذوا بحظ

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٤١).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٩١).

قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا».

من التواضع، ولعل هذا من الوجوه التي جعلت لأهل الغنم السكينة، ولذلك خص الأنبياء برعيها دون رعي سائر المواشي، اهـ.

(**قيل: وأنت**) أيضاً بالواو في النسخ المصرية، وبدونها في الهندية (**يا رسول الله؟**) قال الباجي: جاء هذا الاستفهام وإن كان اللفظ عاماً لما يحتمل من التخصيص، وإن كان ظاهره العموم، فبيَّن هو ﷺ قصد العموم ومقتضى اللفظ (**قال: وأنا**) ولفظ البخاري في حديث أبي هريرة فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة».

قال الحافظ: في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى «كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط» قال سويد أحد رواته: يعني كل شاة بقيراط، يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم، قال إبراهيم الحربي: قراريط اسم موضع بمكة، ولم يرد القراريط من الفضة، وصوّبه ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر، وخطأ سويداً في تفسيره، لكن رجح الأول أن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً، يقال له قراريط.

وأما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن ـ بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون ـ قال: افتخر أهل الإبل وأهل الغنم، فقال رسول الله ﷺ: «بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم، وبعثت وأنا أرعى غنم أهلي بجياد»، فزعم بعضهم أن فيه رداً لتأويل سويد بن سعيد؛ لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله، فيتعين أنه أراد المكان، فعبَّر تارة بجياد، وتارة بقراريط، وليس الرد بجيد، إذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة، أو المراد بقوله: «أهلي» أهل مكة، فيتحد الخبران، ويكون في أحد الحديثين بين الأجرة، وفي الآخر بين المكان، فلا ينافي ذلك، اهـ.

قلت: ويؤيد ذلك أن الإمام البخاري ذكره في كتاب «الإجارة» وترجم عليه باب «رعي الغنم على قراريط»، وظاهر أنه على إرادة المكان لا تبقى

(٧) باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة

للترجمة فائدة، فإنه لا دخل للرعي بمكان دون مكان، وعلى إرادة جزء الدينار يكون غرضها بيان الأجرة، وأيضاً في حديث نصر بن جزء بيان لوقت خاص. وهو وقت البعثة، ولذا ذكر فيه «بعث موسى، وهو راعي غنم»، فلا مانع من أنه ﷺ كان يرعى غنم أهله بجياد عند البعثة، ولأهل مكة على الأجرة في وقت آخر، وهو الأوجه عندي أنهما وقعتان.

وفي السير أنه ﷺ إذا شق صدره الشريف أولاً في بيت ميمونة كان يرعى الغنم في ذلك الوقت، والقصة معروفة، وكان عمره الشريف إذ ذاك سنتين أو ثلاثاً.

وفي «الخميس»: ذكر مغلطاي رعيه الغنم في «سيرته» في سنة عشرين، وقال: كان يرعى غنم أهله بأجياد على قراريط، اهـ.

وقد تقدم في حديث نصر أن رعيه ﷺ بجياد كان عند البعثة، ولم يكن ﷺ إذ ذاك في سنة عشرين، فلا بد أنه وقعة أخرى، وهي التي رعى فيها لأهل مكة بالقراريط، ويؤيد ذلك أنه ﷺ كان إذ ذاك في كفالة أبي طالب، وهو لكثرة عياله وقلة ما في يده كان في حالة العسرة، فالظاهر أنه ﷺ كان يرعى إذ ذاك على الأجرة إعانة لعمه أبي طالب الكفيل له.

(٧) ما جاء في الفأرة تقع في السمن

الفأرة بسكون الهمزة، قال الدميري[1]: الفأر بالهمز جمع فأرة، ومكانٌ فَئِرٌ، أي كثير الفأر، كنيته أم خراب وأم راشد، وهي أصناف: الجرذ والفأر المعروفان، وهما كالجاموس والبقر والبخاتي والعراب، وفأرة البيت هي الفويسقة التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرام.

(١) «حياة الحيوان» (٢/ ٢٧٠).

١٩/١٧٥٣ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ.

والبدء بالأكل قبل الصلاة

يعني إذا حضر الطعام وحانت الصلاة، فيبدأ بالطعام، ويصلي بعد الفراغ منه، ولعل المصنف جمعهما في باب واحد؛ لأن المسألة الثانية كانت من باب الآداب، فكانت من كتاب الجامع ظاهرة، والأولى كانت من باب السنن بظاهرها، لكن لها تعلق بالآداب، فألحقها بالباب الذي كان جلياً في «الجامع» فصارت الأولى، كأنه ذكرها تبعاً.

١٩/١٧٥٣ ـ **(مالك عن نافع أن ابن عمر)** رضي الله عنه **(كان يُقَرَّبُ)** بضم الياء وفتح الراء المشددة ببناء المجهول، وفي لفظ للبخاري «كان يوضع له» **(إليه عشاؤه)** بفتح العين المهملة، هو طعام يؤكل عند العشاء، أي المغرب، كذا في «المحلى» **(فيسمع)** ببناء الفاعل أي ابن عمر **(قراءة الإمام)** في الصلاة **(وهو)** أي ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ **(في بيته)** فيسمعها لقرب بيته من المسجد **(فلا يعجل)** بفتح الياء والجيم **(عن طعامه)** بل كان يأكله **(حتى يقضي حاجته منه)** أي حتى يفرغ منه عملاً بما سمعه عن النبي ﷺ.

ففي «البخاري»[1] برواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه»، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام، وترجم عليه البخاري «باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يبدأ

---

(١) أخرجه البخاري في «الأذان» (٦٧٣) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

....

بالعشاء، وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغ».

قال الحافظ[١]: قال الزين بن المنير: حذف البخاري جواب الشرط في الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف، وكأنه أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة إلى منزِع العلماء في ذلك، فإن ابن عمر حمله على إطلاقه، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالأكل، وقوله: «أقيمت الصلاة» قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب، لقوله: «فابدأوا بالعشاء»، ويترجح حمله على المغرب، لقوله في رواية أخرى في البخاري عن أنس: «فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب» والحديث يفسر بعضه بعضاً.

وفي رواية صحيحة «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم» أخرجه ابن حبان والطبراني في «الأوسط» وقوله: «عشاء أحدكم» أخص مما ورد في رواية أخرى «إذا وضع العشاء» فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة، فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك، ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى: لو كان جائعاً، واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك، وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان، أو يتناول مأكولاً يزيل به شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ.

ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله ﷺ في رواية مسلم وأبي داود عن عائشة: «لا صلاة بحضرة طعام» الحديث، وقول أبي الدرداء الماضي، وقوله: كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يوضع له الطعام، رواه ابن حبان من طريق ابن

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٥٩).

....

جريج عن نافع أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يصلي المغرب إذا غاب الشمس، وكان أحياناً يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاء، وقد نودي للصلاة ثم تقام، وهو يسمع فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي، وهذا أصح ما ورد عنه في ذلك.

قال النووي[1]: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز التأخير.

وحكى المتولي وجهاً أنه يبدأ بالأكل، وإن خرج الوقت، وهذا يجيء على قول من يوجب الخشوع، ثم فيه نظر؛ لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما، وخروج الوقت أشدُّ من ترك الخشوع.

وادّعى ابن حزم أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت المحدد في حق من وضع له الطعام، ولو خرج الوقت المحدود، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: «فابدؤا بالعشاء» على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة.

قال النووي: وصنيع ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يبطل ذلك، وهو الصواب، وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكره؛ لأنه قد يكون أخذ من الطعام ما دفع شغل البال، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية الذي ذكره البخاري بعد ذلك، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتز منها، فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى، ولعل ذلك هو السر في إيراد البخاري له عقبه، وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤٦/٥).

....

تشوف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدما، اهـ مختصراً.

قال الشوكاني في «النيل»[١]: ظاهر الأحاديث أنه يقدم العشاء مطلقاً، سواء كان محتاجاً إليه أم لا، وسواء كان خفيفاً أم لا، وسواء خشي فساد الطعام أو لا، وخالف الغزالي فزاد قيد خشية فساد الطعام، والشافعية فزادوا قيد الاحتياج، ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفاً، وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث ابن حزم والظاهرية، ورواه الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق، ورواه العراقي عن الثوري، فقال: يجب تقديم الطعام، وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدمت، وذهب الجمهور إلى الكراهة، اهـ.

قلت: ما حكي عن الظاهرية فكذلك، وما حكي عن الإمام أحمد فيأبى عنه كتب فروعه من «الروض» وغيره، قال الموفق[٢]: إذا حضر العشاء في وقت الصلاة، فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله، ولا يستحب أن يعجل من عشائه أو غدائه، لحديث أنس: «ولا تعجلوا عن عشائكم» قال أصحابنا: إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيراً، ونحوه قال الشافعي، وقال مالك: يبدأون بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً، وقال بظاهر الحديث عمر وابنه وإسحاق وابن المنذر، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه، اهـ.

وحمله الطحاوي في «مشكله»[٣] على الصائم إذ قال بعد ذكر الأحاديث

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٤٦٢).

(٢) «المغني» (٢/ ٣٧٣).

(٣) «مشكل الآثار» للطحاوي (٥/ ٢٤٠).

....

المتقدمة: قال أبو جعفر: قد وجدنا من رسول الله ﷺ أنه إنما قصد بقوله: إذا حضر العشاء إلى أهل الصوم لا إلى غيرهم، واستدل لذلك بحديث أنس مرفوعاً قال: «إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل المغرب»، اهـ.

وإليه مال ابن العربي، إذ قال في «العارضة»[1]: إن كان صائماً فحضرت الصلاة والعشاء، فإن كان محتاجاً بدأ بالعشاء، لقوله ﷺ: «إذا حضر العشاء والصلاة فابدأوا بالعشاء» معناه مع الحاجة أو الصيام، وكذلك رواه الدارقطني مفسراً «وأحدكم صائم، فإن لم يكن محتاجاً بدأ بالصلاة»، اهـ.

وقال الباجي[2]: قوله: «فابدأوا بالعشاء»، وذلك لوجهين: أحدهما: أن يخلو باله لصلاته، فلا يعجله عنها ولا يشغله فيها.

والوجه الثاني: أن يكون له أصحاب قد وضعوا عشاءهم، فيشتغل عنهم بصلاته، فيضر ذلك بهم، وربما كان من الطعام الذي يذهب طيبه ويتغير إذا برد كالثريد ونحوه، وقد قال مالك: وروي عن النبي ﷺ كان يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة فألقاها ثم صلى ولم يتوضأ، فيحتمل أن يكون هذا أنه كان آكلاً وحده وأمن أن يشغله ذلك في صلاته، اهـ.

وقال الدردير[3]: وندب تعجيل فطر قبل الصلاة، قال الدسوقي: قوله: قبل الصلاة أي قبل صلاة المغرب، كما قال مالك؛ لأن تعلق القلب به يشتغل عن الصلاة ثم يتعشى بعدها، وأما حديث: «إذا حضر العشاء» فلم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة على خلافه، وأخذ به الشافعي، وحمل العشاء على

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٤٨).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٩١).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٥).

١٧٥٤/ ٢٠ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ....

ظاهره من الأكل الكثير، وحمله بعض المالكية على الأكل الخفيف الذي لم يطل كثلاث تمرات أو زبيبات فهو غير مخالف لما قاله مالك، اهـ.

وترجم أبو داود في «سننه»[١] «باب إذا حضرت الصلاة والعشاء» وأخرج فيه حديث ابن عمر المذكور سابقاً، ثم أخرج عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره»، ثم أخرج عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ: ويحك ما كان عشاؤهم أتراه كان مثل عشاء أبيك؟، اهـ. وحديث عبيد بن عمير هذا يؤيد ما تقدم عن مالك أنه حمله على الخفيف.

وفي «المراقي»[٢]: تكره بحضرة طعام يميل طبعه إليه، لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام» رواه مسلم، وما في أبي داود «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره» محمول على تأخيرها عن وقتها لصريح قوله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم» الحديث، رواه الشيخان، قال الطحطاوي: كذا حمله الكمال، وحمله غيره على ما إذا كان لا يشتهيه، اهـ.

١٧٥٤/ ٢٠ ـ **(مالك عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عبيد الله)** بضم العين مصغراً **(ابن عبد الله)** بفتحها **(ابن عتبة)** بضم العين وسكون المثناة الفوقية **(ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة)** أم المؤمنين **(زوج النبي ﷺ)**

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٠).

(٢) (ص٢٩٢).

....

والحديث هكذا أخرجه البخاري برواية إسماعيل عن مالك ثم برواية علي بن عبد الله عن مالك بسنده ومتنه، ثم قال: قال معن: حدثنا مالك مالا أحصيه يقول: عن ابن عباس عن ميمونة.

قال الحافظ[١]: إنما أورد البخاري كلام معن، وأورد حديثه بنزول بالنسبة إلى الإسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب «الموطأ» عنه، واختلفوا في إسناده، فمنهم من ذكر عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره، ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وأبي مصعب، ولم يذكر أحد منهم لفظ «جامد» إلا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب.

ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها، وجودوا إسناده، فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجوداً، وله فيه عن ابن شهاب سند آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال: «إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه: هي خطأ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنها وهم، وأشار الترمذي إلى أنها شاذة، وقال الذهلي في «الذهليات»: الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، واستشكل ابن التين إيراد البخاري كلام معن هذا، مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل، وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٤٤).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ....

إسناده، وظهر لي وجه آخر، وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج «الموطأ» هكذا، وقد رواها في «الموطأ» فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة، كذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه، فأشار البخاري إلى أن هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن مالكاً كان يصله تارة، ويرسله تارة، ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معن مراراً وتابعه غيره، اهـ.

وبسط الحافظ الكلام على الاختلاف في سنده ومتنه بأكثر من هذا في كتاب الذبائح[1].

وقال الزرقاني[2]: هكذا رواه يحيى فجوّد إسناده، وأتقنه، وتابعه جماعة كابن مهدي والشافعي وابن نافع وإسماعيل، ورواه القعنبي وغيره بإسقاط ميمونة، قال ابن عبد البر: الصواب رواية يحيى ومن تابعه، اهـ.

قلت: وأخرجه محمد في «موطئه»[3] عن مالك بذكر ابن عباس، وإسقاط ميمونة كرواية القعنبي (**أن رسول الله ﷺ سئل**) ببناء المجهول، قال الحافظ: كذلك في أكثر الروايات بإبهام السائل، ووقع في رواية الأوزاعي يعني عن الزهري عند أحمد تعيين من سأل، ولفظه: «عن ميمونة أنها استفتت رسول الله ﷺ عن فأرة» الحديث، ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني عن ابن عباس أن ميمونة استفتت، اهـ. وقال الزرقاني: رواه الدارقطني وغيره من طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك بإسناده أن ميمونة استفتت، اهـ.

(**عن الفأرة**) بسكون الهمزة وتخفيف الراء (**تقع في السمن**) الجامد، كما

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٧٨).

(٣) (ص٣٤١).

فَقَالَ: «انْزِعُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

أخرجه البخاري في: ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد، ٣٤ ـ باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

في رواية ابن مهدي وغيره عن مالك، وتقدم قريباً ما قال الحافظ: ولم يذكر أحد منهم لفظ «جامد» إلا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن سفيان بن عينية عن ابن شهاب، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها، اهـ.

وقال الحافظ في موضع آخر: وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد، وكذا وقع عند أحمد من رواية الأوزاعي عن الزهري، وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة، اهـ.

(فقال) ﷺ: **(انزعوها)** وفي رواية إسماعيل عن مالك عند البخاري، وكذا في رواية سفيان عن الزهري عنده «ألقوها» وفي رواية معن عن مالك عند البخاري، «خذوها» أي الفأرة **(وما حولها)** أي حول الفأرة من السمن.

قال الباجي[١]: هذا يقتضي أنه سئل عن سمن جامد، ولو كان ذائباً لم يتميز ما حولها من غيره، ولكنه لما كان جامداً نجس ما جاورها بنجاستها، وبقي الباقي على ما كان عليه من الطهارة، اهـ. وبه تمسك ابن العربي.

قال الحافظ[٢]: قد تمسك ابن العربي بقوله: «وما حولها» على أنه كان جامداً، قال: لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول؛ لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال، فيصير مما حولها، فيحتاج إلى إلقائه كله، كذا قال، اهـ.

(فاطرحوه) أي كل واحد من الفأرة وما حولها، زاد في رواية إسماعيل

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٩٢).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٨).

....

عن مالك «وكلوا سمنكم» وفي رواية سفيان عن الزهري «وكلوه».

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «البذل»[١]: فيه دليل على المسألة الفقهية، وهي أن النجاسة إذا لم يعلم وقت وقوعها يحكم بوقوعها بالنسبة إلى الوقت الحادث إلى أقرب الأوقات، كأنها وقعت في هذا الوقت، فإن الفأرة لم يعلم بأنها متى وقعت في السمن، وهل كان السمن وقت وقوعها سائلاً أو جامداً أو كان بين بين، فاعتبر رسول الله ﷺ وقوعها في الحال، اهـ.

قال الحافظ: أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه، إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك، وأما المائع، فاختلفوا فيه، فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، وخالف فريق، منهم الزهري والأوزاعي، اهـ.

قلت: وكذا الإمام البخاري إذ ترجم في «صحيحه» «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب» وذكر فيه حديث ميمونة المذكور بدون التفرقة بينهما، وترجم أيضاً «باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء» فجمعهما في الترجمة، وذكر فيها حديث ميمونة هذا، فهذا نص في أن البخاري لم يفصل في السمن، إذ لا فرق بين المائع والماء، وبه قال بعض الظاهرية، كما سيأتي.

قال الحافظ[٢]: واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا يتنجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري، وقول ابن نافع من المالكية، وحكي عن مالك، وقد أخرج أحمد بسنده إلى عكرمة

---

(١) «بذل المجهود» (١٦/ ١٦٨).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٩).

....

عن ابن عباس أنه سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت، ورجاله رجال الصحيح، اهـ.

واستدل للجمهور بما في أبي داود[١] من رواية معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» ثم أخرج من رواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب، يعني الحديث المتقدم، وعزا صاحب «المنتقى» حديث ميمونة هذا إلى أبي داود والنسائي، وقال الشوكاني: صححه ابن حبان وغيره.

قلت: ولا ينافيه حديث ميمونة الذي في الباب عند «الموطأ» وأخرجه الشيخان وغيرهما؛ لأنه ساكت عن التفصيل، وتقدم عن الباجي وابن العربي أن المراد فيه الجامد لا غير، وهو نص بعض ألفاظ الحديث كما تقدم.

قال العيني[٢]: السمن الجامد إذا وقعت فيه فأرة أو نحوها تطرح الفأرة، ويؤخذ ما حولها من السمن ويرمى به، ولكن إذا تحقق أن شيئاً منها لم يصل إلى شيء خارج عما حولها والباقي يؤكل، ويقاس على هذا نحو العسل والدبس إذا كان جامداً، وأما المائع فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله، قليلاً كان أو كثيراً، وشذّ قوم، فجعلوا المائع كالماء، وسلك داود في ذلك مسلكهم إلا في السمن الجامد والذائب، فإنه تبع ظاهر هذا الحديث، وخالف معناه في العسل والخل وسائر المائعات، اهـ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٤٢).

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٦٥٩).

(٨) باب ما يتقى من الشؤم

وقال الموفق[١]: إن النجاسة إذا وقعت في مائع غير الماء نجسته، وإن كثر، وهذا ظاهر المذهب، وعن أحمد رواية أخرى أنه كالماء لا ينجس إذا كثر أي بلغ القلتين، وعنه رواية ثالثة، ما أصله الماء كالخل التمري، يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر، وما ليس أصله الماء لا يدفع عن نفسه.

ولنا، ما روي عنه ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، قال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أحمد في «مسنده» وإسناده صحيح على شرط «الصحيحين»، ولم يفرق بين قليله وكثيره، ولأن غير الماء ليس بطهور فلا يدفع النجاسة عن نفسه، اهـ. وعلم منه أن ما حكى الحافظ رواية لأحمد هي في الكثير لا مطلقاً.

وفي «فيض الباري»[٢] عن «فتاوى ابن تيمية» رواية أخرى لأحمد غير مشهورة، وهي الفرق بين النجاسة الجامدة والمائعة، فالجامدة إذا وقعت في الماء، وأخرجت من ساعته لم تنجس بخلاف المائعة، اهـ.

(٨) ما يُتقى من الشؤم

(ما يتقى) بتشديد الفوقية ببناء المجهول **(من الشوم)** قال الحافظ[٣]: هو بضم الشين المعجمة بعدها واو ساكنة، وقد تهمز ضد اليمن، يقال: تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا، وقال في موضع آخر: بضم المعجمة وسكون الهمزة، وقد تسهل فتصير واواً، وقال الطيبي: واوه همزة خففت، فصارت واواً، ثم غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة، اهـ.

وعلم منه أن الأصل فيها الهمزة، واختلفوا فيه هل هو موجود أم لا؟

---

(١) «المغني» (١/ ٥٣).

(٢) (١/ ٣٣٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٣٧).

....

وعلى الأول، هل هو على عمومه أو مخصوص ببعض أنواع الخيل وغيرها؟ وما يظهر لي من ترجمة الإمام مالك والروايات التي ذكرها في الباب أن الإمام مالكاً ـ رضي الله عنه ـ قائل بوجوده، وحمل الروايات في ذلك على ظاهره، كما حملها عليه ابن قتيبة، لكن ليس على وفق مسلك أهل الجاهلية أن لهذه الأشياء تأثيراً في نفسها، بل على مسلك أهل الإسلام أن الله تبارك وتعالى مسببٌ للأسباب، فقد يخلق في بعض الأشياء تأثير النفع والضرر كالأدوية المفيدة والمضرة، قال الحافظ: ظاهر الحديث أن الشوم والطيرة في هذه الثلاثة.

قال ابن قتيبة[١]: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيَّرون، فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة، قال الحافظ: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره، وقال القرطبي: لا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده، بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ، وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل غيره، وأخرج أبو داود في «الطب» عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن ذلك؟ فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا، قال المازري، فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار، فتصير في ذلك كالسبب، فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً.

وقال ابن العربي[٢]: لم يرد مالك إضافة الشوم إلى الدار، وإنما عبارة عن جري العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج منها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل، قال الحافظ: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٦١).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٦٦).

٢١/١٧٥٥ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» يَعْنِي الشُّؤْمَ.

أخرجه البخاريّ في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ٤٧ ـ باب ما يذكر من شؤم الفرس. ومسلم في: ٣٩ ـ كتاب السلام، ٣٤ ـ باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، حديث ١١٩.

مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، اهـ.

وقال الباجي[1]: لا يمنع أن يكون الباري عز وجل يجري العادة في دار، أن من سكنها مات وقل ماله وتوالت عليه الرزيات والمصائب، وأجرى العادة أيضاً في دار أخرى بخلاف ذلك دون أن يكون للدار في ذلك صنع أو تأثير، وكذلك المرأة فلا يمتنع أن يجري الله العادة بأن من زوجها تقرب وفاته ويقلّ ماله وتكثر حوائجه، وأجرى الله في امرأة أخرى بخلاف ذلك كما أجرى العادة بأن من شرب السُّمَ مات، اهـ.

٢١/١٧٥٥ ـ (**مالك عن أبي حازم**) بالزاي المعجمة سلمة (**بن دينار عن سهل بن سعد**) بفتح السين وسكون الثاني فيهما، فما في بعض النسخ الهندية بدله أبي أسهل، وفي أخرى أبي سهيل كلاهما تحريف من الناسخ، وسهل بن سعد صحابي شهير، وعلى الصواب أخرجه الشيخان وغيرهما عن مالك بهذا السند (**الساعدي**) نسبة إلى ساعدة الخزرجي (**أن رسول الله ﷺ قال: إن كان**) أي الشُّؤْم في شيء من الأشياء (**ففي الفرس**) قال الدميري[2]: واحد الخيل، والجمع أفراس، قال الجوهري: يقع على الذكر والأنثى سواء، ولا يقال للأنثى: فرسة، اهـ. (**والمرأة والمسكن**) سيأتي في الحديث الآتي تفاصيل الشوم في هذه الأشياء.

(**يعني**) النبي ﷺ بقوله: إن كان (**الشوم**) يعني ضمير كان راجع إلى

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٩٤).

(٢) «حياة الحيوان» (٢/ ٢٨٥).

....

الشؤم، والظاهر أن ذكره كان جارياً في المجلس، ولفظ البخاري برواية القعنبي عن مالك بهذا السند أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن».

قال الحافظ[1]: كذا في جميع النسخ، وكذا هو في «الموطأ»، لكن زاد في آخره: يعني الشؤم، وكذا رواه مسلم ورواه إسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحرّاني عن مالك بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء»، الحديث أخرجهما الدارقطني، لكن لم يقل إسماعيل: «في شيء»، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من رواية هشام بن سعد عن أبي حازم، قال: ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال، فذكره، اهـ.

قال الباجي[2]: قيل: معناه إن كان للشؤم حكم ثابت، ففي هذه الثلاث، فورد هذا الحديث على التجويز، والحديث الآتي على القطع به، والإثبات له في الدار والمرأة والفرس، اهـ. وفي «الزرقاني»: قال عياض: يعني إن كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء؛ لأنها أقبل الأشياء لها، لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلاً.

وقال القرطبي: مقتضى سياق هذا الحديث أنه ﷺ لم يكن متحققاً لوجود الشؤم في الثلاث لما تكلم بهذا ثم علمه بعد ذلك، فقال: الشؤم في ثلاث كما يأتي في الحديث التالي، اهـ.

قال الحافظ[3]: اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة، ووقع عند ابن إسحاق: قال معمر: قالت أم سلمة: والسيف، قال أبو عمر:

(١) «فتح الباري» (٦/ ٦٣).
(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٩٤).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٦٣).

١٧٥٦/ ٢٢ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ ....

رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عن أم سلمة.

وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» وإسناده صحيح إلى الزهري، ولم ينفرد به جويرية، بل تابعه سعيد بن داود عن مالك، أخرجه الدارقطني أيضاً، قال: والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة سماه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري في روايته.

قال الحافظ: أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولاً، فروى عن أم سلمة أنها حدثت بهذه الثلاثة، وزادت فيهن والسيف، وقد روى النسائي حديث الباب من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري فأدرج فيه السيف، وخالف فيه في الإسناد أيضاً، اهـ.

وقال العيني[١] بعد ذكر حديث أم سلمة هذا: والتحقيق أن هذا الحصر ليس على ظاهره، وكان ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقول: إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين يعني اللسان، وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان، اهـ.

وحكى الدميري في «حياة الحيوان»[٢] بلا سند فقال: وفي رواية: الشؤم في أربعة: المرأة والدار والفرس والخادم، اهـ.

١٧٥٦/ ٢٢ ـ **(مالك عن ابن شهاب)** الزهري **(عن حمزة)** بن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ شقيق سالم، تابعي ثقة من رواة الستة، كما في «التقريب»، وفي «التهذيب»: قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. **(وسالم ابنَيْ)** بلفظ تثنية ابن **(عبد الله بن عمر عن)** أبيهما **(عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما

---

(١) «عمدة القاري» (١٠/ ١٧٦).

(٢) «حياة الحيوان» (٢/ ٢٩٠).

....

وأخرجه البخاري برواية شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

قال الحافظ[1]: كذا صرح شعيب عن الزهري بإخبار سالم له، وشذَّ ابن أبي ذئب، فأدخل بين الزهري وسالم محمد بن زبيد، وقال في موضع آخر: وفي تصريح الزهري بالإخبار دفع توهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن أبي ذئب عن الزهري، فأدخل بين الزهري وسالم رجلاً وهو محمد بن زبيد بن قنفذ، ويحمل إن كان محفوظاً على أن الزهري حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه عن سالم، اهـ.

قال: واقتصر شعيب على سالم، وتابعه ابن جريج عن الزهري عن أبي عوانة، وكذا يونس عن الزهري في البخاري، وكذا قال أكثر أصحاب سفيان عنه عن الزهري.

ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي: أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم، وكذا قال أحمد عن سفيان: إنما نحفظه عن سالم، لكن هذا الحصر مردود، فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله، كما في حديث الباب، ومالك من كبار الحفاظ لا سيما في الزهري، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه، أخرجه مسلم والترمذي، وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر، وأما الترمذي فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة.

وقد تابع مالكاً أيضاً يونس من رواية ابن وهب عنه، كما في رواية للبخاري في الطب، وصالح بن كيسان عند مسلم، وأبو أويس عند أحمد، ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي، كلهم عن الزهري عنهما.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٦٠).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ ....

ورواه القاسم بن مبرور عن يونس، فاقتصر على حمزة أخرجه النسائي أيضاً، وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصراً على حمزة، فالظاهر أن الزهري يجمعهما مرة، ويفرد أحدهما أخرى، اهـ.

(أن رسول الله ﷺ قال: الشؤم) وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري بلفظ «إنما الشوم». قال الحافظ[١]: رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف «إنما»، لكن في رواية عثمان بن عمر: «لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة» قال مسلم: لم يذكر أحد في حديث ابن عمر: «لا عدوى» إلا عثمان بن عمر، اهـ. زاد في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري «في ثلاثة»، قال الحافظ: متعلق بمحذوف أي كائن، قاله ابن العربي، قال: والحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة، وقال غيره: إنما خصت بالذكر لطول ملازمتها، وظاهر الحديث أن الشؤم في هذه الثلاثة، وتقدم أن ابن قتيبة ومالكاً وغيرهما ذهبوا إلى ظاهره.

وقال آخرون: إن المراد على شرط وجوده، كما ورد في الروايات، قال الحافظ: وقع في رواية لابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري في النكاح: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ، فقال: «إن كان في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» ولمسلم «إن يك من الشؤم حق»، وفي رواية عتبة بن مسلم «إن كان الشؤم في شيء» وكذا في حديث جابر عند مسلم، وحديث سهل بن سعد عند البخاري، وهذه الروايات تقتضي عدم الجزم بذلك.

وأخرج الطحاوي[٢] عن سعيد بن المسيب قال: سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني، فقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه، فقال: سمعت

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٦١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٨١).

....

رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة» الحديث، ثم أخرج حديث ابن عمر بلفظ: «إن كان في شيء» وحديث سهل بن سعد مثله، ثم قال: قال أبو حازم: فكأن سهل بن سعد لم يكن يثبته، والناس يثبتونه، قال الطحاوي: ففيها «إن تكن في شيء»، أي لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاث فليس في شيء، اهـ.

قال ابن العربي: معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى في مقتضى العادة، فإنما يخلقه في هذه الأشياء، قال المازري: محمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقاً فهذه الثلاث أحق به بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها.

وأنكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن مكحول، قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة»، فقالت لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول: «قاتل الله اليهود: يقولون: الشؤم في ثلاثة»، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله.

قال الحافظ[1]: ومكحول لم يسمع عن عائشة، فهو منقطع، لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة، فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة في الفرس والمرأة والدار» فغضبت غضباً شديداً، وقالت: ما قاله، وإنما قال: «إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك».

قال الحافظ: ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، قلت: ومنهم ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كما في

(١) «فتح الباري» (٦/ ٦١).

....

حديث الباب، والروايات التي أشار إليها الحافظ ففيها بلفظ الشرط، كما تقدمت قريباً.

وقال آخرون ما قاله الحافظ: وتأوله غير عائشة ـ رضي الله عنها ـ على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة يبعد هذا التأويل، قال ابن العربي: هذا جواب ساقط؛ لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه.

وقال بعضهم: كان ذلك في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾[١] الآية، حكاه ابن عبد البر[٢]، قال الحافظ: والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي التطير ثم إثباته في الثلاثة المذكورة في بعض طرقه عند الشيخين «لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في الثلاثة»، فذكرها، قاله الزرقاني[٣].

وقال آخرون ما في «الفتح»: وقيل: يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه «من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني، ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء» أخرجه أحمد، وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر، فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله.

---

(١) سورة الحديد: الآية ٢٢.

(٢) انظر: «التمهيد» (٩/ ٢٨٨).

(٣) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٨٠).

....

وقال المهلب ما حاصله: أن المخاطب بقوله: «الشؤم في ثلاثة» من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم، ولا تعذبوا أنفسكم بها، ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة، واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه «لا طيرة والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء ففي المرأة» الحديث، وفي صحته نظر، اهـ.

وأوجه الأقوال عندي في ذلك ما أفاده شيخ مشايخنا الگنگوهي قدس سره في «الكوكب الدري»[١] إذ قال: وأصح التأويلات فيه أن الشؤم يراد به معنيان: النحوسة المطلقة، والثاني: اشتماله على ما يكرهه الطبيعة، ويجتذب منه المشاق، وكونه سبباً لما يتنفر منه الطبيعة، فحيث نفى الشؤم أصلاً، أو قال: لو كان الشؤم لكان في هذه الثلاثة، فالمراد هو المعنى الأول، وحيث أثبته أراد الثاني، اهـ. وذكرت في هامشه ما يؤيد ذلك.

قال العيني في «شرح البخاري»[٢]: إنما قلنا: إن الحديث متروك الظاهر، لأجل قوله ﷺ: «لا طيرة» وهي نكرة في سياق النفي، فتعم الأشياء التي يتطير بها، ولو خلينا الكلام لكانت هذه الأحاديث ينفي بعضها بعضاً، ومحالٌ أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا الاختلاف في النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد، اهـ.

وقال الحافظ[٣] في «باب ما يتقى من شؤم المرأة»: ذكر البخاري في الباب حديث ابن عمر من وجهين، وحديث سهل من وجه آخر، وقد جاء في

(١) (٣/٤١٨، ٤١٩).

(٢) «عمدة القاري» (١٠/١٧٦).

(٣) «فتح الباري» (٩/١٣٨).

فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ ....

بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك، وهو ما أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء والمسكن السوء، والمركب السوء»، وفي رواية لابن حبان «المركب الهني والمسكن الواسع»، وفي رواية للحاكم «وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسؤك وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفاً، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقةً قليلة المرافق»، وللطبراني من حديث أسماء «إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة»، وفيه «سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها»، اهـ.

(في الدار) وتقدم قريباً أن الشوم فيها كونها ضيقة قليلة المرافق وضيق الساحة وخبث جيرانها.

قال العيني[1]: روى الدمياطي بإسناد ضعيف في الخيل: إذا كان ضروباً[2] فهو مشؤوم، وإذا حنتِ المرأة إلى زوجها الأول فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الأذان فهي مشؤومة.

(والمرأة) وشؤمها كونها غير صالحة، تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وسوء خلقها، وعقم رحمها، وفي رواية ضعيفة: إذا حنت إلى زوجها الأول فهي مشؤومة، كما تقدم. قال الزرقاني[3]: أو غلاء مهرها أو عدم قنعها.

---

(١) «عمدة القاري» (١٠/ ١٧٧).

(٢) كذا في «العيني» و«الفتح»، وفي «الزرقاني» بدله حروناً كما سيأتي، اهـ. «ش».

(٣) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٨٠).

وَالْفَرَسِ».

أخرجه البخاريّ في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ١٧ ـ باب ما يتقى من شؤم المرأة. ومسلم في: ٣٩ ـ كتاب السلام، ٣٤ ـ باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، حديث ١١٥.

٢٣/١٧٥٧ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ...

(والفرس) وشؤمها كونها قطوفاً إن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحق أصحابك أو أن لا يغزو عليها، أو كونها ضروباً، كما في «الفتح»، و«العيني»، أوحرونا كما في «الزرقاني»، وفي «مختار الصحاح»: فرس حرون، لا ينقاد، وإذا اشتدّ به الجري وقف، وعدّ في شؤمها منع ظهرها، وسوء طبعها.

٢٣/١٧٥٧ ـ **(مالك عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(أنه قال)** منقطع في «الموطأ»، قال ابن عبد البر في «التجريد»[١]: هذا حديث محفوظ من وجوهٍ، منها: حديث أنس يرويه عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، ومنها: حديث ابن عمر إلا أنه لم يروه إلا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري فليس بالقوي في الزهري، وثقات أصحاب الزهري يروونه عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن شدّاد عن النبي ﷺ، وهو مرسل أيضاً من هذا الوجه، اهـ.

قلت: حديث أنس من طريق عكرمة أخرجه أبو داود[٢] إلا أن السائل فيه رجل، ولفظه عن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله إنّا كنا في دار كثيرٌ فيها عددنا وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقلَّ فيها عددنا، وقلّت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «ذروها ذميمة».

وأخرج أيضاً عن فروة بن مسيك، قال: قلت: يا رسول الله! أرض

---

(١) (ص٢٣٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٢٤).

....

عندنا، يقال لها: أرض أبين، هي أرض ريفنا وميرتنا، وإنها وبئة، أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي ﷺ: «دعها عنك، فإن من القرف التلف».

والظاهر عندي أنهما قضيتان مختلفتان لاختلاف سياقهما، ولأن فروة بن مسيك من أهل اليمن وفد على النبي ﷺ سنة تسع أو عشر، فاستعمله النبي ﷺ على مراد ومذحج، وبعث معه خالد بن سعيد، فكان معه في بلاده، حتى توفي النبي ﷺ، كما في «الإصابة»، فالظاهر أن السؤال في حديث فروة من أرض يمن، وجزم الحافظ في «الفتح» بأن السائل في حديث أنس هو فروة إذ قال: أما ما رواه أبو داود وصحّحه الحاكم عن أنس: قال رجل: يا رسول الله، الحديث، وأخرج من حديث فروة بن مسيك ما يدل على أنه هو السائل.

وله شاهد من حديث عبد الله بن شدّاد بن الهاد أحد كبار التابعين، وله رواية بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق، قال ابن العربي: ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعاً، قال: والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل، بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام، وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، اهـ.

قلت: ويشكل عليه أن مكمل بن عوف لم يذكروه في الصحابة في «الإصابة» وغيره، وفي «مجمع الزوائد»[1]: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن قوماً جاؤا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله دخلنا هذه الدار ونحن ذو وفر فافتقرنا، وكثير عددنا فقلّ عددنا، وحسن ذات بيننا، فساء ذات بيننا، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها وهي ذميمة»، فقالوا: يا رسول الله كيف ندعها؟ قال: «بيعوها، أو هبوها»، رواه البزار.

وقال: أخطأ فيه صالح بن أبي الأخضر، والصواب أنه من مرسلات

(١) ح(٨٤٠٩) في كتاب الطب.

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ ....

عبد الله بن شدّاد، وعن سهل بن حارثة الأنصاري قال: اشتكى قوم إلى النبي ﷺ أنهم سكنوا داراً، وهم عدد فقلّوا، فقال: «فهلّا تركتموها وهي ذميمة»، رواه الطبراني، وفيه يعقوب بن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، اهـ.

(جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ) وتقدم قريباً من حديث أبي داود عن أنس أن السائل رجل، قال الزرقاني[1]: يجمع بينهما بأن كلا من الرجل والمرأة سأل، اهـ. ويؤيده ما تقدم عن «مجمع الزوائد» أن قوماً سألوا عن ذلك.

(فقالت: يا رسول الله دار سكناها) بتخفيف الكاف المفتوحة وشد النون، على صيغة جمع المتكلم، تقدم عن ابن العربي أنه قال: إنها دار مكمل بن عوف أخي عبد الرحمن بن عوف، وحكاه الحافظ في «الفتح»[2]، وتبعه الزرقاني، وسكتا عليه، ويشكل عليه عندي أن مكملاً لم يذكره أحد في الصحابة.

وقال الدميري في «حياة الحيوان»: وحكاه عنه صاحب «المحلى»: أنها كانت دار الأسود بن عوف أخي عبد الرحمن بن عوف وهو السائل، اهـ. ذكره الحافظ في «الإصابة» فقال: الأسود بن عوف الزهري أخو عبد الرحمن، قال ابن سعد: أسلم هو وأخوه عبد الله يوم الفتح، وقال ابن عبد البر تبعاً للزبير: هاجر قبل الفتح، اهـ.

(والعدد كثير) جملة حالية **(والمال وافر)** أي كثير جداً **(فقلّ)** بشد اللام

(١) (٤/ ٣٨١).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٦٢).

الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «دَعُوهَا ذَمِيمَةً».

(العدد) أي مات أكثرهم **(وذهب المال)** رأساً أي نفد، قال الباجي: يحتمل أن يكون قل مالهم بها لجدبها وقلة خصبها أو وخامتها، وقل عددهم لقلة مالهم أو لوخامة البلد، اهـ.

(فقال رسول الله ﷺ: دعوها) أي الدار المذكورة حال كونها **(ذميمة)** فعيلة بمعنى مذمومة، قال الباجي[1]: معناه ارحلوا عنها واتركوها مذمومة، ويحتمل أن يريد بذلك مذمومة لما وصفوها به من التشاؤم، فاقتضى ذلك إباحة رحيلهم عنها لأجل ما جرى لهم فيها، وذمهم لها بذلك، مع اعتقادهم أن الأمر كله لله، وأن ما قدر نافذ، ولعله قدر بانتقالهم عنها تأخير آجالهم وبقاء أموالهم، كما يجوز للفار من الأسد أن يفر عنه، وإن كان لا منجأ من القدر، لكن الله تعالى قد قدر السلامة في الفرار عنه، وقد روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في الطاعون «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإن كان لا ينجو أحد من القدر ولا يجاوز الأجل»[2]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طيرة».

وما يجري من هذا المعنى على ثلاثة أضرب.

ضرب منها: أمر ثابت في عين من الأعيان، فإذا كثر الضرر فيه مثل ما يبدو من الشؤم في الدار والمرأة والفرس فللإنسان تركه والبعد عنه، إما ليزيل ما يقع في نفسه من الضرر بالبقاء عليه، أو لأن الله سبحانه قد أجرى العادة بالاستضرار فيه.

والضرب الثانية: ما يطرأ من الضرر الخارق للعادة في وقت من الأوقات غير متصل مثل الطاعون يقع ببلد، فهذا ليس لأحد أن يفر عنه؛ لأنه لم يصل به ضرر إليه، وإنما يخاف ضرراً مستقبلاً، ولا يقدم الخارج عنه لظهور الضرر به.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩)، وأبو داود (٣١٠٣).

....

والضرب الثالث: ما يتطير به من الطير والعطاس والسانح والبارح وأقوال الكهان، فهذا لا يجب[1] أن يعرج عليه، ولا يمنع من شيء؛ لأنه لم يكن لتلك العين تأثير معتاد ولا نادر، انتهى مختصراً.

وفي «الزرقاني»[2]: قال ابن عبد البر: أي دعوها وأنتم لها ذامّون وكارهون، لما وقع في نفوسهم من شؤمها، قال: وعندي أنه إنما قاله خشية عليهم التزام الطيرة، اهـ.

وفي «المحلى»: إنما أمرهم بالتحول عنها إبطالاً لما وقع في نفوسكم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم، وزال عنهم ما حاضرهم من الشبهة، كذا في «النهاية» عن الخطابي، وقال البغوي: أمرهم بالتحول عنها؛ لأنهم كانوا على استثقال واستيحاش، فأمرهم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة، لا لأنها سبب في ذلك.

وقال ابن العربي[3]: إنما أمرهم بالخروج عنها لاعتقادهم أن ذلك منها وليس كما ظنوا، لكن الخالق جعل ذلك وقتاً لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج عنها، لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم، وأفاد وصفها ذميمة جواز ذلك، وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير اعتقاد أن ذلك منها، ولا يمنع ذم المحل المكروه، اهـ.

والأوجه عندي أنه ﷺ أمرهم بالتحول عنها لفساد هوائها للرطوبة أو الضيق أو غير ذلك، ولذلك وصفها بقوله: «ذميمة»، وهذا الأمر مشاهد لا

---

(١) كذا في الأصل والصواب يجب أن لا يعرج، اهـ. «ش».

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٨١).

(٣) «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٦٥).

(٩) باب ما يكره من الأسماء

تعلق له بالطيرة، وإليه أشار شيخنا في «البذل»[(١)] في حديث أنس المذكور قبل، وفيه ذكر الدارين، فقال: هذا ليس من الطيرة ولا العدوى، بل من الطب، فإن الهواء مختلف، فبعضها توافق الطباع، وبعضها تخالف، والأرض الأولى كان هواؤها موافقة لهم، والدار الثانية مخالفة لهم، فأمرهم أن يتركوها إرشاداً إلى المصالح الدنيوية والدينية، اهـ.

(٩) ما يكره ـ ببناء المجهول ـ من الأسماء

كان النبي ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح، وربما يغيره، وقد ورد الأمر بذلك، قال الحافظ[(٢)]: وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء، وكذلك فيما أخرجه أبو داود[(٣)]، وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم» ورجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعاً بين عبد الله بن أبي زكريا روايه عن أبي الدرداء [وأبي الدرداء]، فإنه لم يدركه، اهـ.

قلت: وبسط الإمام أبو داود في «سننه» في ذكر أسماء كثيرة غَيَّرها النبي ﷺ لكراهة معناها، قال الطبري: لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السب، قال الحافظ: الثالث أخص من الأول، قال: ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص، لا يقصد بها حقيقة الصفة، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم، فيظن أنه صفة للمسمى.

فلذلك كان ﷺ يحول الاسم إلى ما إذا دعي به صاحبه كان صدقاً، وقد

---

(١) «بذل المجهود» (١٦/ ٢٥٣).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٩٥٥) في كتاب الأدب.

١٧٥٨/ ٢٤ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ ....

غَيَّرَ النبي عدة أسماء، وليس ما غَيَّرَ من ذلك على وجه المنع من التسمي بها، بل على وجه الاختيار، ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن، والفاسد بصالح، ويدل عليه أنه ﷺ لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك، ولو كان لازماً لما أقَرّه على قوله: «لا أُغَيِّرُ اسماً سمّانيه أبي»، اهـ.

والقصة أخرجها البخاري عن ابن المسيب أن جده حزناً قدم على النبي ﷺ، فقال: «ما اسمك؟» قال: اسمي حزن، قال: «بل أنت سهل»، قال: ما أنا بمغير اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد، قال الحافظ[1]: وفي رواية فقال أي حزن: لا، السهل يُوطأ ويمتهن، ويُجمع بأنه قال كلا من الكلامين، فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر، اهـ.

١٧٥٨/ ٢٤ ـ **(مالك عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(أن رسول الله ﷺ قال)** قال ابن عبد البر في «التجريد»[2]: هذا يستند من وجوه، قد ذكرتها في «التمهيد»، اهـ. وفي «الزرقاني»: هذا الحديث مرسل أو معضل، وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري، قال: دعا النبي ﷺ يوماً بناقة، فقال: «من يحلبها»؟ فقام رجل، فقال: «ما اسمك؟» قال: مُرة، قال: «اقعد»، ثم قام آخر، فقال: «ما اسمك»؟ قال جمرة، قال: «اقعد»، ثم قام رجل، فقال: «ما اسمك»؟ قال: يعيش، قال: «احلبها»، انتهى بزيادة من «التنوير»[3].

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٤).

(٢) (ص٢٣٣) والحديث في «التمهيد» (٢٤/ ٧١).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص٧٠٠).

لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ «مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» ....

قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة يعيش بن طخفة الغفاري: قال ابن سعد: شاميٌّ مخرج حديثه عن المصريين، ثم ساق من طريق ابن لهيعة عن الحارث، فذكره مثل «التنوير»، ثم قال: وأخرجه ابن قانع من وجه آخر عن ابن لهيعة، فقال في السند عن يعيش الأنصاري، وأخرجه البزار من حديث بريدة مطولاً، ويعيش هذا غير يعيش بن طخفة الذي روى عن أبيه، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، اهـ.

وقال أيضاً في «الإصابة» في ترجمة خلدة الأنصاري: يعني بالخاء المعجمة، روى ابن عبد البر من طريق عمر بن عبد الله بن خلدة الزرقي عن أبيه عن جده خلدة عن النبي ﷺ أنه قال: «يا خلدة ادع لي إنساناً يحلب ناقتي هذه»، فجاءه برجل، فقال: «ما اسمك»؟ قال: حرب، قال: «اذهب»، فجاءه آخر، فقال: «ما اسمك»؟ قال: يعيش، قال: «احلب»، الحديث، قال: وله شاهد في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد مرسل أو معضل، اهـ.

(للقحة) بكسر اللام الأولى الجارة، وأما الثانية، ففي «المحلى»: بكسر اللام، ويجوز فتحها الناقة ذات اللبن، وقيل: قريبة النتاج، اهـ. **(تحلب)** ببناء المجهول صفة للقحة أي يراد حلبها **(من)** للاستفهام **(يحلب)** بضم اللام، ضبطه الزرقاني[١]، وفي «المحلى»: بضم اللام وكسرها **(هذه)** الناقة **(فقام رجل)** من المجلس، وتقدم من حديث خلدة أنه دعاه **(فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟)**.

قال الباجي[٢]: قوله ﷺ للذي أراد أن يحلب: «ما اسمك؟» يحتمل أنه

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٨٩).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٩٥).

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ» فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ» فَقَالَ: حَرْبٌ. ....

قصد بذلك أن يعرف اسمه ليدعوه به إذا أراد أن يأمره أو ينهاه، ويحتمل أنه قصد بذلك التفاؤل، فلما قال: حرب، كره هذا الاسم، وكان يكره من الأسماء ما قبح منها، اهـ.

(**فقال الرجل**) المذكور الذي يريد حلبها: اسمي (**مرة**)، بضم الميم وشد الراء المفتوحة ضد الحلو، قال الحافظ في «الإصابة»: مرة غير منسوب مضى في حرب، ويأتي في يعيش، اهـ. وذكر فيهما حديث الباب بدون ذكر نسب مرة، ولم يختلف الروايات في ذكر مرة في هذا الحديث.

(**فقال له رسول الله ﷺ: اجلس**) يعني لا تحلبها، وتقدم في حديث خلدة، قال: اذهب (**ثم قال**) ﷺ مرة ثانية: (**من يحلب هذه؟**) أي ليقم رجل آخر لحلبها (**فقام رجل**) آخر (**فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال له**) الرجل الثاني: اسمي (**حرب**) كذا في جميع النسخ، وهو بحاء وراء مهملتين بعدهما موحدة.

وتقدم عن ابن عبد البر بدله جمرة يعني بالجيم والميم، وكذا ما تقدم عن الحافظ في ترجمة يعيش عن ابن سعد، وقال أيضاً في «الإصابة» في الجيم: جمرة غير منسوب، جاء ذكره في الحديث الذي رواه ابن لهيعة عن الحارث عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري، فذكر الحديث بلفظ جمرة.

ثم قال: كذا ذكره أبو علي بن السكن، وقد ساقه ابن عبد البر من طريق سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة، فقال: حرب بدل جمرة، اهـ. وقال في الحاء المهملة: حرب غير منسوب، وروى مالك في «الموطأ» فذكر حديث الباب، ثم قال: وتقدم في الجيم من وجه آخر أنه قال: جمرة بالجيم بدل حرب، اهـ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: يَعِيشُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلُبْ».

والحديث ذكره في «مجمع الزوائد»[١] عن يعيش الغفاري بلفظ جمرة، وقال: رواه الطبراني[٢]، وإسناده حسن، وجمع بينهما الزرقاني[٣] بأن يكون أحدهما اسما والآخر لقباً.

(فقال له) أيضاً **(رسول الله ﷺ: اجلس)** فجلس **(ثم قال)** ﷺ مرة ثالثة: **(من يحلب هذه)** الناقة؟ **(فقام رجل)** ثالث **(فقال له)** أيضاً **(رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال)** الثالث: اسمي **(يعيش)** بلفظ مضارع من عاش يعيش غير منصرف، وتقدم عن «الإصابة» أنه يعيش بن طخفة، يعني بالطاء المهملة فخاء معجمة ففاء، الغفاري، قال ابن سعد: شامي مخرج حديثه عن المصريين، قال الحافظ: وهذا غير يعيش بن طخفة الذي روى عن أبيه، وعنه يحيى بن أبي كثير، اهـ.

قلت: وهذا الثاني ذكره الحافظ في «تهذيبه» في ترجمة طخفة بن قيس، وذكر الاختلاف الكثير في اسمه، وقال: صحابي، له حديث واحد في النهي عن النوم على البطن، اهـ.

(فقال له رسول الله ﷺ: احلب) قال صاحب «المحلى»: بضم الهمزة واللام وبكسرهما أيضاً، قال: وقال الدميري في «حياة الحيوان»: فيه زيادة رواه ابن وهب أنه قال: فقال عمر: لا أدري أقول أم أسكت؟ فقال النبي ﷺ: «قل»، فقال: كيف نهيتنا عن الطيرة وتطيرت؟ فقال النبي ﷺ: «ما تطيرتُ، ولكن آثرتُ الاسم الحسن»، اهـ.

---

(١) ح(١٨٣١).

(٢) (١٠٧/٢).

(٣) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٨٢).

١٧٥٩/٢٥ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

قال ابن عبد البر[١]: ليس هذا من باب الطيرة؛ لأنه محال أن ينهى عن شيء، ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومُرَّة، فأكد ذلك حتى لا يتسمى بها أحد، اهـ.

قلت: وقد ورد في حديث أخرجه أبو داود والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد»[٢] كما في «الفتح» من حديث أبي وهب الجشمي، رفعه في حديث آخره «وأقبحها حرب ومُرَّة».

قال الباجي[٣]: والفرق بين هذا وبين الطيرة الممنوعة أن الطيرة ليس في لفظها ولا في منظرها شيء مكروه ولا مستبشع، وإنما يعتقد أن عند لقائها على وجه مخصوص يكون الشؤم، ويمتنع المراد، وليس كذلك هذه الأسماء، فإنها أسماء مكروهة قبيحة يستبشع ذكرها وسماعها، ويذكر بما يحذر من معانيها، فاسم حرب يذكر بما يُحَذَّرُ من الحرب، وكذلك مُرَّة، فتكرهه النفوس لذلك، وكان النبي ﷺ يحب الفأل الحسن، وقد روي عنه أنه قال: «أحبُّ الفأل»، قيل له: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الحسنة»، وهي التي تذكر بما يرجوه من الخير، فتسرّ به النفس، وربما كان بمعنى البشارة بما قدّره الله تعالى، ولذلك قال النبي ﷺ يوم الحديبية، وقد طلع سهيل بن عمرو: «قد سهُل لكم من أمركم» فكان كما قاله ﷺ، اهـ.

وفي «جمع الفوائد»: عن ابن عباس كان النبي ﷺ يتفاءل، ولا يتطير، ويعجبه الاسم الحسن، رواه أحمد والطبراني.

١٧٥٩/٢٥ ـ **(مالك عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(أن عمر بن**

---

(١) «الاستذكار» (٢٧/ ٢٣٤).

(٢) ح(٨١٦).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٢٩٥).

الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةُ. فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ. ....

الخطاب) منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في «فوائده» من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، كذا في «الزرقاني» تبعاً للحافظ في «الإصابة» كما سيأتي في كلامه قريباً، وكذا قال السيوطي في «تاريخ الخلفاء»[١]: أخرج أبو القاسم بن بشران في «فوائده» فذكر نحوه، وفي «المحلى»: أخرجه القاسم بن بشر في «أماليه» موصولاً من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كما في «جمع الجوامع»، اهـ.

(قال لرجل) عنده: **(ما اسمك؟ قال)** الرجل: اسمي **(جمرة)** بالجيم والراء المفتوحتين، قال المجد: النار المتقدة جمعه جمر **(فقال)** عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنت **(ابن من؟)** بالإضافة أي ما اسم أبيك؟ **(قال)** الرجل: أنا **(ابن شهاب)** قال المجد: ككتاب، شعلة من نار ساطعة.

قال الحافظ في «الإصابة»: جمرة بن شهاب مخضرم، يعني ممن أدرك الجاهلية والإسلام، ولم يرد أنه رأى النبي ﷺ، قال: له قصة مع عمر ـ رضي الله عنه ـ رويناها في «فوائد أبي القاسم بن بشران» من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ لرجل: ما اسمك؟ فذكر هذه القصة بطولها.

ثم قال: وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قال عمر، فذكر نحوه، وقال مالك في «الموطأ»: عن يحيى بن سعيد، فذكر نحوه، وله طريق أخرى من رواية أبي بلال الأشعري عن خالد الأشعري عن مجالد عن شيخ أدرك الجاهلية، قال: كنت عند عمر ـ رضي الله عنه ـ فأتاه رجل نحوه.

---

(١) (ص١٤٤).

قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ. ...

وقال ابن دريد في «الأخبار المنثورة»: حدثنا أبو حاتم السجستاني عن أبي عبيدة بن المثنى قال: وفد شهاب بن جمرة الجهني على عمر ـ رضي الله عنه ـ كذا ذكره مقلوباً، والأول أرجح، وذكره ابن الكلبي في «الجامع» فقال: جمرة بن شهاب بن ضرام بن مالك الجهني، وذكر قصته مع عمر ـ رضي الله عنه ـ، اهـ.

وقال في الشين المعجمة: شهاب بن جمرة بن ضرام بن مالك بن ثعلبة بن جهيلس بن عامر الجهيني، نسبه البلاذري والرشاطي عن ابن الكلبي، له إدراك، وقصة مع عمر ـ رضي الله عنه ـ، رواه أبو حاتم السجستاني عن أبي عبيدة، قال: وفد شهاب بن جمرة على عمر ـ رضي الله عنه ـ فذكر القصة المذكورة.

(قال) عمر ـ رضي الله عنه ـ: **(ممن؟)** أي من أي قبيلة أنت؟ **(قال)** الرجل: **(من الحرقة)** بضم الحاء وفتح الراء المهملتين بعدهما قاف، اسم من الاحتراق. قال الزرقاني[1]: بطن من جهينة، وفي «المحلى»: حي من قضاعة **(قال)** عمر ـ رضي الله عنه ـ: **(أين مسكنك؟)** أي منزلك **(قال)** الرجل: **(بحرة)** بالباء الجارة على حرة، بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين المضافة إلى **(النار)**.

قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»[2] في باب الحرار في ديار العرب: الحرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، وقال النضر بن شميل: الحرة الأرض مسيرة ليلتين سريعتين أو ثلاث، فيها أحجار أمثال الإبل البروك، كأنها تشطب بالنار، وما تحتها أرض غليظة من قاع ليس بأسود، وإنما سوّدها كثرة حجارتها، ثم بسط في ذكر الحرات.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٨٢).
(٢) (٢/ ٢٤٥).

قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظًى. قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا. قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ.

وقال في جملتها: حرة النار: قريبة من حرة ليلى قرب المدينة، وقيل: هي حرة لبني سليم، وقيل: هي منازل جذام وبليٍّ وبلقين وعذرة، وقال عياض: حرة النار المذكورة في حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ هي من بلاد بني سليم بناحية خيبر، وفي «كتاب نصر»: حرة النار بين وادي القرى، وتيماء من ديار غطفان وسكانها اليوم عنزة، وبها معدن البورق، وهي مسيرة أيام.

(قال) عمر ـ رضي الله عنه ـ: **(بأيها؟)** بالباء الجارة على لفظ أيّ، بفتح الهمزة وشد التحتية المضاف إلى ضمير المؤنث أي في أي المواضع هذه الحرة؟ **(قال)** الرجل: **(بذات لظى)** واللظى اللهب من النار، ولعل ذات لظى كان معروفاً في هذا الزمان، لم يذكره الحموي في المواضع التي سميت بذات كذا.

(قال) عمر ـ رضي الله عنه ـ: **(أدرك)** بصيغة الأمر من الإدارك **(أهلك)** بالنصب على المفعولية **(فقد احترقوا)** وفي «الإصابة» في ترجمة شهاب بن جمرة برواية أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة قال: ويحك ما أظن أهلك إلا قد أحرقوا، وفي «معجم البلدان»[١]: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ أدرك الحي لا تحترقوا، قال الراوي: فكان الأمر كما قال عمر بن الخطاب، وفي رواية أبي القاسم بن بشران المذكورة، فرجع الرجل فوجد أهله قد احترقوا، وفي «معجم البلدان»: وفي رواية أن الرجل رجع إلى أهله، فوجد النار قد أحاطت بهم.

قال الباجي[٢]: قاله عمر ـ رضي الله عنه ـ على معنى التفاؤل لسماعه، وقد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك مما احترق في أهله، ولكنه شيء

---

(١) (٢/٢٤٩).

(٢) «المنتقى» (٧/٣٩٨).

(١٠) باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

يلقيه الله عز وجل في قلب المتفائل عند سماع الفأل من السرور بالشيء وقوة رجائه فيه أو التوجع من الشيء وشدة حذره منه يظن ذلك، ويلقيه الله سبحانه على لسانه، وقد وافق ذلك ما قدّر الله تعالى، ويكون بعض الناس في ذلك أكثر موافقة من بعض، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يكون محدثون من غير أن يوحى إليهم، فإن يكن في أمتي منهم فعمر ـ رضي الله عنه ـ»، اهـ.

(١٠) ما جاء في الحجامة

بكسر الحاء المهملة، قال صاحب «مختار الصحاح»: الحجم فعل الحاجم، وبابه نصر، والاسم الحجامة بالكسر، اهـ. والاحتجام من العلاج المعروف في العرب، والمراد بهذا الجزء من الترجمة بيانُ كونه أنفع في العلاج، كما يأتي في الحديث الثاني من الباب، ولذا ذكرها في كتاب الجامع، والمسألة الآتية ذكرها تبعاً.

وأجرة الحجام

أي بيان جوازها، فإنها مختلف فيها عند الفقهاء، قال الحافظ في «الفتح»(١): ذهب الجمهور إلى أنه حلال، واحتجّوا بحديث ابن عباس عند البخاري قال: «احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره»، وأخرج بمعناه عن أنس، وسيأتي في «الموطأ» قال: وقالوا: هو كسب فيه دناءة، وليس بمحرم، فجعلوا الزجر عنه على التنزيه، ومنهم من ادّعى النسخ.

وأنه كان حراماً، ثم أبيح، وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين العَبْدِ والحر، فكرهوا للحر الاحتراف بها، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٥٩).

٢٦/١٧٦٠ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ....

الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث المحيصة الآتي في «الموطأ» قريباً، أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن، ورجاله ثقات.

وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره؛ لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجراً، وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث» وبين إعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول، اهـ.

٢٦/١٧٦٠ ـ **(مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك)** أخرجه البخاري[١] برواية سفيان عن حميد **(أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ)** قال صاحب «المحلى»: كانت هذه الحجامة لسبعة عشر من رمضان كما في حديث عند ابن الأثير، وللطبراني أن ذلك بعد العصر من رمضان، اهـ.

وقال الزرقاني[٢]: احتجم من وجع كان به، ولأحمد عن بريدة أنه ﷺ ربما أخذته الشقيقة، فيمكث اليوم واليومين لا يخرج، وكان يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف في أسباب الحاجة إليها، اهـ. وفي «البخاري»[٣] برواية عمرو بن عامر عن أنس يقول: كان النبي ﷺ يحتجم، قال الحافظ: وهذا يدل على المواظبة بخلاف الأول، اهـ.

قلت: وقد ورد في الروايات احتجامه ﷺ بمواضع مختلفة، قال الشيخ ابن القيم[٤]: قال أنس ـ رضي الله عنه ـ: كان رسول الله ﷺ يحتجم في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ذكر الحجام (٢١٠٢).

(٢) (٤/ ٤٩٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٨٠)

(٤) «زاد المعاد» (٤/ ٥١).

حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ. ....

الأخدعين والكاهل، وفي «الصحيحين» عنه كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثاً، واحدة على كاهله، واثنتين على الأخدعين[١]، وفي «الصحيح» عنه أنه احتجم، وهو محرم في رأسه لصُداع كان به، وفي «سنن ابن ماجه» عن علي رضي الله عنه نزل جبرئيل على النبي ﷺ بحجامة الأخدعين والكاهل، وفي «سنن أبي داود» من حديث جابر أن النبي ﷺ احتجم في وركه من وثي كان به، اهـ.

وتقدم في كتاب الحج احتجامه ﷺ على وسط رأسه، وعلى ظهر القدم، وتقدم هناك البحث على احتجام المحرم، وتقدم في «كتاب الصيام» الكلام على احتجام الصائم.

(حجمه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة، قال الحافظ في «الفتح»[٢]: اسمه نافع على الصحيح، فقد روى أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود «كان له غلام حجام، يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى النبي ﷺ يسأله عن خراجه، فقال: اعلفه الناضح»، الحديث، وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار، ووهموه في ذلك؛ لأن ديناراً الحجَّام تابعيٌّ، روى عن أبي طيبة، لا أنه اسم أبي طيبة، أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام، عن دينار الحجام، عن أبي طيبة الحجام. قال: «حجمت النبي ﷺ» الحديث، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في «الكنى» أن دينار الحجام يروي عن أبي طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه، وذكر البغوي في «الصحابة» بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة.

وفي «الإصابة»[٣]: ذكر البغوي في «معجم الصحابة» عن أحمد بن

---

(١) لقد وهم الشيخ ابن القيم رحمه الله في نسبة هذا الحديث إلى «الصحيحين» فإِنَّهُمَا لم يخرجاه ولا أحدهما، وإنما أخرجه أحمد وأصحاب السنن، انظر «مسند أحمد» (٣/١١٩) ح(١٢١٩١).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٥٩).

(٣) (٧/١١١).

فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ ....

عبيد بن أبي طيبة أنه سأله عن اسم جده أبي طيبة، فقال: ميسرة، وقال العسكري: قيل: اسمه نافع، ولا يصح، ولا يعرف اسمه، وذكر ابن الحذّاء في رجال «الموطأ» أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة، اهـ بزيادة من «الإصابة».

(فأمر له) أي لأبي طيبة **(رسول الله ﷺ بصاع من تمر)** أجرة لحجامته. هكذا أخرجه البخاري في البيوع من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك بتعيين الصاع، وأخرج في الإجارة برواية سفيان عن حميد الطويل بالشك بلفظ: «فأمر له بصاع أو صاعين من تمر»، وبرواية شعبة عن حميد بلفظ: «أمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين»، قال الحافظ[1]: شك من شعبة، وتقدم في رواية سفيان على الشك أيضاً، ولم يتعرض فيه للمد، وتقدم في البيوع من رواية مالك: «فأمر له بصاع من تمر» ولم يشك فيه، وأفاد تعيين ما في الصاع، وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: أمرني النبي ﷺ فأعطيت الحجام أمره، فأفاد تعيين من باشر العطية، اهـ.

(وأمر) النبي ﷺ **(أهله)** ولفظ حديث سفيان عن حميد عن البخاري: وكلم مواليه فخفف غلته أو ضريبته، وفي «المحلى»: هم بنو حارثة على الصحيح، وقيل: بنو بياضة، اهـ.

وقال الحافظ: ومواليه بنو حارثة على الصحيح، ومولاه منهم محيصة بن مسعود، كما تقدم قريباً، وإنما جمع الموالي مجازاً، كما يقال: بنو فلان قتلوا رجلاً، ويكون القاتل منهم واحداً، وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة فهو وهم، فإن مولى بني بياضة آخر يقال له: أبو هند، اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٦٠).

أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

١٧٦١/٢٧ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ....

(أن يخففوا عنه) ببناء المعلوم من التخفيف **(من خراجه)** قال الزرقاني[1]: بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد علي عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك، اهـ.

قال الحافظ[2]: ويقال له: الضريبة، وغلة بالغين المعجمة، وأجر، قال: ولابن أبي شيبة أنه ﷺ قال للحجام: «كم خراجك؟» قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً، وكان هذا السبب في الشك الماضي، يعني في الأجرة، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة «أن خراجه كان ثلاثة آصع»، وكذا لأبي يعلى عن جابر، فإن صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة، فمن قال: صاعين ألغى الكسر، ومن قال: ثلاثة جبره، اهـ.

وفي «المحلى»: كان خراجه ثلاثة آصع، فوُضِعَ عنه لهذه الشفاعة صاعٌ، بَيَّنَه حديث ابن عمر في «الشمائل»، وصحَّ في رواية «أن خراجه صاعان»، اهـ.

١٧٦١/٢٧ ـ **(مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال)** قال ابن عبد البر في «التجريد»[3]: هذا يحفظ معناه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن حديث حميد عن أنس، ومن حديث سمرة، والألفاظ مختلفة، اهـ.

قلت: أخرج البخاري[4] من حديث حميد عن أنس: أنه سئل عن أجر الحجام؟ فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٨٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠).

(٣) انظر: (ص٢٥٢) و«الاستذكار» (٢٧/ ٢٤٠).

(٤) ح(٥٦٩٦).

«إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ».

طعام، وقال: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقُسط البحريُّ»، وأخرج[١] عن عمر بن قتادة: أن جابراً عاد المقنَّع[٢]، ثم قال: لا أبرح حتى يحتجم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فيه شفاء».

(إن كان دواء) بالدال والواو مفرد الأدوية **(يبلغ الداء)** أي المرض **(فإن الحجامة تبلغه)** قال الزرقاني: أورده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر إيذانا بتحقيقه للسامعين، أي إن كنتم تحققتم أن من الدواء ما يبلغ الداء، فتحققوا أن الحجامة تبلغه، ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعاً: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيّة نار، وما أحبّ أن أكتوي، وأنهى أمتي عن الكي»، فجزم بأن في الحجم الشفاء، أو الشرط على حقيقته قبل أن يعلم، فلما علم جزم، اهـ.

وقال الباجي[٣]: قوله ﷺ: «إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه» على معنى التحقيق للتداوي بها، وذلك في داء مخصوص يكون سببه كثرة الدم، اهـ.

وقال الحافظ[٤] في حديث حميد عن أنس المذكور قريباً: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة»، أخرجه النسائي مفرداً من طريق زياد وغيره عن حميد عن أنس بلفظ «خير ما تداويتم به الحجامة»، ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ «أفضل»، قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز، ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة؛ لأن دماءهم رقيقة، وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن.

---

(١) ح(٥٦٩٧).

(٢) المقنع: بقاف ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان تابعي.

(٣) «المنتقى» (٧/ ٢٩٨).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ١٥١).

١٧٦٢/٢٨ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ؛ ....

ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم، قال الطبري: وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده، فلا ينبغي أن يزيده وهياً بإخراج الدم، قال الحافظ: وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتدّ به.

وقال أيضاً: قال الموفق البغدادي: الحجامة تنفع سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن، والحجامة للصبيان، وفي البلاد الحارة أولى من الفصد، وآمن غائلة، وقد تغني عن كثير من الأدوية، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد، ولأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة.

وقال صاحب «الهدي»[١]: التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة، والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد، اهـ.

١٧٦٢/٢٨ ـ **(مالك عن ابن شهاب)** الزهري **(عن ابن محيصة الأنصاري)** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المسكورة وقد تسكن، كذا في «المحلى» و«الزرقاني» **(أحد بني حارثة)** بحاء مهملة وثاء مثلثة بطن من الخزرج، كذا في «الزرقاني»، وسيأتي في كلام الحافظ في «الإصابة» أنه قال: سعد بن محيصة الأنصاري الأوسي، اهـ. وكذا قال في «الإصابة» في ترجمة أبيه: محيصة بن مسعود الأنصاري الأوسي، اهـ.

---

(١) «زاد المعاد» (٤/٤٩).

أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

وقال في ترجمة أخيه: حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، اهـ. فالظاهر عندي أنه بطن من الأوس لا الخزرج.

(أنه استأذن رسول الله ﷺ) كذا في جميع النسخ. قال الزرقاني(١): قال ابن عبد البر: كذا قال يحيى في هذا الحديث عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ، وتابعه على ذلك القعنبي وابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه عند أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام؟ ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث، وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة، ورواه ابن وهب ومطرف وابن نافع وابن بكير والقعنبي، والأكثر في هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه، وهو مع ذلك مرسل، وتابعه في قوله: عن أبيه يونس ومعمر وابن أبي ذئب وابن عيينة، ولم يتصل عن الزهري إلا من رواية محمد بن إسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده أنه استأذن النبي ﷺ، اهـ بزيادة من «التجريد»، وتقدم حديث ناقة البراء في «باب القضاء في الضواري».

ثم قال صاحب «التجريد»(٢): هكذا روى الحديث جميع رواة «الموطأ» مرسلاً، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، إلا ابن عيينة، فإنه رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد، جمعهما جميعاً في هذا الحديث، ولم يقل ذلك غير ابن عيينة عن ابن شهاب فيما أعلم، وقال فيه عبد الرزاق: عن معمر عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه، ولم يتابع على قوله فيه: عن أبيه. اهـ.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٨٤).

(٢) (ص١٤٧).

....

وقال الحافظ في «التهذيب»[١]: ابن محيصة هو حرام بن سعد، وقال في الأسماء، ورقم عليه للأربعة: حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري أبو سعد، ويقال: أبو سعيد المدني، وقد ينسب إلى جده، ويقال: حرام بن ساعدة روى عن جده محيصة والبراء بن عازب، روى عنه الزهري على اختلاف فيه، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث توفي بالمدينة سنة ١١٣هـ، وهو ابن ٧٠ سنة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من البراء، اهـ.

ولم يذكر الحافظ في «الإصابة» ابن محيصة ولا حراماً في نوع من الأنواع، وذكر في القسم الأول سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي، ذكره محمد بن إسماعيل في الصحابة، ولم أجد له حديثاً، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه حديث ناقة البراء اختلف فيه على الزهري اختلافاً كثيراً، وقال الذهلي وأبو داود في التفرد: لم يتابع عبد الرزاق على قوله: عن أبيه، وقد رواه مالك وإلياس عن الزهري عن حرام مرسلاً.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ليست له صحبة وروايته عن أبيه، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد عن أبيه أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام، الحديث، وقال الذهلي: ورواه مالك وغيره عن الزهري عن ابن محيصة عن أبيه، وقول من قال: عن حرام عن أبيه هو المحفوظ، اهـ.

قلت: ومحيصة وأخوه حويصة هما اللذان تقدم ذكرهما في حديث القسامة أيضاً.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٢٢).

فِي إِجَارَةِ الْحجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ «أَعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ». يَعْنِي رَقِيقَكَ.

أخرجه الترمذيّ عن ابن محيصة عن أبيه في: ١٢ ـ كتاب البيوع، ٤٧ ـ باب ما جاء في كسب الحجام.

وابن ماجه عن حرام بن محيصة عن أبيه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ١٠ ـ باب كسب الحجام.

(في إجارة الحجام) أي في أخذها أو أكلها، وسأله لما تقدم أن غلامه أبا طيبة كان حجاماً، وقد جعل عليه خراجاً وضريبة **(فنهاه)** النبي ﷺ، وليس في النسخ الهندية ضمير المفعول، فحذف تخفيفاً ودلالة عليه **(عنها)** أي عن أجرتها، قال النووي: النهي تنزيه للارتفاع عن دنيء الأكساب، وللحث على مكارم الأخلاق، كذا في «المحلى»، وكذلك عند الجمهور خلافاً للإمام أحمد، كما تقدم في أول الباب.

(فلم يزل يسأله ويستأذنه) في أن يرخص له في أكلها لاحتياجه إلى ذلك من أجل ضريبته على عبده الحجام، قال صاحب «المحلى»: وكان كثير من الصحابة كذلك **(حتى قال)** ﷺ: **(أعلفه)** بفتح همزة القطع وكسر اللام، أي أطعم به علفاً **(نُضَّاحَك)** كذا في جميع النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية «ناضحك»، ويظهر من كلام الزرقاني أن الأول رواية يحيى إذ قال: بضاد معجمة جمع ناضح، وللقعنبي ناضحك بالإفراد، وهو الجمل الذي يستقى عليه الماء، اهـ. **(رقيقك)** كذا في نسخة الزرقاني فقط، وفي أكثر النسخ المصرية «يعني رقيقك» بزيادة لفظ يعني، وفي النسخ الهندية «أطعمه يعني رقيقك».

وفي نسخة «المحلى»: و«أطعمه رقيقك» بدون لفظ يعني، قال: قوله: «أطعمه»، بفتح الهمزة، وقوله: «رقيقك» أي عبدك وإماءك، اهـ. وقال الزرقاني: قوله: رقيقك، كذا رواه يحيى والقعنبي بلا واو، ورواه ابن بكير

....

بالواو، اهـ. وفي نسخة «التجريد»[1]: أعلفه نُضَّاحَك يعني رقيقك، قال: وقال القعنبي في هذا الحديث: أعلفه ناضحك رقيقك، وهو يشبه رواية يحيى، وقال ابن بكير: نُضَّاحك[2] رقيقَك، وقال ابن القاسم في تفسير النضاح: الرقيق، قال: ويكون في الإبل، وقال الليث وغيره من أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث: فلم يزل به حتى قال: أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك، وهذا هو الصواب، وقال الخليل: الناضح: الجمل يستقى عليه، اهـ.

وعلم من هذا كله أن ما في النسخ الهندية ليس رواية يحيى.

قال الباجي[3]: ما روي أنه استأذن ابن محيصة في إجارة الحجام، فنهاه عنها، يحتمل ـ والله أعلم ـ أن يكون منسوخاً للإجماع على إباحته، وفي «المبسوط» من رواية ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه: أخبرني الثقة أن قريشاً كان تتكرم[4] في الجاهلية عن كسب الحجام، فيحتمل أن النبي ﷺ أمضى تلك الكراهية، ثم نسخ بعد سؤال محيصة أو غير ذلك، ويحتمل أن يكون منع منه لمعنى كان فيه، وكان ذلك المنع متعلقاً بشيء مخصوص، وإن كان طعاماً لعله لم يكن متيقن الطهارة؛ لأن معظم ما كانوا يعطون في ذلك الوقت في الأجرة طعاماً، وربما نالته نجاسة أو شك في نجاسته بما يحاوله من الدم، فنهى النبي ﷺ عنه من أجل ذلك، وارتاب السيد في سلامته من ذلك، فنهاه النبي ﷺ من أجل ذلك.

فأما أجرة الحجام فمباح أكلها، قال الليث بن سعد: سألت ربيعة عن

---

(١) (ص١٤٧).

(٢) كذا في الأصل، وهو مخالف لما تقدم عن الزرقاني، اهـ. «ش».

(٣) «المنتقى» (٧/ ٢٩٨).

(٤) كذا في الأصل، وفي «مختار الصحاح»: التكرم تكلف الكرم، اهـ. «ش».

....

كسب الحجام، فقال: لا بأس، وكان للحجامين سوق بالمدينة على عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ، ولولا أن يأنف رجال لأخبرتك بآباء لهم كانوا حجامين، قال الليث: وسألت يحيى بن سعيد، فقال: رأيت الناس فيما مضى يأكلونه بكل أرض، ولو كان حراماً نهته الأئمة، قال ابن المواز: لم يكرهه مالك وأصحابه، وإنما يعافه من تنزّه على وجه التكرم، وكانت قريش تتنزَّه عنه.

ويحتمل أن يكون محيصة إنما كرر عنه السؤال عنه اتقاء هذا المعنى مع حاجته إليه أن يلحقه بذلك وصمةٌ أو معنى تثلُم مروءته، وقد قال مالك: ليس العمل على كراهية أجر الحجام، ولا أرى به بأساً، واحتج لذلك بأن ما يحل للعبد أكله يحل للأحرار كأجرة سائر الأعمال، ويحتمل أيضاً أن يكون جميع كسبه أو بعضه ثمن الدم، وبأن بيع دم ما يفصده من الإبل والبقر وسائر الحيوان كالعبد يبيعه، إن كان كافراً يستحل ذلك، وسيده مسلم، فنهى عن كسبه إذا لم يتيقن سلامة ما يأخذه منه من ذلك، ولذلك روي في بعض الروايات نهى عن ثمن الدم، وأجرة الحجام ليست بثمن للدم على الحقيقة، وقد قال بعض الناس: إن ذلك مكروه، لأنه لا يشترط أجرة معلومة قبل العمل، وإنما يعمل غالباً بأجر مجهول.

وهذا أيضاً لا تعلق له إلا بما روي عن حبيب أنه قال: لا ينبغي أن يستعمل الصانع إلا بأجر مسمى، ولعله أراد به ما في «الموازية» وغيرها أنه سئل عن العمل بالقيمة فقال: لا أحبه، ولا يصلح في جُعْل ولا إجارة بغير تسمية، يريد أن يعقد بينهما بذلك عقد إجارة أو جُعْل، فأما إذا وقع ذلك بغير عقد، فلا بأس به، وقد قال مالك: لا بأس بمشارطة الحجام على الحجامة، اهـ.

وقال الشيخ في «البذل»[1]: قال الخطابي: حديث محيصة هذا يدل على

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (١٥/ ٩٠).

(١١) باب ما جاء في المشرق

أن أجرة الحجام ليست بحرام، وأن خبثها من قبيل دناءة مخرجها، وقد قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراماً لم يعطه، وقوله: ناضحك أو رقيقك، يدل على صحة ما قلناه، وذلك لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، فإذا ثبت له ملكه ثبت أنه مباح، وإنما وجه التنزيه عن الكسب الدنيء والترغيب في تطهير الطعم، والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأولج.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حراً، فهو محرم، واحتجّ بهذا الحديث، وبقوله ﷺ: «إنه خبيث»، وهذا القائل لم يذهب إلى التفريق بين الحر والعبد مذهباً تبين له معنى صحيح، وكل شيء حل من المال للعبيد حَلَّ للأحرار، والعبد لا ملك له، ويده يد سيده، وكسبه كسبه، وإنما وجه الحديث ما ذكرته، وأن الخبيث معناه الدنيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ أي الدُّون، اهـ.

(١١) ما جاء في المشرق

بكسر الراء في الأكثر وبفتحها، وهو القياس، لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس، والنسبة إليه مشرقي، بكسر الراء وفتحها، قاله الزرقاني[١]، وترجم البخاري في «صحيحه» على حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا «باب قول النبي ﷺ: الفتنة قبل المشرق»[٢]، وتقدم قريباً في «باب ما جاء في أمر الغنم» حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «رأس الكفر نحو المشرق»، الحديث، وتقدم هناك شيء من الكلام على المراد بالمشرق.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٨٤).

(٢) كتاب الفتن ـ ١٦ ـ باب قول النبي ﷺ: الفتنة قبل المشرق.

٢٩/١٧٦٣ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا. ....

٢٩/١٧٦٣ ـ **(مالك عن عبد الله بن دينار)** العدوي مولى ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ **(عن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ وأخرجه البخاري في الباب المذكور برواية سالم عن أبيه **(أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير)** بيده الشريفة **(إلى المشرق)** وفي رواية سالم المذكورة عن أبيه عن النبي ﷺ: قام إلى جنب المنبر، قال الحافظ[1]: وفي رواية معمر عند الترمذي: أن النبي ﷺ قام على المنبر، وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري: يقول وهو على المنبر، وفي رواية لمسلم: قال وهو مستقبل المشرق، اهـ.

زاد الزرقاني: وفي مسلم عن نافع: قام عند باب حفصة، وفي لفظ: عند باب عائشة، ويمكن الجمع بأنه ﷺ خرج من باب إحدى زوجتيه، وباباهما متقاربان، فأشار، وهو واقف بينهما، فعَبَّر عنه تارة بباب حفصة، وأخرى بباب عائشة، ثم مشى إلى جنب المنبر، فأشار ثم قام عليه، فأشار، فإن ساغ هذا وإلا فيطلب جمعَ غيره، ولا يجمع بتعدد القصة لاتحاد المخرج، وهو ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، اهـ.

قلت: ولا مانع من التعدد للاختلاف الكثير في سياق الروايات، فالنبي ﷺ نَبَّهَ عليها مراراً. وذكرها ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وغيره من الصحابة حسب ما سمعوا في أوقات متفرقة، وأخرج أحمد عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، ثم سلم، فاستقبل مطلع الشمس، فقال: «ألا إن الفتنة ههنا»، الحديث، وفي أخرى له أنه ﷺ قام يخطب فقال: «ألا وإن الفتنة ههنا».

(ويقول) ﷺ: **(ها)** كذا في النسخ المصرية، وليس هذا اللفظ في النسخ

---

(١) «فتح الباري» (١٣/٤٦).

إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا. إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا. مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

أخرجه البخاريّ في: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق، ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده. ومسلم في: ٥٢ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة، ١٦ ـ باب الفتنة في المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان حديث ٤٥ ـ ٤٩.

الهندية، وهو بالقصر من غير همز حرف تنبيه (**إن الفتنة**) بكسر الفاء: المحنة والعقاب والشدة، وكل مكروه كالكفر، والإثم، والفضيحة، والفجور، والمصيبة وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله فهي من جهة الحكمة، وإن كانت من الإنسان فمذمومة، كذا في «الزرقاني»[١]. وقال عز اسمه: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ (**ههنا**) كذا في جميع نسخ «الموطأ» مرة واحدة، وفي رواية سالم المذكورة عند البخاري «الفتنة ههنا، الفتنة ههنا»، قال الحافظ: كذا فيه مرتين، وفي رواية يونس «ها إن الفتنة ههنا»، أعادها ثلاث مرات، اهـ.

(**إن الفتنة من حيث يطلع**) بضم اللام (**قرن الشيطان**) كذا بالجزم والإفراد في «الموطأ»، وفي رواية سالم عند البخاري «من حيث يطلع قرن الشيطان» أو قال: «قرن الشمس»، ولمسلم من حديث سالم «حيث يطلع قرنا الشيطان» بالتثنية، وأكثر الحافظ في «الفتح»[٢] في الروايات التي فيها قرن الشيطان.

قال الزرقاني وغيره: المراد بقرن الشيطان حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه، ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس لكونه مقارناً لها، اهـ.

وقال صاحب «المحلى»: أشار إلى المشرق بقوله: «ألا إن الفتنة ههنا» لأن أهله يومئذٍ أهل الكفر. فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية، وكذا وقع، فكان وقعة الجمل والصفين، ثم ظهور الحجاج في أرض العراق وما وراءها

---

(١) (٤/٣٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٤٠).

....

من المشرق، اهـ. وكذا في «الفتح»[١]، زاد فكان كما أخبر، وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان سبباً للفرقة بين المسلمين، وقال أيضاً في حديث سلمة مرفوعاً: «إني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر» قال: وإنما اختصت المدينة بذلك؛ لأن قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجمل والصفين كان بسبب قتل عثمان، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصِفِّين، وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه.

ثم كان قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ أشدّ أسبابه الطعن على أمرائه، ثم عليه بتوليته لهم، وأول ما نشأ ذلك من العراق، وهي من جهة المشرق، فلا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق» وحسن التشبيه بالمطر لإرادة التعميم؛ لأنه إذا وقع في أرض معينة عَمَّها، اهـ. وتبعه غير واحد من شراح الحديث، منهم الزرقاني وغيره.

والأوجه عندي أن ههنا أحاديث متعددة لا حاجة لحملها إلى معنى واحد بل الظاهر عندي أن النبي ﷺ أخبر فيها بأمور متفرقة، كما يدل عليها اختلاف سياق الأحاديث، فإن قوله ﷺ: «هناك الفتن» بصيغة الجمع إشارة إلى هذه الفتن التي أشار إليها الحافظ كلها، وهي المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم»، الحديث، بصيغة الجمع، وقوله ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان» وأوضح منه ما في «مسلم»[٢] من طريق سالم عن أبيه قوله ﷺ: «الفتنة تجيء من ههنا» وأومأ بيده نحو المشرق.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٤٧)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في الفتن (٢٩٠٥).

١٧٦٤/ ٣٠ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ....

فالمراد عندي في هذه الأحاديث مبدأ الفتن، وهو قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ، ومبدؤه كان من العراق، كما تقدم في كلام الحافظ، وأما قوله ﷺ: «من حيث يطلع قرن الشيطان» فالمراد منه عندي خروج الدجال، فإنه فتنة في هذه الأمة، لا فتنة أشد منها، ويؤيد قوله ﷺ في حديث سالم المذكور: «من حيث يطلع قرن الشيطان» بعد قوله: «الفتنة تجيء من ههنا»، فإن ظاهر هذا السياق أن مجيء الفتنة غير طلوع القرن، والمراد بالطلوع الخروج، كما في رواية للترمذي بلفظ «يخرج» بدل «يطلع» وعَبَّرَه بقرن الشيطان؛ لأنه أصل، ورأس الحزب الشيطان، كما تقدم من قولهم: إن المراد بقرن الشيطان حزبه.

ويؤيده أيضاً ما في رواية ابن عمر عند البخاري «هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان»، فإن ذكر طلوعه بالعطف على الفتن اهتماماً له، وتمييزاً له عن بقية الفتن، وهو المراد عندي بقوله ﷺ: «رأس الكفر نحو المشرق» كما تقدم في «باب ما جاء في أمر الغنم» من حديث أبي هريرة، فإن رأس الكفر وقرن الشيطان عندي واحدٌ.

وعَبَّره في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أيضاً برأس الكفر، ولفظه عند مسلم قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال: «رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان» يعني المشرق.

١٧٦٤/ ٣٠ ـ **(مالك أنه بلغه)** قلت: ذكر صاحب «كنز العمال»[١] في مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ عن أبي مجلز قال: أراد عمر ـ رضي الله عنه ـ أن لا يدع مصراً من الأمصار إلا أتاه، فقال كعب: لا تأتي العراق، فإن فيه تسعة أعشار الشرِّ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة[٢]، وعن أبي إدريس قال: قدم علينا عمر ـ رضي الله عنه ـ الشام، فقال: إني أريد أن آتي العراق، فقال له كعب

---

(١) (١٧٣/١٤) رقم الحديث (٣٨٢٧٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥١/١١).

....

الأحبار: أعيذك بالله يا أمير المؤمنين من ذلك، قال: وما تكره من ذلك؟ قال: بها تسعة أعشار الشر، وكل داء عضال، وعصاة الجن وهاروت وماروت، وبها باض إبليس وفَرَّخ، وعزاه إلى ابن عساكر.

وقد ورد نحو هذا الحديث مرفوعاً أيضاً، كما في «مجمع الزوائد»[١] إذ قال: وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهمَّ بارك لنا في شامنا وفي يمننا» فقال رجل: وفي شرقنا يا رسول الله، الحديث، وفيه أن من هنالك يطلع قرن السلطان[٢]، وبه تسعة أعشار الكفر، وبه الداء العضال، رواه الطبراني في «الأَوْسَط» وأحمد[٣]، ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهم بارك لنا في شامنا ويمننا» مرتين، فقال رجل: في مشرقنا[٤] يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: من هنالك يطلع قرن السلطان[٥]، وبه تسعة أعشار الكفر، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير عبد الرحمٰن بن عطاء، وهو ثقة، وفيه خلاف لا يضر، اهـ.

قلت: وكذلك في الأصل في الموضعين قرن السلطان، والحديث أخرجه البخاري بلفظ آخر في الاستسقاء موقوفاً، وفي الفتن مرفوعاً، ولفظ المرفوع عن ابن عمر قال: ذكر النبي ﷺ: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللّهم بارك لنا في يمننا» قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا؟ قال: «اللَّهم بارك لنا في شامنا اللَّهم بارك لنا في يمننا» قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا؟ فأظنه قال في الثالثة «هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان».

---

(١) (١٠/ ٣٤) رقم (١٦٦٣٧).

(٢) في «مجمع الزوائد» الشيطان رقم(١٩١٠).

(٣) «مسند أحمد» رقم (٥٦٤٢).

(٤) وفي «مجمع الزوائد» بدله شرقنا.

(٥) هكذا في الأصل والصواب الشيطان.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، ....

وفي «كنز العمال»[١] برواية ابن عساكر عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر، ثم انفتل، فأقبل على القوم، فقال: «اللَّهم بارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في مدنا وصاعنا، اللَّهم بارك لنا في حرمنا، وبارك لنا في شامنا ويمننا»، فقال رجل: والعراق يا رسول الله؟ فسكت، ثم أعاد، فقال: «اللَّهم بارك لنا في مدينتنا»، الحديث بطوله، وفي آخره في الثالثة، فقال رجل: والعراق يا رسول الله، قال: «من ثَمَّ يطلع قرن الشيطان وتهيج الفتن»، وفي رواية أخرى مختصرة في «مسند أحمد» وابن عساكر فقال رجل: وفي مشرقنا يا رسول الله؟ قال: «من هنا يطلع قرن الشيطان، وبها تسعة أعشار الشرّ».

(**أن عمر بن الخطاب أراد الخروج**) من المدينة، لعله أراد السكونة لمصالح دعته إلى ذلك، كما يشير إليه رواية كعب أيضاً أخرجها السيوطي في «الدر» فقال: أخرج ابن عساكر عن سليمان بن يسار قال: كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى كعب الأحبار أن اختر لي المنازل، فكتب إليه: يا أمير المؤمنين بلغنا أن الأشياء التي اجتمعت، فقال السخاء: أريد اليمن، فقال حسن الخلق: أنا معك، وقال الجفاء: أريد الحجاز، فقال الفقر: أنا معك، وقال البأس: أريد الشام، فقال السيف: أنا معك، وقال العلم: أريد العراق، فقال العقل: أنا معك، وقال الغنى: أريد مصر، فقال الذل: أنا معك، فاختر لنفسك يا أمير المؤمنين، فلما ورد الكتاب على عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: فالعراق إذن، فالعراق إذن، اهـ. ويحتمل أنه ـ رضي الله عنه ـ أراد مجرد النزول، كما يدل عليه ما يأتي من رواية «كنز العمال».

(**إلى العراق**) بكسر العين المهملة، قال المجد[٢]: بلاد معروفة من

---

(١) (١٧٣/١٤).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٣٨٥/٤).

فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ. وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ. وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

عبّادان إلى الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً، تُذَكَّرُ وتُؤَنَّث، اهـ. زاد صاحب «المحلى»: وهي جانب على المشرق من المدينة، اهـ. وبسط الياقوت الحموي الاختلاف في حدودها، ووجه التسمية بها، وأكثر الأقوال التي ذكرها يؤيد ما حكي عن الخليل: أن العراق شاطئ البحر، وسمي عراقاً؛ لأنه على شاطئ دجلة والفرات مَدّاً، حتى يتصل بالبحر على طوله، وهو مشبّه بعراق القربة، وهو الذي يثنى منها فتخرز، وقال شمر: قال أبو عمر: وسميت لقربها من البحر، وأهل الحجاز يسمونه ما كان قريباً من البحر عراقاً.

(فقال له) أي لعمر ـ رضي الله عنه ـ: **(كعب الأحبار)** وكان قبل إسلامه من أئمة اليهود **(لا تخرج)** بصيغة النهي. ويشكل عليه ما تقدم عنه من رواية السيوطي، ويمكن الجمع بأنه أخبر عن أحوال البلاد المتفرقة، فلما أراد عمر ـ رضي الله عنه ـ ترجيح العراق أخبر بما فيها من المضار ترجيحاً لدفع المضرة على جلب المنفعة **(إليها)** أي إلى العراق **(يا أمير المؤمنين، فإن بها تسعة أعشار السحر)**.

قال الباجي[١]: يحتمل ـ والله أعلم ـ أن يريد به أن السحر كان معظمه ببابل، وهي من أرض العراق، فأخبر أن معظمه هناك، اهـ، وبذلك جزم الزرقاني إذ قال: وبابل من جملة بلادها، اهـ.

(وبها فسقة) بفتحات جمع فاسق **(الجن)** قال الباجي: يحتمل أنه وجد ذلك في بعض الكتب التي قرأها، فإن مثل هذا لا يعلم إلا بتوقيف، اهـ. **(وبها الداء العضال)** بضم العين المهملة وضاد معجمة، هو الذي يعيي الأطباء أمره، وكان هذا من الكتب القديمة؛ لأن كعباً حبرها، كذا في «الزرقاني»[٢].

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٩٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٨٥).

....

قال الباجي[1]: يريد الذي يعيي الأطباء أمره، وهذا أصله، ثم استعمل في كل أمر يتعذر محاولته من أمر دين أو دنيا. وروى ابن القاسم ومطرف وغيرهما عن مالك: الداء العضال الهلاك في الدين، وقال محمد بن عيسى الأعشى، وغيره من أهل العلم يقول: وهي البدع في الإسلام، اهـ.

قال الباجي: ومعنى هذا الأثر إن صح في وقت دون وقت، وقد سكن الكوفة أفضال الصحابة ومن العشرة، كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، وجماعة من البدريين، وغيرهم، ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، ولو كان هذا على ظاهره، ومنع كعب لعمر بن الخطاب من التوجه إلى العراق، لأخلاها عمر ـ رضي الله عنه ـ من المسلمين، ولأشفق على تغير أديانهم، ولكن عمر ـ رضي الله عنه ـ إن كان صح قول كعب له فقد تأوله على وجهه أو ردَّ عليه قوله، اهـ.

قلت: وبسط ابن سعد في «طبقاته» في ذكر الصحابة الذين أقاموا بكوفة، وفي «كنز العمال» عن نافع بن جبير قال: كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى أهل الكوفة إلى وجوه الناس «ابن سعد»، و«ابن أبي شيبة».

وعن الشعبي قال: كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أهل الكوفة إلى رأس العرب «ابن سعد» و«ابن أبي شيبة»، وعن عامر قال: كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أهل الكوفة إلى رأس أهل الإسلام «ابن سعد»، و«الحاكم»، وعن الشعبي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى سعد بن أبي وقاص: أن اتَّخِذ للمسلمين دار هجرة ومنزل جهاد، فبعث سعد رجلاً من الأنصار، يقال له: الحارث بن سلمة فارتاد لهم موضع الكوفة اليوم، فنزلها سعد بالناس، فخطّ مسجدها، الحديث.

وفي آخره فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب أن انزلوه، فتحول الناس

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٠٠).

....

إلى الكوفة «ابن أبي شيبة»، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: أهل الكوفة رمح الله وكنز الإيمان وجمجمة العرب «ابن أبي شيبة» و«ابن سعد».

فعلم من هذه الآثار أن عمر ـ رضي الله عنه ـ حمل قول أبيّ بن كعب على موضع مخصوص من العراق كأرض بابل، وإليه يشير قوله: بها تسعة أعشار السحر في حديث الباب، وقوله: بها هاروت وماروت، في رواية «كنز العمال» أوضح منه.

قال الباجي[١]: وقد روى عبد الملك بن أبي حبيب أخبرني مطرف أنهم سألوا مالكاً ـ رضي الله عنه ـ عن تفسير الداء العضال في هذا الحديث، فقال: أبو حنيفة وأصحابه، وذلك أنه ضلل الناس بوجهين: بالإرجاء، وبنقض السنن بالرأي، وقال أبو جعفر الداودي: هذا الذي ذكره ابن حبيب إن كان سلم من الغلط، وثبت، فقد يكون ذلك من مالك في وقت حرج اضطره لشيء ذكر له عنه مما أنكره، فضاق به صدره، فقال ذلك، والعالم قد يحضره ضيق صدره، فيتقوّل ما يستغفر الله عنه بعد وقت إذا زال غضبه.

قال القاضي أبو الوليد: وعندي أن هذه الرواية غير صحيحة عن مالك؛ لأن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ على ما يعرف من عقله وعلمه وفضله ودينه وإمساكه عن القول في الناس إلا بما يصح عنده، وثبت، لم يكن ليطلق على أحدٍ ما لم يتحققه، ومن أصحاب أبي حنيفة عبد الله بن المبارك، وقد اشتهر إكرام مالك له وتفضيله إياه.

وقد علم أن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ ذكر أبا حنيفة بالعلم بالمسائل، وأخذ أبو حنيفة عنه أحاديث، وأخذ عنه محمد بن الحسن «الموطأ»، وقد اشتهر تناهي أبي حنيفة في العبادة وزهده في الدنيا، وقد امتحن، وضُرب

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٠٠).

....

بالسوط على أن يلي القضاء فامتنع، وما كان مالك ليتكلم في مثله إلا بما يليق بفضله، ولا نعلم أن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ تكلم في أحد من أهل الرأي، وإنما تكلم في قوم من أصحاب الحديث من جهة النقل، اهـ.

قلت: ما قال الباجي هو كذلك، فإن الرواية لو صحت تحمل على وقت خاص، فإنه طالما يجري في المعاصرين مثل ذلك، بل أكبر منه عند الخلاف في مسألة، وإلا فقد تقدم في مقدمة هذا «الأوجز» ما قال ابن المبارك: دخل أبو حنيفة على مالك، فرفعه، ثم قال بعد خروجه: أتدرون من هذا؟ قالوا: لا، قال: هذا أبو حنيفة النعمان، لو قال: هذه الأسطوانة من ذهب لخرجت كما قال، لقد وفق له الفقه حتى ما عليه فيه كثير مؤونة، ثم دخل الثوري، فأجلسه دون مجلس أبي حنيفة.

وتقدم أيضاً أن ابن حجر المكي الشافعي ذكر الليث بن سعد والإمام مالكاً في مشايخ أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وقال: هذان الإمامان من جملة الآخذين عنه أيضاً، وقال أيضاً في موضع آخر في ذكر تلامذة الإمام أبي حنيفة: استيعابها متعذر، لا يمكن ضبطها.

ومن ثم قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ، وتلمذ له كبار من المشايخ الأئمة المجتهدين والعلماء الراسخين كالإمام الجليل المجمع على جلالته ابنُ المبارك والليث بن سعد والإمام مالك، وناهيك بهؤلاء الأئمة، اهـ، وابن حجر هذا شافعي ليس بحنفي، حتى يقال: إن الحنفية تقول هذا لزيادة الثناء على إمامهم.

وقال السيوطي الشافعي في «تبييض الصحيفة» عن الدراوردي قال: رأيت مالكاً وأبا حنيفة في مسجد رسول الله ﷺ بعد صلاة العشاء الأخيرة، وهما يتذاكران ويتدارسان، حتى إذا رمى أحدهما على الذي قال به وعمل عليه

(١٢) باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

أمسك أحدهما عن صاحبه من غير تعسف ولا تخطئة لواحدٍ منهما، حتى صليا الغداة في مجلسهما ذلك، اهـ.

وذكر الموفق بن أحمد المكي في «مناقب أبي حنيفة» بسنده إلى محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال: رأيت مالك بن أنس قابضاً على يد أبي حنيفة يمشيان، فلما بلغا المسجد قدّم أبا حنيفة، اهـ.

فهذه الأحوال ونحوها التي ذكرها غير واحد من علماء التاريخ تؤيد تخطئة الباجي رواية ابن حبيب، وحكى السيوطي عن الدراوردي قال: رأيت مالكاً وأبا حنيفة في مسجد رسول الله ﷺ بعد صلاة العشاء الآخرة، وهما يتدارسان ويتذاكران، حتى صليا الغداة في مجلسهما، قلت: ولعله لذلك ذكروا كلّ واحد من الإمامين الجليلين في مشايخ الآخر وتلاميذه.

(١٢) ما جاء في قتل الحيات

قال الزرقاني[١]: جمع حية، تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلتها الهاء؛ لأنها واحدة من جنس كبطة على أنه قد روي من بعض العرب: رأيت حياً على حية أي ذكراً على أنثى، قال الدميري[٢]: ذكر ابن خالويه لها مأتي اسم، ونقل السهيلي عن المسعودي: أن الله تعالى لما أهبط الحية إلى الأرض أنزلها بسجستان، فهي أكثر أرض الله حيات، ولولا العربد يأكلها ويفني كثيراً منها لخلت من أهلها لكثرة الحيات.

والحية أنواع، منها الرقشاء، وهي التي فيها نقط سود وبيض، ويقال لها: الرقطاء أيضاً، وهي من أخبث الأفاعي، وتزعم العرب أن الأفاعي صم، وكذا النعام، ومنها الشجاع، ومنها العربد، وهي حية عظيمة تأكل الحيات،

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٨٥).

(٢) «حياة الحيوان» (٢/ ٣٨٧).

....

ومنها الأصلة، وهو عظيم جداً، له وجه كوجه الإنسان، ويقال: إنه يصير كذلك إذا مرت عليه ألوف من السنين، ومن خاصية هذا أن يقتل بالنظر أيضاً، قالوا: إن الحية تعيش ألف سنة، وهي في كل سنة تسلخ جلدها، وتبيض ثلاثين بيضة على عدد أضلاعها، فيجتمع عليها النمل، فيفسد غالب بيضها.

وقال الجاحظ: الحيات ثلاثة أنواع، نوع منها لا ينفع للسعته ترياق ولا غيره، كالثعبان والأفعى، والحية الهندية، ونوع منها ينفعه للسعته الترياق، وما كان سواهما مما يقتل، فإنما يقتل بواسطة الفزع، وقال أيضاً: يحرم أكلها لضررها، وكذا يحرم أكل الترياق المعمول من لحومها، قال البيهقي: كره أكلها ابن سيرين، وقال أحمد: ولهذا كرهه الإمام الشافعي، فقال: لا يجوز أكل الترياق المعمول من لحوم الحيات إلا أن يكون بحال الضرورة، بحيث يجوز له أكل الميتة، وأمر النبي ﷺ بقتل الحيات أمر ندب، فذكر الأحاديث الواردة في قتلها.

ثم قال: وأما الحيات التي في البيوت، فلا تقتل، حتى تنذر ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئاً، فآذنوه ثلاثة أيام»[١]، وحمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها، والصحيح أنه عام في كل بلد، لا تقتل حتى تنذر، واختلفوا في الإنذار، هل هو ثلاثة أيام أو ثلاث مرات؟ والأول هو الذي عليه الجمهور، وكيفيته أن يقول: أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن نوح وسليمان عليهما السلام أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا.

ومن الفوائد العجيبة المجربة[٢] ما أخبرني به بعض مشايخي أنه يكتب على أربع ورقات، وتوضع كل ورقة في قرنة من قرن البيت، فإن الحيات يهربن ولا تدخله حية بإذن الله تعالى وهو هذا:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام (٢٢٣٦).

(٢) انظر: «حياة الحيوان» (١/ ٣٩٨).

....

١١ ١٦ ١١ ٧٨ أ ر ح ٥٥ ٧ ١١ ٥ ١١ وو٧

وو ٥١ رو ١١ م ١١ ح ١١١ ح ط ٥ هـ ٨

قال النووي[١]: قال المازري: لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بعد الإنذار، فإذا أنذرها ولم تنصرف، قتلها، وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت، فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها، ففي أحاديث مسلم «اقتلوا الحيات»، وفي الآخر «خمس يقتلن في الحل والحرم»، منها الحية، ولم يذكر إنذاراً، وفي حديث الحية الخارجة بمنى أنه ﷺ أمر بقتلها، ولم يذكر إنذاراً، ولا نُقل أنهم أنذروها، قالوا: نأخذه بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقاً.

وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها، وسببه صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها، وذهب طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذروا، أما ما ليس في البيوت فقتل من غير إنذار، قال مالك: يقتل ما وجد منها في المساجد.

قال القاضي: وقال بعض العلماء: الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بالنهي عن جنان البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنه يقتل على كل حال، سواء كانا في البيوت أو غيرها، اهـ.

وفي «المحلى»: قال عياض: لا يقتل حيات المدينة إلا بالإنذار، فإذا أنذرها ولم تنصرف، قتلها، وأما غيرها فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث في الأمر بقتلها، اهـ.

وقال العيني[٢]: اختلف السلف في ذلك، فقال بعضهم بظاهر الأمر بقتل

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣٠).

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٥٠٧).

....

الحيات كلها من غير استثناء شيء منها، روي هذا عن عمر - رضي الله عنه - وابن مسعود، وقال أبو عمر: روى شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب قال: اعتمرت فمررت بالرمال، فرأيت حيات فجعلت أقتلهن، وسألت عمر - رضي الله عنه - فقال: هن عدو فاقتلوهن.

وعن ابن عمر أن عمر - رضي الله عنه - سئل عن الحية يقتلها المحرم، فقال: هي عدو، فاقتلوها حيث وجدتموها، وقال آخرون: لا ينبغي أن تقتل عوامر البيوت وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذي أخذ عليهن، قال ابن نافع: لا تنذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة، وقال مالك: تنذر بالمدينة وغيرها، وهو بالمدينة أوجب، ولا تنذر في الصحاري، وقال غيره بالسوية بين المدينة وغيرها؛ لأن العلة إسلام الجن، اهـ.

قال الزرقاني[١]: قال الحافظ: ظاهر النهي الآتي في حديث أبي لبابة تعميم جميع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة، وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرها، وعلى كل قول فتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار، وروى الترمذي عن ابن المبارك أنها الحية التي تكون كالفضة، ولا تلتوي في مشيتها، وفي «الأبي»: أن مالكاً نهى عن قتل بيوت غير المدينة أيضاً بلا إنذار، ولكنه عنده في بيوت المدينة آكد، اهـ.

وفي «المحلى» عن «الهداية»: يجوز قتل الحيات مطلقاً، قال ابن الهمام: احتراز عما قيل: لا تقتل الحية البيضاء، لأنها من الجن، قال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل؛ لأنه ﷺ عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته، ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم، فلا حرمة لهم، وقد حصل في عهده ﷺ وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن، فالحق أن الحل

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٨٦).

....

ثابت، ومع ذلك فالأولى الإمساك عما فيه علامة الجن لا للحرمة، بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم، اهـ.

قلت: واستدل من قال بعموم الإباحة بعموم روايات القتل، قال القاري[١]: روى الطبراني عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في الصلاة»، وروى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»، وروى الخطيب عن ابن مسعود: «من قتل حية أو عقرباً، فكأنما قتل كافراً»، وروى أحمد عن ابن مسعود: «من قتل حية، فكأنما قتل رجلاً مشركاً قد حل دمه»، وروى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود والطبراني عن جرير وعثمان بن أبي العاص مرفوعاً: «اقتلوا الحيات كلها، فمن خاف ثأرهن فليس مني»، اهـ.

وأخرج البخاري[٢] ومسلم والنسائي عن ابن مسعود: «أمر النبي ﷺ بقتل حية، خرجت في منى عند نزول «والمرسلات»، والقصة معروفة، قال الدميري: روى قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما سالمناهن منذ حاربناهن»، وقال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «من تركهن فليس منا»، وقالت عائشة: «من ترك حية خشية من ثأرها، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، وفي «البيهقي» عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «الحية فاسقة، والعقرب فاسقة، والفأرة فاسقة» الحديث، اهـ.

وأخرج أبو داود[٣] عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما سالمناهن منذ حاربناهن،

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١٣٦).

(٢) ح(١٨٣٠).

(٣) «سنن أبي داود» ح(٥٢٤٨).

....

ومن ترك شيئاً منهن خيفة فليس منا»، وعن ابن مسعود[١] مرفوعاً: «اقتلوا الحيات كلها، فمن خاف ثأرهن فليس مني»، وعن ابن عباس[٢] مرفوعا: «من ترك الحيات مخافة طلبهن، فليس منا، ما سالمناهن منذ حاربناهن»، وعن العباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لرسول الله ﷺ: «إنا نريد أن نكنس زمزم، وإن فيها من هذه الجنان، يعني الحيات الصغار، فأمر النبي ﷺ بقتلهن»، اهـ.

وفي «الدر المختار»[٣]: لا يكره أي في الصلاة قتل حية أو عقرب مطلقاً، إن خاف الأذى، فالأولى ترك الحية البيضاء لخوف الأذى، قال ابن عابدين: قوله: فالأولى أي حيث كان الأمر بالقتل لمنفعتنا، فما يخشى منه الأذى الأولى تركه، وهو قتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية؛ لأنها جان لقوله ﷺ: «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن» كما في «المحيط».

وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل، فذكر ما تقدم من كلامه، ثم قال: قال في «الحلية»: ووافق الطحاويَّ غيرُ واحد، آخرهم شيخنا، يعني ابن الهمام. فقال: والحق أن الحل ثابت إلا أن الأولى الإمساك إلى آخر ما تقدم من كلامه.

قلت: ويشكل على ما حكوا عن الطحاوي أنه عقد باباً في «مشكل الآثار»[٤] في قتل الحيات، وأكثر في ذكر الروايات المختلفة في ذلك، وقال فيها: قال أبو جعفر: ففي هذه الأحاديث نهى رسول الله ﷺ عن قتل ذوات

(١) ح(٥٢٤٩).
(٢) ح(٥٢٥١).
(٣) (٢/ ٥٠٨).
(٤) (٧/ ٣٧٢ ـ ٣٨٢).

....

البيوت بعد أن كان أمر بقتل الحيات كلها، فكان ذلك أولى من الأحاديث الأول، لأن فيها نسخ بعض ما في الأحاديث الأول، اهـ، وظاهره أنه مال إلى نسخ إباحة القتل مطلقاً، ويشكل عليه أن الأمر بالإنذار كان في غزوة الأحزاب، كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدري مفصلاً، والأمر بقتل الجنان كلها كان عند كنس زمزم، كما تقدم قريباً من حديث العباس، وذلك كان بعد الأحزاب لا محالة.

وفي «المراقي»[١]: لا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة، وأما بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحية البيضاء التي تمشي مستوية؛ لأنها نقضت عهد النبي ﷺ الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته، ولا يظهروا أنفسهم، وناقض العهد خائن ليخشى منه، قال الطحطاوي: قال صدر الإسلام: الصحيح من الجواب أن يحتاط في قتل الحيات، حتى لا يقتل جِنياً، فإنهم يؤذونه أذى كثيراً، بل إذا رأى حية وشكَّ أنه جنيٌّ، يقول: خلِّ طريقَ المسلمين ومُرْ، فإن مَرَّ تركه، اهـ.

وما يقال في ذلك

يحتمل أن المصنف ـ رضي الله عنه ـ أشار بذلك إلى اختلاف الأقوال في ذلك التي تقدم، ويشير إليها اختلاف الروايات التي ذكرها في الباب، فإن الأولى منها تدل على النهي عن قتل ما في البيوت مطلقاً، والثانية تخرج الأبتر وذا الطفيتين، والثالثة تشير إلى تخصيص النهي بالمدينة المنورة، ويحتمل أنه ـ رضي الله عنه ـ أراد بذلك الإشارة إلى ما يقال في الإنذار، ولا مانع من ذلك، فإنه عَبَّرَ الدعاء في الترجمة الآتية بلفظ الكلام.

قال النووي[٢]: وأما صفة الإنذار، فقال القاضي: روى ابن حبيب عن

---

(١) (ص٣٠٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٢٩).

١٧٦٥/ ٣١ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ؛ ....

النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا»، وقال مالك: يكفي أن يقول: أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا. ولعل مالكاً ـ رضي الله عنه ـ أخذ لفظ التحريج مما وقع في «مسلم»: «فحرِّجوا عليها ثلاثاً»، اهـ.

وقال الزرقاني[1]: صفة الإنذار روى الترمذي، وحسنه عن أبي ليلى قال ﷺ: «إذا ظهرت الحية في المسكن، فقولوا لها: نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها»، ولأبي داود من حديثه أنه ﷺ سئل عن جنان البيوت، فقال: «إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم، فقولوا: أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوحٌ، أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان عليه السلام أن لا تؤذونا، فإن عدل فاقتلوهن».

وقال مالك: يكفي أن يقال: أحرج عليكم بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا، قال عياض: أظنه أخذه من رواية لمسلم عن أبي سعيد، فقال: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً منها، فحرجوا عليها ثلاثاً»، قال في «الفتح»: معناه أن يقال لهن: أنتن[2] في حرج وضيق إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عُدْت إلينا، اهـ.

١٧٦٥/ ٣١ ـ **(مالك عن نافع عن أبي لبابة)** بضم اللام وبموحدتين خفيفتين، صاحب سارية التوبة، اختلف في اسمه على أقوال تقدمت، والحديث كذا في «الموطأ» برواية نافع عن أبي لبابة، قال ابن عبد البر في «التجريد»[3]: نافع عن أبي لبابة حديث واحد، ثم ذكر حديث الباب،

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٨٨).

(٢) كذا في الأصل وكذا في «الفتح»، اهـ. «ش».

(٣) (ص١٨١).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

وعامة من رواه برواية نافع وغيره عن ابن عمر عن أبي لبابة، كما في «الصحيحين»، وغيرهما بطرق عديدة، منها ما في البخاري برواية جرير عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقتل الحيات، فحدّثه أبو لبابة، الحديث، وفي «مسلم» برواية عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن أبي لبابة عن النبي ﷺ «ح» وعن جويرية عن نافع عن عبد الله أن لبابة أخبره، الحديث.

والأوجه عندي أن لفظة «عن» في رواية نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة على لفظ ابن عمر للقصة يعني أن نافعاً حدثه عن أبي لبابة عن قصة ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ؛ لأن نافعاً سمعه عن أبي لبابة بلا واسطة ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، كما في «مسلم» برواية جرير عن نافع، قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقتل الحيات كلها، حتى حدثنا أبو لبابة، الحديث، وبرواية عبيد الله عن نافع أنه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنان»، وبرواية أسامة عن نافع أن أبا لبابة مَرَّ بابن عمر، وهو يرصد حية، فذكر نحوه.

فهذه الروايات صريحة في سماع نافع عن أبي لبابة بدون واسطة ابن عمر، بخلاف الروايات المتقدمة، فإذا حمل لفظ «عن» على القصة، فلم يبق بينهما تعارض.

(أن رسول الله ﷺ) كذا في «الموطأ» مختصراً. وفي «البخاري» برواية جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقتل الحيات، فحدثه أبو لبابة أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت، فأمسك عنها، وبرواية ابن أبي مليكة أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقتل الحيات، ثم نهى قال: «إن النبي ﷺ هدم حائطاً له، فوجد سلخ حية، فقال:

نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

انظروا أين هو؟ فنظروا، فقال: اقتلوه، فكنت أقتلها لذلك، فلقيت أبا لبابة، فأخبرني أن النبي ﷺ قال: لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي طُفْيَتَيْن، فإنه يسقط الولد، ويذهب البصر».

وأخرج أيضاً برواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطُّفيتين والأبتر»، قال عبد الله: فبينما أطاردُ حية لأقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات، فقال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر.

(نهى عن قتل الحيات) اختلفت نسخ «الموطأ» في ذكر هذا اللفظ، ففي «الزرقاني» وأكثر المصرية بالحاء المهملة والتحتية المشددة، وفي بعض النسخ المصرية وجميع الهندية بالجيم والنونين بينهما ألف، وضبطه صاحب «المحلى» بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان، كحائط وحيطان، اهـ. **(التي في البيوت)** يعني بدون الإنذار، كما في روايات عديدة.

قال الحافظ[1]: ظاهر الحديث التعميم في جميع البيوت، وعن مالك ـ رضي الله عنه ـ تخصيصه ببيوت أهل المدينة، اهـ. وتقدم البسط في ذلك في أول الباب.

قال الباجي[2]: نهيه ﷺ عن قتل الحيات التي في البيوت حكم يختص بحيات البيوت دون غيرها، قال مالك: لا تنذر في الصحاري، ولا تنذر إلا في البيوت، قال عيسى بن دينار: وحكم حيّات الجدر حكم حيات البيوت.

قال مالك: وأحبّ إليّ أن يؤخذ ذلك في بيوت المدينة وغيرها، وذلك

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٨٦).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣٠٠).

١٧٦٦/ ٣٢ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

أن لفظة البيوت من الناس من حملها على استغراق الجنس، فيكون عاماً في جميع البيوت بالمدينة وغيرها، ومن الناس من حمله على العهد، ولا خلاف أن الألف واللام إن كانتا للعهد، فالمراد بيوت المدينة، لكن مالكاً حمله على جميع البيوت؛ لأن اللفظ عنده لاستغراق الجنس.

وقوله: ذلك في بيوت المدينة أوجب للاتفاق عليه، وقال ابن نافع: لا تنذر إلا بالمدينة خاصة، فاقتضى أنها عنده للعهد، حتى يدل الدليل على استغراق الجنس، وعلى القولين، فاللفظ عامٌّ في الحيات كلها لإضافتها إلى البيوت، فهو عام، اهـ.

١٧٦٦/ ٣٢ ـ **(مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة)**[١] ـ رضي الله عنها ـ لم أجد ترجمتها فيما عندي من الكتب، ولم يذكرها الحافظ في «التعجيل»، وكان حقه أن يذكرها فيه لرواية «الموطأ» هذه، ولم يذكرها في «الإصابة» غير أنه ذكر فيها في القسم الأول سائبة مولاة رسول الله ﷺ، روت عنه ﷺ في اللقطة، روى عنها طارق بن عبد الرحمٰن في «تاريخ النساء»، اهـ.

(أن رسول الله ﷺ) قال ابن عبد البر «في التجريد»[٢]: نافع عن سائبة مولاة لعائشة حديث واحد، ثم قال بعد ذكر هذا الحديث: هكذا رواه يحيى مرسلاً، والصحيح فيه عن مالك الإرسال، وقد وصله ثقات من أصحاب نافع عن سائبة عن عائشة على ما ذكرنا في كتاب «التمهيد»[٣]، اهـ.

قلت: حديث عائشة ذكره البخاري بسند آخر كما سيأتي، وقال

---

(١) الحديث في «التمهيد» (١٦/ ١٣١).

(٢) (ص١٨٣).

(٣) (١٦/ ١٣١).

نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ ....

الزرقاني: هو موصول في «الصحيحين»(١) بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبي لبابة ـ رضي الله عنهم ـ، اهـ.

قلت: أخرجه البخاري برواية عروة عن عائشة قالت: أمر النبي ﷺ بقتل الأبتر، وقال: «إنه يصيب البصر، ويذهب الحبل»، وبرواية أبي لبابة أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي طفيتين، فإنه يسقط الولد، ويذهب البصر، فاقتلوه»، وتقدم حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ برواية سالم عنه قريباً أنه سمعه ﷺ في الخطبة.

(نهى عن قتل الجنان) اختلفت نسخ «الموطأ» في هذا أيضاً كاختلافها في الحديث السابق، ففي جميع النسخ المصرية بالجيم والنون، وفي جميع الهندية بالحاء والتحتية، جمع حية غير «المحلى» ففيها مثل الأول، وضبطها بالجيم والنون، وفي «الزرقاني»: بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة، جمع جان، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الرفيعة الخفيفة، وقيل: الرقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء، كذا في «الفتح». وفي «المحلى» عن «القاموس»: الجان الحية أكحل العينين تكون في البيوت، اهـ.

زاد الزرقاني(٢): قيل: هي مالا يتعرض لأذية الناس، وعن ابن عباس: الجنان مسخ الجن، كما مسخت القردة من بني إسرائيل، وقال ابن وهب: هي عوامر البيوت، فتمثل في صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها، وهي التي نهى عن قتلها حتى تنذر، وحكى الترمذي عن ابن المبارك إنما يكره من قتل الحيات الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها، اهـ.

(التي في البيوت) عموماً أو بيوت المدينة خصوصاً على الاختلاف المتقدم **(إلا ذا الطُّفْيَتَيْنِ)** تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، وهي في

(١) أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدأ الخلق ح(٣٣٠٨ ـ ٣٣١١)، ومسلم في: ٣٩ كتاب السلام ح(١٢٨ ـ ١٣٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٨٦).

وَالْأَبْتَرَ، ....

الأصل خُوْصَةُ الْمُقلِ شَبَّه به الخطَّين اللذين على ظهر الحية، قاله المازري وغيره.

وقال ابن عبد البر: يقال: إن ذا الطفيتين جنس من الحيات، يكون على ظهره خطان أبيضان، وقال القاري: ذا الطفيتين، بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، وفي نسخة بفتح الفاء وتشديد التحتية على صيغة التصغير، وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان، كالطفيتين، والطفية خوْصُ الْمُقْلِ، والخوص: بالضم ورق النخل الواحدة بهاء، والمقل: بالضم صمغ شجرة، اهـ.

قال الحافظ[١]: إن كان الاستثناء متصلاً، ففيه تعقب على من زعم أن ذا الطفيتين والأبتر ليسا من الجنان، ويحتمل أن يكون منقطعاً أي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه، اهـ.

قال الدميري[٢]: ذو الطفيتين حية خبيثة، وقال الزمخشري: حية لينة خبيثة، وقال النضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها غالباً، وذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال: نرى ذلك من سمها.

(والأبتر) بالواو في جميع النسخ، وهو مقطوع الذنب، زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت، وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذنب، قال الداودي: هو الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلاً.

قال القاري: هو يشبه مقطوع الذنب لقصر ذنبه، وهو من أخبث ما يكون من الحيات، اهـ.

قال الحافظ: قوله: «والأبتر» يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والأبتر،

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٥٤).

(٢) «حياة الحيوان» (٢/ ١٣١).

فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ. ....

وفي رواية أبي لبابة عند البخاري «لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي الطفيتين، فإنه يسقط الولد، ويذهب البصر، فاقتلوه»، وظاهره اتحادهما، لكنه لا ينفي المغايرة، اهـ.

زاد الزرقاني[1]: وقال الكرماني: الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين، فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الأبترية وكونها ذات طفيتين، ولا منافاة أيضاً بين الأمر بقتل ما اتّصف بإحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معاً، لأن الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان، اهـ.

قال الباجي: يحتمل أن يكون خص بذلك ذا الطفيتين والأبتر؛ لأن من كان من مؤمني الجن لا يتصور في صورهن لأذاهن بنفس الرؤية لهن، وإنما يتصور مؤمنو الجن في صورة لا تضر رؤيته، اهـ.

(فإنهما يخطفان) بفتح الطاء المهملة **(البصر)** أي يسلبان بصر الناظر إليهما، قيل: يطمسانه لخاصية جعلها الله في بصره إذا وقع على بصر الإنسان، وبمعناه ما في «مسلم»: «يلتمسان النظر»، وقيل: معناه تطلبان وتقصدان البصر باللسع والنهش، والأول أصح، كذا في «المحلى».

قال الدميري: فيه تأويلان، أصحهما: أنهما يخطفانه ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان، ويؤيد هذا أن في رواية مسلم «يخطفان البصر»، والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش، قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر، إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته، وحكى أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه المسمى «بكشف المشكل لما في الصحيحين»: أن بعراق العجم أنواعاً من الحيات تهلك الرائي لها بنفس رؤيتها، ومنها ما يهلك بالمرور على طريقها، اهـ.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣٨٦٤).

وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

١٧٦٧/ ٣٣ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، ....

(ويطرحان) بالتحتية والراء المهملة المفتوحتين، أي يسقطان **(ما في بطون النساء)** وفي رواية: يسقطان الحبل، بفتح الموحدة، أي الجنين، يعني إذا نظرت الحامل إليها أسقطت الحمل.

١٧٦٧/ ٣٣ ـ **(مالك عن صيفيّ)** بالصاد المهملة المفتوحة وسكون ياء وكسر فاء فشدة ياء، كما في «المغني»، ابن زياد الأنصاري، رقم له الحافظ في «التقريب» لمسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وقال: أبو زياد، أو أبو سعيد المدني ثقة، وقال ابن عبد البر في «التجريد»[١]: له حديث واحد مسند، اهـ يعني في «الموطأ» **(مولى ابن مفلح)** بالفاء الساكنة والحاء المهملة، كذا في نسخة الزرقاني «والتجريد»، وفي غيرهما من النسخ المصرية: مولى بني أفلح بصيغة جمع الابن، وفي النسخ الهندية: مولى ابن فليح بإفراد الابن وتصغير فليح، قال ابن عبد البر في «التجريد»: اختلف في ولائه، كما ذكرناه في «التمهيد[٢]»، اهـ.

وفي «تهذيب الحافظ»[٣]: صيفي بن زياد مولى أفلح مولى أبي أيوب، ويقال: مولى أبي السائب الأنصاري، قال النسائي: صيفي، روى عنه ابن عجلان، ثقة، ثم قال: صيفيّ مولى أفلح ليس به بأس، روى عنه ابن أبي ذئب، كذا فرق بينهما، وهما واحد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث أبي سعيد في قتل الأنصاري الحية، وعند أبي داود والترمذي حديث الاستعاذة من الهرم وغيره، يعني من الحرق والغرق والتردي، وصوّب الذهبي تفرقة

---

(١) (ص٧٤).
(٢) (٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩).
(٣) (٤/ ٤٤١).

عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ. فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً ....

النسائي بينهما، وأنهما كبير وصغير، فالكبير روى عن أبي اليسر كعب بن عمرو، وروى عنه ابن عجلان، والصغير روى عن أبي السائب روى عنه مالك، اهـ.

قلت: وأخرج مسلم[1] حديث الباب برواية ابن وهب عن مالك عن صيفي، قال: وهو عندنا مولى ابن أفلح.

(عن أبي السائب) بالسين المهملة الأنصاري المدني **(مولى هشام بن زهرة)** هكذا أخرج الحديث مسلم وغيره برواية مالك. وأخرج الترمذي[2] برواية عبيد الله بن عمر عن صيفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إن لبيوتكم عُمّاراً»، الحديث. ثم قال: هكذا روى عبيد الله هذا الحديث عن صيفي عن أبي سعيد، وروى مالك ـ رضي الله عنه ـ هذا الحديث عن صيفي عن أبي السائب عن أبي سعيد، وفي الحديث قصة، وهو أصح من حديث عبيد الله، وروى محمد بن عجلان عن صيفي نحو رواية مالك، اهـ.

وأخرجه مسلم برواية جرير بن حازم قال: سمعت أسماء بن عبيد يحدث عن رجل يقال له: السائب، وهو عندنا أبو السائب، قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري، الحديث.

(أنه) أي أبا السائب **(قال: دخلت)** بصيغة المتكلم **(على أبي سعيد الخدري)** الصحابي الشهير، وتقدم من حديث أسماء دخلنا بصيغة الجمع **(فوجدته)** أي أبا سعيد **(يصلي)** الظاهر تطوعاً **(فجلست أنتظره)** أي أنتظر فراغه عن الصلاة **(حتى قضى)** أي تم **(صلاته فسمعت تحريكاً)** أي خشخشة.

---

(١) (٥٧٣١). باب قتل الحيات.

(٢) «سنن الترمذي» (٤/ ٧٧).

تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ. فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا. فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ. فَقَالَ: أَتَرَى هٰذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثُ عَهْدٍ ....

وفي «المشكاة»[١] برواية مسلم عن أبي السائب قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري، فبينما نحن جلوس إذ سمعت تحت سريره حركة، فنظرنا، فإذا فيه حية، فوثبت لأقتلها، وأبو سعيد يصلي، فأشار إلي أن اجلس فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت، الحديث. فعلم منه أن سماع الحركة كان في أثناء الصلاة، فالفاء في حديث الكتاب للتعقيب الذكري.

(تحت سرير في بيته فإذا) للمفاجأة **(حية)** تحت سريره **(فقمت)** بالعجلة، كما تقدم من لفظ «فوثبت» **(لأقتلها فأشار إليَّ أبو سعيد)** وقد كان يصلي **(أن اجلس)** أن مصدرية والباء مقدرة قبلها، أي أشار إلي أن لا تقتلها.

(فلما انصرف) من الصلاة **(أشار إلى بيت)** كان **(في الدار)** أي في داره الذي كان يصلي فيه **(فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم)** أراه **(قال: إنه)** الضمير للشأن **(قد كان فيه)** أي في هذا البيت **(فتى)** أي شاب، زاد في رواية مسلم «منا» أي من أهل قرابتنا، ولفظ أبي داود[٢] «فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيته، فقال: إن ابن عم لي كان في هذا البيت» **(حديث عهد)** هكذا في النسخ الهندية وأكثر المصرية بإضافة حديث إلى عهد، وفي بعض النسخ المصرية: «حديث عهده» بإضافة الضمير في آخره.

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٤١١٨) في كتاب الصيد والذبائح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٥٧).

بِعُرْسٍ. فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ. فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْداً. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ. ....

قال القاري[١]: قوله: حديث عهد بالرفع، وفي نسخة بالنصب، قال الطيبي: يجوز الرفع على أنه صفة بعد صفة، وبالنصب على أنه حال من الضمير في منا، والمعنى جديد عهد **(بعرس)** بضم أوله وسكون الراء المهملة، في «المغرب»: أعرس الرجل بأهله بنى عليها، والعرس بالضم الاسم **(فخرج)** الفتى المذكور **(مع رسول الله ﷺ إلى الخندق)** أي في غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب **(فبينا هو)** أي رسول الله ﷺ **(به)** أي بموضع الخندق **(إذ أتاه الفتى يستأذنه)** كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية بزيادة اللام في أوله بلفظ «ليستأذنه» أي في الرجوع إلى أهله، واستأذنه ممتثلاً، لقوله عزّ اسمه ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[٢].

(فقال) الفتى: **(يا رسول الله ائذن لي)** في الرجوع إلى أهلي **(أُحدِثُ)** بضم أوله بصيغة المتكلم من الإحداث أي أجدد **(بأهلي)** أي امرأتي **(عهداً)** قال الباجي: أراد الفتى أن يحدث بأهله عهداً ليطالع أمره مما يحتاج إليه من نظر في معيشة، وفي إصلاح ضيعة وغير ذلك **(فأذن له رسول الله ﷺ)** في الذهاب إلى أهله.

(وقال) ﷺ بالواو في النسخ المصرية، وبالفاء «فقال» في الهندية **(خذ عليك سلاحك)** وظاهر مسلم أنه ـ رضي الله عنه ـ كان يستأذنه ﷺ كل يوم، فيأتي أهله، ثم يرجع إلى الخندق بعد قضاء وطره، وقال ﷺ ذلك الكلام في

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١٣٦).

(٢) سورة النور: الآية ٦٢.

فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ» فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَىٰ أَهْلِهِ. فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ. فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا. وأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ. فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ ....

ذلك اليوم خاصة، ونصه «فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: خذ عليك سلاحك»، الحديث، قال عياض: روينا أنصاف بفتح الهمزة أي بنصفي النهار، وهو آخر نصفه الأول، وأول نصفه الثاني.

(**فإني أخشى عليك بني قريظة**) قبيلة من يهود، وظاهره أنه كان بين المدينة خلاء يخشى عليه منهم، قاله الأبي، (**فانطلق الفتى إلى أهله**) ولفظ مسلم: فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع يعني إلى أهله (**فوجد**) الرجل (**امرأته قائمة بين البابين**) الداخلي أو الخارجي أو بين المصراعين، كذا في «المحلى» زاد القاري: أو بين باب بيتها وباب غيرها (**فأهوى الفتى**) وليس في النسخ المصرية لفظ «الفتى»، فالفاعل الضمير إليه (**إليها**) أي مدَّ يده إليها (**بالرمح**) أي قصد قتلَها بالرمح (**ليطْعنها**) بضم العين المهملة (**وأدركته**) أي الفتى (**غيرةٌ**) بفتح الغين المعجمة حمية، قال الزرقاني: عطف علة على معلول، وقال القاري: حال من المستكِنّ في أهوى أي وقد أصاب الفتى غيرةٌ، وفي «المحلى»: حال من الفتى.

قال الباجي[1]: يحتمل أن يكون ذلك بعد الحجاب، ويحتمل أن يكون قبل الحجاب، ولكنه وجدها من ذلك على حال لم تجر به عادته، والعادة جارية بأن أشد ما يكون الإنسان غيرة حال شبابه بإثر عرسه، اهـ. وكأنه ظن أنها أرادت الرواح إلى أجنبيّ.

(**فقالت**) المرأة: (**لا تعجل**) بالفوقية، فالعين المهملة الساكنة فالجيم

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٠٢).

حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ. فَدَخَلَ فَإِذَاهُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ. فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ. ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ. فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ. وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتاً. فَمَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً. الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ؟ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ....

المفتوحة في جميع النسخ المصرية، وكذا في «المحلى» وفي غيرها من الهندية: لا تجعل بتقديم الجيم على العين وزيادة عليّ، والأوجه الأول **(حتى تدخل)** البيت **(وتنظر ما في بيتك)** ولفظ مسلم: فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني.

(فدخل) الفتى البيت **(فإذا هو)** أي الفتى **(بحية)** زاد في مسلم: عظيمة ولفظ أبي داود: فإذا حية منكرة **(منطوية)** أي ملتوية مرتمية **(على فراشه فركز)** بالراء والزاء بينهما كاف أي غرز **(فيها رمحه ثم خرج بها)** أي الحية المركوزة في الرمح **(فنصبه)** أي الرمح **(في الدار)** ولفظ مسلم: فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار **(فاضطربت الحية في رأس الرمح)** ولفظ مسلم: فاضطربت عليه، قال القاري[1]: أي اضطربت الحية صائلة على الفتى **(وخرّ)** بشد الراء أي سقط **(الفتى ميتاً)** وأفاد في «الإرشاد الرضي»: وتوفيت المرأة أيضاً، اهـ.

(فما يدرى) ببناء المجهول أي ما يعلم **(أيُّهما)** بفتح الهمزة وشد الياء، وسيأتي بيان الضمير **(كان أسرع موتاً)** أي أيهما تقدم موته **(الفتى أم الحية؟)** بالرفع بيان لأيهما، كذا في «المرقاة» **(فذكر)** ببناء المجهول **(ذلك)** الأمر العجيب الفزيع **(لرسول الله ﷺ)** ولفظ مسلم: قال فجئنا إلى رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله يحييه لنا، فقال: «استغفروا لصاحبكم» ثم قال: «إن بالمدينة»، الحديث.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١٣٧).

فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَآذِنُوه ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ....

(فقال) ﷺ: (إن بالمدينة) المنورة بالباء الموحدة في المصرية، و«في المدينة» في الهندية (جناً) أي طائفة منهم (قد أسلموا) قال القرطبي: وكذا أسلم بغيرها فيلزم المساواة في منع القتل إلا بإذن، ولا يفهم من الحديث أن الذي قتله الفتى مسلم، وأن الجن قتلته قصاصاً؛ لأن القصاص وإن شرع بين الإنس والجن لكن شرطه العمد، فالأولى أن يقال: إن فسقة الجن قتلته بصاحبهم عدواناً، وإنما قال ﷺ: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا»، ليبين لهم طريقاً يحصل بها التحرز عن قتل المسلم منهم، ويسلط به على قتل الكافر، اهـ.

(فإذا رأيتم منهم) كذا في جميع النسخ المصرية، وكذا في الهندية غير نسخة «المحلى» ففيها بلفظ «منها» بدل منهم، وهكذا ذكر النسختين القاري، وقال: وفي نسخة «منها» أي من طائفتهم (شيئاً فآذنوه) بمد الهمزة وكسر الذال أمر من الإيذان، بمعنى الإعلام، والمراد به الإنذار، والمعنى قولوا له نحو ما تقدم أو حلفوه، وقولوا: بالله عليك أن لا تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين، كذا في «المرقاة» (ثلاثة أيام) قال عياض: هذا تفسير لقوله ﷺ في الرواية الأخرى.

وبه أخذ مالك أن الإنذار ثلاثة أيام، وإن ظهر في يوم ثلاث مرات لم يكف حتى ينذر ثلاثة أيام، كذا في «الزرقاني»[١]، والمراد بالراوية الأخرى ما في «مسلم» من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شياً، فحرِّجوا عليه ثلاثاً».

قال الحافظ[٢]: اختلف في المراد بالثلاث، فقيل: ثلاث مرات، وقيل:

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٨٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٤٩).

فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

أخرجه مسلم في: ٣٩ ـ كتاب السلام، ٣٧ ـ باب قتل الحيات وغيرها، حديث ١٢٩.

ثلاثة أيام، اهـ. وعزا الدميري القول الثاني إلى الجمهور، قال الباجي[1]: قال عيسى بن دينار: ينذروا ثلاثة أيام، ولا ينظر إلى ظهورها، وإن ظهرت في اليوم مراراً، اهـ.

(فإن بدا) أي ظهر **(لكم بعد ذلك)** أي بعد الإيذان ثلاثة أيام **(فاقتلوه)** أمر إرشاد **(فإنما هو شيطان)** وفي رواية لمسلم: «فإنه كافر، وقال لهم: اذهبوا فادفنوا صاحبكم»، قال عياض: لأنه إذا لم يذهب بالإنذار بان أنه ليس من عُمَّار البيوت، ولا ممن أسلم، وأنه شيطان، فقتله مباح.

قال القرطبي: الأمر للإرشاد إلا محقق الضرر، فيجب دفعه، قال الأبي: هل الموجب للإنذار الإسلام أو خوف الضرر مثل ما وقع للفتى؟ فإن كان الثاني فخوف وقوعه ممن لم يسلم أقوى إلا أن يقال: يحتمل أن الله تعالى لم يقدر ذلك إلا على من يسلم دون الكافر، ويدل عليه قوله ﷺ: «فإنه كافر فإنه شيطان»، وبه جزم عياض، كذا في «الزرقاني»[2].

وفي «المحلى»: معناه إذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان، فإنه لا حرمة له فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره، بخلاف العوامر ومن أسلم، اهـ.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٠٢).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٨٨).

(١٣) باب ما يؤمر به من الكلام في السفر

١٧٦٨/ ٣٤ ـ **حدّثني** مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ ....

---

(١٣) ما يؤمر به من الكلام في السفر

ما يؤمر ـ ببناء المجهول ـ **به من الكلام** ـ أي الدعاء ـ **في السفر**

أي ما ينبغي أن يقرأ من الدعاء في السفر

١٧٦٨/ ٣٤ ـ **(مالك أنه بلغه)** قال ابن عبد البر في «التجريد»[١]: هذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس والبراء وأبي هريرة وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ، اهـ. وعزا في هامش «الحصن» عن «الحرز الثمين» حديث عبد الله بن سرجس إلى الترمذي[٢] والنسائي، وحديث البراء إلى أبي يعلى وابن السني، وحديث أبي هريرة إلى الترمذي والنسائي، وذكر صاحب «الحصن» ويتعوذ في السفر من وعثاء السفر، الحديث، وعزاه إلى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، يعني من حديث ابن سرجس.

(أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله) بكسر الراء وسكون الجيم **(في الغرز)** بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاي معجمة، قال صاحب «المحلى»: الغرز ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً مثل الركاب للسرج، كذا في «النهاية»، انتهى. وقال الباجي: الغرز من الرحل كالركاب للسرج، انتهى.

وترجم البخاري «باب الركاب والغرز»، قال الحافظ[٣]: قيل: الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد، وقيل: هما مترادفان، أو الغرز للجمل والركاب للفرس، اهـ.

---

(١) (ص٢٥٢) والحديث في «التمهيد» (٢٤/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٣٩) والنسائي في الاستعاذة (٨/ ٢٧٢).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٦٩).

وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ أَنتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، ....

(**وهو يريد السفر**) جملة حالية. (**يقول باسم الله**) أبتدأ السفر، قال الباجي[١]: قوله: بسم الله ابتدأ في دعائه بذكر الله، ويستفتح بالتسمية، ولعله أراد بذلك استفتاح السفر، فقد يستفتح الأعمال بالتسمية، كالأكل والشرب (**اللّهم أنت الصاحب**) أي المصاحب (**في السفر**) قال عز اسمه: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ «حديد»، وقال الله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَوٰةَ﴾ الآية، «مائدة»، وقال تعالى: ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ «محمد» (**والخليفة في الأهل**) قال الباجي[٢]: يعنى أنه لا يخلو مكان من أمره تعالى، وحكمه فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه، ويرزقه، ويعينه، ويخلفه في أهله بأن يرزقهم سعة، فلا حكم لأحد في الأرض ولا في السماء غيره عز وجل، قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ فقدم النبي ﷺ بين يدي دعائه أن هذا مما يعتقده ويدعوه لجميعه، اهـ. زاد في «الحصن» برواية الترمذي والنسائي عن عبد الله بن سرجس بعد قوله: «اللّهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللّهم اصحبنا في سفرنا واخلُفْنا في أهلنا».

(**اللّهم ازو**) بهمزة الوصل وسكون الزاي المعجمة وكسر الواو بصيغة الأمر من زوى الشيء جمعه، كذا في «المحلى» والمعنى اطوِ لنا الأرض وهو سياق رواية «الحصن» عن عبد الله بن سرجس (**لنا الأرض**) قال الباجي: يريد يقبضها ويجمعها، فتقرب عليه مسافة ما يريد قطعه منها، وذلك بعونه تعالى عليه (**وهَوِّنْ**) بتشديد الواو المكسورة أي يسر وخفف (**علينا السفر**) مفعول هون أو ظرف والمفعول مقدر، أي يَسِّر أمورنا في السفر، كذا في «المحلى».

(**اللّهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر**) بفتح واو وعين مهملة ساكنة وثاء

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» (ص٧٠٢).

وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ».

هذا البلاغ مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم. فأخرجه مسلم عن ابن عمر في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٧٥ ـ باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، حديث ٤٢٥.

مثلثة ممدودة، أي شدة السفر ومشقته، يقال: رمل وعث، ورملة وعثاء لما يشتدّ فيه السير للينة، ثم قيل للشدة والمشقة وعثاء على التمثيل، كذا في «المحلى» عن «النهاية» **(ومن كآبة المنقلب)** بفتح اللام مصدر ميمي بمعنى الرجوع، والكآبة بفتح الكاف والهمزة والمد، تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، والإضافة ظرفية أي من تغير النفس من شدة الهم عند الرجوع بأن يعود غير مقضي الحاجة أو مصاباً بمال أو مرض، كذا في «المحلى».

وفي «هامش الحصن»: قيل: المراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب الكآبة، وقال الباجي[1]: يريد أن ينقلب إلى ما يقتضي كآبةً من فوات ما يريد أو وقوع ما يخطر **(ومن سوء المنظر)** بفتح الظاء المعجمة مصدر ميمي **(في المال والأهل)** وهو كل ما يسوء النظر إليه فيهما.

قال صاحب «المحلى»: بأن يفقد بعض ماله أو أهله من الزوجة والأقارب، قال الباجي: يريد الاستعاذة من أن يكون في أهله وماله ما يسوؤه النظر إليه، يقال: منظر حسن ومنظر قبيح، اهـ.

وفي «هامش الحصن»: أي من أن يطمع ظالم أو فاجر في الأهل والمال، اهـ. وفي «الحصن»: «ما راكب يخلو في مسيره بالله وبذكره إلا ردفه الله بملك، ولا يخلو بشعر ونحوه إلا ردفه بشيطان»، قال صاحب «الحرز»: رواه الطبراني عن عقبة بن عامر.

وفي «الحصن» أيضاً: قال ﷺ: «أتحب يا جبير إذا خرجت في سفر أن

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٠٣).

وحدّثني مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ

تكون أمثل أصحابك هيئة وأكثرهم زاداً؟» فقلت: نعم بأبي أنت وأمي، قال: «فاقرأ هذه السور الخمس ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، وافتتح كل سورة ببسم الله الرحمٰن الرحيم، واختم قراءتك بها»، قال جبير: وكنت غنياً كثير المال، فكنت أخرج في سفر، فأكون أبذّهم هيئة، وأقلهم زاداً، فما زلت منذ علمتهن من رسول الله ﷺ، وقرأت بهن أكون من أحسنهم هيئة وأكثرهم زاداً، حتى أرجع من سفري، قال صاحب «الحرز»: رواه أبو يعلى[1] عن جبير بن مطعم، اهـ.

(مالك عن الثقة عنده) قال ابن عبد البر في «التجريد»[2] هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده، وقال القعنبي وابن بكير وابن القاسم وابن وهب: عن مالك أنه بلغه عن يعقوب، والمعنى واحد، ولم يكن مالك يروي إلا عن ثقة، اهـ **(عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج)** أبو يوسف المدني من رواة مسلم والنسائي وغيرهما، قتل في البحر شهيداً سنة ١٢٢هـ، وروي عن مالك وغيره أن يعقوب قال في غزاته التي قتل فيها: إني رأيت أني دخلت الجنة فسقيت فيها لبناً، قال: فاستقاء فقاء اللبن، قال أبو القاسم: وكان في البحر بموضع لا لبن فيه، كذا في «التهذيب»، والحديث أخرجه مسلم بطرق عن يعقوب بن عبد الله مثل ما في «الموطأ».

(عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة **(ابن سعيد)** بفتح السين وكسر العين المهملتين المدني **(عن سعد)** بسكون العين **(ابن أبي وقاص)** أحد العشرة المبشرة **(عن خولة)** بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو، ويقال لها: خويلة

---

(١) «مسند أبي يعلى» (١٣/ ٧٤١٩).

(٢) (ص١٤٣).

بِنْتِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى

بالتصغير أيضاً (بنت حكيم) أم شريك صحابية شهيرة.

(أن رسول الله ﷺ قال) والحديث أخرجه الترمذي[1] برواية قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم السلمية عن رسول الله ﷺ قال، ثم قال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وروى مالك بن أنس هذا الحديث أنه بلغه عن يعقوب بن الأشج، فذكر نحو هذا، وروى عن ابن عجلان هذا الحديث عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، ويقول: عن سعيد بن المسيب عن خولة.

وحديث الليث أصح من رواية ابن عجلان، اهـ.

والحديث ذكره صاحب «الحصن» وعزاه إلى م ت س ق ا ط مص، يعني رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والطبراني، وابن أبي شيبة، كلهم عن خولة بنت الحكيم، وليس لها في الكتب إلا هذا الحديث إلا الطبراني، فعن عبد الرحمٰن بن عائش، كذا في هامشه عن «الحرز».

(من نزل منزلاً) في سفر كذا في «المحلى» ويؤيده تبويب المصنف، وقال الزرقاني: أي مظنّة للهوام والحشرات ونحوهما مما يؤذي ولو في غير سفر(فليقل) أمر ندب، وفي رواية لمسلم عن خولة «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل»، وفي أخرى له «من نزل منزلاً ثم قال»، الحديث. وهكذا سياق الترمذي.

(أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) تقدم الدعاء بهذا اللفظ فيما يؤمر به من التعوذ عند النوم (فإنه لم يضره شيء) من المخلوقات (حتى

---

(١) «سنن الترمذي» ح(٣٤٣٧).

يَرْتَحِلَ».

أخرجه مسلم في: ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٦ ـ باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، حديث ٥٤، ٥٥.

(١٤) باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

يرتحل) من هذا المنزل، قال الباجي[١]: يريد أن تعوذه يتناول مدة مقامه فيه، قال الزرقاني[٢]: وشرط نفع ذلك الحضور والنية، وهي استحضار أنه ﷺ أرشده إلى التحصن به، وأنه الصادق المصدوق، فلو قاله أحد واتفق أنه ضره شيء، فلأنه لم يقله بنية وقوة يقين، اهـ.

وفي «المحلى»: وفيه رد لما كان يفعله أهل الجاهلية عن كونهم إذا نزلوا منزلاً قالوا: نعوذ بسيد هذا الوادي يعنون كبير الجن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾[٣]، اهـ.

(١٤) ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

(ما جاء في الوحدة) قال الزرقاني[٤]: بفتح الواو وتكسر، وأنكره بعضهم، اهـ. **(في السفر)** أي يسافر وحده **(للرجال والنساء)** يعني هذا الحكم لا يختص بأحد النوعين، بل يعمُّهما كليهما، والروايات التي ذكرها الإمام في هذا الباب صريحة في المنع عن الوحدة في السفر، وإليه يظهر ميل الإمام إذا اكتفى بذكر هذه الروايات المانعة، وعند الجمهور هذه الروايات، إما منسوخة أو محمولة على حالة خاصة، وقد ترجم البخاري في «صحيحه» «باب هل يبعث

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٠٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٩٠).

(٣) سورة الجن: الآية ٦.

(٤) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٩٠).

....

الطليعة وحده»، وأورد فيه حديث جابر «ندب النبي ﷺ يوم الخندق، فانتدب الزبير»، الحديث.

قال الحافظ[١]: فيه جواز سفر الرجل وحده، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إليه، ثم ترجم «باب سفر الاثنين»، وأورد فيه حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً «أذّنا وأقيما»، الحديث، قال الحافظ: كأنه لمح بضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين، وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «الراكب شيطان»، الحديث يأتي قريباً.

ثم ترجم البخاري «باب السير وحده»، وأورد فيه حديثين، أحدهما: حديث جابر المذكور في انتداب الزبير، والثاني: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده».

قال الحافظ[٢]: قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد، كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهية لما عدا ذلك.

ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة، وقد وقع في «كتاب المغازي» بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوّات بن جبير وعمرو بن أمية

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٣).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٣٨).

١٧٦٩/ ٣٥ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

وسالم بن عمير وبسبسة[1] في عدة مواضع وبعضها في الصحيح، اهـ.

وفي «الزرقاني»[2]: قال أبو عمر: لم تختلف الآثار في كراهية السفر للواحد، واختلفت في الاثنين، ووجه الكراهة أن الواحد لو مرض لم يجد من يمرضه ونحو هذا، اهـ.

أما قوله: لم تختلف الآثار في الواحد، يشكل عليه ما تقدم في كلام الحافظ من إرسال جماعة منفرداً كل واحد منهم.

١٧٦٩/ ٣٥ ـ **(مالك عن عبد الرحمٰن بن حرملة)** الأسلمي المدني **(عن عمرو)** بفتح العين **(ابن شعيب)** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **(عن أبيه عن جده)** تقدم البحث في المراد عن أبيه وجده، والاحتجاج بهذا السند في أول البيوع.

(أن رسول الله ﷺ قال) تقدم قريباً في كلام الحافظ أن الحديث رواه أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأن البخاري لمح إلى ضعفه، قال الحافظ: وهو حديث حسن الإسناد، قد صححه ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه، اهـ.

وفي «الزرقاني»: أنكر مجاهد رفع الحديث، وقال: لم يقله النبي ﷺ، وقد بعث ابن مسعود وغيره سرية وحده، ولكن قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: يحتاط للمسلمين كونوا في أسفاركم ثلاثة، إن مات واحد وليه اثنان، الواحد

---

(١) كذا في الأصل، والصواب بسبسة أو بسيسة على اختلاف الأقوال فيه، انتهى، «ش»، هو بسبسة بن عمرو الجهني، ورد في «صحيح مسلم» من حديث أنس أنه ﷺ بعثه عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان.

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٩٠).

«الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ. وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ. وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

أخرجه أبو داود في: ١٥ ـ كتاب الجهاد، ٧٩ ـ باب في الرجل يسافر وحده. والترمذيّ في: ٢١ ـ كتاب الجهاد، ٤ ـ باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده.

شيطان، والاثنان شيطانان، أخرجه ابن عبد البر، وقال: لا معنى لإنكاره؛ لأن الثقات نقلوه مرفوعاً، اهـ.

وفي «التنوير»[١]: قال ابن عبد البر: كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعاً ويجعله قول عمر، ثم أخرج من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قيل له: إن النبي ﷺ قال: الواحد في السفر شيطان، والاثنان شيطانان؟ قال: لا، لم يقله النبي ﷺ، فذكر بمعنى ما تقدم عن الزرقاني.

(الراكب) الواحد، قال ابن عبد البر: وفي معناه الراحل الواحد **(شيطان)** أي بعيد عن الخير في الأنس والرفق، وهذا أصل الكلمة لغةً يقال: بئر شطون أي بعيدة، وفي «المحلى»: روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في رجل سافر وحده: أرأيتم إن مات من أسأل عنه؟ اهـ.

(والراكبان شيطانان) كذلك **(والثلاثة ركب)** بفتح فسكون أي جماعة، وفي الحديث: «يد الله على الجماعة»، وفي «النهاية»: الركب اسم من أسماء الجموع، كنفر ورهط، ولذا صُغِّرَ على لفظه، وقيل: جمع راكب، كصحب جمع صاحب، ولو كان كذلك لقيل في تصغيره: رويكبون، كما يقال: صويحبون، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه، وأطلق على كل من ركب دابة، كذا في «المرقاة»[٢].

قال الباجي[٣]: قوله ﷺ: «الراكب شيطان» يريد ـ والله أعلم ـ حكمه

---

(١) «تنوير الحوالك» (ص٧٠٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٣٣).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٣٠٣).

....

حكم الشيطان، وفعله فعل الشيطان في انفراده عن الإنس، وتركه الإنس بهم، وبُعده من الارتفاق بمجاورتهم، وتركه الجماعة المأمور بها، وكذلك الاثنان، وأما الثلاثة فركب وجمع، قد خرجوا عن حكم الشيطان إلى حكم الاجتماع بالإنس، ويحتمل أن يريد أن الواحد والاثنين يفرون من الناس ويستترون منهم ويخافون لقلتهم، وأن الثلاثة يأمنون ويأنسون بالناس، وهذا عام، وقد أنفذ النبي ﷺ يوم الحديبية عتبة الخزاعي وحده، وأرسل الزبير بن العوام وحده، فيجب أن يكون ذلك في شيء مخصوص أو على وجه مخصوص.

وروى ابن القاسم عن مالك في «المزنية»: أن ذلك في سفر القصر، فأما ما قصر عن ذلك فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه، وهذا إذا حملنا قوله ﷺ: «الراكب والراكبان» على الجنس، وإن حملنا ذلك على العهد جاز أن يريد به أنه أشار إلى واحد واثنين وصفهما بصفة الشياطين، وأشار إلى جماعة نفى عنهم هذه الصفة، اهـ.

قال الحافظ: وترجم له ابن خزيمة «النهي عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة»، لأنّ معنى قوله: شيطان عاص، وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة، وليس بحرام، فالسائر وحده في فلاة، وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش، لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف، والحق أن الناس يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة، فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك.

وقيل في تفسيره: قوله: «الراكب شيطان»، أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان، أو أشبه الشيطان في فعله، وقيل: إنما كره ذلك؛ لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الاثنان إذا مات أحدهما لم يجد من يعينه، بخلاف الثلاثة، اهـ.

١٧٧٠/٣٦ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

وفي «الزرقاني»[1]: قال المنذري: قوله: شيطان أي عاص، كقوله تعالى: ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ أي عصاتهم.

وفي «المرقاة»[2]: قوله: «الراكب شيطان» لفوات الجماعة وتعسر المعيشة وعدم المعونة عند الحاجة وإمكان المنية، والراكبان شيطانان إذ ربما مات الواحد أو مرض، واضطر الآخر بغير مساعد له، وقال المظهر: يعني مشي الواحد متفرداً منهيٌّ عنه، وكذا مشي الاثنين، ومن ارتكب منهياً عنه فقد أطاع الشيطان، ومن أطاعه فكأنه هو، ولذا أطلق ﷺ اسمه عليه.

وفي «شرح السنة»: معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ويأتي قريباً، اهـ. وكتب الشيخ في «البذل»[3] عن تقرير والدي المرحوم عن شيخه الگنگوهي ـ قدس سره ـ قوله: «الراكب شيطان» قيل: كان ذلك في أول الأمر لغلبة الكفار، ثم رخص لما شاع الإسلام في السفر وحده، وقيل: هو باق، وإطلاق الشيطان عليه كناية عن سروره بتكاليفه ومشاقه، وعلى الأول، فكان إطلاقه عليه لما أنه معرض له ومظنة لسلب إيمانه، اهـ. قال شيخنا: ويؤيد الأول قوله ﷺ في الحديث: «حتى تسير الظعينة لا تخاف إلا الله تعالى»، اهـ.

١٧٧٠/٣٦ ـ **(مالك عن عبد الرحمٰن بن حرملة)** بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين **(عن سعيد بن المسيب أنه)** أي ابن المسيب **(كان يقول: قال رسول الله ﷺ)** قال ابن عبد البر: مرسل باتفاق رواة «الموطأ» ووصله قاسم بن

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٩٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٣٣).

(٣) «بذل المجهود» (١٢/ ١١٠).

«الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالإِثْنَيْنِ. فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ».

أصبغ من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وعن عبد الرحمٰن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ كذا في «الزرقاني»[١].

وفي «المحلى»: أخرجه البزار موصولاً عن أبي هريرة، اهـ. قلت: وإليه عزاه في «مجمع الزوائد» وقال فيه: عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق، اهـ. **(الشيطان يهم)** ضبط الزرقاني بضم الهاء، وصاحب «المحلى» بكسرها، والميم مشددة على الوجهين، من الهم بمعنى قصد القلب **(بالواحد والاثنين)**.

قال الباجي[٢]: يحتمل ـ والله أعلم ـ يريد به أنه يهم باغتيالهما والتسلط عليهما، ويحتمل أن يريد أنه يهم بالظهور لهما، والترويع لهما، ويحتمل أن يريد أنه يهم بفتنتهم وصرفهم عن الحق وإغوائهم بالباطل، ويحتمل أن يريد بالواحد والاثنين المنفرد في السفر، ويحتمل أن يريد به المنفرد بالرأي والمذهب، وأن الجماعة أبعد من الخطأ من الواحد والاثنين، اهـ.

وفي «المحلى»: يحتمل أن يكون المراد شيطان الجن، كما هو ظاهر اللفظ، فإنه يعرض للواحد والاثنين في الفيافي والبراري. **(فإذا كانوا ثلاثة)** أي فصاعداً **(لم يهم بهم)** لأنهم ركب، ويد الله على الجماعة.

قال الزرقاني[٣]: وروى البخاري، وأصحاب السنن عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»، قال أبو عمر: يتصل معنى الحديث من وجوه حسان، وأورد منها

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٩٠).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣٠٤).

(٣) (٤/ ٣٩١).

....

جملة، ثم أخرج له سبباً عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه سافر مرة، فمر بقبر جاهلي، فخرج منه رجل يتأجج ناراً في عنقه سلسلة، ومعي إداوة من ماء، فقال: يا عبد الله اسقني، فقلت: عَرِّفْني أول كلمة تقولها العرب، فخرج على إثره رجل من القبر، فقال: «يا عبد الله لا تسقه، فإنه كافر، ثم أخذ السلسلة فاجتذبه، فأدخله القبر».

ثم أضافني الليل إلى بيت عجوز إلى جانبها قبر، فسمعت منه صوتاً يقول: بول ومابول؟ شن وماشن؟ فقلت للعجوز: ما هذا؟ قالت: كان زوجاً لي، وكان لا يتقي من البول، وأقول له: ويحك، إن الجمل إذا بال تفاجَّ، فيأبى، فهو ينادي من يوم مات: بول وما بول؟ قلت: وما الشن؟ قالت: جاء رجل عطشان، فقال: اسقني، فقال: دونك الشن؟ فإذا ليس فيه شيء، فخرَّ الرجل ميتاً، فهو ينادي شن وماشن؟ فلما قدمت على النبي ﷺ أخبرته، فنهى أن يسافر الرجل وحده، قال أبو عمر[1]: رواته مجهولون، ولم أورده للاحتجاج، ولكن للاعتبار، وما لا حكم فيه يسامح في روايته عن الضعفاء، اهـ.

قلت: وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا أخرجه في «مجمع الزوائد»[2] مختصراً ومقتصراً على ذكر الرجل الأول، وزاد في أوله قال: «بينما أسير في جَنَبَات بدرٍ، إذ خرج رجل من حُفرة في عنقه سلسلة، فناداني: يا عبد الله اسقني، فلا أدري أعرف اسمي أو دعاني بدعاية العرب؟، وخرج رجل» الحديث، وقال في آخره ﷺ: «ذاك عدو الله أبو جهل، وذاك عذابه إلى يوم القيامة»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف، اهـ.

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢٠/ ٩).

(٢) (٣/ ٥٧).

٣٧/١٧٧١ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ

٣٧/١٧٧١ ـ **(مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري)** بضم الموحدة وفتحها **(عن أبي هريرة)** كذا في جميع نسخ «الموطأ»، قال الزرقاني[١]: كذا لمعظم رواة «الموطأ»، وهو المشهور عن مالك، ورواه بشر الزهراني عند أبي داود والترمذي وغيرهما، وإسحاق القروي عند الدارقطني، والوليد بن مسلم عند الإسماعيلي، الثلاثة عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا اختلف فيه على ابن أبي ذئب، كما بسطه الزرقاني والحافظ في «الفتح»، وصوّب الدارقطني رواية إسقاط عن أبيه لاتفاق مالك وابن كثير وسهيل على إسقاطه، وانتقد على الشيخين إخراجهما رواية ابن أبي ذئب، وعلى مسلم إخراجه رواية الليث بإثبات عن أبيه.

وأجيب بأن هذا الاختلاف لا يقدح، فإن سماع سعيد عن أبي هريرة صحيح معروف، فلعله سمعه عن أبيه عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة نفسه، فحدث به على الوجهين، وبهذا جزم ابن حبان، فقال: سمع هذا الخبر سعيد عن أبي هريرة، وسمعه عن أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعاً محفوظان، اهـ مختصراً.

(أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة) قال الزرقاني: هو عام في جميع النساء، ونقل عياض عن بعضهم لا عن الباجي، كما زعم أنه في الشابة، أما الكبيرة التي لا تشتهى، فتسافر في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، قال ابن دقيق العيد: هو تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، وقال القرطبي: فيه بُعد؛ لأن الخلوة بها حرام، فالمظنة موجودة فيها، والعموم صالح لها، فينبغي أن لا تخرج منه.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٩١).

تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ....

قال النووي[١]: المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كبيرة، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ونحو ذلك، اهـ مختصراً.

(تؤمن بالله واليوم الآخر) قال الحافظ[٢]: مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية، وقد قال به بعض أهل العلم، وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع، فينتفع به وينقاد، فلذلك قيد به، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم، ولم يقصد به إخراج ما سواه، اهـ.

قال الباجي[٣]: هذا بمعنى التغليظ، يريد أن مخالفة هذا ليست من أفعال من يؤمن بالله، ويخاف عقوبته في الآخرة **(تسافر)** كذا في جميع النسخ المصرية بدون زيادة أن في أوله، وبزيادتها في النسخ الهندية، قال الزرقاني[٤]: هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه» فتسمع موضعه رفع على الابتداء، وتسافر موضعه رفع على الفاعلية، فيجوز رفعه ونصبه بإضمار أن، قاله الولي العراقي.

(مسيرة) كذا في النسخ المصرية وهامش الهندية بطريق النسخة، وكذا في «المحلى»، وقال: مصدر يسمى بمعنى السير، كمعيشة بمعنى العيش، وليست التاء فيه للمرة، وفي متون النسخ الهندية بدله «مسافة».

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٩/ ١٠٤).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٧٨).
(٣) «المنتقى» (٧/ ٣٠٤).
(٤) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٥٣).

يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ....

قال الحافظ: قال شيخنا ابن الملقن تبعاً لشيخه مغلطاي: الهاء في قوله: مسيرة للمرة الواحدة، والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة، ولا سلف له في هذا الإعراب، ومسيرة إنما هي مصدر سار، كقوله: سيراً، مثل عاش معيشة وعيشاً، اهـ. **(يوم وليلة)** وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما: «أن تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعداً».

وفي حديث ابن عمر في «الصحيحين» و«أبي داود»: «لا تسافر المرأة ثلاثاً»، وفي رواية الليث عن أبي هريرة: «تسافر مسيرة ليلة»، وفي رواية أحمد: «يوم»، وفي «أبي داود»: «بريد» بدل «يوم»، وفي رواية: «يومين»، وفي أخرى إطلاق السفر من غير تقييد، فجمع ابن عبد البر والبيهقي وعياض وغيرهم، وعزاه النووي للعلماء بأن هذا الاختلاف بحسب اختلاف السائلين، فسئل مرة عن سفرها ليلة؟ فقال: لا، وأخرى عن السفر يوماً؟ فقال: لا، وهكذا في جميع الروايات، وليس فيها تحديد.

قال الأبي[١]: المراد أنها إذا كانت جواباً للسائلين فلا مفهوم لأحدها، وبالجملة فالفقه جمع أحاديث الباب، فحق الناظر أن يستحضر جميعها، وينظر أخصها فينيط الحكم به، وأخصها باعتبار ترتب الحكم يوم؛ لأنه إذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر، ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور بجميعها، فيمتنع في أقل ما يطلق عليه اسم السفر، كذا في «الزرقاني».

وقال الحافظ[٢]: في حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، الحديث، أخرجه البخاري، قال: كذا أطلق السفر، وقيده في حديث أبي سعيد «مسيرة يومين»، ثم قال بعد ذكر اختلاف الروايات: وقد عمل أكثر

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٤٣٦).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٧٥).

إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

أخرجه البخاريّ في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ٤ ـ باب في كم يَقْصُرُ الصلاة. ومسلم في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٧٤ ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث ٤٢١.

العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات، وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه، قال: ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر، خلافاً للحنفية، اهـ. يعني أنهم قيدوا المنع بمسافة القصر والتحديد بثلاثة أيام، كما بسطه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[1].

ولخصه الشيخ في «البذل»[2] وحاصله: أن التقييد بالثلاثة معمول به في كل حال، والتقييد بما دونه مشكوك فيه، يجب العمل به إذا كان مؤخراً عن روايات الثلاث، ولا يجب إن كان مقدماً، فالذي وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى، اهـ.

ووافق الإمام أحمد في ذلك الجمهور، فقد نقل عنه الموفق بعد ذكر الروايات المختلفة في ذلك: قلت: ما تقول أنت؟ قال: لا تسافر سفراً قليلاً ولا كثيراً إلا مع ذي محرم، اهـ.

وقال الباجي[3]: لا يمنع أن يمنع من ذلك في ثلاثة أيام ثم في يومين ثم في يوم وليلة، وليس بين الأحاديث على هذا اختلاف، ولو بدأ فمنع من ذلك في يوم وليلة لاقتضى ذلك منعه في يومين وفي ثلاثة، فإذا ورد بعد ذلك منعه في يومين وفي ثلاثة، فليس بخلاف لما تقدم، بل هي تأكيد له، اهـ.

(إلا مع ذي محرم منها) بفتح الميم وسكون الحاء، أي حرام.

---

(١) انظر: (١/ ٣٥٦).

(٢) «بذل المجهود» (٨/ ٣٠٤).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٣٠٤).

(١٥) باب ما يؤمر به من العمل في السفر

قال الحافظ[١]: محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة، فإنهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك، وكذا أمهات المؤمنين، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف: بسببٍ مباحٍ لا لحرمتها، وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وغيرهما إذا عقد على الأم، اهـ. يعني لأن حرمة هؤلاء ليست على التأبيد.

(منها) بنسب أو صهر أو رضاع، إلا أن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ كره تنزيهاً سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة، ولأن الداعي إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي إلى النفرة عن سائر المحارم، والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليها النفوس من النفرة عن محارم النسب، وعلله الباجي بعداوة المرأة لربيبها وعدم شفقته عليها، وصوب غيره التعليل الأول، وزاد الشيخان من حديث أبي سعيد أو زوج وفي معناه السيد، اهـ.

قال الحافظ: استدل بالحديث على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج، اهـ.

قلت: وتقدم الكلام على ذلك مفصلاً في آخر «كتاب الحج»، وذكر الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ هذا الحديث لمنع سفر المرأة منفردة، فإنها إذا لم يحل لها السفر بدون محرم، فأحرى أن لا يحل منفردة.

(١٥) ما يؤمر به من العمل في السفر

(ما يؤمر به) ببناء المجهول **(من العمل في السفر)** أي بيان الأعمال والآداب التي ينبغي أن يراعى بها في السفر.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٣٢).

١٧٧٢/٣٨ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؛ يَرْفَعُهُ ....

١٧٧٢/٣٨ ـ **(مالك عن أبي عبيد)** بضم العين مصغراً بدون الإضافة، اختلف في اسمه، كما تقدم في محله **(مولى سليمان بن عبد الملك)** بن مروان وحاجبه، هكذا السياق في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، وهو الصواب، وما في النسخ الهندية عن أبي عبيدة بن سليمان تحريف من الناسخ، لم يذكر ابن عبد البر في «التجريد» فيمن روى عنهم مالك في «الموطأ» أحداً اسمه أبو عبيدة بن سليمان، وقال فيمن اسمه أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان: أبو عبيد هذا حاجب سليمان ومولاه، له حديث واحد مرفوع، وآخر موقوف، فذكر حديث الباب، والآخر عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة موقوفاً «فيمن سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين».

(عن خالد بن معدان) الكلاعي الحمصي الشامي، ثقة عابد من رواة الستة، يرسل كثيراً، مات سنة ١٠٣هـ، وقيل: بعد ذلك، وقال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وكان إذا كبرت حلقته قام مخافة الشهرة **(يرفعه)** أي إلى النبي ﷺ، وهذا اللفظ من ألفاظ الرفع الحكمي.

قال ابن عبد البر في «التجريد»[١]: هذا الحديث يسند من وجوه كثيرة، قد ذكرناها في «التمهيد»[٢]، زاد الزرقاني: ظاهر سياقه أنه حديث واحد مشتمل على ما ذكر، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة، اهـ.

قلت: وهي كذلك، فإن أجزاءها رويت في كتب الحديث في روايات مختلفة، كما سيأتي التنبيه عليها.

---

(١) انظر: (ص٢٤١).

(٢) (١٥٦/٢٤).

«إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَىٰ بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ. ....

(إن الله تبارك وتعالى رفيق) أي لطيف بعباده، يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر، قال الباجي[١]: يريد فيما يحاوله الإنسان من أمر دينه ودنياه، فإن الرفق عون على المراد، واختلف في إطلاق اسم الرفيق على الله سبحانه وتعالى، بسطه النووي في هذا الحديث. وفي كتاب الإيمان في قوله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»، وحكى عن جمع منع ما لم يرد بالتواتر، وقال: هو الأصح جواز تسميته تعالى رفيقاً وغيره مما يثبت بخبر الآحاد **(يحب الرفق)** بكسر الراء وسكون الفاء، أي لين الجانب من القول والفعل والأخذ بأيسر الأمور **(ويرضى به)** أي بالرفق **(ويعين عليه)** أي على فاعله، قال صاحب «المحلى»: أي في الدنيا من نيل المطالب وتسهيل المقاصد وفي الآخرة من الثواب الجزيل.

(ما لا يعين على العنف) بضم العيم وسكون النون: الشدة والمشقة، وفي «المحلى»: العنف بتثليث العين والضم أشهر ضد الرفق، وأخرج مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»، قال الزرقاني: ورواه البخاري في «الأدب المفرد»[٢] وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل وابن ماجه عن أبي هريرة وأحمد عن علي ـ رضي الله عنه ـ والطبراني عن أبي أمامة والبزار عن أنس، اهـ.

وأخرج أبو داود[٣] من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التّلاع، وأنّه أراد البداوةَ مرةً، فأرسل إليَّ ناقةً

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٠٤).

(٢) (ص٤٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٠٨).

فَإِذَا رَكِبْتُمْ هٰذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً ....

محرَّمَةً من إبل الصدقة، فقال: «يا عائشة ارفِقي، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نُزِع من شيء قط إلا شانه»، وأخرجه مسلم بسياق آخر **(فإذا ركبتم هذه الدواب)** بشدة الموحدة جمع دابة **(العجم)** بضم العين المهملة وسكون الجيم، جمع عجماء، وهي البهيمة سميت بها لأنها لا تتكلم، كذا في «الزرقاني»، وفي «المحلى»: جمع عجم بالتحريك، خلاف العرب، يعني الغير الناطقة المفصحة عما في الضمير **(فأنزلوها)** بقطع الهمزة **(منازلها)** جمع منزل، وهي المواضع التي اعتيد النزول فيها لترعى، وتستريح، فتتقوى على السير.

قال الزرقاني[1]: وللدارقطني من حديث أبي هريرة: «فأعطوها حظها من المنازل، ولا تكونوا عليها شياطين»، أي لا تركبوها ركوبهم، ولا تستعملوها استعمالهم في عدم مراعاة الشفقة على خلق الله، اهـ.

وفي رواية لأبي داود عن جابر «ولا تَعْدُوْا المنازل»، قال الشيخ[2]: أي لا تجاوزوا عن المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً، لأن فيه إتعاب النفس والبهائم من غير ضرورة، اهـ. وهذا هو الظاهر في معنى حديث الباب، لرواية جابر عند أبي داود، وقال الباجي: معنى قوله: «أنزلوها منازلها» يريد أجروها على ما فيه صلاحها من غير عنف عليها، يقال: أنزلت فلانا منزلته، أي عاملته بما يجب في أمره، ويليق بحاله غير مقصر به ولا مبلغ له ما لا يستأهله، اهـ ويؤيده ما تقدم من لفظ الدارقطني: «ولا تكونوا عليها شياطين». **(فإن كانت الأرض)** التي تسيرون فيها **(جدبة)** بفتح الجيم وسكون الدال المهملة التي لا كلأ فيها.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٩٤).

(٢) «بذل المجهود» (١٢/ ٦٩).

فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا. ....

(فانجوا عليها) بالنون والجيم في جميع النسخ المصرية، وكذا في «المحلى»، وفسره بمعنى أسرعوا، وفي غيرها من النسخ الهندية باللام بدل النون والصواب الأول، وهو بهمزة وصل وسكون نون بمعنى أسرعوا، والنجا بالمد والقصر السرعة، أي اطلبوا النجا من تلك الأرض بسرعة السير، كذا في «الزرقاني»[(١)].

قال الباجي[(٢)]: قال أبو عبيد: أي أسرعوا السير، يقال: نجوت أنجو نجاء إذا أسرعت، ويحتمل عندي أن يكون المعنى فانجوا عليها أي أسلموا عليها ما دامت بِنِقْيِها، يقال: نجا فلان ينجو إذا سلم، فيكون المعنى انجوا عليها من أرض الجدب، فإنكم إن أبطأتم في أرض الجدب ضعفت، فلم تنجوا عن أرض الجدب، فجعل ذلك معنى يبيح الإسراع، اهـ.

وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في الجدب، فأسرعوا السير، فإذا أردتم التعريس فنكبوا عن الطريق»، وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ، نحو هذا، قال بعد قوله: حقها: «ولا تَعْدُوا المنازل».

(بنقيها) بكسر النون وسكون القاف، أي شحمها، فإنكم إن أبطأتم عليها في أرض جدبة هزلت، ولفظ مسلم برواية أبي هريرة[(٣)]: «إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنَةِ، فأسرعوا عليها السير، وإذا عرّستم بالليل، فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل» وفي أخرى له: «إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض،

---

(١) (٤/٤٩٤).

(٢) «المنتقى» (٧/٣٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة (١٩٢٦)، وأبو داود في الجهاد (٢٥٦٩)، والترمذي في الأدب (٢٨٥٨).

وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ. فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ. ....

وإذا سافرتم في السنة، فبادروا بها نقيها، وإذا عرّستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل».

(وعليكم) اسم فعل بمعنى الزموا **(بسير الليل)** أي الزموا سيرها، والباء زائدة **(فإن الأرض تطوى)** بضم الفوقية وسكون الطاء المهملة **(بالليل ما لا تطوى)** ببناء المجهول فيهما **(بالنهار)**.

قال الزرقاني: والفاعل هو الله سبحانه، شبّه سهولة السير ليلاً بثوب مطويّ يسهل حمله، وللطبراني برجال ثقات عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً: «إذا ركبتم هذه الدواب العجم، فانجوا عليها، فإذا كانت سنة فانجوا، وعليكم بالدلجة، فإنما يطويها الله»، أي لا يطوي الأرض للمسافر فيها ليلاً إلا الله عز وجل إكراماً للمسافر، حيث أتى بهذا الأدب الشرعي، اهـ.

قلت: وأخرج أبو داود[1] من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً «عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل»، اهـ. **(وإياكم)** للتحذير **(والتعريس)** هو النزول في آخر الليل للنوم أو الراحة، هذا قول الخليل والأكثر، وقال أبو زيد: هو النزول أيّ وقت كان ليلاً أو نهاراً، والمراد ههنا الأول، كذا في «المحلى»، **(على الطريق)** كذا في النسخ المصرية بلفظ الإفراد، وفي النسخ الهندية على الطرق بلفظ الجمع، ولابن ماجه عن جابر: «على جوادّ الطريق» بشد الدال، جمع جادة، أي معظم الطريق، والمراد نفسها، كذا في «الزرقاني»[2]، وتقدم قريباً بروايتي مسلم عن أبي هريرة: «وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق»، الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٧١).

(٢) (٣٩٤/٤).

فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِ وَمَأْوَىٰ الْحَيَّاتِ».

أخرجه مسلم عن أبي هريرة في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٥٤ ـ باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، حديث ١٧٨.

١٧٧٣/٣٩ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، ......

(فإنها طرق) بلفظ الإفراد في المصرية وفي الهندية بلفظ الجمع **(الدواب)** بشد الموحدة جمع دابة أي دواب المسافرين، أو دواب الأرض من السباع وغيرها، كذا في «البذل»[1] **(ومأوى الحيات)** بشد التحتية، جمع حية أي محل ترددها ونزولها، وتقدم من روايتي مسلم عن أبي هريرة: «ومأوى الهوام»، قال النووي[2]: هذا أدب من آداب النزول أرشد إليه النبي ﷺ؛ لأن دواب الأرض من ذوات السموم، والسباع وغيرها يمشي في الطريق لسهولتها، وكي يلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، فإذا عرّس الإنسان في الطريق، ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق، كذا في «المحلى».

١٧٧٣/٣٩ ـ **(مالك عن سمي)** بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية **(مولى أبي بكر)** بن عبد الرحمٰن القرشي المخزومي، قال ابن عبد البر[3]: انفرد بهذا الحديث مالك عن سمي فلا يصح لغيره، وانفرد به سمي أيضاً فلا يحفظ عن غيره، وليس له غير هذا الإسناد من وجه يصح، اهـ.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»[4] برواية القعنبي عن مالك بهذا الإسناد، قال الحافظ[5]: قوله: عن سُمَيّ، كذا لأكثر الرواة عن مالك، وكذا هو في

---

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٦٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٣/ ٦٩).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٢٧/ ٢٨٠).

(٤) ح(١٨٠٤) من كتاب العمرة.

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٦٤٣).

....

«الموطأ»، وصرح يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سُمَيٍّ له به، وشذّ خالد بن مخلد عن مالك، فقال: عن سهيل بدل سُمَيٍّ، أخرجه ابن عدي، وذكره الدارقطني أن ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل أيضاً، فتابع خالد بن مخلد، لكن قال الدارقطني: إن أبا علقمة القروي تفرد به عن ابن الماجشون، وأنه وهم فيه، ورواه الطبراني عن بشير الطيالسي عن ابن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل، وخالفه موسى بن هارون، فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي، قال الدارقطني: حدثنا به دعلج عن موسى، قال: والوهم في هذا من الطبراني أو من شيخه، وسُمَي هو المحفوظ في رواية مالك، قاله ابن عدي، وأخرجه الدارقطني وغيرهما، ولم يروه عن سمي غير مالك، قاله ابن عبد البر.

ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون، قال: قال مالك: ما لأهل العراق يسألونني عن حديث «السفر قطعة من العذاب»؟ فقيل له: لم يروه عن سمي أحد غيرك، فقال: لو عرفت هذا ما حدثت به، وكان مالك ربما أرسله لذلك، ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر عن أبي صالح، ووهم فيه أيضاً على مالك، أخرجه الطبراني والدارقطني، ورواه روّاد بن الجراح عن مالك، فزاد فيه إسناداً آخر، فقال: عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، وعن سُمي بإسناده، فذكره.

قال الدارقطني: أخطأ فيه روَّاد[1] بن الجراح، وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن الدراوردي عن سهيل عن أبيه، وهذا يدل على أن له في حديث سهيل أصلاً، وأن سمياً لم يتفرد به، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق المقبري عن أبي هريرة، وأخرجه ابن عدي من طريق جمهان عن أبي

(١) وحكى الزرقاني (٤/ ٣٩٤) عن ابن عبد البر «ليس رواد ممن يحتجُّ به ولا يُعوّل عليه»، اهـ. «ش».

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. ....

هريرة أيضاً، فلم ينفرد به أبو صالح، وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بإسناد جيد، فلم ينفرد به أبو هريرة، بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وابن سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة، اهـ.

(عن أبي صالح السمان) الزيات، اسمه ذكوان، وتقدم في كلام الحافظ أن الحديث أخرجه أحمد من طريق المقبري وابن عدي عن جمهان كلاهما عن أبي هريرة، فلم ينفرد به أبو صالح أيضاً **(عن أبي هريرة)** وتقدم في كلام الحافظ أن أبا هريرة أيضاً لم ينفرد بهذا الحديث، بل أخرجه الدارقطني والحاكم بإسناد جيد عن عائشة، وأخرجه ابن عدي عن جماعة من الصحابة بأسانيد ضعيفة.

(أن رسول الله ﷺ قال: السفر قطعة) أي جزء **(من العذاب)** وترجم البخاري على الحديث بلفظه، فقال: «باب السفر قطعة من العذاب»، اهـ.

قال العيني[1]: وروي «قطعة من النار» ولا أعلم صحته، اهـ. قال الحافظ[2]: المراد من العذاب الألم الناشئ عن المشقة، لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف، اهـ.

وفي «المحلى»: لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد وقلة الماء والزاد، اهـ.

قال الحافظ: سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه، لِمَ كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور، لأن فيه فراق الأحباب، اهـ.

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٤٤١).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٢٣).

يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، ....

ثم علله النبي ﷺ بنفسه بقوله: **(يمنع)** السفر **(أحدكم)** بالنصب **(نومه)** أي كماله **(وطعامه وشرابه)** بنصب الثلاثة على نزع الخافض، أو على أنه مفعول ثان ليمنع، لأنه يطلب مفعولين، قال الحافظ[1]: قوله: «يمنع» فصله عما قبله بياناً لذلك، بطريق الاستئناف، كالجواب لمن قال: لِمَ كان كذلك؟ فقال: يمنع أحدكم، إلخ، أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة، وقد ورد التعليل في رواية المقبري بلفظ: «السفر قطعة من العذاب، لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه»، فذكر الحديث، والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها.

وفي «العيني»[2]: قال الخطابي: أي يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفيه منه لغدائه وعشائه، والنوم كذلك يمنعه في وقته واستيفائه القدر الذي يحتاج إليه، قال الحافظ: وقد وقع عند الطبراني بلفظ: «لا يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه»، وفي حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عند ابن عدي: «وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير»، اهـ.

(فإذا قضى أحدكم نهمته) بفتح النون وسكون الهاء، قال ابن التين: وضبطناه أيضاً بكسر النون أي حاجته **(من وجهه)** أي من مقصده، والجار والمجرور متعلق بقضى، أي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه إليه، كذا في «المحلى».

قال الحافظ: وفي رواية ابن عباس عند ابن عدي: «إذا قضى أحدكم وطره من سفره»، وفي رواية رواد بن الجراح: «فإذا فرغ أحدكم من حاجته»،

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٦٢٣).

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٤٤٢).

فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

أخرجه البخاريّ في: ٢٦ ـ كتاب العمرة، ١٩ ـ باب السفر قطعة من العذاب. ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٥٥ ـ باب السفر قطعة من العذاب، حديث ١٧٩.

(فليعجل) ضبطه الزرقاني بضم التحتية وكسر الجيم مشددة، يعني من التعجيل، وقال صاحب «المحلى»: بفتح الجيم من فرح يفرح، وفي نسخة من التعجيل، اهـ، أي يسرع في الرجوع **(إلى أهله)**.

قال الحافظ[1]: وفي رواية عتيق والمقبري: «فليعجل الرجوع إلى أهله»، وفي رواية أبي مصعب: «فليعجل الكرة إلى أهله»، وفي حديث عائشة: «فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره»، قال ابن عبد البر: زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: «وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يجد إلا حجراً فلينقله في مخلاته»، يعني حجر الزناد، قال: وهذه زيادة منكرة لا تصح، اهـ.

قال العيني[2]: إن قلت: روى وكيع عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم الناس ما لمسافر لأصبحوا على الظهر سفراً، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين»، وفي حديث ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ مرفوعاً: «سافروا تغنموا»، وفي رواية: «تُرْزقوا»، ويروى: «سافروا تصِحُّوا» فهذا معارض لحديث الباب.

قلت: حديث أبي هريرة، قال أبو عمر: هذا حديث غريب لا أصل له من حديث مالك ولا غيره، وأما حديث ابن عباس وابن عمر، فقد قال ابن بطال: لا تعارض بينه وبين حديث الباب؛ لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب، لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر المعقب للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة، اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٦٢٣).

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٤٤٣).

(١٦) باب الأمر بالرفق بالمملوك

١٧٧٤/ ٤٠ ـ **حدّثني** مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمملُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ....

---

(١٦) الأمر بالرفق

بكسر الراء وسكون الفاء ضد العنف، والجار متعلق بالأمر (**بالمملوك**) والجار يتعلق بالرفق، والمراد بالمملوك الرقيق.

١٧٧٤/ ٤٠ ـ (**مالك أنه بلغه أن أبا هريرة**) قال ابن عبد البر في «التجريد»[١]: هذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وتابعه على هذا الإسناد الثوري، ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة، وهذا الإسناد هو الصحيح عند أهل العلم بالنقل، والله أعلم، اهـ. كذا في «التجريد».

وقال السيوطي في «التنوير»[٢]: قال ابن عبد البر، والمزي في «الأطراف»: رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وتابعه النعمان بن عبد السلام عن مالك، اهـ.

قلت: وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب أنا عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة، فذكر مثل حديث الباب، وقد وقع التحريف من الناسخ فيما حكى العلامة الزرقاني من رواية مسلم.

(**قال: قال رسول الله ﷺ للمملوك**) أي الرقيق ذكراً كان أو أنثى خبر مقدم (**طعامه**) بالرفع مبتدأ مؤخر (**وكسوته**) عطف على طعامه، والكسوة بكسر

---

(١) (ص٢٤٩).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص٧٠٥).

بِالْمَعْرُوفِ. ....

الكاف وضمه لغتان والكسر أفصح، وبه ورد في التنزيل، قال النووي: نَبَّه بالطعام والكسوة على سائر المؤون التي يحتاج إليها العبد، اهـ. **(بالمعروف)** قال الزرقاني[١]: وغيره: أي بلا إسراف ولا تقتير على اللائق بأمثاله.

وقال الباجي[٢]: قوله: بالمعروف يريد مما يليق بمثله في حاله وتصرفه ونفاذه في التجارة والعمل، وقد روى أبو ذر[٣] عن النبي ﷺ قال: «فمن كان أخوه تحت يده فليُطْعمه مما يأكل وليُلْبسه مما يلبس»، ويحتمل أن يريد من ماله الذي منه يأكل ومنه يلبس، وهو يعطي منه عبده كسوته وطعامه بالمعروف من الوجه المعتاد لمثله.

ويحتمل أن يريد من جنس ما يلبس، فيكون ذلك على وجه الندب نصاً، وسُئل مالك هل يأكل السيد من طعام لا يأكل منه العبد، ويلبس ثياباً لا يلبسها العبد؟ قال: هو من ذلك في سعة، قيل له: فحديث أبي ذر؟ قال: لم يكن لهم يومئذٍ هذا القوت، اهـ.

قال النووي[٤] تحت حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ: الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين، وأما فعل أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ في كسوة غلامه مثل كسوته، فعمل بالمستحب، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قَتَّرَ السيد على نفسه تقتيراً خارجاً

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٩٦).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (٣٠).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٣).

وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

أخرجه مسلم في: ٢٧ ـ كتاب الأيمان، ١٠ ـ باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، حديث ٤١.

عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً، لا يحل التقتير على المملوك، وإلزامه موافقته إلا برضاه، اهـ.

وقال الحافظ[1] في حديث أبي ذر: «فليطعمه مما يأكل» أي من جنس ما يأكل للتبعيض الذي دلت عليه «من»، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة عند البخاري بلفظ: «فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة»، فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة، لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذر فعل المساواة، وهو الأفضل، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك، وإن كان جائزاً.

وفي «مسلم» و«الموطأ» عن أبي هريرة، فذكر حديث الباب [وهو] يقتضي الرد في ذلك إلى العرف، فمن زاد عليه كان متطوعاً، وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر فقال: كانوا يومئذٍ ليس لهم هذا القوت، واستحسنه، ففيه نظر لا يخفى، لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه في حق كل أحد بحسبه، اهـ.

(ولا يكلف) ببناء المجهول نفي بمعنى نهي، ولفظ البخاري في حديث أبي ذر: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم»، الحديث **(من العمل إلا ما يطيق)** أي لا يؤمر العبد بعمل لا يتحمله، قال النووي: أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كلفه ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره، اهـ. ولفظ البخاري[2] من حديث أبي ذر: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم».

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» ح(٢٥٤٥).

١٧٧٥/ ٤١ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ. فَإِذَا وَجَدَ عَبْداً فِي عَملٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

١٧٧٦/ ٤٢ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، ....

١٧٧٥/ ٤١ ـ **(مالك أنه بلغه أن)** أمير المؤمنين **(عمر بن الخطاب)** ـ رضي الله عنه ـ **(كان)** في زمان خلافته **(يذهب إلى العوالي)** وهي القرى المجتمعة حول المدينة المنورة، ومن جملتها قباء **(كل يوم سبت)** بالنصب على الظرفية، ولعله كان اتباعاً لفعله ﷺ، فقد أخرج البخاري في «صحيحه»[1] عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يفعله، وترجم عليه البخاري[2] «باب من أتى مسجد قباء كل سبت» **(فإذا وجد)** عمر ـ رضي الله عنه ـ **(عبداً)** يشتغل **(في عمل لا يطيقه)** إلا بمشقة شديدة أو لا يطيق الدوام عليه **(وضع عنه)** أي عن الغلام **(منه)** أي من العمل، أي نقص من العمل شيئاً يأمر مولاه بذلك.

١٧٧٦/ ٤٢ ـ **(مالك عن عمه أبي سهيل)** بضم السين المهملة مصغرا نافع **(ابن مالك عن أبيه)** مالك بن أبي عامر الأصبحي جد الإمام مالك **(أنه سمع)** أمير المؤمنين **(عثمان بن عفان وهو يخطب)** جملة حالية **(وهو يقول)** في خطبته: **(لا تكلفوا)** بضم الفوقية وكسر اللام المشددة **(الأمة)** بالنصب **(غير ذات الصنعة)** بنصب الغير على صفة الأمة، والصنعة بالصاد المهملة والنون في جميع النسخ

---

(١) ح(١١٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٢).

الْكَسْبَ. فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذٰلِكَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا. ....

الهندية والمصرية، فهو بفتح الصاد المهملة وسكون النون مصدر، قال صاحب «مختار الصحاح»: الصناعة بالكسر حرفة الصانع وعمله الصنعة، اهـ.

قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ الآية، وضبطه صاحب «المحلى» بفتح الضاد والعين بينهما تحتية ساكنة، قال: والمراد به حرفة الرجل وصناعته، اهـ.

قال صاحب «المختار»: الضيعة العقار، وقال الأزهري: الضيعة عند الحاضرة النخل والكرم والأرض، والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة، اهـ.

(الكسب) بالنصب مفعول لا تكلفوا **(فإنكم متى)** بفتح الميم وخفة الفوقية بمعنى إذا، وفي النسخ الهندية: «متى ما» بزيادة ما **(كلفتموها)** بصيغة الجمع من التكليف **(ذلك)** أي الكسب في هذه الحالة. **(كسبت بفرجها)** قال الباجي[١]: يريد أنها إن ألزمت خراجاً، وهي ليست بذات صنعة تصنعها بخراج اضطرها ذلك إلى الكسب، من أي وجه أمكنها، وكان ذلك سبباً إلى أن تكسب بفرجها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٢]، اهـ.

وترجم البخاري في «صحيحه»: «باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء»، قال الحافظ[٣]: الضريبة فعيلة، بمعنى مفعولة، ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، وضرائب جمعها، واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب والأكثر، وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلاً.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٠٦).

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢٢٠).

وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ. فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعِفُّوا ....

ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في «تاريخه» من طريق أبي داود الأحمري قال: خطبنا حذيفةُ حين قدم المدائن، فقال: تعاهدوا ضرائب إمائكم، وهو عند ابن نعيم في «الحلية» بلفظ: «ضرائب غلمانكم»، وأورده سعيد بن منصور في «السنن» مطولاً، ولأبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعاً: «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو؟»، اهـ.

(ولا تكلفوا) بضم المثناة الفوقية وكسر اللام المشددة **(الصغير)** بالنصب على المفعولية أي الغلام الصغير الذي لا يطيق **(الكسب)** مفعول ثان **(فإنه)** أي الصغير **(إذا لم يجد)** شيئاً يؤديه إلى السيد **(سرق)** جزاء الشرط.

قال الباجي[1]: يعني كذلك الصبي الصغير إذا كلف الكسب، وأن يأتي بالخراج، وهو لا يطيق ذلك، فإنه ربما اضطره إلى أن يتخلص مما لزمه من الخراج بأن يسرق، اهـ. وتقدم قريباً من خطبة حذيفة براوية أبي نعيم في «الحلية»: «تعاهدوا ضرائب غلمانكم».

(وعِفُّوا) بكسر العين المهملة وشد الفاء المضمومة. قال الزرقاني[2]: أمر من عفّ يعِفّ، كضرب يضرب، أي تنزهوا واستغنوا عن تكليف الأمة والصغير المذكورين، وقوله: إذ تعليل، وأعفّكم الله أي أغناكم الله عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه في الرزق، اهـ.

وقريب منه ما في «الباجي» إذ قال: يريد عِفُّوا عن الكسب الخبيث، أي اتركوه واصبروا عنه إذا أعفّكم الله، أي إذا أوجدكم الله تعالى السبيل إلى التعفف بالغنى ، اهـ.

والأوجه عندي أنه تأسيس وأمر مستأنف، أي كُفُّوا عن المحارم كلها،

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٠٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٩٦).

إِذَا أَعَفَّكُمُ اللهُ. وَعَلَيْكُمْ، مِنَ الْمَطَاعِمِ، بِمَا طَابَ مِنْهَا.

سواء كان من باب أخذ الخراج الحرام أو السؤال الحرام أو النظر الحرام أو غير ذلك، كما في «الصحيحين»، وسيأتي في «الموطأ» من حديث أبي سعيد الخدري: «ومن يستعفِفْ يُعِفَّه الله»، وفي «الجامع الصغير» بروايات مختلفة قوله: «عِفّوا تعف نساؤكم»، وعن أبي هريرة برواية الحاكم، ورقم عليه بالصحة «عِفُّوا عن نساء الناس تعف نساؤكم»، اهـ.

وفي «المشكاة» برواية أحمد وغيره عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك الدنيا»، الحديث، وفيه: «وعفة في طعمة».

(إذا أعفّكم الله) اختلفت النسخ في سياق هذه الكلمة اختلافاً كثيراً، وهذا سياق النسخ الهندية يعني بالألفين، وهكذا في نسخة «المحلى»، وتقدم ما في الزرقاني إذ جعله «إذ» يعني بسكون الذال، «وأعفكم» بالألف، يعني من الإفعال، وفي نسخة الباجي «إذا» بالألف في آخره «وعفّكم الله» بدون الألف يعني من المجرد، وهكذا في بعض النسخ المصرية الأخر، وفي نسخة «التنوير» من النسخ المصرية كالهندية.

(وعليكم من المطاعم) بفتح الميم وكسر العين أي من الأطعمة **(بما طاب منها)** أي بما حلَّ، وجاز، قال صاحب «المحلى»: ويكون عارياً عن الشبهة، اهـ.

قال الباجي[١]: أي بما حلّ وسَلِمَ من التحريم والكراهية، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[٢] وكان عثمان ـ رضي الله عنه ـ يقول ذلك في خطبته لتعُمَّ موعظته، اهـ.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٠٤).

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٥١.

(١٧) باب ما جاء في المملوك وهبته

١٧٧٧/ ٤٣ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ....

---

(١٧) ما جاء في المملوك وهيئته

(ما جاء في المملوك) من النصح لسيده والعبادة لربه **(وهيئته)** كذا في أكثر النسخ المصرية من الهمزة بعد التحتية، وهو الصواب، فما في النسخ الهندية ونسخة «الزرقاني» و«التنوير» وغيرهما من المصرية بلفظ «هبته» بالموحدة بعد الهاء تحريف من الناسخ، لا معنى له هٰهنا، قال الراغب: الهيئة الحالة التي يكون عليها الشيء محسوسة كانت أو معقولة، لكن في المحسوس أكثر، قال تعالى: ﴿أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾[1] الآية.

١٧٧٧/ ٤٣ ـ **(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ أخرجه البخاري[2] برواية القعنبي عن مالك، ولا يذهب عليك أنه وقع في النسخ الهندية عبيد الله بن عمر بلفظ التصغير، وهو تحريف من الناسخ، فالرواية عن ابن عمر معروفة بهذا السند والمتن.

(أن رسول الله ﷺ قال).

وترجم البخاري في «صحيحه»: «باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده»، وأخرج فيه حديث الباب وحديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «أيما رجل كانت له جارية، فأدبها فأحسن تأديبها، وأعتقها وتزوجها، فله أجران، وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران»، وحديث أبي هريرة: «للعبد المملوك الصالح أجران»، وفي لفظ له: «نَعِمّا ما لأحدكم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده».

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٤٩.

(٢) ح(٢٥٤٦) والحديث في «التمهيد» (١٤/ ٢٣٦).

«الْعَبْدُ. إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ. ....

قلت: وحديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أخرجه البخاري في كتاب العلم[١] بلفظ «ثلاثة لهم أجران، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران» **(العبد)** أي الرقيق يعم الذكر والأنثى **(إذا نصح لسيده)** بزيادة اللام في أوله في النسخ المصرية، وكذا في «المحلى» وفي غيرها من الهندية بحذفها.

قال الزرقاني[٢]: بزيادة اللام للمبالغة، قاله الطيبي، أي قام بمصالحه على وجه الخلوص، وامتثل أمره وتجنب نهيه، وفي «الصحيح» من حديث أبي موسى: «العبد الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران».

قال الكرماني: النصيحة كلمة جامعة معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل، وتصفيته من الغش، كذا في «الزرقاني»، وترجم البخاري في «صحيحه» «باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وأخرج فيه حديث جرير في البيعة على النصح لكل مسلم.

قال الحافظ[٣]: قال المازري: النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيّته، يقال: نصح الشيء إذا خلص، أو مشتقة من النصح، وهي الخياطة بالمنصحة، وهي الإبرة، والمعنى أنه يلُمَّ شعث أخيه بالنصح، كما تلُمَّ

---

(١) ح(٩٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٩٤).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٣٨).

وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ. ....

المنصحة، وقال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة، معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة منفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة.

وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها: إنه أحد أرباع الدين، وممن عدّه فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي، وقال النووي: بل هو وحده محصلٌ لغرض الدين كله؛ لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها، فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهراً وباطناً، والرغبة في محابه بفعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه.

وروى الثوري عن عبد العزيز عن أبي ثمامة صاحب علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: يا روحَ الله مَنِ الناصح لله؟. قال: الذي يقدم حق الله على حق الناس، والنصيحة لكتاب الله تعلّمه وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهُّم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذبُّ تحريف المبطلين عنه، والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره حياً وميتاً، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها والاقتداء به في أقواله وأفعاله ومحبته ومحبة أتباعه.

والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسدّ خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، وردُّ القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم، والنصيحة لعامة المسلمين، الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه إليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، اهـ.

(وأحسن عبادة الله) عزّ وجلّ بأن أقامها بشروطها وواجباتها، وما يمكنه

فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

أخرجه البخاريّ في: ٤٩ ـ كتاب العتق، ١٦ ـ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده. ومسلم في: ٢٧ ـ كتاب الأيمان، ١١ ـ باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، حديث ٤٣.

من مندوباتها، بأن لا يفوت حق سيده **(فله أجره)** بزيادة هاء الضمير في النسخ المصرية، وبحذفها في الهندية **(مرتين)** قال الباجي[1]: يريد ـ والله أعلم ـ أجر عاملين، لأنه عامل بطاعة الله، وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك، اهـ.

قال الزرقاني[2]: له أجره مرتين لقيامه بالحقين وانكساره بالرق، وقال الكرماني: وليس الأجران متساويين، لأن طاعة الله أوجب من طاعة المخلوق، وردّه الولي العراقي بأن طاعة المخلوق هٰهنا من طاعة الله، ويشير إليه قول الباجي، وهو مأمور بذلك.

وقال الحافظ[3]: قال ابن عبد البر: معنى الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان، طاعة الله في العبادات، وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته، لأنه قد ساواه في طاعة الله، وفضل عليه بطاعة من أمره الله عز وجل بطاعته، قال: ومن هٰهنا أقول: إن من اجتمع عليه فرضان، فأداهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد، فأداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما، فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض، فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها، اهـ.

قال الحافظ: والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف لما يدخل

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٠٧).
(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٩٧).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ١٧٦).

....

عليه من مشقة الرق، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك، وقال ابن التين: المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له، قال: وقيل: سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحاً، وفي عبادة ربه إحساناً، فكان له أجر الواجبين، وأجر الزيادة عليهما، قال: والظاهر خلاف هذا، وأنه بين ذلك، لئلا يظن ظانٌّ أنه غير مأجور على العبادة.

قال الحافظ: وما ادعي أنه الظاهر لا ينافيه ما نقله قبل ذلك، فإن قيل: يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات، أجاب الكرماني بأنه لا محذور في ذلك، أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي لحقين على العبد المؤدي لأحدهما، اهـ.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصاً بالعمل الذي يتّحد فيه طاعة الله وطاعة السيد، فيعمل عملاً واحداً، ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلف الجهة، فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار، اهـ.

وأفاد الشيخ في «البذل»[١] في حديث الأشعري «من أعتق جارية وتزوجها كان له أجران» أي أجر العتق وأجر التزوج، وقيل: له أجران على كل عمل يعمله من الصوم والصلاة وغيرها، قال القاري: أجر على عتقه، وأجر على تزوجه، كذا قالوا، وقيل: أجر على تأديبه، وما بعده، وأجر على عتقه وما بعده، قال الكرماني: فإن قلت: ما العلة في تخصيص هؤلاء الثلاثة، والحال أن غيرهم كذلك مثل من صلى وصام، فإن للصلاة أجراً وللصوم أجراً؟.

قلت: الفرق بين هذه الثلاثة وغيرهم أن الفاعل من كل منهم جامع بين

---

(١) «بذل المجهود» (١٠/ ٢١).

....

أمرين بينهما مخالفة عظيمة، كأن الفاعل لهما فاعل للضدين، اهـ. قال الشيخ رحمه الله: وفيه أن هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله وحق الوالد، فالأحسن أن يقال: المراد هذه الأشياء وأمثالها، وليس المقصود بذكرها نفي ما عداها، اهـ.

قلت: ويؤيد نفي الحصر ما سيأتي من كلام السيوطي عدادهم إلى أكثر من ثلاثين، وأفاد شيخ مشايخنا الگنگوهي ـ قدس سره ـ في «الكوكب الدرى»[١] في حديث الأشعري «ثلاثة يُعْطون أجرهم مرتين»[٢]، الحديث تقدم قريباً عن البخاري، والظاهر أنهم يعطون أجرهم مرتين على مجموع الصنيع المذكور ههنا.

وعلى هذا، فقال بعضهم في تأديبه وعتقه ونكاحه: إن الأجر على الإعتاق والتزويج والتأديب حق مستحق عليه، وقال الآخرون كلاماً غير هذا، والحق أنه يُعْطى على كل فعله أجرين، لأنه لا مِنّة في الأجرين على الفعلين، مع أن المقام يقتضي بيان الفضل ليرغب فيه، ولأن تكرار الأجر على تكرار الفعل ليس له اختصاص بهؤلاء الثلاثة، فللعبد الذي أدى حق الله وحق مولاه أربعة أجور: اثنان على تأدية حقوق مولاه، واثنان على تأدية حقوقه تعالى.

وعلى هذا فالحق في الإعتاق وأخويه ستة أجور، على كل صنيعه أجران، والوجه في تكرير الأجر في هذه الأفعال ما فيها من التزاحم، فإن حقوق المولى يمنع أداؤها إتيان حقوقه تعالى على وجهها، وبالعكس، فإتمامه حقوقهما معاً بحيث لم يخلُ بشيء منهما يوجب زيادة الأجر، وكذلك تأديبها مُخِلٌّ بخدمته، وكذلك الإعتاق، بل الإعتاق في الإخلال بالخدمة فوق

---

(١) (٢/٢٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١١١٦) في كتاب النكاح.

....

التأديب، والتزويج عار عليه، والإيمان بالكتاب الأول تركٌ لأهوائه، وحفظ الكتاب من التحريف غير سهل أيضاً، يعني: كما أن الإيمان بالكتاب الثاني بترك ما أَلِفه من الكتاب الأول وأحكامه، والعمل بما فيه ليس بسهل أيضاً، بل ذلك أشدّ من الأول، مع ما يلحقه في ذلك من المطاعن وغيرها، والمشقة في تعلمه وفهمه إلى آخر ما بسطه، والمعنى المقصود ظهر من هذا الذي ذكرته.

وأفاد شيخي ووالدي المرحوم عند تدريس «المشكاة» كما ذكرته في «حاشية الكوكب»: أن مناط تكرر الأجر هو التزاحم، فكل فعل يوجد فيه التزاحم يضاعف عليه الأجر، فالرجل الذي يؤدي حق الله وحق مولاه يوجد في أفعاله كلها التزاحم، فيضاعف له الأجر في جميع أعماله من حق الله وحق مولاه، ورجل أدب أمته لا تزاحم فيه، بل هو مأمور بذلك «كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته» لكن الإعتاق بعد ما تأدبت، وكذا التزويج بعدها، فهذانِ الفعلان يستحق كل منهما تضاعف الأجر.

ورجل آمن بنبيه ثم بسيدنا محمد ﷺ، فلا تزاحم في إيمانه على نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فإن الناس كلهم يؤمنون على نبيهم إلا أنه لما آمن بعد ذلك على نبينا ﷺ، فوقع له التزاحم إذ ذاك، إذ صار جاهلاً بعد ما كان عالماً، فيضاعف له الأجر على الإيمان الثاني، بخلاف الإيمان الأول، فإنه فيه سواء للناس، اهـ.

قلت: وهذا أوجه الوجوه عند ذلك العبد الضعيف المقر بالتقصير، قال الله عز اسمه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾[1] الآية، وتقدم من حديث أبي هريرة عند البخاري: «للعبد المملوك الصالح أجران»، ولأبي عوانة وأحمد عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ

(١) سورة الحديد الآية: ٢٨.

....

يقول: «ما خلق الله عبداً، يؤدي حق الله عليه وحق سيده، إلا وفّاه الله أجره مرتين».

وقال السيوطي في «التنوير»[(١)] وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين، فجمعت منها نيفاً وثلاثين في أبيات فقلت:

وجمع أتى فيما رويناه أنهم ... يثنى لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق أوّلهم ومن ... على زوجها أو للقريب تصدّقا
وقار بجهد ذو اجتهاد أصابه ... والوضوء اثنتين والكتابي صدّقا
وعبدٌ أتى حق الإله وسيد ... وعابر يسري مع غنى له تقا
ومن أمةً يشري فأدب محسناً ... وينكحها من بعده حين أعتقا
ومن سنَّ خيراً أو أعاد[(٢)] صلاته ... كذاك جبان إذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد في البحار ومن أتى ... له القتل من أهل الكتاب فألحقا
وطالبُ[(٣)] علم مدرك ثم مسبغ ... وضوءاً لذى البرد الشديد فحققا
ومستمع في خطبة قد دنا، ومن ... بتأخير صف أول مسلماً وقا
وحافظ عصر مع إمام مؤذن ... ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خيرٍ مخفياً ثم إن بدا ... يرى فرحاً مستبشراً بالذي ارتقىٰ
ومغتسل في جمعة عن جنابة ... ومن فيه حقاً قد غدا متصدقا
وماشٍ يصلي جمعة، ثم من أتى ... بذا اليوم خيراً ما، فضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاءه من سلاحه ... ونازع نعمل أن لخير تسبقا
وماشٍ لدى تشييع ميتٍ وغاسل ... يداً بعد أكل، والمجاهد أخفقا
ومتبع ميتاً حياء من أهله ... ومستمع القرآن فيما روى الثقا

(١) «تنوير الحوالك» (ص٧٠٥).
(٢) لعله أراد من صلى أولاً بالتيمم كما في «أبي داود» من حديث الخدري، اهـ. «ش».
(٣) كما في «المشكاة» برواية الدارمي عن واثلة، اهـ. «ش».

١٧٧٨/ ٤٤ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ. فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ. فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ ....

وفي مصحف يقرأ وقارئه معرباً — بتفهيم معناه الشريف محققا

زاد العلامة فقال: وذيّله بعضهم بثلاثة، فقال:

إمام مطيع يالها من سعادة — وحجة حاج من عمان فألحقا
ومنْ أمة تشترى أو يشترط لها — فلا هبة لا بيع لا مهر مطلقا
وهي حرة إن متُّ صلى إلهنا — على المصطفى المبعوث بالحق والتقا[1]

قلت: وقد بقي مُعمِّرُ يسار المسجد، ففي «الجامع الصغير» برواية ابن ماجه من ابن عمر عن عمر: «ميسرة المسجد، كتب الله له كفلين من الأجر»، وبرواية الطبراني عن ابن عباس: «من عَمَّرَ جانب المسجد الأيسر لقلة أهله، فله أجران»، وفي «المشكاة» برواية الترمذي[2] عن بلال بن الحارث مرفوعاً: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت، فإن له من الأجر مثل أجور من عمل بها»، الحديث.

١٧٧٨/ ٤٤ ـ **(مالك أنه بلغه)** والآثار عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في ذلك معروفة، كما سيأتي ذكر بعضها **(أن أمة)** لم تسم **(كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب)** ـ رضي الله عنه ـ **(رآها)** أي الأمة المذكورة **(عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(وقد تهيأت)** جملة حالة **(بهيئة الحرائر)** أي لبست لباس الحرائر.

(فدخل) عمر ـ رضي الله عنه ـ **(على ابنته حفصة)** أم المؤمنين **(فقال)** لها: **(ألم أر)** باستفهام الإنكار **(جارية أخيك)** عبد الله **(تجوس)**[3] بالجيم في

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٩٧، ٣٩٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٣١٩).

(٣) قوله: تَجُوسُ النَّاسَ: معناه تجول في أزقَّة المدينة مُقْبِلة ومدبرة، وهذا من قول الله عزّ وجل: ﴿فَجَاسُوا۟ خِلَـٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ [الإسراء: ٥].

النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ.

جميع النسخ المصرية، واختلفت النسخ الهندية في الجيم والحاء، وفي «المحلى»: بالحاء والسين المهملتين، أي تخالط الناس، وفي «النهاية»: الحوس: شدة الاختلاط ومداركة الضرب، وفي «القاموس» في فصل الحاء: الحوس، وفي فصل الجيم الجوس: طلب الشيء بالاستقصاء والتردد خلال الدور والبيوت والطواف فيهما، انتهى ما في «المحلى».

وقال الزرقاني[1]: بالجيم وبالحاء المهملة، أي تتخطاهم وتختلف عليهم، قال أبو عبيدة: كل موضع خالطته ووطئته فقد حسته وجسته بالجيم والحاء، اهـ. **(الناس)** بالنصب **(وقد تهيأت بهيئة الحرائر)** قال الباجي: معناه تتخطى الناس وتختلف عليهم مختمرة بشكل الحرائر **(وأنكر ذلك عمر)** ـ رضي الله عنه ـ قال الزرقاني: للفرق بينها وبين الحرة.

قال الباجي[2]: وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يضرب الإماء إذا رأى عليهن الجلابيب، قاله عيسى بن دينار، وقيل: إنه ـ رضي الله عنه ـ كان يفعل ذلك، لأنهن ليس فيهن خفر الحرائر ولا سترهن، ولا يلزمهن ذلك، فإذا لبسن ثياب الحرائر اعتقد فيهن من لا يعرفهن أنها متبرجات الحرائر، فمنع لهذا، اهـ.

وفي «الهداية»[3]: ما كان عورة من الرجل، فهو عورة من الأمة، وبطنها وظهرها عورة، وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة، لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «ألق عنك الخمار يا دِفارُ[4] أتتشبهين بالحرائر»، قال الحافظ في «الدراية»[5]: لم أره بهذا اللفظ، والمعروف عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/٣٩٨).

(٢) «المنتقى» (٧/٣٠٧).

(٣) (١/٢٩٢).

(٤) أي يا فتية.

(٥) «الدراية» (١/١٤٣)، و«نصب الراية» (١/٣٠٠).

....

ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، وقال: «اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر»، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، وقال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبّهن بالحرائر.

قال ابن جريج: وحدثت أن عمر ـ رضي الله عنه ـ ضرب عقيلة أمة أبي موسى في الجلباب أن تتجلب، أنا ابن جريج عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر: من هذه المرأة؟ فقيل له: جارية لفلان رجل من بيته، فأرسل إلى حفصة، فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلببيها؟ حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات، ورواه البيهقي، وقال: الآثار بذلك عن عمر صحيحة، اهـ بزيادة من الزيلعي في ألفاظ الروايات.

وأخرجه البيهقي بسنده إلى الوليد بن كثير عن نافع مثله إلا أن فيه جارية لفلان رجل من بنيه، وأخرج أيضاً بسنده إلى أنس بن مالك، قال: كن إماء عمر ـ رضي الله عنه ـ يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضربن ثديهن، قال الشيخ: والآثار عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في ذلك صحيحة، وأنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المحنة ليس بعورة، اهـ.

ثم قال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عن أنس قال: دخلت على عمر ـ رضي الله عنه ـ أمةٌ قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب، ضعيه عن رأسك؟ إنما الجلباب على الحرائر من نساء المسلمين فتلكأت، فقام إليه بالدرة، فضرب رأسها، حتى ألقته.

وأخرج محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»: عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يضرب الإماء أن يتقنعن، ويقول:

....

«لا تشبهن بالحرائر»، انتهى بزيادة من الزيلعي[١].

قال الموفق[٢]: صلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة، لا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا الحسن، فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوّجت، أو اتخذها الرجل لنفسه، واستحب لها عطاء أن تتقَنَّعَ إذا صلت، ولنا أن عمر ـ رضي الله عنه ـ ضرب أمةً لآل أنس رآها متقنِّعة، وقال: «اكشفي رأسك، ولا تَشَبَّهِي بالحرائر»، وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً بين الصحابة لا ينكر حتى أنكر عمر ـ رضي الله عنه ـ مخالفته، وقال أبو قلابة: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان لا يدع أمة تقنَّعُ في خلافته، وقال: إنما القِنَاعُ للحرائر، اهـ.

(١) انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٠٠)،

(٢) «المغني» (٢/ ٣٣١).

بسم الله الرحمٰن الرحيم

٥٦ ـ كتاب البيعة

(١) باب ما جاء في البيعة

١٧٧٩/١ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ ....

---

(١) ما جاء في البيعة

قال الراغب[١]: بايع السلطان إذا تضمّن بذل الطاعة له بما رضخ له، ويقال لذلك: بيعة ومبايعة، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾[٢] إشارة إلى بيعة الرضوان المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[٣]، وإلى ما ذكر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾[٤] الآية. وقال الحافظ: المبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾، اهـ.

قال العيني[٥]: المبايعة على الإسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه تشبيهاً بالمعاوضة المالية، كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه، فمن طرف رسول الله ﷺ وعد الثواب، ومن جهتهم التزام الطاعة، وقد تعرف بأنها عقد الإمام العهد بما يأمر به الناس، اهـ.

١٧٧٩/١ ـ **(مالك عن عبد الله بن دينار)** العدوي مولاهم المدني **(أن)**

---

(١) «مفردات القرآن» (ص١٥٥).

(٢) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٣) سورة الفتح: الآية ١٨.

(٤) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٥) «عمدة القاري» (١/ ٢٣٦)

عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

أخرجه البخاريّ في: ٩٣ ـ كتاب الأحكام، ٤٣ ـ باب كيف يبايع الإمام الناس. ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٢ ـ باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، حديث ٩٠.

مولاه **(عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ، والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بهذا السند والمتن، **(قال: كنا)** معاشر المسلمين **(إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع)** للأوامر والنواهي **(والطاعة)** لله ولرسوله، وأخرج البخاري بسنده إلى عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق، حيث ما كنا، ولا نخالف في الله لومة لائم».

(يقول لنا رسول الله ﷺ) لكمال شفقته ورأفته علينا **(فيما استطعتم)** قال صاحب «المحلى»: أي يلقن أحدهم أن يقول: «فيما استطعت» لئلا يدخل في بيعته ما لا يطيقه، قاله النووي، اهـ.

قال الحافظ[١]: قوله: «فيما استطعتم» ووقع في رواية المستملي والسرخسي «فيما استطعت» بالإفراد، والأولى هو الذي في «الموطأ» وهو يقيد المطلق من الأحاديث.

قلت: وأخرج البخاري من حديث جرير بن عبد الله قال: «بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت».

قال الباجي[٢]: المبايعة تختص بمعاقدة الإمام، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾[٣] الآية إلى

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٩٤).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣٠٧).

(٣) سورة الفتح: الآية ١٠.

٢/١٧٨٠ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ؛ ....

قوله عز وجل: ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾، ومبايعة الإمام إنما هي على السمع والطاعة، ومعنى ذلك امتثال الأمر والنهي، وكان النبي ﷺ يقول لهم: فيما استطعتم يريد من السمع والطاعة، وذلك لقوله عز اسمه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾، وأنه قد يقع من المكلف ما لا يقدر على التحرز منه من الخطأ والنسيان، قال الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]، اهـ.

٢/١٧٨٠ ـ **(مالك عن محمد بن المنكدر)** بضم الميم وسكون النون ابن عبد الله التيمي **(عن أميمة)** بضم الهمزة وبالميمين بينهما تحتية مصغرا **(بنت رقيقة)** بضم الراء المهملة وبقافين بينهما تحتية مصغراً أيضاً بنت خويلد بن أسد، وعلى هذا فخديجة أم المؤمنين خالة أميمة، وحكى الحافظ في «الإصابة» الاختلاف في ذلك، واختلف أيضاً في اسم والد أميمة، قال الحافظ في «التهذيب»[2]: أميمة بنت عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث بن حارثة، كذا حكى أولاً عن «تهذيب المزي»، ثم قال: قلت: واسم أبيها بجاد بموحدة ثم جيم ابن عبد الله بن عمير بن الحارث، اهـ.

وقال في «التقريب»[3]: اسم أبيها عبد الله بن بجاد التيمي، صحابية، لها حديثان، وهي غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تلك تابعية، اهـ.

قلت: ووافق الحافظ في هذا الضبط صاحب «جامع الأصول»، وضبطه في «الخلاصة» بنون ثم جيم، وقال الزرقاني[4]: هي بنت بجاه بموحدة وجيم

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) (٤٠١/١٢).

(٣) (٥٩٠/٢).

(٤) «شرح الزرقاني» (٣٩٨/٤).

أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وهاء بنت نجاد بن عبد الله بن عمير، ويقال: بنت عبد الله بن نجاد القرشية التيمية، اهـ. قال الحافظ في «الإصابة»[١]: هذا الحديث في الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر يعني مختصراً. قال: وأخرجه مالك مطولاً عن ابن المنكدر، وصححه ابن حبان من طريقه، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن المنكدر، اهـ. وقال الترمذي[٢]: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر، ورواه الثوري ومالك وغير واحد عن ابن المنكدر، اهـ.

(أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في) جماعة من **(نسوة)** أي معهن **(بايعنه)** أي أردن أن يبايعنه **(على الإسلام)** قال الباجي[٣]: هذه البيعة التي ذكرتها أميمة كانت بالمدينة بعد الحديبية؛ لأنها مذكورة في الممتحنة، وهي مدنية، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[٤] الآية، وما كان قبل الهجرة بمكة من مبايعة لم يكن فيها ذكر شيء من ذلك، اهـ.

قلت: ويؤيد ذلك ما في «الدر»[٥] برواية عبد الرزاق وغيره من جماعة المخرجين عن أميمة، قالت: أتيت النبي ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئاً، حتى بلغ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ فقال: فيما استطعتن، الحديث.

---

(١) (١٨/٨/٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٤/ ١٥٢).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٣٠٨).

(٤) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٥) «الدر المنثور» (٨/ ١٣٠).

فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، ....

(فقلن له: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً) قال الزرقاني: عام، لأنه نكرة في سياق النهي كالنفي، وقُدِّمَ على ما بعده، لأنه الأصل، اهـ. **(ولا نسرق)** شيئاً حذف المفعول دلالة على العموم، كان فيه قطع أم لا، وأخرج الحاكم برواية فاطمة بنت عتبة في قصة بيعة هند بنت عتبة قالت هند: لا أبايعك على السرقة، فإني أسرق من مال زوجي، فكفّ النبي ﷺ يده، وكفت يدها، حتى أرسل إلى أبي سفيان أي زوجها، فتحلّل لها منه، فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم، وأما اليابس فلا، ولا نعمة، قالت: فبايعناه.

(ولا نزني) سواء كان فيه الحد أم لا، زادت في بيعة هند، فلما قال: ولا يزنين، قالت: أو تزني الحرة؟ لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف بالإسلام! **(ولا نقتل أولادنا)** خصهم بالذكر، لأنهم كانوا يقتلونهم خشية إملاق، كما أشار إليه في القرآن المجيد: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[١]. وفي «الجلالين»: ولا يقتلن أولادهن، كما كان يفعل في الجاهلية من وأد البنات أي دفنهن أحياءً خوف العار والفقر.

قال الحافظ[٢]: قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره: خص القتل بالأولاد، لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعاً بينهم وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم بالذكر، لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم، اهـ.

وفي قصة بيعة هند فلما قال: ولا يقتلن أولادهن، قالت: أنت قتلت آباءهم، وتوصينا بأبنائهم، فضحك رسول الله ﷺ، كذا في «الدر»، وفي

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣١.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٦٤).

وَلَا نأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ.

«الجمل»[١]: قالت: ربَّيْنَاهُم صغاراً، وقتلتموهم كباراً، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قتل يوم بدر، فضحك عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى استلقى، وتبسم رسول الله ﷺ **(ولا نأتي ببهتان)** أي بكذب يُبْهِتُ سامعه، أي يدهشه لشدته، كالرمي بالزنا ونحوه **(نفتريه)** أي نختلقه **(بين أيدينا وأرجلنا)** أي من قبل أنفسنا فكنى بالأيدي والأرجل عن الذات، لأن معظم الأفعال تقع بهما إذ هي العوامل والحوامل للمباشرة، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية، فيقال: هذا بما كسبت يداك، قاله الخطابي.

وفيه نظر لذكر الأرجل، وأجاب الكرماني بأن المراد الأيدي، وذكر الأرجل تأكيداً، وقيل: المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب، لأن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل، ثم يبرزه على لسانه، أو المعنى لا نُبْهِتُ الناسَ بالمعايب كفاحاً مواجهة، كذا في «الزرقاني»[٢] و«الفتح»[٣].

وفي «المحلى» عن التفسير: كانت المرأة يلتقط المولود، فيقول لوالدها: هو الذي منك، كنى بالبهتان عن الولد الذي تلصقه بزوجها، لأن بطنه الذي تحمله بين اليدين، وفرجها الذي تلد به بين الرجلين، اهـ. وفي «الدر» عن ابن عباس: لا يفترين ببهتان، أي لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن، وفي رواية عنه قال: كانت الحرة يولد لها الجارية، فتجعل مكانها غلاماً، اهـ.

(ولا نعصيك في معروف) كذا قيده به في الآية الشريفة، قال صاحب «الجمل»: المراد بالمعروف ما عرف حسنه من الشارع، وفي «النهاية»:

---

(١) (٧/ ٤٨٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٩٩).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٦٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» ....

المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والإحسان إلى الناس، وكل ما أمر به الشارع ونهى عنه، وفي الكرخي: قيد المعروف في بيعته ﷺ للتنبيه على أن غيره أولى بذلك وألزم، يعني إذا قيد معصية الرسول ﷺ بالمعروف مع جلالة قدره وعلو منزلته، وأنه لا يأمر إلا بالمعروف، فما ظنك بطاعة غيره في المعصية؟، اهـ.

وفي «الدر»: أخرج الترمذي[1] وغيره عن أم سلمة قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: لا تَنُحْنَ، وفي رواية أخرى عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نعصيه فيه من المعروف وأن لا نُخَمِّشَ وجهاً، ولا نشُقّ جيباً ولا ندعو ويلا.

(فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن) عطف تفسير، قال الطيبي: متعلق بمحذوف أي أبايعكن فيما استطعتن، كذا في «المحلى»، وفي «الدر»: أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن سعد وأحمد والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه[2] عن أميمة بنت رقيقة، قالت: أتيت النبي ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئاً، حتى بلغ ولا يعصينك في معروف، فقال: فيما استطعتن وأطقتن، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»، وتقدم في الحديث السابق في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أيضاً تلقينه ﷺ فيما استطعتم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٠٧).

(٢) الحديث في «التمهيد» (١٢/ ٢٣٥)، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧)، والنسائي (٧/ ١٤٩)، والترمذي في السير (١٥٩٧)، وابن ماجه في الجهاد (١٨٧٤).

قَالَتْ فَقُلْنَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا. هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُول اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ. ....

(قالت) أميمة بصيغة التأنيث في جميع النسخ المصرية، وفي الهندية «قال» بصيغة التذكير فالضمير إلى الراوي **(فقلن)** أي النسوة: **(الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا)** قال الباجي: معناه أنه يرفقنا ويرضى منا مما بذلنا من أنفسنا إكراماً منه **(هلم)** بشد الميم اسم فعل بمعنى تعال **(نبايعك)** أي نصافحك **(يا رسول الله)** كما يصافح الرجال عند البيعة، وفي «النسائي» من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن أميمة فقلن: ابسط يدك نصافحك، كذا في «الزرقاني»، وتقدم من رواية «الدر»: يا رسول الله ألا تصافحنا؟

(فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء) قال الباجي[١]: يريد لا أباشر أيديهن بيدي، يريد ـ والله أعلم ـ الاجتناب، وذلك أن من حكم مبايعة الرجال المصافحة، فمنع من ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن، وليس ذلك بشرط في صحة المبايعة لأنها عقد، فإنما ينعقد بالقول كسائر العقود، ولذلك صحت مبايعة ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ لعبد الملك في الحديث الآتي بالمكاتبة دون المصافحة، اهـ.

وترجم البخاري في «صحيحه» «باب بيعة النساء» وأخرج فيه عدة أحاديث: منها حديث عائشة برواية محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ قالت: وما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها.

قال الحافظ[٢]: قوله: وما مست إلخ، هذا القدر أفرده النسائي، فأخرجه

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٠٨).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٠٤).

....

عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق بسند حديث الباب بلفظ: لكن مامسّ، وقال: يد امرأة قط، وكذا أفرده مالك عن الزهري بلفظ: «ما مسّ رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: اذهبي فقد بايعتك»، أخرجه مسلم، قال النووي: هذا الاستثناء منقطع، وتقدير الكلام ما مَسَّ يدَ امرأة قط، ولكن يأخذ عليها البيعة، ثم يقول: اذهبي، اهـ.

وأخرج أيضاً في تفسير الممتحنة بلفظ: قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك كلاماً، ولا والله ما مسَّتْ يدُه يدَ امرأة قط.

قال الحافظ: قوله: ولا والله، فيه القسم لتأكيد الخبر، وكانت عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية، فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه عن أم عطية في قصة المبايعة، قالت: فمدّ يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللّهم اشهد، وكذا عند البخاري من حديث أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا﴾ ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، الحديث، فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بالأيدي.

ويمكن الجواب عن الأول بأن مدّ الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطريّ، فوضعه على يده، وقال: لا أصافح النساء، وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلاً نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك، وأخرج ابن إسحاق في المغازي عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها فيه، ويحتمل التعدد.

....

وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر ـ رضي الله عنه ـ، وروى النسائي والطبراني من طريق ابن المنكدر أن أميمة بنت رقيقة، فذكر حديث الباب، وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب، أخرجه يحيي بن سلام في تفسيره عن الشعبي، وفي «المغازي» لابن إسحاق عن أبان بن صالح: أنه كان يغمس يده في إناء، فيغمسن أيديهن فيه، اهـ.

قلت: وما في «الدر»[١] من رواية الشعبي يدل على أن وضع الثوب على يده كان في أول أمره، فقد قال: أخرج سعيد بن منصور وابن سعد عن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء ووضع على يده ثوباً، فلما كان بعدُ يخبرُ النساء، فيقرأ عليهن هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ الآية، فإذا أقررن قال: قد بايعتكن، الحديث، وما أفاد الحافظ ـ رحمه الله ـ من احتمال التعدد، وهو متعين لا مرية فيه.

ففي «الدر» من رواية البخاري وغيره عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية، الحديث نص في أنه ﷺ كان يفعله مرة بعد مرة، وحديث الباب عن أميمة بلفظ «أتيت النبي ﷺ في نسوة لنبايعه»، الحديث قصة مستقلة، وأخرج ابن سعد وغيره عن سليمى بنت قيس قالت: جئت رسول الله ﷺ أبايعه على الإسلام في نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا أن لا نشرك بالله، الحديث، وفي آخره: ولا تغششن أزواجكن، فبايعناه ثم انصرفنا، فقلت لامرأة: ارجعي، فاسأليه ما غشّ أزواجنا، فسألته، فقال: تأخذ ماله فتحابي غيره به.

وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع

(١) «الدر المنثور» (٨/ ١٣٢).

....

النبي ﷺ فنزل، فأقبل حتى أتى النساء، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ الآية، ثم قال حين فرغ: أنتن على ذلك؟ قالت امرأة: نعم.

قلت: ولفظ البخاري(١): فنزل نبي الله ﷺ فكأني أنظر إليه حين يُجَلِّسُ الرجال بيده، ثم أقبل يَشُقُّهم، حتى أتى النساء مع بلال، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: أنتُنَّ على ذلك؟ الحديث، فيه الأمر بالصدقة وأخذها بلال في ثوبه.

وأخرج أحمد وأبو داود وأبو يعلى(٢) وغيرهم عن أم عطية قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إليهن عمر بن الخطاب، فقام على الباب، فسلّم، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن تبايعن على أن لا تشركن بالله، الحديث.

وأخرج الحاكم وصححه عن فاطمة بنت عتبة أن أخاها أبا حذيفة أتى بها، وبهند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ تبايعه، الحديث، وأخرج ابن سعد عن عاصم بن عمرو بن قتادة قال: أول من بايع النبي ﷺ أم سعد بن معاذ كبشة بنت رافع، وأم عامر بنت يزيد بن السكن، وحواء بنت يزيد بن السكن، كذا في «الدر المنثور»(٣).

وفي «الخازن»: قال المفسرون: لما فتح رسول الله ﷺ مكة وفرغ من بيعة الرجال، وهو على الصفا أتته النساء يبايعنه، وعمر بن الخطاب أسفل منه يُبَلِّغُهن عنه، وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان مُتَنقبةٌ مُنْكرَة مع النساء خوفاً من رسول الله ﷺ أن يعرفها، وكذا في «الجمل»، وزاد: خوفاً من رسول الله ﷺ

---

(١) ح(٤٨٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٨٥)، وأبو داود (١١٣٩)، وأبو يعلى (١/ ١٩٦) ح(٢٢٦).

(٣) «الدر المنثور» (٨/ ١٣٣).

إِنَّما قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

أخرجه الترمذي في: ١٩ ـ كتاب السير عن رسول الله ﷺ، ٣٧ ـ باب ما جاء في بيعة النساء.

والنسائيّ في: ١٩ ـ كتاب البيعة، ١٨ ـ باب بيعة النساء.

٣/١٧٨١ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. ....

أن يعرفها لما صنعت بحمزة يوم [أحد] فقالت: والله إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيتك أخذته على الرجال، وكان قد بايع الرجال يومئذٍ على الإسلام والجهاد فقط، اهـ.

(إنما قولي لمائة امرأة) أو لأكثر منها **(كقولي لامرأة واحدة)** كذا في جميع النسخ المصرية وبعض الهندية، وفي بعضها بدله «مرة واحدة» بفتح الميم وشد الراء والوجه الأول **(أو)** للشك من الراوي يعني أو قال ﷺ **(مثل قولي لامرأة واحدة)** وهذا غاية الاحتياط من رواة الحديث لحفظ الروايات، وإلا فالمعنى واحد، والمراد أنه لا احتياج إلى المصافحة، ولا إلى تخصيص كل امرأة بالمبايعة برأسها، وإنما يكفي قولي لهم مرة واحدة.

٣/١٧٨١ ـ **(مالك عن عبد الله بن دينار)** العدوي **(أن)** مولاه **(عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(كتب)** مكتوباً **(إلى)** السلطان **(عبد الملك بن مروان)** في زمان سلطنته بعد شهادة ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ كما سيأتي مفصلاً **(يبايعه)** أي كتب مكتوبة المبايعة وبايعه بالكتابة، قال صاحب «المحلى»: جملة حالية أو مستأنفة، ولفظ الثوري الآتي قريباً عن ابن دينار قال: شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس، الحديث.

(فكتب إليه) أي إلى عبد الملك فبدأ بلفظ **(بسم الله الرحمٰن الرحيم)** قال

أَمَّا بَعْدُ. لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ عَلَيْكَ. فَإِنِي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لَا إِلٰه إِلَّا هُوَ. وَأُقِرُّ ....

الحافظ[١]: وفي رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان بلفظ: رأيت ابن عمر يكتب، وكان إذا كتب يكتب بسم الله الرحمٰن الرحيم أما بعد.

قال الباجي[٢]: فيه دليل على أن العادة جارية في ذلك الزمان على استفتاح الكتب بالتسمية، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾[٣] الآية، وكتب النبي ﷺ إلى هرقل «بسم الله الرحمٰن الرحيم السلام على من اتبع الهدى»، الحديث.

(أما بعد) قال الباجي: هذا أيضاً مما يستفتح به الخطاب، وقال بعض المفسرين: هذا فصل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ وفي «المحلى»: قال الحافظ: الصحيح أن أول من تكلم «بأما بعد» داود عليه السلام، رواه الطبراني عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً **(لعبد الله عبد الملك)** قال الزرقاني[٤]: لعله قدّم الوصف بعبد الله إشارة إلى أنه لا يغتر بالملك، ولا يتجبّر، فإنه من جملة عبيد الله، وإن ولي الملك، فهو من جملة النصيحة له.

ثم عظّمه بالوصف بقوله: **(أمير المؤمنين)** إعظاماً له وإيماءً إلى قبول إمارته، **(سلام عليك)** كما هو المعروف في ابتداء المكاتب **(فإني أحمد إليك الله)** أي أنهي إليك حمد الله، وقد تقدم في «جامع السلام» قول رجل في سؤال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أحمد الله إليك، وتقدم هناك شرحه **(الذي لا إله إلا هو)** وحده لا شريك له **(وأُقرُّ)** بضم الهمزة وكسر القاف وشد الراء أي

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٩٤).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣٠٨).

(٣) سورة النمل: الآية ٣٠.

(٤) «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٩٩).

لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

أعترف **(لك بالسمع)** أي القبول **(والطاعة)** لك فيما تأمر أو تنهى عنه.

قال الباجي[١]: هذا لمن بايع طائعاً، وأما من بايع مكرهاً، ففي «العتبية» من رواية ابن القاسم عن مالك أن ذلك لا يلزمه، وقال الباجي: هذا عندي فيما يلزم مبايعته فتلزم المبائع طائعاً كان أو مكرهاً، اهـ.

(على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) زاد في النسخ الهندية بعد ذلك لفظ «به»، وليس هذا في النسخ المصرية أي السمع والطاعة على قدر استطاعتي، قال الباجي: على حسب ما كان النبي ﷺ أخذ عليهم من قوله ﷺ: «فيما استطعتم»، وأنه إذا التزم ذلك للنبي ﷺ بشرط الاستطاعة، فبأن يشترط ذلك لغيره أولى وأحرى، اهـ. وزاد الثوري في آخره: وإن بنيّ قد أَقَرُّوْا بمثل ذلك والسلام، قاله الزرقاني.

وبسط الحافظ ألفاظ الإسماعيلي أخرجه البخاري بطريق يحيى عن سفيان ثنا عبد الله بن دينار، قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت. وإن بَنيّ قد أَقرّوا بمثل ذلك، وبطريق آخر عن عبد الله بن دينار، قال: لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر، فذكر نحوه.

قال الحافظ[٢]: قوله: حيث اجتمع الناس على عبد الملك المراد اجتماع الكلمة، وكانت قبل ذلك مفرقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان، كل منهما يدّعي له بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان، وعبد الله بن زبير، فأما ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ فكان أقام بمكة، وعاذ بالبيت بعد موت معاوية

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٠٨).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٩٤).

....

ـ رضي الله عنه ـ وامتنع من البيعة ليزيد بن معاوية، فجهّز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى، فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير.

ولم يكن ابن الزبير ادّعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة ٦٤هـ، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد، فلم يعش إلا نحو أربعين يوماً ومات، فبايع معظم الآفاق لابن الزبير، وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله، وجميع بلاد الشام حتى دمشق، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوي هواهم، وكانوا بفلسطين، فاجتمعوا على مروان بن الحكم فبايعوه بالخلافة، وخرج بمن أطاعه إلى دمشق، والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير فاقتتلوا، فقتل الضحاك في ذي الحجة منها، وغلب مروان على الشام، ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر فحاصر بها عبد الرحمٰن بن جحدر عامل ابن الزبير، حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة ٦٥هـ.

ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه ستة أشهر، وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان، فقام مقامه، وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب، ولابن الزبير الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة، وأقام على ذلك سنتين، فسار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لأخيه، فحاصره حتى قتله في شهر رمضان سنة ٦٧هـ، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير إلى سنة ٧١هـ، فسار عبد الملك إلى مصعب، فقاتله فقتله في جمادى الآخرة منها، وملك العراق كله، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهّز إليه عبد الملك الحجّاج، فحاصره في سنة ٧٢هـ إلى أن قتل ابن الزبير في جمادى الأولى سنة ٧٣هـ.

وكان عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ امتنع في تلك المدة أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك، كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية، ثم بايع

....

لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحدٍ حالَ الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير، وانتظم الملك كله لعبد الملك، فبايع له حينئذٍ.

وهذا معنى قوله: لما اجتمع الناس على عبد الملك، وأخرج يعقوب بن سفيان في «تاريخه» من طريق سعيد بن حرب العبدي، قال: بعثوا إلى ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما بويع[١] ابن الزبير، فمدّ يده، وهي ترعد، فقال: والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة، ولا أمنعها من جماعة، ثم لم يلبث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن توفي في تلك السنة بمكة، وكان عبد الملك وصى الحجَّاج أن يقتدي به في مناسك الحج، فدسّ الحجاج عليه الحربةَ المسمومة، فكان ذلك سبب موته، اهـ.

(١) كذا في الأصل والظاهر لما قتل، اهـ. «ش».

بسم الله الرحمٰن الرحيم

٥٧ ـ كتاب الكلام

(١) باب ما يكره من الكلام

١٧٨٢/ ١ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا ....

---

(١) ما يكره من الكلام

ببناء المجهول، أي الكلام المكروه

١٧٨٢/ ١ ـ **(مالك عن عبد الله بن دينار)** العدوي **(عن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ قال ابن عبد البر: رواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو صحيح لمالك عنه وعن ابن دينار جميعاً، كذا في «التنوير»[١]، والحديث أخرجه البخاري[٢] في «باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال» برواية إسماعيل عن مالك عن ابن دينار نحوه.

(أن رسول الله ﷺ قال: من قال لأخيه) في الإسلام، أي قال لأخيه المسلم **(كافر)** بالرفع والتنوين في جميع نسخ «الموطأ» على أنه خبر مبتدأ محذوف، وفي رواية البخاري المذكورة «يا كافر» بالنداء **(فقد باء)** بالموحدة في أوله والهمزة في آخره، أي رجع **(بها)** أي بكلمة الكفر، وفي البخاري «به» بالتذكير أي بالكفر، وقال الحافظ[٣]: الضمير رجع إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ كافر، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة، اهـ.

---

(١) «تنوير الحوالك» (ص٧٠٨).

(٢) (٦١٠٤) من كتاب الأدب.

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٥١٤).

أَحَدُهُمَا».

أخرجه البخاريّ في: ٧٨ ـ كتاب الأدب، ٧٣ ـ باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

(أحدهما) قال الباجي(١): قال عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى في «المزنية»: معناه إن كان المقول له كافراً فهو كما قال، وإن لم يكن المقول له كافراً خيف على القائل أن يصير كافراً، لقوله: لأخيه كافر، يريد أنه يخاف عليه أن يكفره بحق مشروع يكفر جاحده، فيصير بذلك كافراً، وهذا معنى ما روى مطرف عن مالك، وقيل: معنى قوله: «باء به أحدهما» يريد وزر هذا القول على قائله إن لم يكن المقول له كافراً، اهـ.

وقال القسطلاني(٢): قوله: «باء به أحدهما»، لأنه إن كان القائل صادقاً في نفس الأمر، فالمرمي كافر، وإن كان كاذباً، فقد جعل الرامي الإيمان كفرا، فقد كفر، كذا حمله البخاري على تحقق الكفر على أحدهما بمقتضى الترجمة، ولذا ترجم عليه مقيداً بغير تأويل، اهـ. يعني هذا المراد بقول البخاري في الترجمة «من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال».

قال القسطلاني: وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ، فيكون ظاهره غير مراد، اهـ. وفي «الزرقاني»(٣): قال ابن عبد البر: أي احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما، وقال أشهب: سئل مالك عن هذا الحديث، فقال: أرى ذلك في الحرورية قيل: أتراهم بذلك كفاراً؟ قال: ما أدري ما هذا، اهـ.

وقال النووي(٤): هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٠٨).

(٢) «إرشاد الساري» (١٣/ ١٣٤).

(٣) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٠٠).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٤٩).

....

حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك لأن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي، كالقتل والزنا، وكذا قوله: لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف هذا فقيل: في تأويل الحديث أوجهٌ؛ **أحدها**: أنه محمول على المستحِلّ لذلك وهذا يكفر، **الثاني**: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تفكيره، **الثالث**: محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا نقله القاضي عياض عن الإمام مالك، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: إن الخوارج لا يكفرون، كسائر أهل البدع.

الرابع: أن ذلك يؤول به إلى الكفر، لأن المعاصي بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها الكفر، **الخامس**: معناه رجع عليه تكفيره، كأنه كفَّر نفسه، لأنه كَفَّرَ من هو مثله، انتهى مختصراً.

قال الحافظ:[1] قوله: «باء» أي رجع، وقال النووي: اختلف في تأويل هذا الرجوع، فقيل: رجع عليه الكفر إن كان مستحلاً، وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: محمول على الخوارج، لأنهم يكفرون المؤمنين، هكذا نقله عياض عن مالك، وهو ضعيف، لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم، قال الحافظ: لما قاله مالك وجه، وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل، والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم.

وقيل: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به، وقيل: يُخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، كما قيل: المعاصي بريد الكفر، فيخاف عليه من أدامها وأصرّ عليها سوء الخاتمة.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٦٦).

٢/١٧٨٣ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ

وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام، ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر، فإنه يكفر بذلك كما سيأتي تقريره، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفّر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام.

ويؤيده أن في بعض طرق الحديث «وجب الكفر على أحدهما»، وقال القرطبي: حيث جاء الكفر في لسان الشرع، فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم، كما في حديث أبي سعيد «يكفرن الإحسان ويكفرن العشير» قال: وقوله: «باء بها أحدهما» أي رجع بإثمها، ولازم ذلك، وأصل البوء اللزوم، ومنه أبوء بنعمتك، أي ألزمها نفسي وأقرّ بها.

والحاصل أن المقول له إن كان كافراً شرعياً فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرّةُ ذلك القول وإثمه، وهو من أعدل الأجوبة، وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء بدونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتأخذ يمنة ويسرة، فإن لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعِن، فإن كان أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها» وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن، وآخر عند أبي داود والترمذي عن ابن عباس، ورواته ثقات، لكنه أعلّ بالإرسال، اهـ.

٢/١٧٨٣ ـ **(مالك عن سهيل)** بضم السين المهملة مصغراً **(ابن أبي صالح عن أبيه)** أبي صالح ذكوان السمان **(عن أبي هريرة)** والحديث أخرجه مسلم بطرق، منها عن حماد بن سلمة عن سهيل وعن يحيى بن يحيى عن مالك عن سهيل **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعت)** بصيغة الخطاب **(الرجل)** ليس

يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

أخرجه مسلم في: ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، ٤١ ـ باب النهي عن قول: هلك الناس، حديث ١٣٩.

للاحتراز، فالأنثى مثله (**يقول**) وفي رواية مسلم المذكورة «إذا قال الرجل» (**هلك الناس فهو أهلكهم**) قال الباجي[1]: قال ابن القاسم عن مالك: معناه هو أفشلهم وأرذلهم أن يقول ذلك بمعنى هو خير منهم، اهـ.

زاد في رواية مسلم قال أبو إسحاق: لا أدري أهلكهم بالنصب أو بالرفع، قال النووي: روي على الوجهين المشهورين، رفع الكاف وفتحها، والرفع أشهر، ويؤيده أنه جاء في رواية «حلية الأولياء» في ترجمة سفيان الثوري فهو من أهلكهم، قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: الرفع أشهر، ومعناه أشدهم هلاكاً، وأما رواية الفتح، فمعناه هو جعلهم هالكين، لا أنّهم هلكوا في الحقيقة.

قال الزرقاني[2]: إذا قال إعجاباً بنفسه، وتيهاً بعلمه أو عبادته فهو أهلكهم، أي أشدّهم هلاكاً لما يلحقه من الإثم في ذلك القول، أو أقربهم إلى الهلاك لذمه الناس، وذكر عيوبهم وتكبره، وروي بفتح الكاف فعل ماض، أي أنه هو نسبهم إلى الهلاك، لا أنهم هلكوا حقيقة، أو لأنه أقنطهم عن رحمة الله وآيسهم عن غفرانه، اهـ.

واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء للناس واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سر الله في خلقه، قالوا: فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين، فلا بأس عليه، كما قال أنس ـ رضي الله عنه ـ: لا

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٠٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٠٠).

٣/١٧٨٤ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ....

أعرف من أمر النبي ﷺ إلا أنهم يصلون جميعاً، هكذا فسره الإمام مالك، وتابعه الناس عليه.

وقال الخطابي[١]: لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساويهم، ويقول: فسد الناس وهلكوا، ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك، فهو أهلكهم، أي أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم، والوقيعة فيهم، وربما أدى ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم، اهـ.

والحديث أخرجه أبو داود[٢] برواية القعنبي عن مالك بلفظ «الموطأ»: «إذا سمعت الرجل» وزاد في آخره: قال أبو داود: قال مالك: إذا قال ذلك تحزُّناً لما يرى في الناس، يعني في أمر دينهم، فلا أرى به بأساً، وإذا قال عجباً بنفسه وتصاغراً للناس، فهو المكروه الذي نهي عنه، وهكذا حكى الباجي عن مالك، وزاد في آخره: قال: فإن قاله توجعاً على الناس وعلى من هلك من أهل العلم والدين فلا شيء عليه، ونحن نرجو أن يؤجر على ذلك، اهـ.

وقال الزرقاني: قال ابن رسلان: قد يكون هذا على جهة الوعظ والتذكير، ليقتدي اللاحق بالسابق، فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط، كما قال الحسن: أدركت أقواماً لو رأوكم لقالوا: لا يؤمنون بيوم الحساب، اهـ.

وأفاد شيخ مشايخنا الدهلوي في «المسوّى»[٣] فقال: وعندي للحديث معنى آخر، وهو أن يخالف جمهور المسلمين وعامة حملة أهل العلم، ويخترع قولاً غير قولهم، ثم يقدم على الإنكار عليهم والطعن فيهم، اهـ.

٣/١٧٨٤ ـ **(مالك عن أبي الزناد)** بزاي مكسورة عبد الله بن ذكوان **(عن**

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٣)، ومسلم (٢٦٢٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٩).

(٣) (٢/ ٤٠١).

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: يا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، ....

الأعرج) عبد الرحمٰن بن هرمز **(عن أبي هريرة)** ـ رضي الله عنه ـ، والحديث أخرجه البخاري بروايات عديدة وألفاظ مختلفة عن أبي هريرة، منها برواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا: خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر».

وترجم عليه البخاري «باب لا تسبوا الدهر». قال الحافظ[1]: هذا اللفظ أخرجه مسلم من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ قال: لا يقل)** كذا في جميع النسخ المصرية، وفي الهندية «لا يقولن» بنون التأكيد، وظاهر كلام الزرقاني أن الأول رواية يحيى إذ قال: قوله: «لا يقل» بالجزم على النهي، وفي رواية «لا يقولن» بنون التوكيد الثقيلة، اهـ.

(أحدكم يا خيبة الدهر) بالنصب، أي يا حرمانه، بخاء معجمة وموحدة مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وهي الحرمان والخسران، قال الحافظ: هي بالنصب على الندبة، كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكره، فندبه متوجعاً عليه أو متوجعاً منه، وقال الداودي: هو دعاء على الدهر بالخيبة، وهو كقولهم: قحط الله نوءها يدعون على الأرض بالقحط، وهي كلمة هذا أصلها، ثم صارت تقال لكل مذموم.

ووقع في مسلم في رواية العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «وادهره وادهره» ومعنى النهي عن سَبِّ الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ، فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله عز اسمه، اهـ.

قال الباجي[2]: قوله: «لا يقل: يا خيبة الدهر» يريد خيبتي من حاجتي

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٥).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣٠٩).

فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

أخرجه البخاريّ في ٧٨ ـ كتاب الأدب، ١٠١ ـ باب لا تسبوا الدهر. ومسلم في: ٤٠ ـ كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، ١ ـ باب النهي عن سب الدهر، حديث ٤.

التي طلبتها، فنسب الخيبة إلى الدهر وتظلم منه، فنهوا عن ذلك، لأن المانع هو الله سبحانه، فإذا تظلمتم من المانع، فإنما يقع تظلمكم من الله عز وجل لأنه هو المانع، وذلك أن العرب كانت تضيف إلى الدهر ما يصيبه، قال تبارك وتعالى: ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[1]، فأكذبهم الله عز وجل بقوله: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[2]، اهـ.

قال الحافظ[3]: قال المحققون: من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك، فليس بكافر، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق، وهو مثل ما قالوا في قولهم: مطرنا بكذا، اهـ.

(فإن الله هو الدهر) هكذا في جميع نسخ «الموطأ» من المصرية والهندية، كذا في «التجريد» و«التنوير» وغيره.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك، فإن الدهر هو الله، قال ابن عبد البر: خالف جميع الرواة عن مالك وجميع رواة الحديث مطلقاً، فإن الجميع قالوا: فإن الله هو الدهر، اهـ.

قال الباجي[4]: لم يرد بذلك أنه تعالى هو الدهر، ولا أن الدهر اسم من أسمائه تعالى، لكن العرب تستعمل ذلك، وكذلك إذا تظلمت لزيد جاز لعمرو

---

(١) سورة الجاثية: الآية ٢٤.

(٢) سورة الجاثية: الآية ٢٤.

(٣) «فتح الباري» (١٠/٥٦٦).

(٤) «المنتقى» (٧/٣٠٩).

....

أن يقول: أنا زيد الذي تظلمت منه، بمعنى أنه بي يصل إلى ذلك، وأن الفعل وقع مني لا من زيد، فيصف نفسه بزيد لهذا المعنى، اهـ.

وقال النووي[١]: قال العلماء: هو مجاز، وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقول: يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سبّ الدهر، فإن الله هو الدهر، فقال النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر»، أي لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومنزلها، اهـ.

وقال الحافظ[٢]: ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه، **أحدها**: أن المراد بقوله: إن الله هو الدهر، أي المدبر للأمور، **ثانيها**: أنه على حذف مضاف، أي صاحب الدهر، **ثالثها**: التقدير مقلب الدهر، ولذلك عقّبه في رواية: «بيدي الليل والنهار»، وفي رواية أحمد بلفظ: «بيدي الليل والنهار أجدّده وأبليه وأذهب بالملوك». قال عياض: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله تعالى، وهو غلط، فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله تعالى في الدنيا أو فعله لما قبل الموت.

وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث، واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم، لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم، ولا شيء عندهم، ولا صانع سواه، وكفى في الردّ عليهم قوله في بقية الحديث: «أنا الدهر أقلب ليله ونهاره» فكيف يقلب الشيء نفسه؟ تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

وفي «المحلى»: في لفظ الحديث جواز إطلاق الدهر على الله تعالى، وحجة على الخطابي حيث أنكر ذلك، وبني عليه تخطئة الرفع في حديث «أنا الدهر»، اهـ.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ١٥/ ٣).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٥).

١٧٨٥/ ٤ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيراً بِالطَّرِيقِ. فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هٰذَا لِخِنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عِيسَىٰ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي النُّطْقَ بِالسُّوءِ.

١٧٨٥/ ٤ ـ **(مالك عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(أن عيسى بن مريم)** على نبينا وعليه الصلاة والسلام، **(لقي خنزيراً)** بكسر الخاء المعجمة وسكون النون، جمعه خنازير، وهو عند أكثر أهل اللغة رباعيٌّ، وحكى ابنُ سيده عن بعضهم أنه مشتق من خزر العين، لأنه كذلك ينظر، فهو على هذا ثلاثيٌّ، يقال: تخازر الرجل إذا ضيق عينه ليحدد النظر، كذا قاله الدميري[١]، زاد في النسخ المصرية **(بالطريق)** وليس هذا في الهندية **(فقال)** عيسى عليه السلام **(له: انفذ)** بضم الهمزة وضم الفاء وبذال معجمة أي امض **(بسلام)** أي بسلامة مني، فلا أوذيك، وفي «المحلى» عن «النهاية»: أي امض سالماً، وبه ترجم شيخ مشايخنا في «المصفى».

وقال الباجي[٢]: يحتمل أن يريد بسلامة لك منا، كما قال نبينا ﷺ بمنى في الحية: «وُقِيتْ شركم، كما وقيتم شرها» ويحتمل أن يريد بسلام تحية منا عليك وعلى أنفسنا إذ لم يكن ممن يرد التحية، وهذا أشبه بقولهم: تقول هذا لخنزير لهجنته في أنفسهم أو لتحريمه، اهـ. قلت: وهذا الثاني هو الأوفق لسياق الرواية، وإن كان الأول موافقاً لقول عامة الشراح.

(فقيل له: تقول هذا) القول **(لخنزير؟)** وهو نجس العين **(فقال عيسى بن مريم)** على نبينا وعليه الصلاة والسلام **(إني أخاف أن أعوّد)** بضم الهمزة وفتح العين وكسر الواو المشددة **(لساني)** أي أجعل لساني معتاداً **(المنطق)** بالنصب على المفعولية مصدر ميمي **(بالسوء)** أي لو قلت له كلاماً قبيحاً صار لساني معتاداً للكلام السوء.

---

(١) «حياة الحيوان» (١/ ٤٢٣).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣٠٩).

(٢) باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

١٧٨٦/ ٥ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ،

قال الباجي: يريد أن للعوائد تأثيراً، وجرت إلى ما جرت عليه من خير أو شر بعمد أو سهو، فأراد عليه السلام أن يُطَهِّرَ لسانه من منطق سوء ربما سبق إليه مع سهو أو غفلة، أو أراد أن يعظ بذلك من حضره، وقد استحب مالك ـ رضي الله عنه ـ استعمال حسن الألفاظ، واجتناب ذكر ما يكره سماعه، وأن يكنى عنه بغير ذلك، اهـ.

(٢) ما يؤمر به ـ ببناء المجهول ـ **من التحفظ في الكلام**

والفرق بين هذه الترجمة وبين السابقة ظاهر، فإن في الأولى بعض أمثلة الكلام المكروه، وفي هذه الترجمة التنبيه على الاحتياط في الكلام مطلقاً حتى لا يدخله النار، وترجم البخاري في «صحيحه»[١] «باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، وقول الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾»[٢].

قال الحافظ[٣]: قوله: حفظ اللسان، أي عن النطق بما لا يسوغ شرعاً مما لا حاجة للمتكلم به، وقد أخرج أبو الشيخ في «كتاب الثواب» والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي جحيفة رفعه: «أحب الأعمال إليّ حفظ اللسان»، اهـ.

١٧٨٦/ ٥ ـ **(مالك عن محمد بن عمرو)** بفتح العين المهملة **(ابن علقمة)** الليثي، قال ابن عبد البر في «التجريد»[٤]: ليس لمالك عن محمد بن عمرو من

---

(١) (٧/ ٢٣٥).

(٢) سورة ق: الآية ١٨.

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٣٠٨).

(٤) (ص١٦٠).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ ....

المسند غير هذا الحديث، وله عند آخر موقوفاً في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

(عن أبيه) عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، رقم له الحافظ للترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال: روى عن أبيه عن بلال بن الحارث حديث «إن الرجل ليتكلم» الحديث، وعنه ابنه محمد ذكره ابن حبان في «الثقات»، أخرجوا له الحديث المذكور، صححه الترمذي وابن حبان، اهـ.

(عن بلال بن الحارث المزني) صاحب المعادن القبلية، قال ابن عبد البر في «التجريد»: قد ذكرنا العلة في إسناد هذا الحديث في «التمهيد»[١]، اهـ. وفي «التنوير»[٢]: قال ابن عبد البر: تابع مالكاً على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولا عن جده، ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال، وهو الصواب، وإليه مال الدارقطني، وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد رب اليشكري عن مالك فقال: عن جده، اهـ.

قلت: أخرجه الترمذي[٣] برواية عبدة عن محمد بن عمرو ثني أبي عن جدي، قال: سمعت بلال بن الحارث، قال الترمذي: هكذا روى غير واحد عن محمد بن عمرو نحو هذا، وقالوا: عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال، وروى مالك ـ رضي الله عنه ـ هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال، ولم يذكر فيه عن جده، اهـ.

(أن رسول الله ﷺ قال) قال القاري[٤]: رواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن بلال مرفوعاً، اهـ. **(إن الرجل)**

---

(١) (١٣/ ٤٩).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص٧٠٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٤/ ٥٥٩).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ١٤٧).

لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ. مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ. ....

وكذا المرأة **(ليتكلم)** بزيادة اللام في أوله **(بالكلمة)** قال الحافظ: أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير والشر، سواء طال أم قصر، كما يقال: كلمة الشهادة، وكما يقال للقصيدة: كلمة فلان، اهـ.

قلت: وظاهر السياق أن المراد بها ههنا ما قصر من الكلام جداً، فالمراد الكلمة الواحدة اليسيرة التي لا يراها المتكلم شيئاً **(من رضوان الله)** تعالى، من بيانية، أي مما يرضى الله تعالى **(ما)** نافية **(كان يظن)** المتكلم **(أن تبلغ)** هذه الكلمة **(ما بلغت)** ما موصول مفعول تبلغ أي لا يظن المتكلم لقلة الكلمة أن تبلغ هذا المقدار.

وفي «المشكاة»[1] برواية «شرح السنة» عن بلال «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها» قال القاري: أي قدر تلك الكلمة ومرتبتها عند الله تعالى، والجملة حالية أي والحال أنه يظن أنها يسيرة قليلة، وهو عند الله عظيمة جليلة، اهـ.

قال الباجي[2]: قال ابن عيينة في تفسير هذا الحديث: هي الكلمة عند السلطان الظالم ليرده بها عن ظلمه في إراقة دم أو أخذ مال، أو ليصرفه عن معصية الله تعالى، أو يعين ضعيفاً لا يستطيع بلوغ حاجته إليه، اهـ.

(يكتب الله) تعالى **(له بها)** أي بتلك الكلمة **(رضوانه)** قال القاري: بكسر الراء ويضم أي رضاه، وهو يحتمل أن يكون من باب إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله، والأول أظهر لمقابلة القرينة الآتية، اهـ.

(إلى يوم يلقاه) كذا في النسخ المصرية، و«المحلى»، وفي النسخ الهندية

---

(١) (٣/ ٣٦٠) رقم الحديث (٤٨٣٣).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣١٠).

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. ....

«إلى يوم القيامة يلقاه»، والظاهر أنه تحريف من الناسخ، كانت نسختين في الأصل جمعهما الناسخ، فإن المراد «بيوم يلقاه» هو يوم القيامة، والغاية إشارة إلى الدوام أي يديم رضاه عليه فلا يسخط عليه أبداً، وفي «المحلى»: أي بقية عمره فيقبض على الإسلام، ولا يعذب في قبره، ولا يهان في حشره، اهـ.

قال القاري[1]: يوم بكسر الميم في أكثر النسخ، وبفتحها في بعضها، وبالتنوين في بعضها، والضمير البارز في يلقاه يحتمل أن يكون إلى اليوم والمستتر إلى الرجل، ويمكن عكسه تجوزاً، ويمكن أن يكون أحد الضميرين إلى الله عز وجل والآخر إلى الرجل، اهـ.

قال الطيبي[2]: إن قلت: ما فائدة التوقيت إلى يوم القيامة؟ قلت: معنى كتبه رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعة إلى الخيرات، فيعيش في الدنيا حميداً، وفي البرزخ يصان من عذاب القبر، ويحشر في القيامة سعيداً، ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة، اهـ.

(وإن الرجل ليتكلم بالكلمة) الواحدة القليلة **(من سخط الله)** مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي من الكلام المسخط المغضب لله عز وجل، قال الزرقاني[3]: وهو حال من الكلمة وصفة، لأن اللام جنسية **(ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت)** قال الباجي: يريد لا يعبأ بها ويستخفها فلا يعاجل الندم عليها والتوبة منها، اهـ. ولفظ «المشكاة»: «وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها».

قال الباجي: يعني في عونه على الجور والإثم وتزيينه له بما يسخط الله

(١) (١٤٧/٩).

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣١٢١).

(٣) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٠٢).

يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

روي بما يقاربه، مرفوعاً عن أبي هريرة.

أخرجه البخاريّ في: ٨١ ـ كتاب الرقاق، ٢٣ ـ باب حفظ اللسان. ومسلم في: ٥٣ ـ كتاب الزهد والرقاق، ٦ ـ باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، حديث ٤٩ و٥٠.

تعالى، قال ابن مزين: بلغني أن بعض أهل العلم كان يقول في تفسيره: هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله، وقال عيسى بن دينار: وهو فيما يرى الرفث والخنا وما أشبهه من الكلام، ولم يرد به من جحد ولا كفر، اهـ.

(يكتب الله) عز وجل **(بها سخطه)** أي غضبه **(إلى يوم يلقاه)** كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية «إلى يوم القيامة يلقاه» مثل الأول أي يختم له بالشقاوة، فيعذب في قبره ويُهان في حشره، ثم إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، قال القاري: ونظيره قوله تعالى لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾﴾، اهـ.

قال الزرقاني[1]: قال ابن عيينة: هي الكلمة عند السلطان، فالأولى ليرده بها عن ظلم، والثانية ليجره بها إلى ظلم، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في تفسيره بذلك، وإن كان لا يتعين قصره عليه، وروى الحاكم: كان رجل يدخل على الأمراء فيضحكهم، فقال له علقمة: ويحك لم تدخل على هؤلاء، فتضحكهم؟ سمعت بلال بن الحارث، فذكره، قال مالك: قال بلال بن الحارث: لقد منعني هذا الحديث من كلام كثير، اهـ. وفي «المرقاة» عن «الإحياء»: كان علقمة يقول: وكم من كلام منعنيه حديث بلال بن الحارث، اهـ.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٠٢).

٦/١٧٨٧ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً ....

٦/١٧٨٧ ـ **(مالك عن عبد الله بن دينار)** مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **(عن أبي صالح)** ذكوان **(السَّمَّان)** بشد الميم بائع السمن **(أنه أخبره)** أي أخبر أبو صالح ابن دينار **(أن أبا هريرة)** رضي الله عنه **(قال)** موقوفاً في «الموطأ» قال ابن عبد البر في «التجريد»[1]: هذا الحديث قد روي عن ابن المبارك عن مالك بإسناده هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما في «الموطأ» موقوف عند جميع رواته، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، ومعناه صحيح مرفوع من حديث مالك وغيره، ومثله لا يكون رأياً، اهـ. كذا في «التجريد»، وفي «التنوير» و«الزرقاني»: رواه عبد الرحمن بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، زاد الزرقاني: أخرجه البخاري[2] في الرقاق وأحمد والبزار، اهـ.

قلت: أخرجه البخاري برواية أبي النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مثل ما حكاه الزرقاني.

(إن الرجل) وفي رواية البخاري «إن العبد» **(ليتكلم بالكلمة)** بالتنكير في الهندية والتعريف في المصرية، أي الواحدة، زاد في رواية البخاري «من سخط الله» **(ما يلقي)** قال الزرقاني: بضم الياء وكسر القاف في جميع الروايات، اهـ. وكذا ضبطه القاري **(لها)** أي لتلك الكلمة باللام في النسخ المصرية وبها بالموحدة في الهندية **(بالاً)** أي شأناً وبأساً، وفي «المحلى»: أي لا يستمع الله ولا يميل قلبه نحوه، حال من الكلمة.

---

(١) (ص٢١٠) والحديث في «التمهيد» (١٣/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٧٨)، باب حفظ اللسان وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣٤).

يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. ....

ولا يذهب عليك أنه سقط لفظ «بالاً» من أكثر النسخ الهندية، والظاهر أنه من الناسخ، فإنه موجود في «المحلى» وجميع النسخ المصرية، قال الحافظ[١]: قوله: يُلقي بالقاف في جميع الروايات، أي لا يتأملها بخاطره، ولا يتفكر في عاقبتها، ولا يظن أنها تؤثر شيئاً، وهو من نحو قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

(يهوي) بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو **(بها)** أي بسببها. **(في نار جهنم)** والهوى بضم الهاء وفتحها: السقوط من أعلى إلى أسفل، ذكره أبو زيد، وقيل: أهوى من قريب، وهوى من بعيد، وجملة يهوي جملة مستأنفة، بيانٌ للموجب كأن قائلاً يقول: ماذا يستحق بعده؟ قيل: يهوي بها، كذا في «المحلى» و«المرقاة».

قال الحافظ: يهوي بفتح أوله وسكون الهاء، قال عياض: المعنى ينزل فيها ساقطاً، وقد جاء بلفظ: «ينزل بها في النار» لأن دركات النار إلى أسفل، فهو نزول سقوط، وقيل: أهوى من قريب، وهوىٰ من بعيد، وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن إبراهيم التيمي بلفظ: «لا يرى بها بأساً يهوي بها في النار سبعين خريفاً»، اهـ.

قلت: أخرجه الترمذي[٢] عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة رفعه: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، اهـ. وفي «المشكاة» بعد ذكر حديث البخاري هذا: وفي رواية لهما: «يهوي بها في النار أبعدما بين المشرق والمغرب»، قال القاري[٣]: أي هوياً أبعد من البعد الذي بينهما.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣١١).

(٢) رقم الحديث (٢٣١٤) من كتاب الزهد.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ١٤٨).

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ.

(٣) باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

(وإن الرجل ليتكلم بالكلمة) زاد في رواية البخاري «من رضوان الله» **(ما يلقي لها)** باللام في المصرية والموحدة في الهندية مثل الأول **(بالاً)** مثل ما تقدم **(يرفعه الله)** تعالى **(بها في الجنة)** ولفظ البخاري: «يرفع الله بها درجات».

قال الحافظ[1]: وفي رواية: «يرفعه الله بها درجات» قال ابن عبد البر: الكلمة الأولى هي التي يقولها عند السلطان الجائر، زاد ابن بطال: بالبغي أو بالسعي على المسلم، فتكون سبباً لهلاكه، وإن لم يرد القائل ذلك، لكنها ربما أدت إلى ذلك، فيكتب على القائل إثمها، والكلمة الثانية هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة، أو يفرج بها عنه كربة، أو ينصر بها مظلوماً، وقال غيره في الأولى: هي الكلمة عند السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله، قال ابن التين: هذا هو الغالب، وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتى منه ذلك.

ونقل عن ابن وهب: أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله في الدين، وقال عياض: يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة، أو استخفاف بحق النبوة أو الشريعة، وإن لم يعتقد ذلك، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها، قال: فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه، وقال النووي: هذا الحديث حَثٌّ على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق.

(٣) ما يكره ـ ببناء المجهول ـ **من الكلام بغير ذكر الله**

وفي «المشكاة»[2] برواية الترمذي وابن ماجه عن أم حبيبة مرفوعاً: «كل

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣١١).

(٢) رقم الحديث (٢٢٧٥) من كتاب الدعوات.

٧/١٧٨٨ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ ....

كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله».

قلت: وذكر الله يعم التلاوة والتعلم والتعليم وغيرها، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً، لكنهما خصا بالذكر اهتماماً لشأنهما، وفي «الحصن» برواية الطبراني وابن السُنِّي عن معاذ: «ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرّت بهم، ولم يذكروا الله تعالى فيها» والروايات في ذلك كثيرة، وفي «المشكاة»[1] برواية الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «ألا إن الدنيا ملعون، وملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلمٌ».

٧/١٧٨٨ ـ **(مالك عن زيد بن أسلم)** العدوي مولى ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، زاد في نسخة الزرقاني بعد ذلك: عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وكذا في بعض النسخ المصرية الآخر، وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية ولا أكثر المصرية، وهي وإن كانت صحيحة في نفسها، لكنها ليست بصحيحة في رواية يحيى، فإن روايتها مرسلة، قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى مرسلاً وما أظنه أرسله غيره، وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو الصواب، اهـ، كذا في «التنوير» وهكذا في «التجريد»[2].

وزاد فيمن وصله عن مالك ابن نافع ومطرفاً والتنيسي، قال: رووه كلهم عن مالك موصولاً، وسماع زيد بن أسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ صحيح، اهـ.

قلت: أخرجه البخاري في الطب برواية عبد الله بن يوسف عن مالك موصولاً، وفي النكاح برواية سفيان عن زيد بن أسلم موصولاً **(أنه)** أي زيد

---

(١) رقم الحديث (٥١٧٦) من كتاب الرقاق.

(٢) (ص٥١).

قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ ....

(قال: قدم رجلان) قال الزرقاني: قال ابن عبد البر: هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم[١] باتفاق العلماء، كذا في «التمهيد»، ونقله السيوطي عنه بلفظ يقال: إنهما الزبرقان وعمرو، اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»[٢]: لم أقف على تسميتهما صريحاً، وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان، بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة، وبالقاف، واسمه الحصين، ولقب الزبرقان لحسنه، والزبرقان من أسماء القمر، وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف، وعمرو بن الأهيم، واسم الأهيم سنان بن سمي، يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد، فهما تميميان قَدِمَا في وفد بني تميم على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة.

واعتمدوا في تعيينهما على ما أخرجه البيهقي في «الدلائل» وغيره عن مقسم عن ابن عباس، قال: جلس إلى رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهيم وقيس بن عاصم، ففخر الزبرقان، فقال: يا رسول الله! أنا سيد بني تميم، والمطاع فيهم، والمجاب، أمنعهم من الظلم، وآخذ منهم بحقوقهم، وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهيم، فقال عمرو: إنه لشديد المعارضة، مانع لجانبه، مطاعٌ في أذنيه[٣]، فقال الزبرقان: والله يا رسول الله لقد علم مني

(١) كذا في «الزرقاني» وغيره بالفوقية بين الهاء والميم، وسيأتي في كلام الحافظ بالتحتية بدل الفوقية، واختلف الشراح كلّهم في ذلك اللفظ ذكر كل واحد منهما جمع من الشراح، اهـ. «ش» قلت: في «الاستذكار» (٢٧/ ٣١٨) و«التمهيد» (٥/ ١٧١) بالفوقية بين الهاء والميم. وكذلك في نسخة «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٧) التي بين يديّ.

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٧).

(٣) كذا في «الفتح» و«الزرقاني»، وفي «المرقاة»، بدله مطاع في أذنه، اهـ. «ش». قلت: وفي «الاستذكار» (٢٧/ ٣١٨) مطاع في ناديه، وفي «تعليق الموطأ» للأندلسي (٢/ ٣٨٥) مطاع في عشيرته. وفي «عمدة القاري» (١٤/ ٩٨) مطاع في أدانيه كما سيأتي.

....

غير ما قال، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد، فقال عمرو: أنا أحسدك؟ والله يا رسول الله! إنّه لئيم الخال، حديث المال، أحمق الوالد، مضيعٌ في العشيرة، والله يا رسول الله صدقتُ في الأولى، وما كذبتُ في الآخرة، ولكني رجل إذا رضيتُ قلتُ أحسن ما علمت، وإذا غضبتُ قلتُ أقبح ما وجدتُ، فقال النبي ﷺ: «إن من البيان سحراً».

وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكرة قال: كنا عند النبي ﷺ، فقدم عليه وفد بني تميم، عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الأهيم[١]، فقال النبي ﷺ لعمرو: ما تقول في الزبرقان؟ فذكر نحوه، وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، فإن المتكلم هو عمرو بن الأهيم[١] وحده، وكان كلامه في مراجعته الزبرقان، فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا مجازا، اهـ.

وما ذكره الحافظ من رواية البيهقي، حكاه القاري[٢] عن التوربشتي بدون النسبة إلى البيهقي، وزاد في كلام عمرو الثاني، فقال عمرو: أنا أحسدك؟ فوالله إنك لئيم الخال، حديث المال، ضيق العطن، حمق الولد، مضيع في الغيرة، اهـ.

وفي «العيني»[٣]: فقال عمرو أي في الأولى: إنه لشديد المعارضة، مانع لجانبه، مطاع في أدانيه، وذكر في الثانية، والله يا رسول الله إنه للئيم الحال حديث المال أحمق الولد مضيع في العشيرة.

---

(١) قوله: الأهيم هكذا في النسخة القديمة لـ«فتح الباري»، وفي الجديدة الأهتم.
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ١٣١).
(٣) «عمدة القاري» (١٤/ ٩٨).

مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا. فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهما. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً» أَوْ قَالَ «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

أخرجه البخاريّ في: ٧٦ ـ كتاب الطب، ٥١ ـ باب من البيان سحراً.

(من) جهة **(المشرق)** قال العيني: أراد به مشرق المدينة، وهو طرف نجد، اهـ. وقال الحافظ: من جهة المشرق، وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق، وهي في شرقي المدينة، اهـ.

(فخطبا) قال القاري: أي بكلمات محسنات جامعة للبلاغة والفصاحة **(فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان)** للتبعيض، أي بعض منه **(لسحراً أو)** للشك من الراوي، وفي بعض النسخ المصرية «أو قال» **(إن بعض البيان لسحر)** وهكذا بالشك في البخاري من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك، ومعنى كليهما متحد، فالشك في اللفظ فقط لغاية الاحتياط من الرواة في ضبط ألفاظ الروايات.

قال الحافظ[1]: قال الخطابي: البيان اثنان، أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين، ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر، إذا خلب القلوب، وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم، قال: فعلى هذا الذي يشبه بالسحر منه هو المذموم.

وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً، لأن السحر يطلق على الاستمالة، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام، وتحبير الألفاظ، وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهيم، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، فشبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة، وإلى هذا أشار

---

(١) «فتح الباري» (٢٣٦/١٠).

....

الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ حيث أدخل هذا الحديث في «الموطأ» في «باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله»، اهـ.

قلت: وعليه حمله أبو داود إذ ترجم على الحديث «باب ما جاء في التشدق في الكلام»[١] وأخرج فيه حديث الباب برواية القعنبي عن مالك، ثم ذكر في «باب الشعر»[٢] حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إن من البيان سِحْراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيالاً» فقال صعصعة بن صوحان: صدق نبي الله ﷺ، أما قوله: «إن من البيان سحراً»، فالرجل يكون عليه الحق، وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق.

قال الحافظ[٣]: وتفسير صعصعة يؤيد ذلك، أي حمله على الذم، وحمله على هذا صحيح، لكنه لا يمنع حمله على المعنى الآخر، إذا كان في تزيين الحق، وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية، قال ابن بطال: أحسن ما يقال في هذا: إن هذا الحديث ليس ذماً للبيان كله، ولا مدحاً لقوله: من البيان، فأتى بلفظة «من» التي للتبعيض، قال: وكيف يذم البيان، وقد امتنّ الله به على عباده، حيث قال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾﴾ قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الأول الذي نبه عليه الخطابي، لا خصوص ما نحن فيه، اهـ.

قال الزرقاني[٤]: قال الباجي وابن عبد البر: قال قوم: خرج هذا مخرج

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٣٠).

(٢) (٤/ ٣٣١) ح(٥٠١٢).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٥٤٠).

(٤) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٠٤).

٨/١٧٨٩ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ. فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ ....

الذم، لأنه أطلق عليه سحراً، وهو مذموم، وإلى هذا ذهب طائفة من أصحاب مالك محتجين بأنه أدخله فيما يكره من الكلام، وقال قوم: خرج مخرج المدح، لأن الله تعالى امتنّ به على عباده ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ وإنما جعله سحراً لتعلقه بالنفس وميلها إليه.

وقال ابن العربي وغيره: حمله على الأول صحيح، لكن لا يمنع حمله على الثاني إذا كان في تزيين الحق، وروي أن رجلاً طلب إلى عمر بن عبد العزيز حاجة كان يتعذّر عليه إسعافه بها، فاستمال قلبه بالكلام، فأنجزها له، ثم قال: هذا هو السحر الحلال، قال ابن عبد البر: سار هذا الحديث سير المثل في الناس إذا سمعوا كلاماً يعجبهم، قالوا: إن من البيان لسحراً، اهـ.

٨/١٧٨٩ ـ **(مالك أنه بلغه)** وسيأتي الجزء الأول منه مرفوعاً عن نبينا ﷺ **(أن عيسى بن مريم)** على نبينا وعليه الصلاة والسلام **(كان يقول: لا تكثروا)** بضم أوله من الإكثار **(الكلام بغير ذكر الله)** عز اسمه **(فتقسو)** بنصب الواو جواباً للنهي، ومعنى السببية ظاهرة، والقسوة: النَّبْوَةُ[١] عن سماع الحق، والميل إلى مخالطة الخلق، وقلة الخشية، وعدم الخشوع والبكاء، وكثرة الغفلة، كذا في «المحلى»، **(قلوبكم)** بالرفع على الفاعلية، أي فلا ينفعها عظة ولا يؤثر فيها شيء من التلاوة والتذكير.

قال الباجي[٢]: يريد أن كثرة الكلام بغير ذكر الله تكون لغواً، وإن كان منه المباح، فقد يكون منه المحظور، فالغالب عليه ما تقسو به القلوب، اهـ.
(فإن القلب القاسي بعيد من الله) قال الباجي: بعيد من رحمة الله، اهـ.

---

(١) قوله: النَّبْوَة: نبا الشيءُ عنه نبوة: تَجافى وتَبَاعَدَ.

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣١١).

وَلٰكِنْ لَا تَعْلَمُونَ. وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ. وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ. فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى. فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ ....

قلت: أولاً يحصل له التقرب إليه عزّ اسمه المشار إليه في حديث البخاري «إذا تقرب العبد إلي شبراً، تقربت إليه ذراعاً» الحديث، وهذا القدر ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أخرجه الترمذي[1] بطريقين إلى عبد الله بن دينار عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكثر الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي» **(ولكن لا تعلمون)** ذلك، أي لا تعلمون شناعة الكلام بغير ذكر عز اسمه وسوء عاقبة ذلك.

(ولا تنظروا في ذنوب الناس) وترونها **(كأنكم أرباب)** جمع رب، قال الباجي: يريد أن العبد لا ينظر في عيوب غيره، لأنه لا يثيب على حسنها ولا يعاقب على سيئها، وإنما ينظر فيها ربه الذي أمره ونهاه فيثيبه على حسنها ويعاقبه على سيئها **(وانظروا)** أي ينبغي لكم أن تنظروا **(في ذنوبكم كأنكم عبيد)** الذين يخافون اطلاع ساداتهم على ذنوبهم فيحذرون منها، وفي «المحلى»: قوله: كأنكم أرباب، أي متكبرين معجبين، وقوله: «كأنكم عبيد» أي متواضعين متخاشعين، اهـ.

قال الباجي: فإن العبد ينظر في عيوب نفسه ليصلح منها ما فسد، ويتوب منها عما فرط، اهـ. وفي «المشكاة» برواية البيهقي في «الشعب» عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ في وصاياه ﷺ، وقال فيها: «ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك» **(فإنما الناس)** بعضهم **(مبتلى)** بالذنوب أو العاهات والمصائب، **(و)** بعضهم **(معافى)** منها ببناء المجهول.

(فارحموا أهل البلاء) من الذنوب بنحو الدعاء برفعه عنهم، وعدم النظر

---

(١) «سنن الترمذي» (٤/٦٠٧) رقم الحديث (٢٤١١).

وَاحْمَدُوا اللهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

مرسل. وقد وصله العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة. أخرجه مسلم في: ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، ٢٠ ـ باب تحريم الغيبة، حديث ٧٠.

إلى ذنوبهم وهتكهم بها، وعظوهم بلين ورفق، كذا في «الزرقاني»[١]، وهذا إذا كانوا أهل البلاء من الذنوب، وإن كانوا أهل بلاء بآلام فبإعانتهم في دفعها بالمداواة والتدابير وغيرها، وفي الحديث المشهور على الألسنة: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» ذكره صاحب «المشكاة»[٢] برواية أبي داود والترمذي وغيرهما عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **(واحمدوا الله)** عز وجل **(على العافية)** أي على عافيتكم منها، فإن الحمد على ذلك يعافيه من ذلك البلاء.

قال الباجي[٣]: الناس مبتلى أي بالذنوب ومعافى منها أي من الذنوب، وقوله: «فارحموا أهل البلاء» يريد من امتحن بالذنوب، واحمدوا الله على العافية أي من الذنوب، فإنكم بفضل الله عصمتم منها، ويحتمل أن يريد به غير ذلك من أنواع البلاء من الأمراض والحاجة وغيرها، والمعافاة منها بالصحة والغنى عن الناس، اهـ.

وفي «المشكاة»[٤] برواية الترمذي عن عبيد الله بن محصن مرفوعاً: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافىً في جسده، عنده قُوْت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»، وفي «الحصن»: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٠٤).

(٢) «مشكاة المصابيح» رقم الحديث (٤٩٦٩)، كتاب الأدب. و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١/ ٥٤٨ و١٣ ـ ١٩٣).

(٣) انظر: «المنتقى» (٧/ ٣١١).

(٤) «مشكاة المصابيح» (٥١٩١) في كتاب الرقاق.

٩/١٧٩٠ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتْمَةِ فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ؟

عافاني مما ابتلاك به وفضَّلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء» وفي «هامشه» زاد في «المشكاة» «كائناً ما كان» رواه الترمذي عن أبي هريرة، وحسّن إسناده، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ بمعناه وضعفه، وابن ماجه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، والطبراني في «الأوسط» عن ابن عمرو بالواو، اهـ.

وفي «التشرف»: «إذا رأى أحدكم بأخيه بلاءً فليحمد الله ولا يُسمعه ذلك»، ابن النجار عن جابر، قال الشيخ التهانوي: البلاء يعم الدنيوى، كالمرض والبؤس، والديني من الذنوب، وعدم الإسماع، لئلا يُحْزِنه ذلك.

٩/١٧٩٠ ـ **(مالك أنه بلغه أن عائشة)** أم المؤمنين **(زوج النبي ﷺ كانت ترسل)** بضم أوله من الإرسال، والمفعول محذوف أي ترسل قاصداً **(إلى بعض أهلها)** قال صاحب «المحلى»: هو ابن أخته عروة، بينته رواية عبد الرزاق الآتية قريباً **(بعد العتمة)** بالعين المهملة والفوقية المفتوحتين أي العشاء **(فتقول: ألا تريحون)** بضم أوله من الإراحة **(الكُتَّابَ؟)** بضم الكاف وتشديد الفوقية، أي الملائكة التي تكتب صحائف الأعمال، وفي «المحلى»: روى عبد الرزاق عن عروة: كنت أتحدث بعد العشاء الآخرة، فنادتني عائشة ألا تريح كما[1] منك أنه ﷺ قال: «لا ينام قبلها، ويكره الحديث بعدها»، اهـ.

قال الزرقاني[2]: قال أبو عبد الملك: أرادَتْ بذلك ـ والله أعلم ـ أصحابَ الشمال، لأنها كارهة، لأعمال ابن آدم السيئة، فإذا تركها فقد أراحها من كراهتها، وأما الملائكة الذين عن اليمين، فهم يَسُرُّون بعمل ابن آدم الصالح، فلا تعود الإراحة عليهم، اهـ.

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر كاتبك، اهـ. «ش».

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/٤٠٥).

(٤) باب ما جاء في الغيبة

١٧٩١/ ١٠ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ؛ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبَ ....

---

(٤) ما جاء في الغيبة

قال القاري[1]: الغيبة بكسر الغين أن تذكر أخاك بما يكره في الغيبة بالفتح، بشرط أن يكون ذاك موجوداً وإلا فهو بهتان، اهـ. وسيأتي تفسير الغيبة من قوله ﷺ نصاً.

١٧٩١/ ١٠ ـ **(مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد)** المدني، قال ابن عبد البر في «التجريد»[2]: له حديث واحد، وقال الحافظ في «التعجيل»[3]: لم يترجم ابن عبد البر للوليد هذا الذي روى عنه مالك، وأما ابن الحذّاء، فقال في «رجال الموطأ»: هو أخو عمارة، قال: ولم يقع ذكره في «تاريخ البخاري» قال الحافظ: ولا في «كتاب ابن أبي حاتم»، ولكن ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من «الثقات»، ولم يزد فيه على ما في «الموطأ»، ولم يذكر له شيخاً سوى المطلب، ولا راوياً عنه غير مالك، وكأنه أصغر من عمارة، فإن عمارة مذكور في التابعين، له سماع من جابر، اهـ.

قلت: وذكره السيوطي في «الإسعاف»[4] ولم يزد على أنه قال: الوليد بن عبد الله بن صياد عن المطلب، وعنه مالك بحديث مرسل في الغيبة، اهـ. قال الزرقاني[5]: وكفى برواية مالك عنه توثيقاً.

(أن المطلب بن عبد الله بن حويطب) هكذا في «نسخة الباجي»

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ١٣٥).

(٢) (ص٢٠٣)، وانظر «الاستذكار» (٢٧/ ٣٢٦).

(٣) «تعجيل المنفعة» (١١٥٤).

(٤) (ص٢٨٠).

(٥) «شرح الزرقاني» (٤/ ٥٢٠).

الْمَخْزُومِيَّ ....

و«التجريد» و«التنوير» وهو وإن كان غلطاً في نفسه، لكن رواية يحيى هكذا، يعني بتصغير حوطب، وفي غيرها من النسخ المصرية بدلها حنطب، وضبطه الزرقاني بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة، وهو وإن كان صحيحاً في نفسه، لكنه ليس رواية يحيى، فينبغي أن يكتب في الكتاب الأول.

قال ابن عبد البر في «التجريد»[1]: هكذا قال يحيى: ابنُ حويطب، وإنما هو ابن حنطب، كذا قال جمهور الرواة عن مالك، اهـ.

وقال السيوطي في «التنوير»[2]، وتبعه الزرقاني: قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: ابن حويطب، وإنما هو ابن حنطب، كذا قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي وغيرهم، وهو الصواب، اهـ.

ووقع في النسخ الهندية التحريف أكثر من هذا، واختلفت النسخ الهندية في ذلك، وكلها تحريف من الناسخ، والصواب في رواية يحيى: ابن حويطب، ولا يذهب عليك أن ما في بعض النسخ الهندية ابن خطب بالخاء المعجمة، فالطاء المهملة تحريف من الناسخ لا أصل له.

(المخزومي) قال الحافظ في «التهذيب»[3]: مطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، وقيل: بإسقاط المطلب في نسبه، وقيل: إنهما اثنان، ثم بسط الكلام على شيوخه، وتلاميذه وعلى أنه سمع منهم أو أرسل، وقال في «التقريب»[4]: صدوق كثير التدليس والإرسال.

---

(١) (ص٢٥٣).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص٧١٠). و«شرح الزرقاني» (٤/ ٤٠٥)، وانظر: «الاستذكار» (٢٧/ ٣٢٦).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٧٨).

(٤) «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٥٤).

أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا الْغِيبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرهُ أَنْ يَسْمَعَ» ....

(أخبره) أي أخبر المطلب وليداً، قال الحافظ في «التعجيل»[1]: هذا الحديث وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه مسلم، وصححه الترمذي، والمطلب كثير الإرسال، ولم يصح سماعه عن أبي هريرة، فلعله أخذه عن عبد الرحمن بن يعقوب، اهـ.

قلت: أخرجه مسلم[2] عن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر، قالوا: ثنا إسماعيل عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّه».

(أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الغيبة؟) أي ما حقيقتها، قال الباجي[3]: لعله لما سمع فيها من النهي من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ سأل النبي ﷺ عنها ليجتنبها **(فقال رسول الله ﷺ: أن)** بنصب الألف **(تذكر)** باللفظ أو الكتابة أو الإشارة **(من المرء)** في غيبته بالفتح **(ما يكره)** مفعول تذكر **(أن يسمع)** مفعول يكره، أي الذي يكره سمعه، فالعائد إلى الموصول محذوف، سواء كان في دينه أو دنياه أو خلقه أو أهله أو ماله أو غير ذلك.

ففي «الدر»[4] برواية عبد بن حميد عن عكرمة: أن امرأة دخلت على النبي ﷺ، فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: يا رسول الله ما أجملها وأحسنها

(١) «تعجيل المنفعة» (ص٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩). في باب تحريم الغيبة من كتاب البر والصلة.

(٣) «المنتقى» (٧/ ٣١١).

(٤) «الدر المنثور» (٧/ ٤٩٧).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً ....

لولا أن بها قِصَراً؟ فقال لها النبي ﷺ: «اغتبتيها يا عائشة»، الحديث، وبرواية البيهقي في «الشعب» وابن مردويه وغيرهما عن عائشة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ، فمرت امرأة طويلة الذيل، فقلت: يا رسول الله إنها لطويلة الذيل، فقال النبي ﷺ: الفِظِيْ، فلفظتُ بضعةَ لحم.

وبرواية الضياء المقدسي في «المختارة» عن أنس قال: كانت العرب يخدم بعضهم بعضاً في الأسفار، وكان مع أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ رجلٌ يخدمهما، فناما، فاستيقظا، ولم يهيئ لهما طعاماً، فقالا: إن هذا لنؤومٌ، فأيقظاه، فقالا: ائتِ رسول الله ﷺ فقل له: إن أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ يقرآنك السلام ويستأذنك[1]، فقال: «إنهما ائتدما» فجاءاه، فقالا: يا رسول الله بأيّ شيء ائتدمنا؟ قال: «بلحم أخيكما، والذي نفسي بيده إني لأرى لحمه بين ثناياكما»، فقالا: استغفر لنا يا رسول الله، قال: «مُرَاه، فليستغفر لكما»، وبسط السيوطي في الروايات بمعنى ذلك.

وذكر برواية ابن مردويه والبيهقي[2] عن أبي سعيد وجابر، قالا: قال رسول الله ﷺ: «الغيبة أشدّ من الزنا، قالوا: يا رسول الله كيف الغيبة أشدّ من الزنا؟ قال: إن الرجل ليزني فيتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفرها له صاحبه» وبرواية البيهقي بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً: «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته».

(قال) الرجل المذكور: **(يا رسول الله وإن)** وصلية **(كان)** الذي قلته **(حقاً؟)** بأن كان هذا الوصف موجوداً فيه **(قال رسول الله ﷺ)** زاد في رواية مسلم عن أبي هريرة: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته» كما تقدم قريباً **(إذا قلت باطلاً)** أي لم

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: يسألانك الإدام، اهـ. «ش».

(٢) انظر: «مشكاة المصابيح» (٣/١٣٦٦).

فَذٰلِكَ الْبُهْتَانُ».

يكن فيه ما قلت (**فذلك البهتان**) أي الافتراء لا الغيبة، قال الباجي: يريد أنه أشد من الغيبة لما فيه من الباطل.

قال النووي[١]: وتباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك لستة أسباب:

أحدها: التظلُّم، فيجوز للمظلوم أن يتظلّم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولايةٌ وقدرة على إنصافه، فيقول: ظلمني فلان.

الثاني: الاستغاثة على تغيير المنكر، وردّ المعاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته: فلان يعمل كذا، فازجره عنه ونحو ذلك.

الثالث: الاستفتاء بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان أو أبي أو زوجي، فما طريقي في الخلاص ودفع ظلمه؟ لحديث هند أن أبا سفيان رجل شحيح، الحديث.

الرابع: تحذير المسلمين من شره، وذلك من وجوه، منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صوناً للشريعة، ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته.

قلت: ومنه قوله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس: «إن معاويةَ صعلوكٌ، وإن أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه»، قال: ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً يذكره للمشتري نصيحةً لا للإفساد، ومنها: إذا رأيت متفقّهاً يتردّد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً، وخفت عليه ضرره، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصد النصيحة، ومنها غير ذلك.

الخامس: أن يكون مجاهراً لفسق أو بدعة.

السادس: التعريف، فإذا كان معروفاً بلقب، كالأعمش، والأعرج، ونحوهما، جاز تعريفه به، ويحرم ذِكره به تنقيصاً، اهـ.

---

(١) انظر: «رياض الصالحين» (ص١٠٤٦) باب ما يُباح من الغيبة.

(٥) باب ما جاء فيما يخاف من اللسان

قلت: ومنه حديث ذي اليدين، وترجم البخاري في «صحيحه»[١] «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد» وذكر فيه حديث[٢]: «بئس أخو العشيرة»، وفي «المحلى» عن «الدر المختار»[٣]: لو ذكر مساوئ أخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة، إنما الغيبة أن يذكر على وجه الغضب والسب، اهـ.

قال الباجي[٤]: من قاله في محدث لئلا يتقوّل على النبي ﷺ، وفي شاهد ليردّ باطل شهادته، أو في متحيّل ليصرف كيده وأذاه عن الناس، ويحذّر منه من يغترّ به، فليس هذا من الغيبة، بل هو حق أمره الله تعالى أن يقوم به، وقال عيسى بن دينار في «العتبية»: لا غيبة في ثلاثة: إمام جائر، وفاسق معلن بفسقه، وصاحب بدعة، اهـ.

قال الزرقاني[٥]: قال ابن عبد البر: ليس هذا الحديث عند القعنبي في «الموطأ» وهو عنده في الزيادات، وهو آخر حديث في كتاب الجامع في «موطأ ابن بكير»، وهو يدخل في التفسير المسند، اهـ.

(٥) ما جاء فيما يخاف ـ ببناء المجهول ـ من اللسان

وترجم عليه البخاري في «صحيحه» «باب حفظ اللسان»، وفي «المشكاة»[٦]: عن سفيان بن عبد الله الثقفي قلت: يا رسول الله ما أخوف ما تخاف عليّ؟ قال: فأخذ بلسان نفسه، وقال: «هذا»، رواه الترمذي وصححه، اهـ.

---

(١) «صحيح البخاري»: كتاب الأدب.

(٢) رقم الحديث (٦٠٥٤).

(٣) (٩/ ٦٧٤).

(٤) «المنتقى» (٧/ ٣١٢).

(٥) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٠٥).

(٦) رقم الحديث (٤٨٤٣) في كتاب الأدب.

١١/١٧٩٢ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا تُخْبِرْنَا. ....

١١/١٧٩٢ ـ **(مالك عن زيد بن أسلم)** العدوي **(عن عطاء بن يسار)** مرسلاً بلا خلاف أعلمه عن مالك، قاله أبو عمر، ورواه البخاري[١] والترمذي موصولاً عن سهل بن سعد، والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر، والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة، والبيهقي وابن عبد البر والديلمي عن أنس، وجاء أيضاً عن أبي موسى، كلهم بمعناه، كذا في «الزرقاني»[٢]، وفي «التنوير»[٣]: قال ابن عبد البر: ورد معناه متصلاً من حديث جابر وسهل بن سعد وأبي موسى وأبي هريرة، اهـ.

قلت: أخرجه البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قال: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة» **(أن رسول الله ﷺ قال: من وقاه الله)** أي حفظه الله **(شر اثنين ولج)** بالواو واللام المفتوحتين أي دخل **(الجنة)** مع السابقين الأولين أو بغير عذاب.

قال الباجي[٤]: قال ذلك ﷺ على معنى التحذير لأمته من شرهما، ويحتمل ـ والله أعلم ـ أن يريد به اختبارهما في معرفة ذلك **(فقال رجل)** من الحاضرين: **(يا رسول الله لا تخبرنا)** بلفظ النهي، هكذا في نسخة «التجريد» ونسخة الشرح من «الزرقاني» و«التنوير»، وفي غيرهما في جميع النسخ الهندية والمصرية من المتون والشروح بلفظ «ألا تخبرنا» بهمزة الاستفهام على سبيل العرض، وعليها بنى شيخنا في «المصفَّى».

والعجب أنهم صرحوا بأن رواية يحيى بلفظ النهي، ومع ذلك تظافرت

---

(١) أخرجه البخاري موصولاً في كتاب الرقاق ٨١ ـ باب حفظ اللسان (٣٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/٤٠٦).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص٧١١).

(٤) «المنتقى» (٧/٣١٢).

....

النسخ على لفظ: «ألا» فالصواب في رواية يحيى النهي، ولذا اخترته في المتن، ويؤيده أيضاً ذهاب الرجل في المرة الرابعة قائلاً ذلك، كما سيأتي، لأنه أن كلامه استدعاء للإخبار كان حقه أن ينتظر إخباره ﷺ، ويؤيده أيضاً ما سيأتي من قوله: فأسكته رجل، لأن النهي عن الإخبار أقرب إلى الإسكات من الاستدعاء بالإخبار.

قال ابن عبد البر في «التجريد»[١]: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «لا تخبرنا» على لفظ النهي ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم على لفظ: «لا تخبرنا» على النهي، إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات، وقال القعنبي فيه: «ألا تخبرنا» على لفظ العرض والإغراء والحث، واللفظ عندهُ معادٌ ثلاث مرات، وكلهم قال: ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات، اهـ. وهكذا نقل السيوطي والزرقاني كلام ابن عبد البر.

قال الباجي: هكذا رواه يحيى بن يحيى وابن القاسم، وروى القعنبي «ألا تخبرنا» على معنى استدعاء الخبر، قال ابن حبيب: معنى رواية يحيى حتى إذا أخبرهم بذلك أن يثقل عليهم الاحتراس منها، ورجا إذا سكت أن يوفقوا للعمل.

قال الباجي[٢]: يحتمل عندي أن يريد بذلك أن يمسك عنهم حتى يقولوا ما يظهر لهم في ذلك، فلعله أن يوجد عندهم صواب هذا، وإسكات الرجل له عن إعادة كلامه رجاء أن يخبره النبي ﷺ بصواب ذلك، ويُبَيِّنَ لهم وجهه، فينتهوا إليه، ويأخذوا به، وخوف أن يمنع من ذلك جواب هذا الرجل الذي تكرر جوابه، اهـ.

---

(١) (ص٤٨).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣١٢).

فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ أَيْضاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ....

والأوجه عندي أن منع الرجل عن الإخبار خوف أن يتكلموا على التوقي من اثنين فقط، فهذا من قبيل حديث أنس في قصة معاذ، إذ قال له رسول الله ﷺ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ من قلبه إلا حرّمه اللهُ على النار» قال: يا رسول الله ألا أخبر به الناس فيستبشروا، قال: «إذاً يتّكلوا»، كذا في «المشكاة»[1] برواية الشيخين، وضرب عمر ـ رضي الله عنه ـ أبا هريرة حتى خرّ لإسته، وقد أرسله رسول الله ﷺ بنعليه معروفة.

(**فسكت رسول الله ﷺ، ثم عاد رسول الله ﷺ**) مرة ثانية (**فقال**) زاد في النسخ الهندية (**ذلك أيضاً**) وليس هذا في النسخ المصرية (**مثل مقالته الأولى**) من قوله: «من وقاه الله» إلى آخره (**فقال له الرجل**) المذكور مرة ثانية (**لا تخبرنا يا رسول الله**) بالنهي على الصواب في رواية (**فسكت رسول الله ﷺ**) مرة ثانية أيضاً (**ثم قال رسول الله ﷺ**) مرة ثالثة (**مثل ذلك أيضاً**) أي الكلام المذكور (**فقال الرجل**) مرة ثالثة أيضاً (**لا تخبرنا يا رسول الله، ثم قال رسول الله ﷺ**) مرة رابعة (**مثل ذلك أيضاً ثم ذهب الرجل**) في المرة الرابعة وهو (**يقول مثل مقالته الأولى**) أي لا تخبرنا، هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية من مقالته ﷺ أربع مرات، وتقدم في كلام ابن عبد البر اختلاف الرواة في تكرار هذا اللفظ.

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٢٥). في كتاب الإيمان.

فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

(فأسكته رجلٌ إلى جنبه) تفويضاً له ﷺ فيما يريد من الإخبار وتركه، كذا في «الزرقاني»[1]، أو رجاء أن يخبرهم النبي ﷺ على ما تقدم من الباجي **(فقال رسول الله ﷺ)** قال صاحب «المحلى»: في المرة الرابعة، اهـ.

قلت: وظاهر السياق في المرة الخامسة **(من وقاه الله شر اثنين ولج)** بفتحات أي دخل **(الجنة)** ثم بَيَّنَ الاثنين المذكورين بقوله: **(ما بين لحييه)** بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وبالتحتانيتين، هما العظمان في جانبي الفم اللذان ينبت عليهما الأسنان، وبينهما اللسان، قال الباجي: يدخل فيما بين لحييه الأكل، والشرب، والكلام، والسكوت، اهـ.

قلت: وظاهر تبويب المصنف أن المراد ههنا الكلام، وبه شرحه عامة الشراح **(وما بين رجليه)** والمراد به الفرج، قال الباجي: فإن أكثر الذنوب تكون على هذين، وفي «المشكاة»[2] برواية الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً «أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ الأجوفان: الفم والفرج».

(ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه) هكذا في أكثر النسخ المصرية بدون واو العطف على قوله: وما بين لحييه، وزادها في النسخ الهندية في الموضعين، والأوجه بالسياق حذفها، وتقدم في كلام ابن عبد البر أن الرواة كلهم اتفقوا على ذكر هذه الكلمة ثلاث مرات، ولفظ البخاري برواية سهل مرفوعاً «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة».

قال الحافظ[3]: ما بين لحييه هما العظمان في جانبي الفم، والمراد بما

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/٤٠٦).

(٢) «مشكاة المصابيح» (٤٨٣٢).

(٣) «فتح الباري» (١١/٣٠٩).

١٢/١٧٩٣ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ. غَفَرَ اللهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هٰذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

بينهما اللسان وبما بين الرجلين الفرج، وقال الداودي: المراد بما بين اللحيين الفم، قال: فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل، قال: ومن تحفّظ من ذلك أمن من الشر كله، لأنه لم يبق إلا السمع والبصر، كذا قال، وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين.

وإنما محمل الحديث أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب، فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم، وقال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر، اهـ.

١٢/١٧٩٣ ـ **(مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه)** أسلم العدوي مولى عمر ـ رضي الله عنه ـ **(أن عمر بن الخطاب)** ـ رضي الله عنه ـ **(دخل على أبي بكر الصديق)** في زمان خلافته **(وهو)** أي الصديق الأكبر ـ رضي الله عنه ـ **(يجبذ)** بسكون الجيم وكسر الموحدة آخره ذال معجمة، قال صاحب «المحلى»: هو لغة في يجذب، وقيل: هو مقلوب منه، اهـ. وهكذا في «المرقاة»[1] عن «النهاية»، قال: وفي «القاموس»: الجبذ الجذب وليس مقلوباً، بل لغةٌ صحيحةٌ، ووَهِم الجوهري وغيره، اهـ. **(لسانه)** بيده.

(فقال له عمر) ـ رضي الله عنه ـ: **(مه)** بفتح الميم وسكون الهاء، اسم فعل، بمعنى اكفف وامتنع، أي اكفف عما تفعل، وسيأتي في رواية فقال: ما تصنع يا خليفة رسول الله؟ **(غفر الله لك)** دعاء له على فعله هذا أو على جميع أفعاله، وقال القاري: دعاء أو إخبار عما سمع في حقه.

(فقال أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ: **(إن هذا)** أي اللسان **(أوردني الموارد)** بفتح الميم أي أدخلني المهالك.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ١٩٤).

....

قال الباجي[١]: كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يجبذ لسانه خالياً بنفسه من جهة العضو الذي كان يحذر مضرته عسى أن يمنعه ذلك من استدامة ما كان عليه، وهذا مع فضل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ودينه وورعه، لكن مثل أبي بكر يتعاهد هذا من نفسه، وقد قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس تحت جبل يخاف أن يقع عليه، والفاجر يرى ذنوبه كذباب مَرّ على أنفه، ولذلك كان الصدر الأول إذا وقع أمر يكرهونه، ونجوا أنفسهم عليه، وأقلعوا عنه بكل ما يمكنهم.

وروي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصبح العبد أصبحت الأعضاء تستعيذ من شر اللسان، وتقول: اتق الله فينا، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»، اهـ.

وفي «المشكاة»[٢] برواية الترمذي عن أبي سعيد الخدري رفعه قال: «إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، فتقول: اتق الله فينا، فإنا نحن بك فإن استقمت» نحوه، وبرواية البيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة رفعه «إن العبد ليزل عن لسانه أشد مما يزل عن قدمه».

قال القاري[٣]: أثر الباب رواه مالك وابن أبي الدنيا والبيهقي، وفي لفظ البيهقي قال: إن هذا أوردني شرّ الموارد، إن رسول الله ﷺ قال: «ليس شيء من الجسد إلا يشكو إلى الله ذرب اللسان على حدته» كذا نقله ميرك عن المنذري، وقال العراقي: حديث عمر أنه اطّلع على أبي بكر، وهو يَمُدُّ لسانه، فقال: ما تصنع يا خليفة رسول الله؟ فقال: إن هذا أوردني الموارد إن

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣١٢).

(٢) «مشكاة المصابيح» (٤٨٣٨) من كتاب الأدب.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ١٦٤).

(٦) باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

رسول الله ﷺ قال، فذكر نحوه، رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» وأبو يعلى في «مسنده» والدارقطني في «العلل» والبيهقي في «الشعب» من رواية أسلم مولى عمر ـ رضي الله عنه ـ، وقال الدارقطني: المرفوع وهمٌ على الدراوردي، قال: وروي هذا الحديث عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ولا علة له.

قال الغزالي: وفي الآثار روي عن الصديق أنه كان يضع حصاة في فيه يمنع بها نفسه من الكلام وكان يشير إلى لسانه، ويقول: هذا الذي أوردني الموارد، اهـ.

(٦) ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

أي ثالث يعني إذا كانوا ثلاثة لا رابع معهم، فيناجي منهم اثنان، ولا يدخلان الثالث فيهم، أما إذا كانوا أكثر من ثلاثة، ويكون الباقي على النجوى أكثر من واحد، فلا إشكال فيه، والمناجاة المسارّة، قال عزّ اسمه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَـٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَـٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[١] الآية.

قلت: وفي أحاديث الباب سبعة أبحاث لطيفة، ذكرتها في «هامش الكوكب الدري»[٢] فارجع إليه لو شئت التفصيل، وهي: **الأول**: في علة الحكم، **الثاني**: هل الحكم باق أو كان في أول الإسلام؟ **الثالث**: هل يختص الحكم بالسفر أو يعم الحضر أيضاً؟ **الرابع**: ذكر الاثنين ليس باحتراز، **الخامس**: يجوز إذا أذن المنفرد، **السادس**: إذا دخل الثالث بين الاثنين المتناجيين، **السابع**: هل النهي للتحريم أو للتنزيه؟.

---

(١) سورة المجادلة: الآية ٩.

(٢) «الكوكب الدري» (٣/ ٤٢٠).

١٣/١٧٩٤ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ. فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً. فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئاً ....

١٣/١٧٩٤ ـ **(مالك عن عبد الله بن دينار)** مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **(قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ **(عند دار خالد بن عقبة)** بالقاف، ابن أبي معيط القرشي الأموي صحابيٌّ من مسلمة الفتح، قال الزرقاني[1]: زعم ابن الحذّاء أنه لم يشهد جنازةَ الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ أمويٌّ غيره، ورُدَّ بما جاء أن سعيد بن العاصي الأموي صلى عليه، قدمه الحسين لكونه أميراً على المدينة.

وفي «المحلى»: هو من مسْلمة الفتح، كأخويه الوليد وعمارة، وليس له رواية، اهـ. وفي «الإصابة»[2]: له أثر في حصار عثمان يوم الدار **(التي بالسوق)** أي بسوق المدينة المنورة.

(فجاء رجل) لم يسم **(يريد أن يناجيه)** أي يسار ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **(وليس مع عبد الله أحد)** آخر **(غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه)** أي كنا ثلاثة فقط لا رابع معنا **(فدعا عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(رجلاً آخر)** أي رابعاً **(حتى كنا)** أي صرنا **(أربعة فقال)** ابن عمر **(لي وللرجل)** الرابع **(الذي دعاه: استأخرا شيئاً)** قليلاً حتى لا تسمعا نجوانا، وكان ذلك معروفاً من دأبه ـ رضي الله عنه ـ.

قال الحافظ[3]: في رواية مالك عن عبد الله بن دينار كان ابن عمر إذا

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/٤٠٧).

(٢) (٢/٩٥).

(٣) «فتح الباري» (١١/٨٣).

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

أراد أن يُسَارَّ رجلاً وكانوا ثلاثة دعا رابعاً، ثم قال للاثنين: استريحا شيئاً، فإني سمعت رسول الله ﷺ، فذكر الحديث. وفي رواية سفيان في «جامعه» عن ابن دينار نحوه. ولفظه: كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا أراد أن يناجي رجلاً دعا آخر، ثم يناجي الذي أراد، وله من طريق نافع: إذا أراد أن يناجي وهم ثلاثة دعا رابعاً، اهـ.

(فإني سمعت رسول الله ﷺ) بيان سبب دعوة الرابع **(يقول: لا يتناجى)** قال الزرقاني: بألف لفظاً مقصورةٍ ثابتةٍ في الكتابة تحتيةٍ ساقطةٍ في الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر، ومعناه النهي، اهـ. ذكره الحافظ في حديث نافع الآتي **(اثنان دون واحد)** إلى هنا انتهت الرواية في النسخ المصرية، وزاد في النسخ الهندية بعد ذلك **(ويتركاه)** إلى قوله: ويشق عليه، فإن هذه العبارة كلها توجد في النسخ الهندية دون المصرية **(فإن ذلك)** أي ترك الثالث منفرداً **(يحزنه)** بضم التحتية وفتحها أي يوقعه في الحزن، قال النووي: قال أهل اللغة: حزنه وأحزنه، وقرئ بهما في السبع، اهـ. وسيأتي البسط في سبب الحزن في الحديث الآتي **(ويشق)** بفتح التحتية، أي يكون ذلك شاقاً **(عليه)** لأن الثالث يظن أنهما يقولان فيه شيئاً.

قال الزرقاني[1]: لأنه يوقع الرعب في قلبه، وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الألفة والأنس، وتخصيص النهي بصدر الإسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين، ورُدَّ بأن النهي لا يثبت بالاحتمال، وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى، وخصه عياض بالسفر لأنه مظنة الخوف، ورَدَّه القرطبيُّ بأنه تحكم، وتخصيص لا دليل عليه، وقال ابن العربي: الخبر عام، والمعنى والعلة موجود في الحضر والسفر، فيجب أن يعمَّهما، والنهي للتحريم عند الجمهور، لكن محله عند المالكية إذا خشيا أن

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٠٧).

....

صاحبهما يظن أن تناجيهما في غدره وإلا كره سفراً وحضراً، وفي معنى التناجي ما لو تحدثا بلسان لا يفهم، اهـ.

وقال الباجي[١]: قال عيسى بن دينار: معناه لا يتسارّا، ويتركا صاحبهما وحده قريناً للشيطان يظن به أنه يغتابانه أو يتكلمان عنه بشيء، وفعل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مع خادمه وواثق به، يحتمل أن يكون ليقتدي به، وينقل الحديث عنه، ويحتمل أيضاً أن يحمله على عمومه، وقد روي أن هذا إنما هو في السفر، وروي أنه كان في بدء الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناس زال هذا الحكم لزوال سببه.

وحمله عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على عمومه في الحضر بعد تقرر الإسلام وكثرة أهله، وذلك من حسن الأخلاق، والأدب، وعليه أكثر الناس، وقد روى ابن القاسم عن مالك في «المزنية» أنه قال: لا يتناج ثلاثةٌ دون واحد، لأنه نهي أن يترك واحد، ولا أرى ذلك، ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحداً؛ لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد وفي ترك الاثنين للواحد سواء، اهـ.

وقال النووي[٢]: مذهب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ومالك وجماهير العلماء: أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر، وقال بعض العلماء: إن المنهيّ عنه المناجاة في السفر دون الحضر، لأن السفر مَظِنَّة الخوف، وقال بعضهم: إن هذا الحديث منسوخ، وكان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام، وأمن الناس سقط النهي، اهـ.

وقال الحافظ[٣]: قال النووي: النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣١٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ١٦٧).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٨٤).

١٤/١٧٩٥ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ ....

رضاه، وقال في موضع آخر: إلا بإذنه أي صريحاً كان أو غير صريح، والإذن أخص من الرضا، وأن الرضا قد يعلم بالقرينة، والرضاء أخص من الإذن بوجه آخر؛ لأن الإذن قد يقع مع الإكراه، وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، وهو قول الجمهور.

وحكى الخطابي عن أبي عبيد بن حربويه أنه قال: إنه مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيها الرجل على نفسه، فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس، وحكى عياض نحوه، ولفظه قيل: إن المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه، قال: وقد روي في ذلك أثر، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما»، الحديث، وفي سنده ابن لهيعة، وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي، اهـ.

١٤/١٧٩٥ ـ **(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف وإسماعيل كليهما عن مالك بهذا السند **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان)** تامة بمعنى وجد في جميع النسخ المصرية والهندية، وفي هامش النسخ الهندية على سبيل النسخة «كانوا» **(ثلاثة)** بالرفع فاعل كان التامة، ولفظ البخاري: «إذا كانوا ثلاثة»، قال الحافظ: كذا للأكثر بنصب ثلاثة على أنه الخبر، ووقع في رواية لمسلم: «إذا كان ثلاثة» بالرفع على أن كان تامة، اهـ. وفي بعض النسخ الهندية: «إذا كانوا ثلاثة»، قال صاحب «المحلى»: أي كان المتصاحبون ثلاثة بنصبه على أنه خبر كان، وروي بالرفع على لغة «أكلوني البراغيث» وروي كان مفرداً وثلاثة بالرفع على أن كان تامة، اهـ.

فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

أخرجه البخاريّ في: ٧٩ ـ كتاب الاستئذان، ٤٥ ـ باب لا يتناجى اثنان دون الثالث. ومسلم في: ٣٩ ـ كتاب السلام، ١٥ ـ باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، حديث ٣٦.

(فلا يتناجى اثنان) من التفاعل في جميع النسخ المصرية، ومن المفاعلة بدون الفوقية في النسخ الهندية، قال الحافظ: كذا للأكثر بألف مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء، وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين، وهو بلفظ الخبر، ومعناه النهي، وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهي وبمعناه **(دون واحد)** قال الحافظ: زاد أيوب عن نافع: «فإن ذلك يحزنه»، اهـ.

قلت: في «هامش الكوكب»[(١)]: سبب الحزن ما يظهر من فعلهما هذا قلة التفاتهما إليه، وقريب منه ما قالوا: يخالف إكرام المؤمن، وما قال الطحاوي في «مشكله» من سوء الأدب بالثالث، وقيل: سبب الحزن ما يتوهم من فعلهما سوء رأيهما فيه، وأنه ليس ممن يعتمد عليه، أو خوف الغيلة والفساد بالثالث، قال الحافظ: أما إذا انتجى اثنان ابتداء، وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهراً، فأتى ليستمع عليهما، فلا يجوز، كما لو لم يكن حاضراً معهما أصلاً.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»[(٢)] من رواية سعيد المقبري قال: مررت على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ومعه رجل يتحدّث فقمت إليهما فلطم صدري، وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان، فلا تقم معهما حتى تستأذنهما، زاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد وقال: أما سمعت أن النبي ﷺ قال: «إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما»، قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما.

---

(١) «الكوكب الدري» (٣/ ٤٢٠).

(٢) ح(١١٧١).

(٧) باب ما جاء في الصدق والكذب

١٧٩٦/ ١٥ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ ....

قال الحافظ[١]: ولا ينبغي لداخل القعود عندهما، ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما، لما افتتحا حديثهما سراً، وليس عندهما أحد، ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهورياً، لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب، اهـ.

(٧) ما جاء في الصدق والكذب

أي في حسن الأول وقبح الثاني، قال الراغب: أصل الصدق والكذب في القول، ماضياً كان أو مستقبلاً، وعداً كان أو غيره، ولا يكونان بالقصد الأول إلا في الخبر، وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب، والصدق مطابقة القول الضمير والخبر عنه، فإن انخرم شرط لم يكن صدقاً، بل إما يكون كذباً أو متردداً بينهما على اعتبارين، كقول المنافق: محمد رسول الله، فإنه يصح، يقال: صدق لكون المخبر عنه كذلك، ويصح أن يقال: كذب لمخالفة قوله الضمير، وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد نحو صدق ظني، وفي الفعل نحو صدق في القتال، ومنه قوله: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّؤْيَآ﴾، كذا في «الفتح»[٢].

١٧٩٦/ ١٥ ـ **(مالك عن صفوان بن سليم)** بضم السين المهملة مصغراً المدني تابعي صغير، فالحديث مرسل، قال ابن عبد البر: لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلاً، اهـ. قلت: أخرجه محمد في «موطئه»[٣] برواية مالك عن صفوان عن

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٨٤).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٠٧).

(٣) ح(٨٩٥).

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ» ....

عطاء **(أن رجلاً)** لم يسم **(قال لرسول الله ﷺ: أكذب)** بحذف همزة الاستفهام **(امرأتي)** أي أقول لها خبراً كاذباً **(يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب)** أصلاً، بل هو شر كله، قال محمد في «موطئه» بعد حديث الباب: وبهذا نأخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل، فإن وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة، فهذا نرجو أن لا يكون به بأس، اهـ.

وقال الباجي[1]: قوله: «لا خير في الكذب» يريد كذباً ينافي الشرع، وأما ما كان لإصلاح، فقد روي فيه حديث ليس إسناده بذاك «كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثاً، كذب الرجل لامرأته ليرضيها، ورجل كذب ليصلح بين اثنين، ورجل كذب في خديعة حرب» وهذا الحديث[2] من رواية شهر بن حوشب.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب قوم إلى تجويز الكذب على الإطلاق في هذه المواضع الثلاث، واحتجوا بقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وما روي من قوله في سارة: «إنها أخته» وهذا كله جائز، لأنه في الله تعالى، وقال عيسى بن دينار في «المزنية»: لا بأس أن يكذب الرجل امرأته في كل ما يستجيز به [هواها] أو طواعيتها إذا لم يذهب بكذبه شيئاً من مالها، مثل أن يزين لها ما يعطيها.

ولا خلاف أنه من رأى رجلاً مسلماً يقتل ظلماً، ويعرف أنه ينجيه

(١) «المنتقى» (٧/ ٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١)، والترمذي في البر (١٩٣٩) باب ما جاء في إصلاح ذات البين.

....

بالكذب من أن يكون في موضع، فيقول: ليس هو فيه، وغير ذلك أنه يجب عليه الكذب، فكيف لا يجوز له، وقال قوم: لا يجوز شيء من ذلك إلا على معنى التورية والإلغاز على معنى تعمد الكذب، وقد تأولوا ما حكي عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ من ذلك على وجوه الإلغاز، وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: في المعاريض مندوحةٌ عن الكذب، وروي عن أم كلثوم مرفوعاً: «ليس الكذّاب الذي يمشي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقوله»، اهـ.

وقال الغزالي: الكذب من قبائح الذنوب، وليس حراماً لعينه، بل لما فيه من الضرر، ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقاً إلى المصلحة، وتعقب بأنه يلزم أن يكون الكذب إذا لم ينشأ عنه ضرر مباحاً، وليس كذلك، ويمكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسماً للمادة، فلا يباح منه إلا ما يترتب عليه مصلحة، كذا في «الفتح»[١] في «الأدب».

وقال في «الصلح»[٢] في حديث أم كلثوم مرفوعاً: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً»: قال العلماء: المراد أنه يخبر بما علمه من الخير، ويسكت عما علمه من الشر، ولا يكون ذلك كذباً، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، وما زاده مسلم والنسائي في آخر هذا الحديث «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب إلا في ثلاث» فذكرها وهي: الحرب، وحديث الرجل لامرأته، والإصلاح بين الناس وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته.

قال الطبري[٣]: ذهب طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٥٠٨).

(٢) «فتح الباري» (٥/٢٩٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/٣٠٠).

....

إن الثلاثة المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرّة أو ما ليس فيه مصلحة، وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً وحملوا الكذب ههنا على التورية والتعريض، كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس، وهو يريد قوله: اللَّهم اغفر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء، ويريد إن قدر الله ذلك، وأن يظهر من نفسه قوة.

قال الحافظ: وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما، واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأثم، اهـ.

وفي «المحلى»: روى الطبراني في «الأوسط»: الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم عن دين، وقد ضبطوا ما يباح منه، وأحسن ما رأيت في ضبطه ما ذكره أبو حامد أن كل مقصود محمود إن أمكن التوصل إليه بالكذب فقط، فهو مباح إن كان ذلك المقصود مباحاً، وواجب إن كان واجباً، فإذا اختفى مظلوم عن ظالم، وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه، ولو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل ظالم يريد أخذها وجب الكذب بإخفائها، ولو استحلفه لزمه أن يحلف، اهـ.

وقال القاري في حديث أم كلثوم المذكور سابقاً عن مسلم: وفيه: وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها أي فيما يتعلق بأمر المعاشرة وحصول الألفة، قال ابن الملك: كأن يقول: لا أحدٌ أحبُّ إليّ منك، قال الخطابي: هذه أي الثلاثة المذكورة أمورٌ، قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ودفعاً للضرر، فالكذب في الإصلاح أن

....

ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً وجميلاً وإن لم يسمعه منه، والكذب في الحرب أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به أصحابه، وكذب الرجل أهله أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه ليستديم بذلك صحبتها، اهـ.

وفي «المشكاة» برواية الترمذي[١] وأحمد عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس».

وقال الحافظ[٢]: قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى، وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل لما انقلب حلالاً، اهـ.

قال الحافظ: ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي، وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبي ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه، اهـ.

وقال شيخ مشايخنا الگنگوهي ـ قدس سره ـ في «الكوكب»[٣]: الكذب ههنا أي في حديث الإصلاح بين الناس هو معناه الحقيقي إلا أن العلماء احتاطوا، فقالوا: المراد به التورية ردعاً للعوام عن الاجتراء عليه، وتسمية كذباً بحسب ما فهمه المخاطب من كلامك، اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر (١٩٣٩).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٥٩).

(٣) «الكوكب الدري» (٣/ ٥٣).

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

فإن كان المراد بالكذب في هذه الأحاديث الدالة على الإباحة التورية، كما قاله جمع من العلماء، فلا إشكال بحديث الباب، وإن كان المراد في هذه الروايات الكذب الصريح كما قال به الطبري ومن وافقه، فالجمع بينها وبين رواية الباب بحمل رواية الباب على كذب ينافي الشرع، كما حمله عليه الباجي، كما تقدم من كلامه، أو على كذب يذهب من مالها شيئاً، كما أشار إليه عيسى بن دينار.

قلت: أو يحمل حديث الباب على الأولوية وهذه الروايات على الإباحة.

(فقال الرجل) المذكور: **(يا رسول الله أَعِدُها)** بتقدير همزة الاستفهام بزنة المضارع المتكلم من الوعد **(وأقول لها؟)** كالتفسير لما قبله، أي أقول لها: أن أفعل لك كذا وكذا من الحليّ والثياب والأمتعة وغير ذلك **(فقال رسول الله ﷺ: لا جناح)** أي لا حرج **(عليك)** فإن نوى إن قدرت على ذلك أو إن يسّر الله تعالى، فلا خفاء في جوازها.

قال الباجي[1]: يحتمل أن يريد أعِدُعا وأنا أعتقد الوفاء، فَفَرَّق بين المستقبل والماضي، وقد قال ابن قتيبة: الكذب إنما هو في الماضي، والخلف في المستقبل، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الماضي لا يكون إلا كذباً، فأما المستقبل فقد يمكن تصديق خبره وينصرف مذهبه إلى فعل ما أخبر به، فيكون بمنزلة من أراد أن يكذب ثم آثر أن يصدق فصدق، اهـ.

قلت: ويشكل عليه ما في «المشكاة» برواية أبي داود[2] والبيهقي في

---

(١) «المنتقى» (٤/ ٣١٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٩١).

١٦/١٧٩٧ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: ....

«الشعب» عن عبد الله بن عامر قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه»؟ قالت: أردت أن أعطيه تمراً، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة»، فيمكن الجمع بينه وبين حديث الباب بالفرق بين الزوجة وغيرها، لما في الروايات السابقة من إباحة الكذب لها خاصة.

والأوجه أن يقال: إن المراد في حديث الباب التورية المقدرة بقوله: إن قدر الله لي ويسّر لي، وينوي الوفاء عند الوعد بالشرط المذكور.

١٦/١٧٩٧ ـ **(مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود)** رضي الله عنه **(كان يقول)** وصله الشيخان من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، كذا في «التنوير» وتبعه «الزرقاني»، وقد أخرجه البخاري عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق، حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً»، قال الحافظ[1]: كذا وقع أول الحديث من رواية منصور عن أبي وائل، ووقع في أوله من رواية الأعمش عن أبي وائل عند مسلم وأبي داود والترمذي «عليكم بالصدق، فإن الصدق» وفيه: «وإياكم والكذب فإن الكذب» إلى آخره، اهـ. وعلم منه أن حديث الأعمش ليس في البخاري.

ثم قال الحافظ: والموجود في نسخ البخاري ومسلم في بلادنا وغيرها أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرناه، قاله عياض، وكذا نقله الحميدي،

(١) «فتح الباري» (١٠/٥٠٨).

عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ.

ونقل أبو مسعود عن كتاب مسلم زيادة وهي: «إن شرّ الروايا روايا الكذب، لأن الكذب لا يصلح منه جِدٌّ ولا هزل، ولا يعدُ الرجلُ صبيه ثم يخلفه»، فذكر أبو مسعود أن مسلماً روى هذه الزيادة في كتابه، وذكرها أيضاً أبو بكر البرقاني في هذا الحديث، قال الحميدي: وليست عندنا في كتاب مسلم، اهـ.

(عليكم بالصدق) أي الزموه وداوموا عليه، والباء زائدة، قاله على معنى الإغراء به، والحض عليه **(فإن الصدق يهدي)** بفتح أوله من الهداية، وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب أي الصدق يوصل صاحبه **(إلى البر)** بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات كلها، ويطلق على العمل الخالص الدائم، كذا في «الفتح»، وقال الباجي: يوصل إلى العمل الخالص من المأثم.

(والبر يهدي) بفتح أوله أي يوصل صاحبه **(إلى الجنة)** قال ابن بطال: مصداقه في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣﴾ قال الزرقاني[١]: قال ابن العربي: بيّن ﷺ أن الصدق هو الأصل الذي يهدي إلى البر كله، لأن الإنسان إذا تحرّاه لم يعص أبداً، لأنه إذا أراد أن يسرق أو يزني أو يؤذي أحداً خاف أن يقال له: فعلت كذا، فإن سكت جَرَّ الريبة إليه، وإن قال: لا، كذب، وإن قال: نعم، فسق، وسقطت منزلته، وذهبت حرمته.

زاد في رواية «الصحيحين»: «وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقاً»، كذا في «الزرقاني»، وفي «المحلى» بدله «حتى يكتب عند الله صديقاً»، وتقدم عن رواية منصور عند البخاري: «وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً»، قال الحافظ[٢]: وفي رواية الأعمش: «ويتحرى

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٠٩).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٠٨).

وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ. فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ. وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

وصله البخاريّ في: ٧٨ ـ كتاب الأدب، ٦٩ ـ باب قول الله تعالى ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾. ومسلم في: ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، ٢٩ ـ باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث ١٠٣ ـ ١٠٥.

الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً»، قال ابن بطال: المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق، اهـ.

(وإياكم والكذب) بالنصب على التحذير، أي احذروه **(فإن الكذب يهدي)** بفتح أوله **(إلى الفجور)** قال الراغب[١]: أصل الفجر الشق، فالفجور شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر، كذا في «الفتح».

وفي «الزرقاني»: اسم جامع لكل شر، وقال الباجي: أصل الفجور الميل عن القصد، قال تعالى: ﴿بَلْ يُرِيدُ الْإِنسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ ﴿٥﴾﴾ قال الحسن البصري: معناه أن يذهب في فجوره قدماً قدماً، وقال غيره: يقدم الذنب ويؤخر التوبة، وقيل: معناه يكذب بما أمامه من القيامة والحساب، يقال للكاذب: فاجر كذاب، وللمكذب بالحق فاجر، اهـ. **(والفجور يهدي)** بفتح أوله **(إلى النار)** أي يوصل إلى ما يكون سبباً لدخول النار **(ألا ترى أنه يقال)** للرجل: إنه **(صدق وبر)** بفتح الموحدة وشد الراء المفتوحة **(وكذب وفجر)**.

قال الباجي[٢]: يريد أن البر مما يؤكد به الصدق، ويوصف بهما الفعل الواحد لفاعل واحد، وكذلك الكذب والفجور لما كان معناهما واحداً، يقال فيه: كذب وفجر، فيوصف فيه الفعل الواحد، اهـ.

---

(١) «مفردات القرآن» (ص٦٢٥).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣٠٤).

١٧/١٧٩٨ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ ....

قال الزرقاني: قوله: «ألا ترى» لم يقع هذا في المرفوع عند الشيخين، فهو موقوف على ابن مسعود، لأن الإمام ذكر الحديث موقوفاً، اهـ.

١٧/١٧٩٨ ـ **(مالك أنه بلغه)** أخرجه ابن أبي الدنيا وأحمد وابن جرير، كما سيأتي في آخر الحديث **(أنه قيل للقمان)** الحكيم المعروف المذكور في سورة لقمان، قال الزرقاني[١]: قيل: إنه حبشيٌّ، وقيل: نوبي، والأكثر على أنه كان صالحاً أوتي الحكم، ولم يكن نبياً، ولابن أبي حاتم عن قتادة: أن لقمان خُيِّرَ بين الحكمة والنبوة، فاختار الحكمة، فسئل عن ذلك، فقال: خفتُ أن أضعف عن حمل أعباء النبوة.

قال السهيلي: اسم والده عنقاء بن شروان، وقال غيره: هو لقمان بن باعور بن ناصر بن آزر، فهو ابن أخي إبراهيم، وذكر وهب في «المبتدأ»: أنه ابن أخت أيوب، وقيل: ابن خالته، والصحيح أنه كان في عصر داود ـ عليه السلام ـ، وقيل: كان يفتي قبل بعثته، وقيل: عاصر إبراهيم، كذا في «الزرقاني» ملخصاً من «الفتح».

وأخرج السيوطي في «الدر»[٢] برواية أحمد وغيره عن ابن عباس قال: كان لقمان عبداً حبشياً نَجَّاراً، وبرواية الطبراني وغيره عن ابن عباس مرفوعاً «اتخذوا السودان، فإن ثلاثة منهم سادات أهل الجنة: لقمان الحكيم، والنجاشي، وبلال المؤذن»، وفي «المحلى»: الجمهور على أنه لم يكن نبياً، وتفرد عكرمة بالقول بنبوته.

(ما بلغ) بفتحات وتخفيف اللام وما بمعنى أي شيء **(بك)** الباء للتعدية أي أوصلك **(ما نرى)** بالنون في أوله مفعول بلغ، وما بمعنى الذي

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/٤٠٩).

(٢) «الدر المنثور» (٦/٤٤٨).

يُرِيدُونَ الْفَضْلَ، فَقَالَ لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ. وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي.

(يريدون) بقوله: ما نرى **(الفضل)** الذي يشاهدونه فيه، يعني أي شيء أوصلك إلى هذه المرتبة القصوى من الفضل.

(فقال لقمان) أوصلني إليها **(صدق الحديث)** الذي يجمع أبواب الخير، فقد تقدم أن الصدق يهدي إلى البر، قال الله عز اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[1]. قال بشر بن بكر: رأيت الأوزاعي مع جماعة من العلماء في الجنة، فقلت: وأين مالك بن أنس، فقيل: رفع، قلت: بماذا؟ قال: لصدقه، كذا في «المنتقى» **(وأداء الأمانة)** إلى أهلها، قال عز اسمه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[2] الآية في سورة النساء، وفي البقرة ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[3] الآية، وفي الحديث: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

(وترك ما لا يعنيني) كذا في النسخ المصرية بإضافة المصدر إلى مفعوله، وفي النسخ الهندية «تركي» بإضافته إلى فاعله، والمؤدى واحد، وقوله: «يعنيني» بفتح أوله وسكون العين المهملة بعدها نونان مكسوران بينهما تحتية ساكنة في النسخ المصرية، و«لا يعني» بحذف المفعول في النسخ الهندية، والمعنى واحد، أي ترك ما لا يَهُمُّني، وفي الحديث المعروف «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» قال صاحب «المشكاة»[4]: رواه مالك وأحمد عن علي بن الحسين مرفوعاً، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة والترمذي والبيهقي في «الشعب» عنهما، اهـ.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١١٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨.

(٤) «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٣٦١) ح(٤٨٣٩ ـ ٤٨٤٠).

١٨/١٧٩٩ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ ....

قلت: هو أحد الأحاديث الأربعة التي انتخبها الإمام أبو داود من خمسمائة ألف حديث كما كتب هو بنفسه، إذ قال: كتبت من رسول الله ﷺ خمسمائة ألف، انتخبتُ منها ما ضمنت هذا الكتاب يعني «سنن أبي داود»، ثم انتخب منها الأحاديث الأربعة المعروفة، هذا أحدها، وسبق الإمام أبا داود في ذلك الإمام الأعظم أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ إذ قال في وصاياه لابنه حماد: انتخبت خمسة أحاديث من خمسمائة ألف، فذكر منها هذا الحديث كما في «جامع أصول الأولياء».

وقال السيوطي في «الدر»[1]: أخرج ابن أبي الدنيا في «كتاب الصمت» وابن جرير عن عمر بن قيس قال: مَرَّ رجلٌ بلقمان، والناس عنده، فقال: ألست عبد بني فلان؟ قال: بلى، قال: ألست الذي كنت ترعى عند جبل كذا وكذا؟ قال: بلى، قال: فما الذي بلغ بك ما أرى؟ قال: تقوى الله تعالى، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وطول السكوت عما لا يعنيني، وأخرجه أحمد في «الزهد» عن محمد بن جحادة مثله، وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي عن سَيّار بن الحكم قال: قيل للقمان: ما حكمتك؟ قال: لا أسأل عما قد كفيت، ولا أتكلف ما لا يعنيني؟

١٨/١٧٩٩ ـ **(مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول)** قال الزرقاني[2]: موقوفاً وحكمه الرفع، لأنه لا مدخل للرأي فيه، اهـ. **(لا يزال العبد يكذب)** مرة بعد مرة **(وينكت)** بالفاء في أوله في النسخ الهندية، وينكت بالواو في النسخ المصرية، قال الزرقاني: تنكت بفتح أوله أو تحتية ضبط

---

(١) «الدر المنثور» (٦/ ٤٥١).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٠٩).

فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ ....

بهما، اهـ. أي بالفوقية في أوله أو التحتية، قال المجد: النكت أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها **(في قلبه نكتة سوداء)** أي أثر صغير أسود **(حتى يسودً)** بشد الواو المفتوحة **(قلبه كله)** بزيادة حرف التأكيد في النسخ المصرية، وبدونها في الهندية.

قال الباجي[١]: قال أبو عبيد الهروي. النكتة: الأثر الصغير من أي لون كان، ووصفه بالسواد؛ لأنه من ألوان الكفر، وبذلك وصف الله تعالى وجوه الكفرة في الآخرة، فقال عز اسمه: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[٢]، والمعنى أنه يتصل ذلك منه حتى تستوعب النكتة قلبه كله، اهـ.

وفي «الدر»[٣]: أخرج أحمد والحاكم والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه، وابن حبان وغيرهم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن العبد إذا أذنب ذنباً نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن عاد زادت حتى تعلو قلبه، فذلك الران الذي ذكر الله عز وجل: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾»[٤].

وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في «حجة الله»[٥] في بحث أحوال القلب والنفس والعقل: أما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلط نور الإيمان عليها وقهره إياها وتغيير صفاتها الخسيسة إلى الصفات الفاضلة، فأولها أن ينزل نور الإيمان من العقل المتنور بالعقائد الحقة إلى القلب، فيزدوج بجبلة

(١) «المنتقى» (٧/ ٣١٥).

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٦.

(٣) «الدر المنثور» (٨/ ٤٠٨).

(٤) سورة المطفّفين: الآية ١٤.

(٥) «حجة الله البالغة» (٢/ ٩٩).

فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

القلب، فيتولد بينهما زاجر يقهر النفس، ويزجرها عن المخالفات، ثم يتولد بينهما ندم يقهر النفس، ويأخذ بتلابيبها، ثم يتولد بينهما العزم على ترك المعاصي في المستقبل، ويجعلها مطمئنة بأوامر الشرع ونواهيه.

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾[1] الآية، فقوله: من خاف، بيان لاستنارة العقل بنور الإيمان، ونزول النور منه إلى القلب، لأن الخوف له مبتدأ ومنتهى، فمبتدأه معرفة الخوف وسطوته، وهذا محله العقل، ومنتهاه فزع وقلق ودهش، وهذا محله القلب، وأما قوله: نهى النفس، فبيان النزول النور المخالط لوكاعة[2] القلب إلى النفس، ثم ينزل من العقل نور الإيمان مرة أخرى ويزدوج بجبلة القلب، فيتولد بينهما اللجاء إلى الله، ويُفْضي ذلك إلى الاستغفار والإنابة، والاستغفار يفضي إلى الصقالة.

قال ﷺ: «إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه» الحديث، وفي آخره «فذلكم الران الذي ذكر الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ﴾»[3]، أما النكتة السوداء فظهور ظلمة من ظلمات البهيمية واستنارة نور من الأنوار الملكية، وأما الصقالة فضوء يفاض على النفس من نور الإيمان، وأما الران فغلبته البهيمية، وكون الملكية رأساً، انتهى مختصراً.

(فيكتب عند الله من الكاذبين) أي يحكم له بذلك، وفي «البخاري» في رواية منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «إن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». قال الحافظ[4]: والمراد بالكتابة الحكم عليه

---

(١) سورة النازعات: الآية ٤٠.

(٢) أي قوة.

(٣) سورة المطفّفين: الآية ١٤.

(٤) «فتح الباري» (١٠/٥٠٨).

١٨٠٠/١٩ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم؛ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: ....

بذلك، وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى، وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض، وقد ذكره مالك بلاغاً عن ابن مسعود، وزاد فيه زيادة مفيدة، ولفظه: «لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب، فينكت في قلبه نكتة سوداء» الحديث.

قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث حث على تحري الصدق، وهو قصده والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به، اهـ.

قلت: ما حكاه الحافظ من لفظ التحري لم أجده في نسخ «الموطأ» من رواية يحيى، فلعله يكون في رواية أخرى غير يحيى أو في نسخة أخرى، نعم وجد التحري في روايات عديدة عن ابن مسعود وغيره، كما في «الفتح» وغيره.

١٨٠٠/١٩ ـ **(مالك عن صفوان بن سليم)** التابعي الكبير الزاهد، كما في «المرقاة» **(أنه قال)** قال الزرقاني[1]: مرسل أو معضل، قال ابن عبد البر: لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت، وهو حديث حسن مرسل، اهـ. رواه صاحب «المشكاة» وقال: رواه مالك والبيهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً، اهـ. **(قيل لرسول الله ﷺ)** أي سئل رسول الله ﷺ **(أيكون)** بهمزة الاستفهام **(المؤمن جباناً؟)** قال القاري: بفتح الجيم وتخفيف الموحدة، ضد الشجاع، وفي «المحلى» عن «القاموس»: رجل جبان، كسحاب وشداد، يعني هل يمكن أن يطبع المؤمن على الجبانة؟ **(فقال)** ﷺ: **(نعم)** أي يمكن كينونته جباناً، ولا ينافي هذا الإيمان أو كماله.

(فقيل له) ﷺ: **(أيكون المؤمن بخيلاً؟)** أي هل يمكن أن يطبع المؤمن على البخل؟ **(فقال)** ﷺ: **(نعم)** يمكن ذلك، ولا ينافي هذا كمال الإيمان **(فقيل له:**

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١٠).

أَيَكُونُ الْمؤْمِنُ كَذَّاباً؟ فَقَالَ: «لَا».

أيكون المؤمن كذاباً؟) بتشديد الذال على صيغة المبالغة **(فقال)** ﷺ بزيادة الفاء على «قال» في النسخ المصرية، وبحذفها في الهندية **(لا)** أي لا يكون المؤمن كذاباً.

قال الزرقاني[١]: وروي عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «إياكم والكذب، فإنه مجانبٌ للإيمان» أخرجه ابن عدي[٢]، وصوّب الدارقطني وقفه، كما رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفاً، وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن جراد أنه سأل النبي ﷺ: هل يزني المؤمن؟ قال: «قد يكون ذلك»، قال: هل يكذب؟ قال: «لا».

وللبزار وأبي يعلى عن سعيد[٣] بن أبي وقاص رفعه: «يطبع المؤمن على كل خلقة غير الخيانة والكذب» وضعف البيهقي[٤] رفعه، وقال الدارقطني: الموقوف أشبه بالصواب، وقال غيره: ومع ذلك فحكمه الرفع على الصحيح، لأنه مما لا مجال للرأي فيه، اهـ.

قلت: حديث «يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب» أخرجه صاحب «المشكاة» عن أبي أمامة مرفوعاً، وقال: رواه أحمد أي عن أبي أمامة، ورواه البيهقي في «الشعب»[٥] عن سعد بن أبي وقاص، قال القاري: وفي «الجامع الصغير»: رواه البيهقي في «الشعب» عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، اهـ. قلت: ورقم عليه بالحسن.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١٠).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٣) وأخرجه الدارقطني في «العلل»، (١/ ٢٥٩).

(٣) كذا في الأصل والصواب سعد بن أبي وقاص، اهـ. «ش».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/ ١٩٧) موقوفاً.

(٥) (٩/ ١٠٢).

(٨) باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

١٨٠١/ ٢٠ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ....

---

(٨) ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

جمعهما في ترجمة للاختصار، أو لأن الصرف على ذي الوجهين من إضاعة المال، فإن غالب غرضه يكون الأكل من مائدة الفريقين بإظهار الموحدة بهما، وسيأتي الكلام عليهما في الحديثين.

١٨٠١/ ٢٠ ـ **(مالك عن سهيل)** بضم السين المهملة مصغراً **(ابن أبي صالح عن أبيه)** أبي صالح السمان ذكوان **(أن رسول الله ﷺ قال)** قال ابن عبد البر[1]: كذا أرسله يحيى وابن وهب والقعنبي وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصوري، فلم يقولوا فيه: عن أبي هريرة، وأسنده يحيى بن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري وسعيد بن عفير وأكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وهو محفوظ لمالك وغيره مسنداً هكذا، اهـ.

قلت: وأخرجه مسلم[2] برواية جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً مثل رواية مالك مختصراً، اهـ. ولفظه: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»، ثم أخرج برواية أبي عوانة عن سهيل مثله.

وأخرج الشيخان عن المغيرة بن شعبة بمعنى حديث الباب أخرجه

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٥)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٢)، والحديث في «التمهيد» (٢١/ ٢٦٩).

«إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثاً. وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثاً. يَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، ....

البخاري بمواضع من «صحيحه» مختصراً ومطولاً، منها ما في «الاعتصام» عن ورّاد كاتب المغيرة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إليّ ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: فكتب إليه: إن نبي الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللّهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وكتب إليه: إنه كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات ومنع وهات، اهـ.

(إن الله) تبارك وتعالى **(يرضى لكم ثلاثاً)** من الخصائل. **(ويسخط لكم ثلاثاً)** قال النووي[١]: قال العلماء: الرضاء والسخط والكراهية من الله تعالى، المراد بها أمره ونهيه، وثوابه وعقابه، وإرادة الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم، اهـ.

قال الزرقاني[٢]: إذ الرضاء بالشيء يستلزم الأمر به، والأمر به يستلزم الرضاء، فهو كناية، وكذا الكلام في السخط، وأتى باللام في الموضعين، ولم يقل يرضى عنكم بثلاث، ويسخط منكم، رمزاً إلى أن فائدة كل من الأمرين عائدة إلى عباده، اهـ. **(يرضى لكم)** تفصيل لما أجمله أولاً، ولمسلم «فيرضى» بفاء التفسير **(أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً)** قال الزرقاني: لأن من أشرك بعبادته أحداً لم يعبده، فهذه واحدة، وقول النووي: ثنتان متعقب، اهـ.

وفي «المحلى»: فهذه واحدة خلافاً لقول النووي: هما ثنتان، اهـ. وقال

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ١٠).
(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١٠).

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً. ....

النووي: اعلم أن الثلاثة المرضية؛ **إحداها**: أن يعبدوه، **الثانية**: أن لا يشركوا به شيئاً، **الثالثة**: أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا، اهـ.

قلت: واختار الإمام النووي ذلك، لأنه لم تقع في رواية مسلم جملة: «وأن تناصحوا» كما تقدم من روايته، فلا تكمل الثلاثة في رواية مسلم بدون حملهما على ثنتين.

(وأن تعتصموا) أي تتمسكوا **(بحبل الله جميعاً)** كذا في النسخ المصرية، وليس في الهندية لفظ: «جميعاً»، والأوجه إثباته، وهذه الخصلة ثانية في رواية «الموطأ» ثالثة في رواية مسلم كما تقدم، وزاد في روايتها: «ولا تفرقوا» وهو تأكيد للجملة السابقة.

قال الباجي[(١)]: قال أبو عبيد الهروي: معناه بعهد الله، قال أبو عبيد: الاعتصام بحبل الله ترك الفرقة، وهو المراد بقول ابن مسعود: عليكم بحبل الله، فإنه كتابه، قال: والحبل في كلام العرب ينصرف على وجوه، منها العهد، وهو الأمان، والحبل في غير هذا الموضع المواصلة، اهـ. وفي «المحلى»: بحبل الله أي بالقرآن، اهـ.

قال النووي[(٢)]: الاعتصام بحبل الله، فهو التمسك بعهده، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بآدابه، والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب، وأصله من استعمال العرب الحبل في هذه الأمور، هو استمساكهم بالحبال عند شدائد أمورهم، ويوصلون بها المتفرق، فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور، اهـ.

وقال الزرقاني[(٣)]: اختلف في المراد بحبل الله، فقال ابن مسعود وقتادة

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣١٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ١١).

(٣) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١١).

وَأَنْ تَنَاصَحُوا ....

وغيرهما: هو القرآن، ورجح بقوله ﷺ: «إن هذا القرآن هو حبل الله»، وفي لفظ: «القرآن حبل الله المتين»، حتى زعم بعضهم أن تفسيره بخلافه غفلة، إذ لا عطر بعد عروس، وعن قتادة أيضاً وغيره هو عهد الله وأمره، وعن ابن مسعود أنها الجماعة.

قال ابن عبد البر: هو الظاهر في الحديث، والأشبه بسياقه، وأما القرآن فمأمور بالاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث، غير أن المراد ههنا الجماعة على إمام يسمع له ويطاع، لأن الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة، قال: وهو عندي معنى متداخل متقارب، لأن القرآن يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة، اهـ.

قلت: أخرج السيوطي[١] هذه المعاني المختلفة عن الآثار المختلفة في قوله عز اسمه: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[٢] الآية. وما حكاه الزرقاني عن ابن مسعود قال فيه السيوطي: أخرج الطبراني وغيره عن الشعبي عن ابن مسعود ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ قال: حبل الله الجماعة، وأخرج ابن جرير وغيره عن ثابت بن فطنة، قال: سمعت ابن مسعود يخطب وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما حبل الله الذي أمر به، وأخرج هذا المعنى أي الجماعة عن ابن عباس وأنس وغيرهما.

(وأن تناصحوا) قال الراغب[٣]: النصح تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه، وهو من قولهم: نصحت له الود أي أخلصته، وناصح العسل خالصه،

(١) انظر: «الدر المنثور» (٢/ ٢٦٩).

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٣) «مفردات القرآن» (ص٨٠٨).

مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ. وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ. ....

أو من قولهم: نصحت الجلد خِطْتُه، والنِّصَاحُ: الخيط، اهـ. أي بكسر النون. **(من ولاّه)** بتشديد اللام **(الله)** تعالى **(أمركم)** بالنصب على المفعولية، قال الباجي[1]: أي شأنكم وهم الأئمة، فإن مناصحتهم مناصحة جميع المسلمين، وفي «المحلى»: من ولّاه أمركم أي جعله الله ولي أمركم وهو الإمام ونوابه، وأراد بمناصحتهم ترك مخالفتهم والدعاء عليهم والدعاء لهم ونحوها، اهـ.

قال الزرقاني[2]: وهو الإمام ونوّابه، وقيل: هم العلماء، فنصيحتهم قبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم، اهـ. وتقدم أن هذه الخصلة الثالثة في رواية «الموطأ»، وليست في رواية مسلم.

(ويسخط لكم) وفي رواية لمسلم بدله «ويكره» **(قيل وقال)** قال مالك: هو الإكثار من الكلام والإرجاف نحو قول الناس: قال فلان، وفعل فلان، والخوض فيما لا ينبغي، كذا في «المنتقى» و«الزرقاني»، ولفظ البخاري في حديث المغيرة «كره لكم قيل وقال».

قال الحافظ[3]: وفي رواية الشعبي «وكان ينهى عن قيل وقال»، كذا للأكثر في جميع المواضع بغير تنوين، ووقع في رواية الكشميهني ههنا: «قيلاً وقالاً»، والأول أشهر، قال الجوهري: «قيل وقال» اسمان، يقال: كثير القيل والقال، كذا جزم بأنهما اسمان، وأشار إلى الدليل على ذلك بدخول الألف واللام عليهما، وقال ابن دقيق العيد: لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة، فأشار إلى ترجيح الأول.

وقال المحب الطبري: في «قيل وقال» ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنهما

(١) «المنتقى» (٧/ ٣١٥).
(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١١).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٧).

....

مصدران للقول، تقول: قلت قولاً وقيلاً وقالاً، والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام، لأنها تؤول إلى الخطأ، قال: وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه.

ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الإكثار منه وإما لشيء مخصوص منه، وهو ما يكرهه المحكي عنه.

ثالثها: أن ذلك في حكاية اختلاف الناس في أمور الدين، كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت، لكن يقلد من سمعه، ولا يحتاط في ذلك.

قال الحافظ: ويؤيده الحديث الصحيح «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»، وفي «شرح المشكاة»: قوله: «قيل وقال» من قولهم: قيل كذا وقال كذا، بناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلوين من الضمير، ومنه قوله: إنما الدنيا قيل وقال، وإدخال حرف التعريف عليهما في قوله ما يعرف القيل والقال لذلك، اهـ.

وقال النووي[١]: أما قوله: «قيل وقال» فهو الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم، واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين: **أحدهما**: أنهما فعلان، فقيل مبنيٌّ لما لم يسم فاعله، وقال فعل ماض، **والثاني**: أنهما اسمان مجروران منونان، لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾، اهـ.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١٢/ ١١).

وَإِضَاعَةَ الْمَالِ. ....

(وإضاعة المال) قال الباجي[١]: يحتمل أن يريد بتضييعه ترك تثميره وحفظه، ويحتمل أن يريد به إنفاقه في غير وجهه من السرف والمعاصي، وقال مالك: إضاعة المال أن يرزقك الله رزقاً فتنفقه فيما حرم الله عليك، اهـ.

وقال الزرقاني[٢]: قال ابن عبد البر: في معناه ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه الحيوان يحسن إليه، ولا يضيعه مالكه فيهلك، وحجته أن عامة الوصية النبوية الصلاة وما ملكت أيمانكم، **والثاني**: ترك إصلاحه والنظر فيه وكسبه، **والثالث**: إنفاقه في غير حقه من الباطل والسرف، اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»[٣]: إن الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه.

والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه: **الأول**: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً، فلا شك في منعه، **الثاني**: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً، فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور، **الثالث**: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذِّ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين: **أحدهما**: أن يكون على وجهٍ يليق بحال المنفق وبقدر ماله فليس بسرف، **والثاني**: ما يليق بحاله عرفاً، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين:

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣١٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١١).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٧).

وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

أخرجه مسلم في: ٣٠ ـ كتاب الأقضية، ٥ ـ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث ١٠.

أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف.

والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف، لأنه تقوم به مصلحة البدن، وهو غرض صحيح، فإذا كان في غير معصية فهو مباح، قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال، قال الحافظ: صرح بالمنع القاضي حسين، وتبعه الغزالي، وجزم به الرافعي في الكلام على المغارم، وصحح في باب الحجر من الشرح.

وفي «المحرر»: أنه ليس بتبذير، وتبعه النووي، والذي يترجح أنه ليس مذموماً لذاته، لكنه يفضي غالباً إلى ارتكاب المحظور كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور فهو محذور، قال: وقال الباجي: يكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة، ومما لا خلاف في كراهة مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة.

وأما إضاعة المال في المعصية، فلا يختص بارتكاب الفواحش، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم، وقال السبكي الكبير: الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعاً، وإن وجد أحدهما وجوداً له بال، وكان الإنفاق لائقاً بالحال ولا معصية فيه جاز قطعاً، وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط، فعلى المفتي أن يرى فيما تيسر منها رأيه، اهـ.

(وكثرة السؤال) قال الباجي[١]: قال مالك: لا أدري أهو ما أنهاكم عنه

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣١٥).

....

من كثرة المسائل؟ فقد كره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها، أو هو من مسألة الناس أموالهم، اهـ.

وفي «الزرقاني»[١]: قال ابن عبد البر: معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والأغلوطات وتشقيق المولودات، وقيل: سؤال المال لعطفه على إضاعة المال، ثم حكى قول الإمام المذكور، ثم قال: إلا أن الظاهر كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك الإكثار، لا على الحاجة عند نزول النازلة، وكان أصل هذا أنهم كانوا يسألون عن أشياء ويلحون فيها، فينزل تحريمها، قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية، والسؤال اليوم لا يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل، فمن سأل راغباً في العلم باحثاً عن معنى يجب الوقوف عليه فلا بأس، ومن سأل متعنتاً لم يحل له قليل السؤال ولا كثيره، انتهى مختصراً.

وترجم البخاري على حديث المغيرة «باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾» قال ابن التين: فهم منه البخاري سؤال الناس، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات وعما لا حاجة للسائل بذلك، ولذا قال ﷺ: «ذروني ما تركتكم»، قال الحافظ[٢]: وحمله على المعنى الأعم أولى ويستقيم مراد البخاري مع ذلك، اهـ.

قلت: ويؤيده أن البخاري ترجم عليه تراجم مختلفة، منها في كتاب الإعتصام «باب ما يكره من كثرة السؤال»[٣] وهذه الترجمة تؤيد المعنى الثاني، وقال الحافظ[٤] في موضع آخر بعد ذكر القولين السابقين: إن الأولى حمله

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١١).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٤٢).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» مع «فتح الباري» (١٣/ ٢٦٤).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٧).

٢١/١٨٠٢ ـ **وحدّثني** مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

على العموم، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل أحواله، فإن ذلك مما يكرهه المسؤول غالباً، وقد ثبت النهي عن الأغلوطات، أخرجه أبو داود، وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جداً، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن إذ لا يخلو صاحبه عن الخطأ.

وأما ما في حديث اللعان فكره النبي ﷺ المسائل وعابها، وكذا في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فذاك خاص بزمان الوحي، اهـ.

وقال النووي[1]: أما كثرة السؤال فقيل: المراد التنطّع في المسائل والإكثار عن السؤال عما لا يقع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه، وفي «الصحيح»: كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وقيل: المراد سؤال الناس أموالهم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك.

وقيل: يحتمل المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الناس وما لا يعني الإنسان، وهذا ضعيف، لأنه قد عرف من النهي عن قيل وقال، وقيل: يحتمل كثرة السؤال عن إنسان بعينه، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول، فإنه لا تؤثر أخباره بأحواله، فإن أخبره شقّ عليه، وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة، اهـ.

٢١/١٨٠٢ ـ **(مالك عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)**

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ١٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ. ....

عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة)** رواه الشيخان وغيرهما[1] بطرق عديدة عنه **(أن رسول الله ﷺ قال: من شر الناس)** وفي «البخاري» من رواية أبي صالح عن أبي هريرة «تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله»، قال الحافظ[2]: شرار بصيغة الجمع، وفي رواية «تجدون شر الناس»، ثم قال بعد ذكر اختلاف الروايات في هذا اللفظ: وهذه الألفاظ متقاربة، والروايات التي فيها شر الناس محمولة على التي فيها من شر الناس، ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة في ذلك، ورواية أشر الناس بزيادة الألف لغة في شر الناس.

ويحتمل أن يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة، فإن كل طائفة منهما مجانبة للأخرى ظاهراً، فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها إلا بما ذكر من خداعه للفريقين ليطلع على أسرارهم فهو شرهم كلهم، والأولى حمل الناس على عمومه فهو أبلغ في الذم، وقد وقع في رواية: «من شر خلق الله ذو الوجهين»، اهـ.

(ذو الوجهين) قال صاحب «المحلى»: المراد به من يرى نفسه عند شخص أنه من جملة محبيه ومخلصيه، ويحدث في غيبته عن مساويه، وقيل: المعنى من كان مع كل واحد من العدوين كأنه صديقه، ويذم هذا عند ذلك وذلك عند هذا، وقوله: «الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ» يناسب المعنى الأخير، وبه جزم النووي حيث قال: هو الذي يأتي كل فرقة بما يرضيها فيظهر لها أنه موافق لها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيّل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٥ ـ ٥١٧)، والحديث في «التمهيد» (١٨/ ٢٦١).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٧٤).

الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

أخرجه مسلم في: ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، ٢٦ ـ باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، حديث ٩٨. وفي الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة.

أخرجه البخاريّ في: ٩٣ ـ كتاب الأحكام، ٢٧ ـ باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك. ومسلم في: ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، ٢٦ ـ باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، حديث ٩٩.

(الذي يأتي هؤلاء) أي إلى أحد الفريقين **(بوجه وهؤلاء)** أي الفريق الآخر **(بوجه)** آخر، والمراد الجهتان مثل المذمة والمِدْحة.

قال الباجي[1]: وصف بذلك لأنه يأتي هؤلاء بوجه التودد إليهم والثناء عليهم والرضا عن قولهم وفعلهم، فإذا زال عنهم، وصار مع مخالفيهم لقيهم بوجه من يكره الأولين ويسيء القول فيهم والذم لفعلهم وقولهم، اهـ.

قال الحافظ[2]: إنما كان ذو الوجهين شَرَّ الناس، لأن حاله حال المنافق إذ هو متملق بالكذب والباطل مدخل للفساد بين الناس، وقال النووي: صنيعه هذا نفاق وخداع، قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود، وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها، ويقبحه عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح.

ويؤيد هذه التفرقة رواية الإسماعيلي عن ابن نمير بلفظ: «الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء» وقال ابن عبد البر: حمله على

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣١٥).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٧٥).

(٩) باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

ظاهره جماعة، وهو أولى، وتأوّله قومٌ على أن المراد به من يرائي بعمله فيرى الناس خشوعاً واستكانة، ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وهو في الباطن بخلافه، قال: وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره، فإنه داخل في مطلق ذي الوجهين، لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل، وهي قوله: «يأتي هؤلاء بوجه».

قال الحافظ: وقد اقتصر في رواية الترمذي على صدر الحديث بلفظ: «إن من شر الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين»، اهـ. لكن دلت بقية الروايات على أن الراوي اختصرها، فإنه عند الترمذي من رواية الأعمش، وقد ثبت ههنا من رواية الأعمش بتمامه، ورواية ابن نمير التي أشرت إليها، هي التي تردّ التأويل المذكور صريحاً.

وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد»[١] من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً» وأخرج أبو داود[٢] من حديث عمار بن ياسر: «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار» وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ، وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر عمن ذكره، بخلاف حديث الباب، فإنه فسر بمن يتردد بين طائفتين من الناس، اهـ.

(٩) ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

يعني ما جاء في العذاب الذي يعم الناس كلهم، كالزلازل والطوفان وغير ذلك، مع أنهم كلهم لم تكن مبتلًى بالمعاصي، بل كان المبتلى بها جماعة خاصة، وهذا إذا فعل المنكر جهاراً، ولم يغيروه، ولم ينكروا عليه، كما سيأتي مفصلاً.

(١) (١٣١٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٧٤).

١٨٠٣/ ٢٢ ـ **حدّثني** مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: ....

١٨٠٣/ ٢٢ ـ **(مالك أنه بلغه أن أم سلمة)** أم المؤمنين **(زوج النبي ﷺ قالت)** قال ابن عبد البر في «التجريد»[1]: هذا الحديث لا يعرف لأم سلمة إلا من وجه ليس بالقوي، يروى عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن جبير عن أم سلمة، وقد روي في معنى هذا الحديث حديث أم سلمة بغير هذا اللفظ، وأما هذا اللفظ فإنه معروف لزينب بنت جحش عن النبي ﷺ، وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب، وقد اختلف عليه في بعض إسناده، وقد ذكرنا ذلك كله في «التمهيد»[2]، اهـ.

قلت: وهذا الذي أشار إليه ابن عبد البر من الاختلاف على الزهري في هذا الحديث هو اختلاف آخر، بسطه الحافظ في «الفتح»[3] في أول الفتن، وهو أن البخاري[4] أخرجه عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش أنها قالت: استيقظ النبي ﷺ، الحديث، وذكر الحافظ جماعةً من الرواة الذين رووه هكذا مثل سند البخاري.

قال الحافظ: هكذا رواه كلهم عن الزهري ليس في السند حبيبة، وزاد جماعة من أصحاب ابن عيينة عنه ذكر حبيبة، فقالوا: عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة، هكذا أخرجه مسلم[5] عن جماعة من الرواة، ثم قال مسلم: زادوا فيه حبيبة، وهكذا أخرجه الترمذي عن غير واحد عن سفيان، قال سفيان: حفظت عن الزهري في هذا الحديث أربع نسوة

---

(١) (ص٢٤٩).

(٢) (٢٤/ ٣٠٨).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٤٦). كتاب الأنبياء. باب قصة يأجوج ومأجوج.

(٥) أخرجه مسلم في الفتن (٢٨٨٠).

يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ ....

زينب بنت أم سلمة عن حبيبة، وهما ربيبتا النبي ﷺ عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش، وهما زوجا النبي ﷺ، انتهى مختصراً.

وهذا هو الاختلاف على الزهري الذي أشار إليه ابن عبد البر، وما قال ابن عبد البر: وقد روي في معنى هذا الحديث حديث أم سلمة بغير هذا اللفظ، فلعله أشار بذلك إلى ما في الترمذي[1] إذ أخرج عن الصديق الأكبر أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الآية، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»، قال الترمذي: في الباب عن عائشة وأم سلمة.

وأخرج الترمذي[2] أيضاً بسنده إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ»، قالت: قلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا ظهر الخبث»، قال: هذا حديث غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، اهـ.

(يا رسول الله أنهلك) بكسر اللام **(وفينا الصالحون)** هكذا في رواية البخاري عن زينب بنت جحش، قال الحافظ: وفي رواية «قلت: يا رسول الله أيعذبنا الله، وفينا الصالحون»، وكأنها أخذت ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ﴾، اهـ.

قال الباجي[3]: إنها اعتقدت أن بالصالحين يدفع الله عن المسيئين العذاب، ولعلها اعتقدت أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ

(١) سنن الترمذي (٢١٦٨) من الفتن.

(٢) (٢١٥٢).

(٣) «المنتقى» (٧/٣١٦).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

﴿فِيهِمْ﴾[(١)] فتأولت في كل قوم فيهم صالح، وإنما كان ذلك لنبينا ﷺ خاصاً، وأما غيره من الأنبياء فقد أهلك قومهم مع كون النبي فيهم، فينجي الله رسله، ويحتمل أن يكون سألت أم سلمة عن هذه الأمة خاصة، واعتقدت أنها لما لم تعذب مع بقاء النبي ﷺ فيها أنها لا تهلك ما دام فيها صالح من أمة النبي ﷺ، فأعلم ﷺ أنه ليس حال الصالح من الأمة مثل حاله ﷺ، وقد تهلك جماعة من أمة فيها صالح أو صالحون، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾، اهـ.

(فقال رسول الله ﷺ: نعم) يمكن ذلك **(إذا كثر الخبث)** قال الحافظ[(٢)]: بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور، وهو أولى[(٣)]، لأنه قابله بالصلاح، قال ابن العربي: فيه البيان بأن الخيّر يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه، وكذلك إذا غيّر عليه، لكن حيث لا يجدي ذلك ويصر الشرير على عمله السيء، ويفشو ذلك، ويكثر حتى يعُمَّ الفساد، فيهلك حينئذ القليل والكثير. ثم يُحْشر كل أحد على نيته، وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور في حديث زينب من الردم، أن الأمر إن تمادى على ذلك اتّسع الخرق بحيث يخرجون، وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس هلاكاً عاماً لهم، اهـ.

قلت: ونص رواية البخاري عن زينب بنت جحش أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً يقول: «لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوَج مثل هذه وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها، قالت زينب: فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٣٣.

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٩).

(٣) أي تفسيره بالفسوق مطلقاً أولى من التقييد بالزنا وأولاده، اهـ. «ش».

١٨٠٤/ ٢٣ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيم، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ. وَلٰكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَاراً اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

الخبث»، قال الحافظ[1]: وفي رواية استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه يقول، الحديث، ويجمع بينهما بأنه دخل عليها بعد أن استيقظ، اهـ.

قال الزرقاني[2]: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن زينب بنت جحش، لكن لا يمتنع أن أم سلمة سألت عن ذلك وإن كان أيضاً في حديثها مقال، لأنه اعتضد ببلاغ مالك، اهـ.

١٨٠٤/ ٢٣ ـ **(مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم)** القرشي المدني **(أنه سمع)** أمير المؤمنين **(عمر بن عبد العزيز)** قال الزرقاني: ختام الخلفاء الراشدين **(يقول)** أي عمر ـ رضي الله عنه ـ **(كان يقال)** في زمن الصحابة: **(إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة)** أي لا ينزل العذاب العمومي **(بذنب الخاصة)** أي يذنب جماعة قليلة **(ولكن إذا عمل)** ببناء المجهول **(المنكر جهاراً)** بكسر الجيم، أي عياناً، ولم يغيروه ولم ينكروا عليه **(استحقوا)** أي الناس كلهم **(العقوبة كلهم)** تأكيد لضمير استحقوا، قال الله عز اسمه: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ﴾[3] الآية.

وفي «المشكاة»[4] برواية «شرح السنة» عن عدي بن عدي الكندي عن

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١٢).

(٣) سورة المائدة: الآية ٧٨، ٧٩.

(٤) «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٤٢٤).

(١٠) باب ما جاء في التقى

مولاه عن جده مرفوعاً: «إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكروا، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة» وفيه أيضاً عن أبي بكر الصديق قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾[١] الآية، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقابه» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

وفي رواية أبي داود[٢]: «إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب» وفي أخرى له: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب».

وقال الحافظ في «الفتح»[٣] في باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾[٤]: حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة» الحديث، تقدم قريباً، قال: أخرجه أحمد بسند حسن، وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة، وله شواهد من حديث حذيفة وجرير وغيرهما عند أحمد وغيره، اهـ.

(١٠) ما جاء في التقى

بضم المثناة الفوقية في «مختار الصحاح»: التقوى والتقى واحد، قال الراغب: الوقاية حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، والتقوى جعل النفس في وقاية مما يخاف، هذا تحقيقه، ثم يسمى الخوف تارة تقوى، والتقوى خوفاً، حسب

---

(١) سورة المائدة: الآية ١٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٤).

(٤) سورة الأنفال: الآية ٢٥.

١٨٠٥/ ٢٤ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطاً فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! ..

تسمية الشيء بمقتضيه أو بمقتضاه، وصار التقوى في تعارف الشر حفظ النفس عما يؤثم، وذلك بترك المحظور، ويتم ذلك بترك بعض المباحات.

١٨٠٥/ ٢٤ ـ **(مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن)** عمه **(أنس بن مالك قال: سمعت عمر بن الخطاب)** أمير المؤمنين الكلام الآتي **(وخرجت معه)** أي كنت قد خرجت معه من داره إلى البستان **(حتى دخل)** أي عمر ـ رضي الله عنه ـ **(حائطاً)** أي بستاناً **(فسمعته وهو يقول)** جملة حالية.

وفي «تاريخ الخلفاء»[1]: قال أنس: دخلت حائطاً، فسمعت عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول ـ وبيني وبينه جدار: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ـ بخْ بخْ، والله لتتقين الله ابن الخطاب أو ليعذبَنّك الله، اهـ.

(وبيني وبينه جدار) يعني كنت قريباً منه، وكان هو خالياً منفرداً في وراء الجدار **(وهو في جوف الحائط)** أي داخل البستان، وكان أنس خارجه **(عمر بن الخطاب أمير المؤمنين)** قال صاحب «المحلى»: قوله: عمر بن الخطاب مرفوع على أنه بدل من المستكن في يقول، وقوله: أمير المؤمنين صفة له، يعني يقول عمر ـ رضي الله عنه ـ الكلام الآتي المشعر بكمال الخوف، مع كونه عمر ـ رضي الله عنه ـ علماً في الفضل والتقوى أمير المؤمنين، ويحتمل أن يكون مرفوعاً على الفاعلية، والجملة خبر هو على أنه للشأن، ويحتمل أن يكون منصوباً على أنه حال موطية نظيره ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾، اهـ.

والظاهر عندي أن هذا مقولة عمر ـ رضي الله عنه ـ بنفسه، «عمر» مبتدأ،

---

(١) (ص١٤٧).

بَخٍ بَخٍ، واللهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

و«أمير المؤمنين» خبره، وكأنه يقول استعجاباً على انقلاب الزمان أن عمر أمير المؤمنين، الله، الله، سبحان الله، ويشير إلى ذلك قوله: **(بخ بخ)** وهي كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشيء، وتكرر للمبالغة، وهي مبنية للسكون، فإن وصلت جررت ونونت، وربما شددت، كذا في «النهاية»، واختار الخطابي إذا كرّر تنوين الأولى وتسكين الثانية، كذا في «المحلى».

وقال الزرقاني[١]: بخ بخ أي عظم الأمر وفخم، الأول منون، والثاني مسكن، وتسكينهما وتشديدهما، ويقال مفردة ساكنة، ومكسورة، ومنونة، ومضمومة منونة، كلمة تقال عند الرضاء والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح، قاله المجد الشيرازي، اهـ.

(والله) هكذا في جميع النسخ المصرية، وليس في النسخ الهندية لفظ «والله» **(يا ابن الخطاب)** هذا في النسخ الهندية، وليس هذا في المصرية **(لتتقين الله)** أي تخافه وتحذر عقابه بصيغة الخطاب في النسخ المصرية، وبصيغة الغائب «ليتقين» في النسخ الهندية، والصواب الأول لا سيما في النسخ الهندية لذكر «يا ابن الخطاب» فيها **(أو ليعذبنك)** قال صاحب «المحلى»: جواب قسم محذوف، اهـ.

قلت: هذا على النسخ الهندية، والقسم مذكور في النسخ المصرية.

قال الباجي[٢]: قول عمر ـ رضي الله عنه ـ وقد خلا بنفسه، واعتقد أن أحداً لا يسمعه: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ على معنى تعظيم هذه الحال واستشناعه لها، وأنه قد وصل من الرفعة في الدنيا إلى ما لا مزيد عليه، فيعرض ذلك على نفسه معظماً لنعمة الله عز وجل، وذكراً لها بما يذكر الناس

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١٣).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣١٦).

١٨٠٦/ ٢٥ ـ **قَالَ** مَالِكٌ: وَبلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ، بِذٰلِكَ، الْعَمَلَ. إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

له هذه الحال، وأنها حال إن لم يتق الله تعالى لم يَنْجُ من عذابه، وأن هذه الحال يغبطه بها من لا علم له وهي حال لا تنفعه، وإنما ينفعه التقى والعمل الصالح وتوبيخ الإنسان لنفسه ومحاسبته لها في الخلاء من فعل مثل عمر بن الخطاب ومما يليق بفضله وعلمه ودينه، اهـ.

وفي «المحلى»: إذا كان مثل عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول ذلك من الخوف، فغيره أولى بذلك، ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾، اهـ. وفي «البخاري» عن الحسن البصري «ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق»، قال النووي: ما خافه أي الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ وقال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾، ورجح الحافظ أن الضمير المنصوب إلى النفاق، واستدل عليه بالرواية.

١٨٠٦/ ٢٥ ـ (**مالك قال: بلغني أن القاسم بن محمد**) بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (**كان يقول: أدركت الناس**) أي الصحابة الكرام (**وما يعجبون**) بفتح الجيم، أي ما يرضون (**بالقول**) المجرد بدون العمل.

(**قال مالك: يريد**) القاسم بن محمد (**بذلك العمل**) يعني معنى قوله: ما يعجبون بالقول أنهم يعجبون من العمل (**إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر**) ببناء المجهول فيهما (**إلى قوله**) يعني أن العبرة إنما هي للأعمال لا الأقوال المحضة، قال الباجي: قول القاسم: ما يعجبون بالقول، وقال مالك: إنما ينظر إلى عمله، يريد أن القول ممن لا يعمل لا يعجب به أهل الفضل، وإنما يعجبون بعمل العالم، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا

(١١) باب القول إذا سمعت الرعد

٢٦/١٨٠٧ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ ....

تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝﴾[1]، اهـ.

(١١) القول إذا سمعت الرعد

بفتح المثناة الفوقية على صيغة الخطاب في جميع النسخ المصرية والهندية، والرعد بفتح الراء وسكون العين المهملتين، قال الراغب[2]: الرعد صوت السحاب، وروي أنه ملك يسوق السحاب، وقيل: رعدت السماء برقت، وأرعدت أبرقت.

٢٦/١٨٠٧ ـ **(مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير)** التابعي العابد الشهير **(أنه)** أي عامر، هذا على ما عندي من جميع نسخ «الموطأ» المصرية والهندية من المتون والشروح إذ جعلوا الأثر من كلام عامر، وهكذا في متن «المنتقى» عن عامر، وفي «شرحه» قوله: إن ابن الزبير يريد عبد الله كان يقول إلخ، وهذا يدل على أن هذا الكلام من كلام ابن الزبير.

وفي «الدر»[3]: أخرج مالك وابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد في «الزهد» والبخاري في «الأدب» وابن المنذر وغيرهم عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث إلى آخر ما في «الموطأ»، وذكر الدعاء صاحب «الحصن»، وفي «هامشه» عن «الحرز»: رواه مالك في «الموطأ» موقوفاً عن عبد الله بن الزبير بإسناد صحيح، اهـ.

---

(١) سورة الصف: الآيتان ٢، ٣.

(٢) «مفردات القرآن» (ص٣٥٧).

(٣) «الدر المنثور» (٤/٥٥٣).

كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هٰذَا لَوَعِيدٌ، لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.

فالظاهر أن في نسخ «الموطأ» سقوطاً، وإن تظاهرت عليه النسخ، والصواب عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه **(كان إذا سمع الرعد)** أي صوته **(ترك الحديث)** الذي كان مشتغلاً فيه، قال الباجي: ارتياعاً منه وإقبالاً على ذكر الله تعالى، اهـ.

قلت: واتباعاً لقوله وفعله ﷺ كما سيأتي **(وقال)** كذا في الهندية، وفي المصرية «ويقول» **(سبحان الذي يسبح الرعد بحمده)** أي يقول الرعد: سبحان الله وبحمده، كذا في «الزرقاني» تبعاً «للجلالين» **(والملائكة من خيفته)** أي من خوفه تعالى عزّ اسمه، وقيل: من خوف الرعد، فإنه رئيسهم، كذا في «المحلى».

وفي سورة الرعد ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ﴿١٢﴾ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾[١] الآية، وأخرج ابن جرير وغيره عن أبي هريرة[٢] رفعه: «أنه كان إذا سمع الرعد قال: سبحان من يسبح الرعد بحمده»، وعنه أنه ﷺ كان إذا هبت الريح أو سمع صوت الرعد تَغَيَّر لونه حتى عرف ذلك في وجهه، ثم يقول للرعد: «سبحان من سبحت له».

(ثم يقول: إن هذا لوعيد)، هكذا في النسخ المصرية بزيادة لام الابتداء على وعيد، فيكون «هذا» اسم «إن»، وقوله: وعيد مرفوعاً على الابتداء و«شديد» خبره، وهو الأوجه عندي لمزيد التأكيد فيه، وفي النسخ الهندية الوعيد بزيادة لام التعريف، فعلى هذا هو اسم «إن» و**(لأهل الأرض شديد)** خبر إن، وفي «المحلى»: شديد لدلالته على خوف الملائكة منه تعالى، اهـ. يعني

---

(١) سورة الرعد: الآيتان ١٢، ١٣.

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٤/ ٥٥٣).

....

أنهم مع عصمتهم لما يخافون، فكيف بأهل الأرض المبتلين بالمعاصي والسيآت في كل الأحيان.

والأوجه عندي أن الإشارة إلى الرعد الذي ينشأ عنه البرق، قال عز اسمه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ فإنه مما يخاف منه لا محالة، أخرج أبو الشيخ عن الضحاك في تفسير هذه الآية قال: الخوف ما يخاف عن الصواعق، والطمع الغيث، وأخرج ابن أبي حاتم عن علي بن الحسين رفعه: «إنما الرعد وعيد من الله، فإذا سمعتموه فأمسكوا عن الحديث».

وأخرج أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن المنذر، وأبو نعيم في «الدلائل» والضياء في «المختارة» وجماعة عن ابن عباس قال: أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم إنا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبيٌّ واتبعناك، فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه، قال: «الله على ما نقول وكيل» قال: هاتوا، قالوا: أخبِرْنا عن علامة النبوة، فذكر الحديث بطوله.

وفيه قالوا: أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال: «مَلَكٌ من ملائكة الله موَكّل بالسحاب، بيديه مخراق نار، يزجر به السحاب يسوقه حيث أمره الله تعالى»، قالوا: فماذا الصوت الذي نسمع؟ قال: «صوته»، قالوا: صدقت، الحديث.

وبسط السيوطي[1] الآثار الكثيرة عن الصحابة وغيرهم في تفاسير البرق والرعد، وقال: أخرج أحمد والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن ربكم يقول: لو أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل، وأطلعتُ عليهم الشمسَ بالنهار، ولم أسمعهم صوت الرعد»، وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد

(١) انظر: «الدر المنثور» (٤/ ٥٥٠).

(١٢) باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

والبخاري في «الأدب» والترمذي والنسائي والحاكم وجماعة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع صوت الصواعق والرعد قال: «اللَّهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافِنا قبل ذلك»[1].

وأخرج الطبراني وغيره عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الرعد فاذكروا الله تعالى، فإنه لا يصيب ذاكراً»، وأخرج أبو داود في «مراسيله» عن عبيد الله بن أبي جعفر أن قوماً سمعوا الرعد فكَبَّرُوا، فقال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الرعد فسبحوا ولا تكبروا»، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: من سمع صوت الرعد فقال: «سبحان من يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، وهو على كل شيء قدير» فإن أصابته صاعقة فعليّ ديتُه، وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي جعفر قال: «الصاعقة تصيب المؤمن والكافر، ولا تصيب ذاكر الله» كذا في «الدر».

وفيه روايات أخر عديدة في الباب، وقال: أخرج الخرائطي في «مكارم الأخلاق»[2] عن أحمد بن داود قال: بينما سليمان بن داود عليهما السلام يمشي مع أبويه، وهو غلام إذ سمع صوت الرعد فَخَرَّ، فلصق بفخذ أبيه، فقال: يا بنيّ، هذا صوت مقدمات رحمته، فكيف لو سمعت صوت مقدمات غضبه؟اهـ. اللهم احفظنا منه.

(١٢) ما جاء في تركة النبي ﷺ

قال الزرقاني[3]: التركة بفتح التاء وكسر الراء وتخفف بكسر أوله وسكون الراء مثل كلمة وكلمة: ما خلفه الميت، والجمع تركات، اهـ.

(١) انظر: «الاستذكار» (٢٧/ ٢٨٣).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٤/ ٥٥٤).

(٣) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١٤).

١٨٠٨/٢٧ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ....

وقال الراغب[1]: ترك الشيء رفضه قصداً واختياراً أو قهراً واضطراراً، فمن الأول قوله: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ ومن الثاني ﴿كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ ومنه: تركة الميت لما يخلفه بعد موته، اهـ.

١٨٠٨/٢٧ ـ **(مالك عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عروة بن الزبير عن)** خالته **(عائشة أم المؤمنين)** زوج النبي ﷺ **(أن أزواج النبي ﷺ)** اللاتي مات عنهن، قال قتادة: مات رسول الله ﷺ عن تسع: خمس من قريش عائشة وحفصة وأم حبيبة وسودة وأم سلمة، وثلاث من سائر العرب ميمونة وزينب بنت جحش وجويرية، وواحدة من بني هارون، كذا في «التلقيح» **(حين توفي رسول الله ﷺ)**.

هكذا أخرجه البخاري[2] برواية القعنبي عن مالك، قال الحافظ[3]: ظاهر سياقه أنه من مسند عائشة. وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي بكر الصديق أورده الدارقطني في «الغرائب»، وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في سنده، وهذا يوافق رواية معمر عن الزهري عند البخاري في هذا الباب في إتيان فاطمة ـ رضي الله عنها ـ والعباس إلى أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، فإن فيه عن عائشة أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي ﷺ، كما سمعه أبوها، ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته عن النبي ﷺ لما طالب الأزواج ذلك، اهـ.

---

(١) «مفردات القرآن» (ص١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٠) ومسلم في الجهاد (١٧٥٨).

(٣) «فتح الباري» (٩/١٢).

أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاريّ في: ٨٥ ـ كتاب الفرائض، ٣ ـ باب قول النبي ﷺ «لا نورث. ما تركنا صدقة» ومسلم في: ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٦ ـ باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، حديث ٥١.

(أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق) ـ رضي الله عنه ـ وكان إذ ذاك أمير المؤمنين وخليفة رسول الله ﷺ وكان بيده ما ترك النبي ﷺ من عقار الفيء **(فيسألنه)** أي عن أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين **(ميراثهن من رسول الله ﷺ)** وهو الثمن، ولفظ أبي داود برواية القعنبي عن مالك بهذا السند: «فيسألنه ثمنهن من رسول الله ﷺ».

(فقالت لهن عائشة) رضي الله عنها: **(أليس قد قال رسول الله ﷺ)** قال الزرقاني[1]: وفي رواية البخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة، فقلت لهن: «ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول»، اهـ.

(لا نورث) بضم النون وفتح الراء مخففة ببناء المجهول. قال الطيبي: أي لا يورث منا، فحذف الجار فاستمر ضمير الجمع في الفعل، فانقلب الفعل عن الغائب إلى المتكلم، قال القاري[2]: هذا بناء على أنه لا يتعدى بنفسه، وجعله بعض اللغويين متعدياً بنفسه وبمن، فلا خلاف ولا تحويل، كذا حققه العلامة السندي، وقد جاءت اللغتان في التنزيل في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ وفي «القاموس»: ورث أباه، ومنه بكسر الراء يرثه كيعده، اهـ.

(ما تركنا فهو صدقة) لا شك في أن لفظ صدقة ههنا بالرفع، لكونه خبراً لقوله: «فهو»، والجملة خبر لقوله: «ما تركنا».

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢٥٧).

....

وهذه الرواية تؤيد الرفع في حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ عند الشيخين بلفظ: «لا نورث ما تركناه صدقة» كما في «المشكاة»، قال القاري[1]: بالرفع جملة مستأنفة، كأنه لما قيل: لا نورث، فقيل: ما يفعل بتركتكم؟ فأجيب: ما تركنا صدقة، ذكره الطيبي، ويروى بالنصب، أي ما تركناه مبذول صدقة، فحذف الخبر، وبقي الحال كالعوض، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ بالنصب في قراءة شاذّةٍ، وقول الشيعة: «ما» نافية «وصدقة» مفعول «تركنا» فبهتان وزور، يَرُدُّه وجود الضمير في تركناه في أكثر الروايات، ووجود «فهو صدقة» في بعضها، وصرائح الأحاديث الأخر، كقوله: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» لما يلزم من التناقض بين السابق واللاحق، اهـ.

قال الباجي[2]: والذي أجمع عليه جميع أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وقال ابن علية: إن ذلك لنبينا ﷺ خاصة، وقالت الإمامية: إن جميع الأنبياء يورثون، وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها، مع ورود هذا النص عن النبي ﷺ.

قال الباجي[3]: وقد أخبرني أبو جعفر السمناني أن أبا علي بن شاذان، وكان من أهل العلم بهذا الشأن إلا أنه لم يكن قرأ عربية، ناظر يوماً في هذه المسألة أبا عبد الله بن المعلم، وكان إمام الإمامية، وكان مع ذلك من أهل العلم بالعربية، فاستدل ابن شاذان على أن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ لا يورثون بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة» فقال له ابن المعلم: إنما هو صدقة بالنصب على الحال، فيقضي ذلك أن ما

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢٥٧).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣١٧).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٣١٧).

....

تركه النبي ﷺ على وجه الصدقة لا يورث عنه، ونحن لا نمنع هذا، وإنما نمنع ذلك فيما تركه النبي ﷺ على غير هذا الوجه.

واعتمد على هذه النكتة لما علم أن ابن شاذان لا يعرف العربية، ولا يفرق بين الحال وغيرها، فقال له ابن شاذان: إن ما زعمت أن قوله ﷺ: «ما تركنا صدقة» إنما هو منصوب على الحال، وأنت لا تمنع هذا الحكم فيما تركه الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ على هذا الوجه، فإنا لا أعلم فرقاً بين النصب والرفع، ولا أحتاج في هذه المسألة إلى معرفة ذلك، فإنه لا شك عندي وعندك أن فاطمة ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ من أفصح العرب، ومن أعلمهم بالفرق بين قوله ﷺ: صدقة بالنصب والرفع، وكذلك العباس ـ رضي الله عنه ـ، وهو ممن كان يستحق الميراث لو كان موروثاً، وكذلك كان علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ من أفصح قريش، وأعلمهم بذلك، وطلبت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ميراثها من أبيها.

فجاوبها أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ على وجه فهمت منه أنه لا شيء لها، فانصرفت عن الطلب، وفهم ذلك العباس ـ رضي الله عنه ـ، وكذلك عليّ ـ رضي الله عنه ـ، وسائر الصحابة، ولم يعترض أحد منهم بهذا الاعتراض، وكذلك أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ المحتج به والمتعلق به، لا خلاف أنه من فصحاء العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ إلا بما يقتضي المنع، ولو كان اللفظ لا يقتضي المنع لما أورده ولا تعلق به، فإما أن يكون بالنصب يقتضي ما يقوله، فادعاؤك باطل، وإما أن يكون الرفع هو الذي يقتضيه، فهو المرويّ وادعاء النصب فيه باطل، اهـ.

قال النووي[١]: إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء ـ صلوات الله

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٨٠).

....

وسلامه عليهم أجمعين ـ لا يورثون، وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث منهم مختص بنبينا ﷺ، لقوله تعالى عن زكريا عليه السلام: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾، وزعم أن المراد وراثة المال، وقال: لو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ إذ لا يخاف الموالي على النبوة، ولقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾، والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة، وليس المراد حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه، اهـ.

وتقدم قريباً ما قال الباجي: إن ذلك الذي أجمع عليه جميع أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء عليهم الصلاة، وقال ابن علية: إن ذلك لنبينا ﷺ خاصة، اهـ.

وفي حديث مالك بن أوس بن الحدثان الطويل عند البخاري وغيره في منازعة علي وعباس عند عمر ـ رضي الله عنهم ـ وقوله: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد رسول الله ﷺ نفسه؟، الحديث، قال الحافظ[١]: في قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «يريد نفسه» إشارة إلى أن النون في قوله: «نورث» للمتكلم خاصة لا للجمع، وأما ما اشتهر في كتب الأصول وغيرها بلفظ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ: «نحن».

ولكن أخرجه النسائي من طريق محمد بن منصور عن ابن عيينه عن أبي الزناد، بلفظ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» الحديث، وهو كذلك في «مسند الحميدي» عن ابن عيينة، وهو أتقن أصحاب ابن عيينة فيه، وزاد في «تلخيص الحبير»[٢]: إسناده على شرط مسلم، وبسط في هذه الروايات.

---

(١) «فتح الباري» (٨/١٢).
(٢) (١٠٩٣/٣).

....

وقال في «الفتح»[١]: وأورده الهيثم بن كليب في «مسنده» من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» بنحو اللفظ المذكور، وأخرجه الدارقطني في «العلل» من رواية أم هانئ عن فاطمة ـ عليها السلام ـ عن أبي بكر الصديق بلفظ: «إن الأنبياء لا يورثون».

قال ابن بطال وغيره: وجه ذلك أن الله تعالى بعثهم مبلغين رسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً، كما قال: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ﴾، وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، فكان الحكمة أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم. قال: وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾ حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا عليه السلام، وقد حكى ابن عبد البر: أن للعلماء في ذلك قولين، وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون، وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل بن علية، ونقله عن الحسن البصري عياض في «شرح مسلم»، وأخرج الطبري عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا قال: «يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة» ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه. لكن لم يذكر المال، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلاً: «رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله».

قال الحافظ[٢]: وعلى تقدير تسليم القول المذكور، فلا معارض من القرآن لقوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» فيكون ذلك من خصائصه ﷺ التي أكرم بها، بل قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: يريد نفسه يؤيد اختصاصه بذلك، اهـ.

والظاهر أن ما في «الفتح» من كلام ابن عبد البر فيه سقوط من الناسخ

---

(١) «فتح الباري» (١٢/٨).

(٢) «فتح الباري» (١٢/٩).

....

في «الفتح»، فإن ظاهره أن ابن علية ممن قال بالعموم، وليس كذلك، بل هو ممن قال بتخصيصه بنبينا ﷺ، كما تقدم في كلام الباجي.

وحكى الحافظ بنفسه على الصواب في «تلخيص الحبير» إذ قال: نقل ابن عبد البر عن قوم من أهل البصرة، منهم إبراهيم بن علية أن هذا من خصائص النبي ﷺ، والصحيح أنه عام لجميع الأنبياء لهذا الحديث، اهـ.

وفي «التعليق الممجد»(١): نقل ابن عبد البر عن جمع من أهل البصرة، منهم ابن عُلَيَّة أن هذا من خصائصه ﷺ، ونقل القاضي عياض عن الحسن البصري أنه عام في جميع الأنبياء، اهـ. وفي هذا أيضاً تحريف من الناسخ، فإنه ذكر مذهب ابن علية على الصواب، لكنه وقع التحريف في نقل مذهب الحسن البصري، فإنه أيضاً قائل بالتخصيص، كما تقدم في كلام النووي عن القاضي عياض.

وقال العيني في «شرح البخاري»(٢): قوله ﷺ: «لا نورث» الرواية فيه بالنون، قال القرطبي: أي جماعة الأنبياء، كما في رواية أخرى: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، وروى أبو عمر في «التمهيد»(٣) من حديث الزهري عن مالك بن أوس عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «إنا معاشر الأنبياء»، وهذا حجة على الحسن البصري في ذهابه إلى أن هذا خاص بنبينا ﷺ دون غيره من الأنبياء، واستدل بقصة زكريا وسليمان ـ عليهما السلام ـ، وحمل جمهور العلماء الآيتين على ميراث العلم والنبوة والحكمة ومنطق الطير في حق سليمان، اهـ.

وفي «المحلى» عن «شرح الشمائل» لابن حجر: أن هذا الحكم عام في

---

(١) (٣/ ١٣٤).

(٢) «عمدة القاري» (١٠/ ٤٢٨).

(٣) (٨/ ١٥١).

....

الأنبياء، وخالف فيه الحسن البصري، فقال: يختص به نبينا ﷺ لقصة زكريا ـ عليه السلام ـ، ففيها وراثة مال لا نبوة وإلا لم يقل: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾، وصوب الجمهور خلاف قوله لرواية النسائي: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»، اهـ.

وفي «شرح الشمائل»[١] للقاري: أما ما حكي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ﴾ عن ابن عباس والحسن والضحاك والسدي ومجاهد والشعبي من أن المراد يرث مالي، فهو بناء على «أن لا نورث» خاص بنبينا ﷺ، والجمهور على خلافه، لقوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، فالمراد بالإرث الثابت وراثة النبوة والعلم، والمنفي إرث المال، ويمكن أن يكون قولهم: يرثني المال محمولاً على المعنى المجازي بأن يراد به أخذ المال في الحياة كما ارتكب المجاز في حديث: «إن الأنبياء إنما يورثون العلم» لأن أخذ العلم أعم أن يكون في الحياة أو بعد الممات، اهـ.

قال القاري في «شرح الشمائل»[٢]: ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة إلى الصديق وكل من سمعه من النبي ﷺ، وأما بالنسبة إلى غيرهم فهو مشهور يجوز أن يخصص به الكتاب، وأيضاً إن جمعاً كثيراً رووا هذا الحديث، فلا يبعد أنه وصل إلى حد التواتر بالنسبة إلى الصحابة وإن كان بالنسبة أيضاً من جملة الآحاد المفيدة للظن، اهـ.

قلت: والمراد بتخصيص الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية، وقال الحافظ في «الفتح»[٣]: أما عموم الآية فأجيب عنها

(١) (٢/ ٢٢٥).

(٢) (٢/ ٢٢٦).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٩).

....

بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى تقدير أنه خلف شيئاً مما كان يملكه، فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس، اهـ.

قلت: وقوله: إذا ثبت أنه وقفه إشارة إلى حديث البخاري وغيره بلفظ «وأرضاً جعلها صدقة» إذ قالوا في معناه: إنه وقفها قبل موته ﷺ.

قال النووي[١]: قال العلماء الحكمة في أن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم، فيهلك الظان، وينفر الناس عنهم، اهـ.

وتقدم ذلك قريباً في كلام الحافظ عن ابن بطال أن الله بعثهم مبلغين رسالته، وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم.

قال الحافظ[٢]: وقيل: الحكمة فيه حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل: لكون النبي كالأب لأمته، فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة، اهـ.

وزاد القاري في «شرح الشمائل»[٣]: وأن لا يظن بهم أنهم راغبون في الدنيا، ويجمعون المال لورثتهم، وأن لا يرغب الناس في الدنيا، وجمعها بناء على ظنهم أن الأنبياء كانوا كذلك، وأما ما قيل: لأنهم لا ملك لهم فضعيف، وهو بإشارات القوم أشبه، ولذا قيل: الصوفي لا يَمْلِكُ ولا يُمَلَّك، اهـ.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٧٤).

(٢) (٢/ ٢٣٠).

(٣) (٢/ ٢٢٦).

....

قلت: أو لأنهم أحياء في قبورهم، فالأموال باقٍ على ملكهم، قال المناوي في «شرح الشمائل»[١]: حكى إمام الحرمين فيما تركه المصطفى وجهين: **أحدهما**: أنه باقٍ على ملكه، ينفق منه على أهله كحياته، قال: وهو الصحيح، **والثاني**: أن ما خلفه سبيل الصدقات، وبه قطع الروياني، ومال السبكي إلى الأول؛ لأن الأنبياء أحياء في قبورهم، وقضية أنهم يعطون بعض أحكام الدنيا، وصوّب النووي زوال ملكه، وأنه صدقة، اهـ.

زاد الدسوقي على «الشرح الكبير»[٢] للمالكية: لأن نسبة المؤمنين له ﷺ واحدة، فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقيل: لأن الأنبياء لا ملك لهم مع الله، حتى قال ابن عطاء الله: لا زكاة عليهم إلا أنه خلاف ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ الآية، اهـ.

وقال ابن عابدين في «رسائله»: إن المنع ههنا لانتفاء الشرط، وهو إما عدم وجود الوارث بصفة الوارثية كما اقتضاه الحديث[٣]، وإما عدم موت المورث، بناء على أن الأنبياء أحياء في قبورهم، كما ورد في الحديث، واقتضاؤه أن يكون الشهيد أيضاً كذلك لحياته بدليل الآية، وقد يقال: إن ذلك فيمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولعله أحدث رياءً، أو قصد غنيمة، فلم يتحقق ذلك، بخلاف الأنبياء، فتدبر، وأما جعله لانتفاء السبب فبعيدٌ جداً، اهـ مختصراً.

وأجاد شيخ مشايخنا الكنكوهي ـ قدس سره ـ في «الكوكب الدري»[٤] في

---

(١) (٢/ ٢٣٠).

(٢) (٢/ ٢١٤).

(٣) لعله أشار إلى قوله: «نحن معاشر الأنبياء» فاقتضاؤه كون الوارث نبياً، اهـ. «ش».

(٤) (٢/ ٤٢١).

....

«باب ما جاء في تركة النبي ﷺ» تقريراً أنيقاً ينبغي أن يكتب بماء الذهب، فقال: اعلم أن النبي ﷺ كان يحب أن يرحل إلى ربه تبارك وتعالى، وليس له من أمتعة الدنيا شيء كثير ولا قليل، لما علم من سخطه تعالى إياها، ولما فيه من التلوث الذي لم ندرك حقيقته، ولذا ترى أحاديثه ﷺ مشحونة بما يعلم به غاية تباعده منه، ونهاية تسارعه إلى تصدق ما بقي من أقوات أهله، ولذلك قال النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» إزالةً لما يبقى في ملكه عن ملكه حين الموت، طلباً لما قدمنا من رغبته، وإظهاراً لما في قلبه من أن الباقي في يده لا يعلمونه من ملكه، إنما هو من مال المسلمين، وكان في تصرفه نيابة عنهم حتى يعمل فيه لهم، ولأن النبيين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ لما كانوا أحياء، فلا معنى لتوريث الأحياء عنهم إلى آخر ما بسطه فارجع إليه.

بقي ههنا مسألة أخرى، وهي أن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ كما لا يورثون، هل يرثون من مورثيهم؟

واختلفت أقوال علمائنا الحنفية في ذلك[١]، قال ابن عابدين في «رسائله» في أسباب المنع عن الإرث: إن النبوة مانعة عن الإرث، وهل هي مانعة عن الوارثية والموروثية جميعاً، أو عن الموروثية فقط؟ ذهب الشافعية إلى الثاني، لحديث «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» واضطرب كلام أئمتنا.

ففي «الأشباه» عن «التتمة»: كل إنسان يرث ويورث إلا الأنبياء ـ عليهم السلام ـ لا يرثون ولا يورثون، وما قيل: إنه ﷺ ورث خديجة لم يصح، وإنما وهبت مالها له في صحتها، ونقله عنه في «معين المفتي»، و«الدر المنتقى»، وكلام ابن الكمال و«سكب الأنهر» يشعر بأنهم يرثون فليحرر، اهـ. وكذا في «رد المحتار»[٢] مختصراً.

---

(١) انظر: «هامش الكوكب الدري» (٣/١٠٣).

(٢) (١٠/٥٤٣).

....

وما حكي عن الشافعية هو كذلك، قال شارح «الإقناع»[(١)]: عَدَّ بعضُهم من الموانع النُبُوَّةَ، لخبر الصحيحين «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» ثم قال: وعلم مما تقررنا أن الناس في الإرث أربعة أقسام: منهم، من يرث ويُوْرث، وعكسه فيهما، ومنهم، من يُوْرث ولا يرث، وعكسه، ومثل الرابع بالأنبياء ـ عليهم السلام ـ قال: فإنهم يرثون ولا يورثون، قال البجيرمي: قوله: «نحن معاشر الأنبياء» هذا الحديث بلفظ «نحن» قال الحفاظ: غير موجود، وإنما الموجود في «سنن النسائي الكبرى»: «إنا معاشر الأنبياء» وقوله: «ما تركناه صدقة» فيصير من جنس الأوقاف المطلقة ينتفع به من يحتاج إليه، ويقر تحت يد مؤتمن عليه، ولهذا كان عند سهل قدح وعند أنس آخر، وعند عبد الله بن سلام آخر، وكان الناس يشربون منها تبركاً.

ثم أجاب عن قصة زكريا وسليمان بما تقدم من أنّ المراد به إرث العلم، قال: ودخل أبو هريرة السوق، فقال: أراكم ههنا وميراث محمد ﷺ يقسم في المسجد؟ فذهب الناس إلى المسجد، وتركوا السوق، فلم يروا ميراثاً، فقالوا: يا أبا هريرة ما رأينا ميراثاً يُقْسَم؟ قال: فماذا رأيتم؟ قالوا: رأينا قوماً يذكرون الله عزّ وجلّ، ويقرؤون القرآن، قال: فذاك ميراث محمد ﷺ، ثم ذكر الروايات الأخر في هذا المعنى.

وما حكى ابن عابدين عن الشافعية، هو المرجح عند المالكية، قال الدردير[(٢)] في خصائصه ﷺ: أن لا يورث، وكذا غيره من الأنبياء، لقوله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» قال الدسوقي: ومقتضى اقتصار المصنف على كونه لا يورث أنه يرث، وهو الراجح، كما في «ح»، وقد ثبت أنه ﷺ ورث من أبيه أم أيمن بركة الحبشية وبعض غنم وغير ذلك، وقيل: إن

---

(١) (٣/ ٣١٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٤).

....

الأنبياء كما أنهم لا يورثون لا يرثون، لئلا يستشعر مورثه أنه يحب موته، فيكرهه فيهلك، اهـ.

وفي «الإصابة»[١]: أخرج البخاري في «تاريخه» ومسلم وابن السكن من طريق الزهري، قال: كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه، الحديث، وقال ابن سعد: قالوا: كان ورثها عن أمه، فأعتق رسول الله ﷺ أم أيمن حين تزوَّج خديجة، اهـ.

قلت: واختار شيخ مشايخنا القطب الگنگوهي أنهم يرثون ولا يورثون، وقرّر ذلك في عدة مواضع من تقاريره التي كتبها والدي المرحوم ـ برد الله مضجعه ـ منها ما في «الكوكب الدري»[٢] على حديث عائشة[٣] ـ رضي الله عنها ـ أن مولًى له ﷺ مات، فقال: ارفعوه إلى بعض أهل القرية، قال الشيخ: اختلف العلماء في توريث الأنبياء من غيرهم، فقال بعضهم: لا يرثون، ورووا «نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث»، والصحيح أن هذه اللفظة غير ثابتة، والنبي ﷺ أعطى هذا المال لأهل القرية من جانبه، أو لكون هذا البعض ممن له استحقاق في بيت المال، اهـ.

وقال أيضاً في تفسير سورة الشعراء تحت قوله ﷺ: «سلوني من مالي»: والإيراد بأنه ﷺ لم يكن له مالٌ سيما بمكة توهمٌ، أفلم يكن له ﷺ ما فيه أكله وشربه، والتركة التي أصابه من أبيه، وما اشتهر من «إنا لا نرث ولا نورث» فالكلمة الأولى منها لم تثبت، اهـ.

---

(١) (٨/٢١٣).

(٢) (٣/١٠٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٢١٠٥) من كتاب الفرائض.

١٨٠٩/٢٨ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ ....

وبذلك جزم في تقريره على «أبي داود» كما حكاه سيدي وشيخي أبو إبراهيم حبيب الله خليل أحمد في «البذل»[1] إذ قال على حديث عائشة المذكور قريباً عن الترمذي: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: وإنما كان ذلك مِنةً منه ﷺ لكونه ﷺ وارثه للعتاقة، وما روي من قوله: «لا نرث ولا نورث» فزيادة: لا نرث، فيه غلط من الرواة، والصحيح الاكتفاء بقوله: «لا نورث» وذلك لأنه ﷺ ورث من أبيه، اهـ. قال الشيخ: قال في «السيرة الحلبية»: وترك عبد الله خمسة رجال وقطعة من غنم، فورث ذلك رسول الله ﷺ من أبيه، اهـ.

قال الشيخ: ودعوى بعضهم أنه ﷺ لم يرث بناته التي مِتْنَ في حياته، فعلى تقدير صحته جاز أن يكون ﷺ ترك أخذ ميراثه تعففاً، قال: وقال القاري: إنما أمر أن يعطي رجلاً من أهل القرية تصدقاً أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون، إلى آخر ما نقل من كلامه.

١٨٠٩/٢٨ ـ **(مالك عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة)** أخرجه البخاري برواية إسماعيل عن مالك بهذا السند **(أن رسول الله ﷺ قال: لا يقتسم)**[2] كذا في النسخ الهندية بالتحتية في أوله والفوقية بعد القاف من الافتعال، قال صاحب «المحلى»: بتحتية وفوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة، وفي نسخة بإسقاط الفوقية، ثم هو مرفوع على أنه خبر، وروي بالسكون، اهـ. يعني على صيغة النهي، وفي النسخ المصرية «لا تقسم» بالفوقية في أوله وحذف الفوقية بعد القاف، قال الزرقاني:

---

(١) «بذل المجهود» (١٣/ ١٧٩).

(٢) الحديث في «التمهيد» (١٨/ ١٧١).

وَرَثَتِي دَنَانِيرَ، ....

بفوقية أوله وتحتية روايتان، وفي رواية بتاء بعد القاف، وأخرى بحذفها، اهـ.

وفي «البخاري»: «لا يقتسم» قال الحافظ[1]: كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وللباقين «لا يقسم» بحذف التاء الثانية، قال ابن التين: الرواية في «الموطأ»، وكذا قرأته في «البخاري» برفع الميم على أنه خبر، والمعنى ليس يقسم، ورواه بعضهم بالجزم كأنه نهاهم أن خلف شيئاً لا يقسم بعده، فلا تعارض بينه وبين ما في كتاب الوصايا من البخاري عن حديث عمرو بن الحارث الخزاعي «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً» الحديث.

ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي، فيتحد معنى الروايتين[2] ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لا يخلف شيئاً ممن جرت العادة بقسمته، كالذهب والفضة، وأن الذي يخلفه من غيرها لا يقسم أيضاً بطريق الإرث، بل تقسم منافعه لمن ذكر، اهـ.

(ورثتي) أي بالقوة لو كنت ممن يورث، أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الإرث فأتى بلفظ: «ورثتي» ليكون الحكم معللاً بما به الاشتقاق، وهو الإرث، فالمنفي اقتسامهم بالإرث عنه، قاله السبكي الكبير، كذا في «الفتح» **(دنانير)** كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية بدلها ديناراً، وجزم الزرقاني بأن رواية يحيى الأول إذ قال: قوله: «دنانير» كذا ليحيى بالجمع، ولسائر الرواة ديناراً بالإفراد، قال ابن عبد البر[3]: هو الصواب، اهـ.

قال المناوي في «شرح الشمائل»[4]: قوله: «ديناراً» بلفظ الإفراد هو

---

(١) «فتح الباري» (١٢/٧).

(٢) أي روايتي النفي والنهي في هذا الحديث، اهـ. «ش».

(٣) «تنوير الحوالك» (ص٧١٦).

(٤) (٢/٢٢٨).

مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ....

المحفوظ، وفي رواية يحيى الأندلسي عن مالك «دنانير» بلفظ الجمع، قال أبو زرعة: والصواب الأول، لأن الواحد في هذا الموضع أعم، اهـ. قال الباجي: نص على الدينار لقلته، ونبَّه ﷺ بما زاد على الدينار، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾، اهـ.

وفي «البخاري» بروايتي إسماعيل وعبد الله بن يوسف عن مالك ديناراً بالإفراد، قال الحافظ: كذا وقع في رواية مالك عن أبي الزناد في «الصحيحين»، فقيل: هو تنبيه بالأدنى على الأعلى، وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بلفظ: «ديناراً ولا درهماً» وهي زيادة حسنة، وتابعه عليها الثوري عن أبي الزناد عند الترمذي في «الشمائل»، اهـ.

(ما تركت) بالضم وما موصولة **(بعد نفقة نسائي)** قال الحافظ: يدخل في لفظ النفقة كسوتهن وسائر اللوازم، ومن ثم استمرت المساكن التي كن قبل وفاته ﷺ، كل واحدة باسم التي كانت فيه.

وقال[١] في موضع آخر: قال الطبري: قيل: كان النبي ﷺ مَلَّكَ كلاً من أزواجه البيت الذي هي فيه، فسكنَّ بعده فيهن بهذا التمليك، وقيل: إنما لم ينازعهن في مساكنهن، لأن ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي ﷺ استثناها لهن مما كان بيده أيام حياته، قال: وهذا أرجح، ويؤيده أن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن، ولو كانت البيوت ملكاً لهن لانتقلت إلى ورثتهن، ولذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن، لعموم نفعه للمسلمين، كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات، اهـ.

وفي «شرح الشمائل»[٢]: قال الكرماني: ليس معنى نفقة نسائي إرثهن

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢١١).

(٢) (٢/ ٢٢٨).

وَمُؤْنَةِ عَامِلِي، ....

منه، بل لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه، فهن في حكم المعتدات ما دام حياتهن، أو لعظم حقوقهن، وقدم هجرتهن، وكونهن أمهات المؤمنين، ولذلك اختصصن بمساكنهن، ولم يرثها ورثتهن، وقيل: لا عدة على أزواجه ﷺ، لأنه ﷺ حي في قبره، وكذا سائر الأنبياء، وفي «شرح السنة»: قال سفيان بن عيينة: كان أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات، إذ كن لا يجوز أن ينكحن أبداً، فجرت لهن النفقة، اهـ.

(ومؤنة عاملي) قال القاري في «شرح الشمائل»: المؤنة الثقل فعولة من مانت، أي احتملت مؤنتهم، وفي «الصحاح»: المؤنة تهمز ولا تهمز، قال الفراء: مفعلة من الأين، وهو التعب والشدة، وقيل: مفعلة من الأون، وهي الجرح والعدل؛ لأنها تثقل على الإنسان، كذا في «شرح المشارق»، اهـ.

قال الحافظ[١]: واختلف في المراد «بعاملي» فقيل: الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد، وهو الذي يوافق حديث عمر، يعني في منازعة علي وعباس، وقيل: يراد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال، وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره ﷺ، وقال ابن دحية في «الخصائص»: المراد بعامله خادمه، وقيل: العامل على الصدقة، وقيل: العامل فيها كالأجير.

وقال في موضع آخر: يتحصل من المجموع خمسة أقوال، الخليفة، والصانع، والناظر، والخادم، وحافر قبره، وترجم عليه[٢] البخاري في آخر الوصايا «باب نفقة قيم الوقف» وفيه إشارة إلى ترجيح حمل العامل على الناظر، ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل، وهل بينهما مغايرة؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤنة في اللغة، القيام بالكفاية،

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٨).

(٢) الوصايا (٢٧٧٦).

فَهُوَ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاريّ في: ٨٥ ـ كتاب الفرائض، ٣ ـ باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، ومسلم في: ٣٢، كتاب الجهاد والسير، ١٦ ـ باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة» حديث ٥٥.

والإنفاق بذل القوت، وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة، والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، كان لابد لهن من القوت، فاقتصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير، فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه، ولا يعترض عليه بأن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان فضَّل عائشة في العطاء، لأنه علل ذلك بمزيد حبه ﷺ إياها، قال الحافظ: وهذا ليس مما بدأ به، لأن قسمة عمر ـ رضي الله عنه ـ كانت من الفتوح، وأما ما يتعلق بحديث الباب، ففيما يتعلق بما خلفه النبي ﷺ وأنه يبدأ منه بما ذكر، اهـ.

(**فهو**) أي المتروك بعد ما ذكر (**صدقة**) وهذا اللفظ أيضاً يردُّ تأويل الشيعة في قوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» أنها بالنصب.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

٥٨ ـ كتاب جهنم

(١) باب ما جاء في صفة جهنم

١٨١٠/ ١ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ، الَّتِي يُوقِدُونَ،

---

(١) ما جاء في صفة جهنم

قال الراغب[(١)]: جهنم اسم لنار الله الموقدة، قيل: أصلها فارسي معرب، وهو جهنام، اهـ. وقال المجد: رَكِيَّةٌ جهنام مثلثة، وجهنم كَعَمَلَّس: بعيدة القعر، وبه سميت جهنم ـ أعاذنا الله منها ـ، اهـ. وترجم البخاري في «صحيحه» «بابي صفة الجنة والنار» وقيدهما بأنها مخلوقة، قال الحافظ[(٢)]: أشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة، وذكر البخاري أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به، وأصرح مما ذكره ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قويّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبرئيل: اذهب فانظر إليها» الحديث. قال الزرقاني[(٣)]: وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي، وصححه الحاكم، اهـ.

١٨١٠/ ١ ـ **(مالك عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة)** ـ رضي الله عنه ـ وأخرجه البخاري برواية إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بهذا السند **(أن رسول الله ﷺ قال: نار بني آدم)** ولفظ البخاري «ناركم جزء من سبعين جزءاً» **(التي يوقدون)** إياها في

---

(١) «مفردات القرآن» (ص٢٠٩).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٣٠).

(٣) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١٦).

جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ: «إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا».

أخرجه البخاريّ في: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق، ١٠ ـ باب صفة النار وأنها مخلوقة. ومسلم في: ٥١ ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٢ ـ باب في شدّة حر جهنم، حديث ٣٠.

الدنيا، ولفظ مسلم «ناركم هذه التي يوقد ابن آدم» قال الباجي[١]: خصصها بذلك لأن نار جهنم لا يوقدها بنو آدم، ولا يستطيعون حرارتها **(جزء)** زاد في رواية مسلم «جزء واحد» **(من سبعين جزءاً من نار جهنم)** قال الباجي: يريد حرها جزء من سبعين جزءاً من حر نار جهنم، اهـ.

قال الحافظ[٢]: وفي رواية لأحمد «من مائة جزء» والجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة، لا العدد الخاص أو الحكم للزائد، زاد الترمذي من حديث أبي سعيد «لكل جزء منها حرها»، اهـ. وفي «المحلى»: زاد ابن ماجه والحاكم وصححه: «لولا أنها طفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها، وأنها لتدعو الله تعالى لا يعيدها إليها»، انتهى، وسيأتي لفظها عن الزرقاني.

(فقالوا) أي الصحابة الحاضرون **(يا رسول الله إن)** مخففة من المثقلة، يعني إنها **(كانت)** أي نار بني آدم **(لكافية)** لتحريق بني آدم، وأنهم لا يستطيعونها أيضاً، وهذا أوجه عندي في معناها، وقال الزرقاني تبعاً للحافظ وغيره: كافية أي مجزئة في إحراق الكفار، وتعذيب الفجار، فهلا اكتفى بها، اهـ.

(قال) ﷺ: **(إنها)** أي نار جهنم **(فضلت عليها)** أي على نار الدنيا، وليس في النسخ الهندية لفظ «عليها» **(بتسعة وستين جزءاً)** هكذا في جميع النسخ

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣١٨).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٣٤).

١٨١١/ ٢ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ....

المصرية، وهو الصواب، فما في النسخ الهندية بدله من قوله: تسعة وستون تحريف من الناسخ، إذ لا يصح ربطه بقوله الأول: «جزء من سبعين جزءاً»، ولفظ البخاري: «فضلت عليهن بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرّها».

قال الحافظ[١]: قوله: «عليهن» أي على نيران الدنيا، ولفظ مسلم: «عليها» أي على نار الدنيا، قال الطيبي ما محصله: إنما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا إشارة إلى المنع من دعوى الإجزاء، أي لا بد من الزيادة ليتميز ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه، اهـ. وهذا يناسب ما تقدم من قولهم في معنى كافية.

والأوجه عندي: أنه ﷺ أعادها لزيادة التخويف عنها.

قال الزرقاني[٢]: قال الغزالي: نار الدنيا لا تناسب نار جهنم، لكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها، وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هرباً مما هم فيه، قال الحافظ: زاد ابن حبان وأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة: «وضربت بالبحر مرتين، ولولا ذلك ما انتفع به أحد»، ونحوه لابن ماجه والحاكم عن أنس، وزاد «فإنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها»، وفي «الجامع» لابن عيينة عن ابن عباس: هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات، ولولا ذلك ما انتفع بها أحد، اهـ.

١٨١١/ ٢ ـ (**مالك عن عمه أبي سهيل**) بضم السين المهملة مصغراً، اسمه نافع، وترك من النسخ الهندية لفظ: أبي من سهو الناسخ، فإن عَمَّ الإمام هو أبو سهيل لا سهيل (**ابن مالك عن أبيه**) مالك بن أبي عامر (**عن أبي هريرة**)

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٣٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١٦).

أَنَّهُ قَالَ: أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هٰذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ. وَالْقَارُ الزِّفْتُ.

هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، وليس في النسخ الهندية لفظ عن أبيه (**أنه قال**) موقوف لفظاً مرفوع حكماً، قال الباجي[١]: مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف، اهـ.

قلت: روي عنه مرفوعاً «شدةَ سوادها» كما سيأتي قريباً.

(**أَتُرَوْنَها**) بضم الفوقية، أي أتظنون نار جهنم (**حمراء كناركم هذه**) التي ترونها في الدنيا (**لهي**) أي نار جهنم (**أسود**) أي أشدّ سواداً (**من القار**) بالقاف وتخفيف الراء، يأتي معناه في كلام مالك، قال الباجي: أخبر رسول الله ﷺ بشدة أمرها في الحر، وأخبر أبو هريرة عن شدة أمرها في اللون. (**قال مالك: القار**) المذكور معناه (**الزفت**) بكسر الزاي المعجمة، معروف يُطْلى بها السفن، وفي «المشكاة»[٢] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أوقد على النار ألف سنة، حتى احمرَّت، ثم أوقد عليها ألف سنة، حتى ابيضّت، ثم أوقد عليها ألف سنة، حتى اسودت، فهي سوداء مظلمة» رواه الترمذي، قال القاري[٣]: وابن ماجه، وزاد في «الجامع»: كما في الليل المظلم.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣١٩)، وانظر «الاستذكار» (٢٧/ ٣٩٠)، و«التمهيد» (١٨/ ١٦٢ و١٦٣).

(٢) (٥٦٧٣) من كتاب أقوال القيامة.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٦٠).

بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم

٥٩ ـ كتاب الصدقة

(١) باب الترغيب في الصدقة

١٨١٢/ ١ ـ **حدّثني** مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ....

---

(١) الترغيب في الصدقة

قال الراغب[١]: الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقةً إذا تحرى صاحبها الصِّدْقَ في فعله، اهـ.

قلت: ولما كان الأصل فيها التطوع، فناسب ذكرها في كتاب الجامع، ولعله لذلك لم يذكرها في «كتاب الزكاة».

١٨١٢/ ١ ـ **(مالك عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(عن أبي الحباب)** بضم الحاء المهملة وبموحدتين خفيفتين **(سعيد بن يسار)** بالتحتية وخفة السين **(أن رسول الله ﷺ قال)** قال ابن عبد البر[٢]: كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة، وأسنده معن بن عيسى وابن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب عن أبي هريرة، كذا في «التنوير».

وفي «التجريد»[٣]: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في «الموطأ» مرسلاً، وتابعه ابن القاسم وابن وهب ومطرف وأبو مصعب وجماعة، ورواه معن وابن بكير عن مالك عن يحيى بن أبي الحباب مسنداً، اهـ. وفي

---

(١) «مفردات القرآن» (ص٤٨٠).

(٢) «التمهيد» (٢٣/ ١٧٢).

(٣) (ص٢١٦).

«مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّباً، ....

«المحلى»: وصله الشيخان من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة، اهـ.

قلت: أخرجه مسلم برواية الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابن يسار عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري برواية ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة، ثم قال: تابعه سليمان عن ابن دينار، وقال: ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة، وأشار الداودي إلى أنها وهم لتوارد الرواة عن أبي صالح دون ابن يسار.

وتعقب عليه الحافظ في «الفتح»[١]، ولفظ البخاري في الرواية المذكورة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل».

(من تصدق بصدقة من كسب) قال الحافظ: معنى الكسب المكسوب، والمراد به ما هو أعم من تعاطي التكسب، أو حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث، وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال **(طيب)** المراد بالطيب الحلال، لأنه صفة الكسب، قال القرطبي: أصل الطيب المستلذ بالطبع، ثم أطلق على المطلوب بالشرع، وهو الحلال، كذا في «الفتح»، **(ولا يقبل الله إلا طيباً)** جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله، وفي رواية سليمان بن بلال عن ابن دينار عند البخاري «ولا يصعد إلى الله إلا الطيب».

قال الباجي[٢]: الطيب يريد به الحلال، ولا يقبل الله إلا الحلال، لأنه من تصدق بحرام، فإنه غير مأجور عليها، بل هو مأثوم فيه حيث لم يرده إلى

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٨١).
(٢) «المنتقى» (٧/ ٣١٩).

....

مستحقه، اهـ. قال القرطبي: لا يقبل الله الصدقة بالحرام، لأنه غير مملوك للمصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهياً من وجه واحد، وهو محال، كذا في «الفتح».

قلت: ويشكل عليهم أن الفقهاء قاطبة صرحوا بأن من اكتسب مالاً حراماً بغير حق، ولا يمكن له الردُّ إلى مالكه للنسيان أو لعدم الوجدان أو لغير ذلك من الوجوه يجب عليه التصدّق بذلك المال، فإذا تصدَّق به امتثل الواجب، وهذا هو القبول.

وأجابوا عن ذلك بأن المنفيَّ في القبول الأجرُ والثوابُ، حتى قال بعض العلماء: من تصدّق بمال حرام يرجو الثواب كُفِّرَ، والتصدق في الصورة المذكورة دفع للحرج، إذ لا سبيل له إلى ذلك، كما حققه الشيخ في «البذل»[١].

وفي «الزرقاني»[٢]: قال الأبيّ[٣]: القبول حصول الثواب على الفعل، فالمعنى لا يثيب الله من تصدّق بحرام، وإنما يصح الحج بالمال الحرام، لأن القبول أخص من الصحة، لأنها عبارة عن كون الفعل مسقطاً للفرض، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فالحج بالحرام صحيح، إذ يسقط به الفرض، وهو غير مقبول أي لا ثواب فيه.

ولا يتعقب هذا بأنه لا واجب إلا وفيه ثواب، لأن رد الشيء المغصوب واجب، ولا ثواب فيه، ولا يشكل صحة الحج بالمال الحرام بقول مالك في

(١) انظر: «بذل المجهود» (١/ ١٤٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١٧).

(٣) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ١٤٩).

كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ. ....

النكاح بالمال الحرام: أخاف أن يضارع الزنا، لأن ذلك مبالغة في التنفير عنه وإلا فالنكاح صحيح، اهـ.

(فإنه) أي المتصدق بالطيب **(كان إنما يضعها)** أي صدقته **(في كف الرحمن)** كنى عن قبول الصدقة بوضعها في الكف، على ما هو المعتاد في العرف، تقريباً للإفهام، فإن من ارتضى عن شيء يأخذ ما بيده سريعاً، وفي التعبير بالرحمن إشارة إلى غاية رحمته ولطفه إذ ذاك.

وقال القاري[1]: ولعل ذكر الرحمن للإشعار بأن هذا من فضل رحمته، ولمسلم «أخذها الرحمن بيده»، قال المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبّر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربية، وقال الترمذي في «جامعه»[2]: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث، ولا نتوهم فيها تشبيهاً، ولا نقول: كيف؟، هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، وأنكرت الجهمية هذه الروايات، كذا في «الفتح».

وبسط البخاري في الرد عليهم في آخر «جامعه»، وتقدم عن البخاري: «فإن الله يتقبلها بيمينه»، ومؤدىٰ هذه الروايات كلها أن الله تبارك وتعالى يقبل الصدقة عن المال الطيب، قال القاري: فيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول، وأن الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم.

وكان شيخنا العارف بالله الشيخ علي المتقي يحكي أن أحداً من الصالحين كان يكتسب، ويتصدق بالثلث، وينفق الثلث، ويصرف الثلث في المكتسب، فجاءه أحد من أرباب الدنيا، فقال: يا شيخ أريد أن أتصدّق،

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢٠٠).
(٢) (٣/ ٥٠).

يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ....

فدُلّني على المستحق، فقال: حصِّل المال من الحلال، ثم أنفق، فإنه يقع في يد المستحق، فألحّ عليه الغنيّ، قال: اخرج فإذا لقيت أحداً حَنَّ عليه قلبك فأعطه، فخرج فرأى شيخاً كبيراً أعمىٰ فقيراً، فأعطاه، فمر عليه يوماً آخر، فسمع الأعمى يحكي إلى من بجنبه أنه مرّ على شخص بالأمس، فأعطاني كذا وكذا، فانبسطت، وصرفت البارحة في الشرب مع فلانة المغنية، فجاء إلى الشيخ، وحكى له بالواقعة، فأعطاه الشيخ درهماً من دراهم كسبه، وقال له: إذا خرجت من البيت، فأول من يقع نظرك عليه، فأعطه، فخرج فرأى رجلاً من ذوي الهيئات، يظهر منه آثار الغنىٰ، فخاف منه أن يعطيه، لكن لما كان أمر الشيخ دفع إليه، فلما أخذه رجع من طريقه، وتبعه الغنيّ إلى أن رآه دخل في خرابة، وخرج من باب آخر، ورجع إلى البلد، فدخل وراءه في تلك الخرابة، فلم ير فيها إلا حمامة ميتة، فتبعه وأقسم عليه أن يخبره بحاله، فذكر أن معه أولاداً صغاراً، وكانوا في غاية من المجاعة، فحصل له اضطراب، فخرج دائراً، فرأى الحمامة فأخذها لهم، فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة إلى مكانها، فعرف تحقيق معنى كلام الشيخ، اهـ.

(يربيها له) بفتح الراء وتشديد الموحدة، قال القاري[1]: التربية إشارة كناية عن الزيادة، أي يزيد ويعظمها حتى تثقل في الميزان، اهـ.

(كما يربي) من التربية **(أحدكم فلوه)** بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو، وهو المهر، لأنه يفلي أي يفطم، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاء، كعدو وأعداء، وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو، كذا في «الفتح»[2].

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢٠٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٧٩).

أَوْ فَصِيلَهُ. حتَّى تَكُونَ ....

وفي «المحلى»: الفلو المهر، وهو ولد الفرس، سُمِّيَ بذلك لأنه فُلِيَ أي فُصِلَ عن أمه، وفيه لغتان فصيحتان، أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وشدّ الواو، والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وخفة الواو، قاله النووي، وقال المجد: فلا الصبيَّ والمهر فلواً وفلاءً: عزله عن الرضاع أو فطمه، والفِلْوُ: الجحش والمهر فُطِمَا، أو بلغا السنة، اهـ.

قال الحافظ: ضرب به المثل، لأن الفلو يزيد زيادةً بينةً، ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية، إذا كان فطيماً، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة، فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال، حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمر إلى الجبل، اهـ.

(أو فصيله) شك من الراوي، وهو ولد الناقة، إذا فُصِل من رضاع أمه، فعيل بمعنى مفعول، كذا في «المحلى»، وليس هذا اللفظ في رواية البخاري المذكورة كما تقدم.

قال الحافظ: وقع في رواية القاسم عن أبي هريرة عند الترمذي[1]: «فلوه أو مهره»، ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم «مهره أو فصيله»، وفي رواية له عند البزار: «مهره أو رضيعه أو فصيله»، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة: «فلوه أو قال: فصيله»، وهذا يشعر بأن أو للشك، اهـ.

(حتى تكون) في جميع النسخ المصرية، وكذا في رواية البخاري، وبالتأنيث ضبطه صاحب «المحلى»، وقال: أي الصدقة، وفي متون الهندية

---

(١) (٦٦١) في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة.

مِثْلَ الْجَبَلِ.

فأخرجه البخاريّ في: ٩٧ ـ كتاب التوحيد، ٢٣ ـ باب قول الله تعالى ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾. ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ١٩ ـ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث ٦٣.

٢/١٨١٣ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ....

بالتذكير، فيكون الضمير إلى ثواب هذه الصدقة **(مثل الجبل)** في الثقل والعظم، وهكذا لفظ البخاري.

قال الحافظ[١]: ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة «حتى تكون أعظم من الجبل» ولابن جرير من وجه آخر «حتى يوافي بها يوم القيامة، وهي أعظم من أحد» يعني التمرة، وفي رواية القاسم عند الترمذي بلفظ «حتى إن اللقمة تصير مثل أحد» قال: وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة، والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل في الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك معبراً به عن ثوابها، اهـ.

وفي «المحلى»: أراد بذلك تعظيم أجرها، وتضعيف ثوابها، ويصح أن يكون على ظاهره، وأن يعظم في ذاته حتى يثقل في الميزان، حكاهما النووي عن عياض، اهـ. والفرق بينه وبين كلام الحافظ مشعرٌ إلى مختارهما في الترجيح، فتأمل.

٢/١٨١٣ ـ **(مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)** الأنصاري **(أنه سمع أنس بن مالك)** ـ رضي الله عنه ـ هكذا أخرجه البخاري في الزكاة[٢]

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» ح(١٤٦١) باب الزكاة على الأقارب.

يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ. وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، ....

برواية عبد الله بن يوسف عن مالك **(يقول: كان أبو طلحة)** زيد بن سهل الخزرجي زوج أم سليم **(أكثر)** بالنصب على أنه خبر كان، **(أنصاريّ بالمدينة)** قال الزرقاني[١]: أي أكثر كل واحد من الأنصار، ولذا لم يقل أكثر الأنصار، فهو من التفضيل عن التفضيل، قاله الكرماني، اهـ.

قلت: لكن لفظ البخاري في الرواية المذكورة كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة **(مالا)** بالنصب على التمييز، **(من نخل)** أي من حيث المال نخلاً، بيان للمال، قال الباجي: يقتضي أنه يجوز للرجل الصالح الاستكثار من المال الحلال، اهـ. **(وكان أحب أمواله إليه)** بنصب أحب على أنه خبر كان، واسمه بيرحاء، والمراد بأمواله الحوائط، قال ابن عبد البر: كانت دار أبي جعفر والدار التي تليها حوائط لأبي طلحة.

وبسط الحافظ[٢] في ذلك في «باب من تصدق إلى وكيله ثم ردّ الوكيل إليه»، قال الباجي[٣]: يقتضي جواز حب الرجل الصالح المال، قال عز اسمه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ الآية، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: اللَّهم إنا لا نستطيع إلا أن نحب ما زينت لنا فاجعلنا ممن يأخذه بحقه فينفقه في وجهه، وقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لعائشة: لا أحد أحبُّ إليّ غنًى منك، ولا أعزّ عليّ فقراً منك، اهـ.

(بيرحاء) قال الحافظ[٤]: بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١٨).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٨٧).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٣١٩).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٢٦).

....

وبالمهملة والمد، وجاء في ضبطه أوجهٌ كثيرة، جمعها ابن الأثير في «النهاية» فقال: يروى بفتح الباء وبكسرها، وبفتح الراء وضمها، وبالمد والقصر، فهذه ثمان لغات، وفي رواية حماد بن سلمة، يعني عند مسلم كما سيأتي «بريحا» بفتح أوله وكسر الراء، وتقديمها على التحتية، وفي «سنن أبي داود»: «باريحا» مثله لكن بزيادة الألف، وقال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصوراً، وكذا جزم به الصغاني، وقال: إنه فيعلى[1] من البراح، قال: ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحّف، اهـ.

وقال في موضع آخر[2]: ووقع في مسلم[3] «بريحاء» ورجحه صاحب «الفائق»، وقال: هي وزن فعيلاء من البراح، وهي الأرض الظاهرة المنكشفة، وعند أبي داود: «باريحاء» بإشباع الموحدة، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة، فإن «أريحاء» من الأرض المقدسة، ويحتمل إن كان محفوظاً أن تكون سميت باسمها.

وقال عياض: رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء، وخطأه الصوري، ونقل أبو علي الصدفي عن أبي ذر الهروي أنه جزم أنها مركبة من كلمتين، «بير» كلمة و«حاء» كلمة، ثم صارت كلمة واحدة، واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر أو هي كلمة زجر للإبل؟ لأن الإبل، كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة، فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة، اهـ.

وتمام كلام الباجي قال: قرأنا هذه اللفظة على أبي ذر بفتح الراء في

---

(١) هكذا في «فتح الباري» (٤/ ٤١٨) وفي «الزرقاني» (٤/ ٤١٨) بدله: فعيلا، والصواب ما في «الفتح»، والله أعلم.

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٤).

وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ـ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ـ ....

الرفع والنصب والخفض، واللفظتان اسم للموضع، وليست بئر مضافة إلى موضع، قال الباجي[١]: قال لي أبو عبيد الله الصوري الحافظ: إنما هي «بيرحاء» بفتح الباء والراء، واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على من رفع الراء حال الرفع، فقد غلط، وعلى ذلك كنا نقرأه على شيوخ بلدنا، وعلى القول الأول أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق، وهذا الموضع يعرف بقصر بني حرملة، وهو موضع بفناء مسجد المدينة على ساكنها الصلاة والسلام، اهـ.

وذكره الحافظ في «الفتح»[٢] بقصر بني حديلة، وقال: هو بالمهملة مصغراً، ووهم من قاله بالجيم، وبنو حديلة بطن من الأنصار، وبسط في بناء معاوية قصره لما اشترى من حسان حصته **(وكانت)** بيرحاء **(مستقبلة المسجد)** النبوي، أي مقابله قريبة منه على الجانب الشمالي، كذا في «المحلى».

(وكان رسول الله ﷺ يدخلها) زاد في رواية للبخاري: ويستظل فيها **(ويشرب من ماء فيها)** أي في بيرحاء **(طيب)** بالجر صفة لماء، قال الباجي: يريد عذباً، وهذا يقتضي تبسط الرجل في مال من يعرف رضاه بذلك وإن لم يستأمره.

(قال أنس: فلما أنزلت) بالهمزة في أوله في جميع النسخ ببناء المجهول من الإنزال **(هذه الآية)** التي في آل عمران[٣] أي **(لن تنالوا البر)** أي لن تبلغوا حقيقة البر وكماله **(حتى تنفقوا مما تُحِبّون)** أي بعض ما تُحِبُّون من المال

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٢٠).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٨٨).

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٢.

قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ـ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ ـ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ. فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ. ....

والجاه وغيرهما **(قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ)** زاد في رواية لابن عبد البر: ورسول الله ﷺ على المنبر **(فقال: يا رسول الله : إن الله تبارك وتعالى يقول)** فيما أنزل علينا: **(﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وإنَّ أحبَّ)** بالنصب اسم إن جملة مستأنفة **(أموالي إليّ)** بشد الياء **(بيرحاء)** خبر إن **(وإنها صدقةٌ لله)** عز وجل، ولمسلم عن ثابت عن أنس: لما نزلت الآية قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا عن أموالنا، فاستشهد يا رسول الله إني جعلت أرضي بيرحاء لله **(أرجو برها)** أي خيرها **(وذخرها)** بضم الذال وإسكان الخاء المعجمتين، أي نتيجتها المؤخرة وفائدتها المدخرة **(عند الله تعالى)**.

قال الباجي[1]: هذا يدل على أن أبا طلحة تأوَّلَ هذه الآيةَ على أنها تقتضي أنه إنما ينال البر بصدقة ما يحب الإنسان من ماله، وقد فعل ذلك زيد بن حارثة جاء بفرسه، وقال: هذا أحبُّ أموالي إليّ فتصدق به، وكان الربيع بن خثيم إذا سمع سائلاً يقول: أعطوه سكراً، فإن الربيع يحب السُّكَّر، اهـ.

(فضعها) بفتح الضاد المعجمة وسكون العين المهملة، أمر من وضع يضع **(يا رسول الله حيث شئت)** قال الباجي: قوله: هي صدقة لله فضعها حيث شئت، وإقرار النبي ﷺ على ذلك يدل على أن الصدقة المطلقة يصح أن تصرف إلى الوجوه التي شاء المتصدق والمستشار في ذلك، اهـ.

وقال الزرقاني[2]: وللتنيسي والقعنبي: «حيث أراكَ الله» فَوَّض أبو طلحة

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٢٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١٩).

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ! ....

تعيين مصرفها له ﷺ، لكن لا تصريح فيه بأنه جعلها وقفاً، ولذا قيل: لا ينهض الاستدلال بهذه القصة لشيء من مسائل الوقف، اهـ.

قلت: واختلفت ألفاظ الروايات في ذلك جداً، وعليها بناء المسائل، ولذا ترجم عليها البخاري أبواباً عديدة، منها «باب الزكاة على الأقارب»، وفي كتاب الوكالة «إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله»، وفي الوصايا «باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه»، و«باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل»، و«باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود» وغير ذلك من التراجم.

وقال الحافظ في «باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل» وأخرج فيه البخاري هذه القصة، وفي آخرها: وباع حسان حصته منه من معاوية، قال الحافظ[1]: هذا يدل على أن أبا طلحة مَلَّكهم الحديقة المذكورة، ولم يقفها عليهم، إذ لو وقف لما ساغ لحسان أن يبيعها فيُعَكِّرُ على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف، ويحتمل أن يقال: شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا بعض العلماء كعليّ ـ رضي الله عنه ـ وغيره، اهـ.

وفي «المحلى»: ظاهره جواز بيع الوقف، وقد أجمعوا على خلافه، وأجاب عنه الكرماني بأن التصدق على معين تمليك له، وقال العسقلاني وتبعه العيني: إنه يجوز أن يقال: إن أبا طلحة شرط عند وقفه عليهم أنه يجوز لمن احتاج أن يبيع حصته، وذلك جائز عند بعضهم، اهـ.

(قال) أنس: **(فقال رسول الله ﷺ: فبخ)** بالفاء في أوله في جميع النسخ المصرية والهندية، وفي رواية البخاري المذكورة من طريق عبد الله بن يوسف

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٨٨).

ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ....

عن مالك «بخ» بدون الفاء، وفي جميع نسخ «الموطأ» وكذا في رواية البخاري المذكورة بدون التكرار، وفي «المشكاة» برواية الشيخين عن أنس «بخ بخ» يعني مرتين، قال النووي: «بخ» بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة، وحكى القاضي الكسر بلا تنوين، وحكى الأحمر التشديد فيه، وقال القاضي: وروي بالرفع، فإذا كررت، فالاختيار تحريك الأول منوناً وإسكان الثاني، قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، سكنت الخاء فيه كسكون اللام في «هل» و«بل»، ومن قال بخ بكسره منوناً شبهه بالأصوات كصَهٍ ومَهٍ، وقال ابن السكيت: بخ بخ، وبه به بمعنى واحد، وقال الداودي: «بخ» كلمة تقال إذا حمد الفعل، وقال غيره: تقال عند الإعجاب، اهـ.

وفي «الزرقاني»[١] عن «الفتح»: بفتح الموحدة وسكون المعجمة، وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات، ولو كررت، فالمختار تنوين الأولى وتسكين الثانية، زاد الحافظ[٢]: وقد يسكنان جميعاً، كما قال الشاعر:

بـخ بـخ لـوالـده ولـلـمـولـود

ومعناها تفخيم الأمر والإعجاب به، اهـ.

(ذلك مال رابح ذلك مال رابح) مرتين في جميع النسخ الهندية والمصرية، لكن رقم في النسخ الهندية على الثانية النون المشعرة على أنها في بعض النسخ مرة واحدة، ثم لفظ: «رابح» بالموحدة في النسخ المصرية في كلا الموضعين، وكلها متظافرة على ذلك، واختلفت النسخ الهندية بعد اتفاقها على عدم اتحاد اللفظين، ففي بعضها: «رابح» بالموحدة في الأول، «ورائج» بالهمزة والجيم

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢١).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٩٩٧).

....

في الثانية، وفي أخرى: «رائح» بالهمزة والحاء في الأولى والموحدة في الثانية وغير ذلك، لكن كلها متفقة على الاختلاف في الجملتين غير «المحلى»، فإنه لم يضبطهما بالاختلاف، بل قال: بالهمز على أن أصله المثناة، وذلك رواية يحيى بن يحيى أي يروح عليك نفعه وثوابه، اهـ.

قال الباجي: قوله: «رايح» بالياء[١] معجمة هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة الرواة، قال عيسى بن دينار: إن كل ما انتفع به بعده في الدنيا راح عليه أجره في الآخرة، قال الباجي[٢]: ومعنى ذلك عندي أنه مال يروح عليه ثوابه، ورواه مطرف وابن الماجشون «رابح» بالباء معجمة واحدة، قال عيسى بن دينار: معناه أن صاحبه قد وضعه موضع الربح، والغنيمة لثوابه، والادخار لمعاده، اهـ. كذا في نسخة «المنتقى» للباجي الموجودة عندي المطبوعة بمصر.

قال السيوطي في «التنوير»[٣]: قال الباجي: رواه يحيى وجماعة بالتحتية والجيم من الرواج، أي أنه يروج ثوابه في الآخرة، ورواه مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحاء المهملة من الربح ضد الخسران أي أن صاحبه وضعه موضع الربح له والغنيمة فيه، والادّخار لمعاده، اهـ. قال الزرقاني[٤]: قال الباجي: رواه يحيى وجماعة بتحتية[٥] وجيم أي يروج ثوابه في الآخرة، اهـ.

---

(١) كذا في الأصل، اهـ. «ش».

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣٢٠).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص٧١٩).

(٤) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١٩).

(٥) لعله ـ رحمه الله ـ أخذه من كلام السيوطي، وما تقدم عن أصل الباجي، ظاهره عندي أنه أراد بالياء معجمة التحتية فقط، ولم يتعرض عن الجيم كما يدل عليه لفظه الآخر بمعجمة واحدة، فتأمل. اللَّهم إلا أن يقال: إن الباجي صرَّح بالجيم في شرح آخر، فإن له ثلاثة شروح لـ«الموطأ»، كما تقدم في المقدمة، اهـ. «ش».

....

قال الزرقاني: وهو مخالف لقول ابن عبد البر، رواه يحيى وجماعة رابح من الربح أي رابح صاحبه ومعطيه، ورواه ابن وهب وغيره بتحتية أي يروح على صاحبه بالأجر العظيم، والأول أولى عندي، اهـ.

والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك، وقال في آخره: تابعه روح، وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل: رايح.

قال الحافظ[١]: قوله: تابعه روح يعني عن مالك في قوله: «رابح» بالموحدة، وقال يحيى وإسماعيل: رايح، يعني بالتحتانية، وقد وهم صاحب «المطالع» فقال: رواية يحيى بن يحيى بالموحدة، وكأنه اشتبه عليه الأندلسي بالنيسابوري، فالذي عناه هو الأندلسي، والذي عناه البخاري النيسابوري، قال الداني في «أطراف الموطأ»: رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة، وتابعه جماعة، ورواه يحيى النيسابوري بالمثناة، وتابعه إسماعيل وابن هب، ورواه القعنبي بالشك، كما وصله البخاري في الأشربة، والرواية الأولى واضحة من الربح أي ذو ربح، وقيل: هو فاعل بمعنى مفعول، أي هو مال مربوح فيه، وأما الثانية فمعناه رائح عليه أجره، قال ابن بطال: المعنى أن مسافته قريبة، وقيل: معناه يروح بالأجر ويغدو به، واكتفى بالرواح عن الغدو، وادعى الإسماعيلي أن من رواه بالتحتية فقد صحف، اهـ.

وفي «المجمع»: مال رائح أي يروح عليك ثوابه، يعني قرب وصوله إليه أو من الرواح، أي شديد الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فأولى، اهـ.

وقال النووي[٢]: مال رابح ضبطناه ههنا بالوجهين، بالياء المثناة وبالموحدة، وقال القاضي: روايتنا فيه في «كتاب مسلم» بالموحدة، واختلفت

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٢٦).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٨٦).

وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ ....

الرواة فيه عن مالك في «البخاري» و«الموطأ» وغيرهما، فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر، ومن رواه رايح بالمثناة، فمعناه رايح عليك أجره في الآخرة، اهـ.

وعلم من هذا كله أن ما حُكِي عن الباجي بالجيم في ضبطه، لم يضبطه بذلك عامة الشراح ولا أهل اللغة، وليس هو في أصل الباجي، فلعله توهم في نقله.

(وقد سمعت) بضم التاء على صيغة المتكلم **(ما قلت)** بفتحها على الخطاب **(فيه)** أي في مالك **(وإني أرى)** زيادة الفضل والأجر في **(أن تجعله)** كذا في جميع النسخ الهندية والمصرية بضمير التذكير إلى المال، غير نسخة الزرقاني، ففيها أن تجعلها بضمير التأنيث إلى بيرحاء **(في الأقربين)** أي في أقربائك، وفي رواية للبخاري من طريق إسحاق بن عبد الله «قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين» وترجم عليه البخاري «باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه» وفي أخرى للبخاري من طريق ثابت عن أنس «اجعله لفقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبي بن كعب» قال الباجي: رأى النبي ﷺ أن ذلك أفضل وجه يصرف إليه لما فيه من الصدقة، وصلة الرحم، وتقويت أهل الفضل والعلم.

(فقال أبو طلحة: أَفْعَلُ) بفتح الهمزة وضم اللام على صيغة المتكلم من المضارع **(يا رسول الله)** تعميلاً لإرشادك **(فقسمها أبو طلحة)** قال الحافظ[1]: فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها «أفعل فقسمها»، فإنه احتمل الأول، واحتمل أن يكون افعل صيغة أمر، وفاعل قسمها النبي ﷺ،

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٩٧).

فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

أخرجه البخاريّ في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٤٤ ـ باب زكاة الأقارب. ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ١٤ ـ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، حديث ٤٢.

وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية، وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك، فقال في روايته: «فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه أي أقارب أبي طلحة».

قال الحافظ: ووقع في رواية ثابت عن أنس كما تقدم[1]، وكذا في رواية همام عن إسحاق بن أبي طلحة، فقال ﷺ: «ضعها في قرابتك فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب».

لفظ إسحاق أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»[2] قال ابن عبد البر: إضافة القسم إلى رسول الله ﷺ، وإن كان سائغاً شائعاً في لسان العرب على معنى أنه الآمر به، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك، والصواب رواية من قال: «فقسمها أبو طلحة»، اهـ.

(في أقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام، وفي رواية ثابت المتقدمة، فجعلها لحسان وأبي بن كعب، وكذا في رواية همام عن إسحاق، وكذا في رواية الأنصاري عن أبيه عن ثمامة، وقد تمسك به من قال: أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان، وفيه نظر، لأنه وقع في رواية الماجشون عن إسحاق «فجعلها أبو طلحة في ذي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب» فدل على أنه أعطى غيرهما معهما، ثم رأيت في مرسل أبي بكر بن حزم «فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه ـ أو ابن أخيه ـ شداد بن أوس ونبيط بن جابر»، اهـ.

---

(١) من قوله: اجعله فجعلها، اهـ. «ش».

(٢) ح(٢١٩٣).

١٨١٤/ ٣ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

قال النووي[1]: فيه أن القرابة يراعى حقها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد، لأنه ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أبيّ بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع، اهـ.

زاد أبو داود في «سننه»[2]، قال أبو داود: بلغني عن الأنصاري قال: أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث، وأبيّ بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيًّا، قال الأنصاري: بين أبيّ وأبي طلحة ستة آباء، اهـ.

ونحو ذلك في «البخاري» وذكرت لفظ أبي داود؛ لأنه أوضح وأخصر من البخاري إلا أن في البخاري قيس بن عبيد بدل قيس بن عتيك وهو وهم، كما حققه الشيخ في «البذل»[3]، والصواب ما في البخاري، وبسط الحافظ في هذه الروايات.

١٨١٤/ ٣ ـ **(مالك عن زيد بن أسلم)** العدوي مولى عمر ـ رضي الله عنه ـ، ذكره ابن عبد البر في «التجريد» في مرسلات زيد التي لم يختلف عن مالك في إرسالها **(أن رسول الله ﷺ)** وسيأتي وصله في آخر الحديث **(قال: أعطوا السائل)** الذي يسأل التصدق **(وإن)** وصلية **(جاء على فرس)** يعني لا تردُّوه

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٨٦).
(٢) (٢/ ٥٧).
(٣) «بذل المجهود» (٨/ ٢٤٢).

....

وإن جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس، لأنه لولا حاجته للسؤال ما بذل وجهه.

وحكي أن عمر بن عبد العزيز بعث مالاً يُفَرَّقُ بالرقة، فقال الذي بعث معه: يا أمير المؤمنين تبعثني إلى قوم لا أعرفهم، وفيهم غنيٌّ وفقير، فقال: كل من مَدَّ يده إليك فأعطه، وزعم أن المراد وإن جاء على فرس يطلب علفه وطعامه، تعسف ركيك، كذا في «الزرقاني»[(١)].

وقال الباجي[(٢)]: يريد أن يكون على فرس لا غنى به عنه، وكذلك قال مالك ـ رضي الله عنه ـ في صاحب المسكن والخادم: لا فضل فيهما، وهذا في الزكاة، وأما صدقة التطوع فتعطىٰ لكل أحد من غنيّ وفقير، وقد يكون السائل ابن سبيل ويكون على فرس، فيلزم عونه على طريقه، ويكون غازياً، فيلزم أن يعان على غزوه، وليس من شرط الصدقة أن تصرف إلى من ليس له شيء جملة، بل تُعْطَى من له البُلْغة ليبقى بها حاله، أو ليبلغ بها حال الغنى على حسب ما تصدق أبو طلحة بيرحاء على أبيّ وحسان إرادة غناهما، اهـ.

قال السيوطي في «التنوير»[(٣)]: قال ابن عبد البر: ليس في هذا اللفظ سند يحتجّ به فيما علمت، وقد أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس» قال السيوطي: أخرجه من هذا الطريق أحمد وأبو داود، وأخرج أحمد في «الزهد» عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عيسى بن مريم عليه السلام: «إن للسائل حقاً وإن أتاك على فرس مطوّق بالفضة»، اهـ.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢٠).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣٢٠).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص٧١٩).

١٨١٥/ ٤ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ. لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ ....

وفي «الزرقاني»[1]: قال ابن عبد البر: لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً عن مالك، وليس له سند يحتج به فيما أعلم، اهـ. قال الزرقاني: وقد وصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة، لكن عبد الله ضعيف، نعم له شاهد، أخرجه أحمد وأبو داود وقاسم بن أصبغ عن الحسين بن علي مرفوعاً: «للسائل حق وإن جاء على فرس» وسنده جيد، قاله العراقي وغيره، ولكن قال ابن عبد البر: سنده ليس بالقوي، وجاء بلفظ «الموطأ» من وجه آخر عن أبي هريرة عند ابن عدي وضَعَّفه، ومن وجه آخر عند الدارقطني.

والحاصل أن المرسل صحيح، وتَتَقَوَّى روايةُ الوصل بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل، اهـ.

وفي «المحلى»: الحديث مرسل في «الموطأ»، رواه أبو داود[2] عن علي وعن ابنه الحسين، والطبراني عن الهرباس بن زياد بلفظ «للسائل حق وإن جاء على فرس»، اهـ.

١٨١٥/ ٤ ـ (**مالك عن زيد بن أسلم**) العدوي (**عن عمرو**) بالواو في جميع النسخ فهو بفتح العين (**ابن معاذ الأشهلي الأنصاري**) الأوسي، تقدم الخلاف في نسبه في «باب جامع الطعام»، فإنه ذكر فيه هذا الحديث بسنده ومتنه (**عن جدته**) يقال: اسمها حواء، كما تقدم (**أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يا نساء المؤمنات**) تقدم البسط في اختلافهم في إعراب هذه الكلمة. (**لا تحقرن**) بكسر القاف وشد النون (**إحداكن**) كذا ههنا في جميع النسخ الهندية

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٦٥).

أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقاً».

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة. أخرجه البخاريّ في: ٥١ ـ كتاب الهبة، ١ ـ باب الهبة وفضلها والتحريض عليها. ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة ٢٩ ـ باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، حديث ٩٠.

١٨١٦/ ٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مِسْكِيناً سَأَلَهَا وَهْيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ. فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ ....

والمصرية (**أن تهدي**) بضم المثناة الفوقية وسكون الهاء، وليس في النسخ الهندية لفظ «أن تهدي» (**لجارتها شيئاً**) ولو قليلاً (**ولو**) كان (**كُراع**) بضم الكاف وتخفيف الراء (**شاة**) بالجر (**مُحْرَقاً**) بالنصب[1] على التذكير في جميع النسخ المصرية، ومحرق على التذكير أيضاً بدون النصب في جميع النسخ الهندية، وهكذا كان اختلاف النسخ فيما سبق من هذه الرواية.

قال الزرقاني[2]: نعت الكراع وهو مؤنث فحقه محرقة، لكن وردت الرواية هكذا في «الموطآت» وغيرها، ومَرَّ هذا الحديث بسنده ومتنه في «جامع ما جاء في الطعام والشراب» إشارة إلى أن الطعام اسم لكل ما يطعم وإن قَلَّ، وأعاد ههنا إلى الترغيب في الصدقة، وإن قَلَّتْ، والنهي عن احتقارها فلا تكرار، قال أبو عمر: في ذكر القليل تنبيهٌ على فضل الكثير، اهـ.

١٨١٦/ ٥ ـ (**مالك أنه بلغه**) وتقدم مراراً أن بلاغ الإمام مالك صحيح (**عن عائشة زوج النبي ﷺ أن مسكيناً سألها**) أي سأل أم المؤمنين (**وهي**) أي عائشة ـ رضي الله عنها ـ (**صائمة وليس في بيتها إلا رغيف**) أي خبز واحد (**فقالت**) عائشة ـ رضي الله عنها ـ (**لمولاة لها**) لم تسم (**أعطيه إياه**) بتذكير

(١) هكذا في «الاستذكار» (٢٧/ ٤٠٥) أيضاً، والحديث في «التمهيد» (٤/ ٢٩٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢١).

....

الضميرين في جميع النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية: «أعطيها إياه»، بتأنيث الأول وتذكير الثاني، وهكذا في الجملة الآتية، والمؤدى واحدٌ، يعني أعطي السائل ذاك الرغيف.

قال الباجي[١]: أمرتها أن تعطي للسائل رغيفاً، ليس عندها غيره وهي صائمة على معنى الإيثار على نفسها والتوكل على الله عَزَّ وجلّ، ولعله قد كان ذلك في عام الرمادة لما رأت بالسائل من جهد خافت عليه، وأحسَّتْ في نفسها قوةً على الصبر، اهـ.

قلت: لا حاجة إلى ذلك الاحتمال، فإن عادات الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ لا سيما سيدتنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الإيثار وكثرة الصدقات معروفة، فإنهم نزل فيهم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٢] وفي «الدر»[٣]: أخرج الحاكم وصححه، والبيهقي في «الشعب» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أُهدي لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة، فقال: إن أخي فلاناً وعياله أحوجُ إلى هذا منّا، فبعث به إليهم، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر، حتى تداولها أهل سبعة أبيات، حتى رجعت إلى الأول.

وفي «الإحياء»: وذكره أيضاً أبو نعيم في «الحلية» عن محمد بن المنكدر عن أم درة، وكانت تخدم عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن معاوية ـ رضي الله عنه ـ بعث إليها بمالٍ في غرارتين ثمانين ومائة ألف درهم، فدعت بطبق، فجعلت تقسمه بين الناس، فلما أمست قالت: يا جارية هلمي فُطُوْرِي، فجاءتها

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٢١).

(٢) سورة الحشر: الآية ٩.

(٣) «الدر المنثور» (٨/ ١٠٢).

فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ. قَالَتْ فَفَعَلْتُ. قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ، أَوْ إِنْسَانٌ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاةً ....

بخبز وزيت، فقالت لها أم درة: ما استطعتِ فيما قسمتِ اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحماً نفطر عليه؟ فقالت: لو كنتِ ذَكَّرتِني لفعلتُ.

وفي «الإتحاف»: روى هشام بن عروة عن أبيه أن معاوية بعث إلى عائشة مرة بمائة ألف قال: فوالله ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى فَرَّقَتْها، فقالت مولاة لها: لو اشتريت لنا من هذه الدراهم بدرهم لحماً؟ فقالت: لو قلت لي قبل أن أفرقها لفعلت، وقال تميم بن سلمة عن عروة: لقد رأيت عائشة تتصدق بسبعين ألفاً، وأنها لترقع جانب درعها.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن عروة أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ باعت مالها بمائة ألف فقسمته، ثم أفطرت على خبز الشعير، فقالت مولاة لها: ألا كنت أبقيت لنا درهماً، فذكر مثل ما تقدم في قصة أم درة.

وأخرج بسنده إلى عبد الرحمن بن القاسم قال: أَهْدَىٰ معاوية لعائشة ثياباً وورقاً وأشياء توضع في أسطوانها، فلما خرجت عائشة نظرت إليه، فبكت، ثم قالت: لكن رسول الله ﷺ لم يكن يجد هذا، ثم فرقته، ولم يبق منه شيء، وعندها ضيف، فلما أفطرت، وكانت تصوم من بعد رسول الله ﷺ، أفطرت على خبز وزيت، فذكر نحو ما تقدم، وأخبارها ـ رضي الله عنها ـ في ذلك شهيرة.

(فقالت) المولاة: **(ليس لك)** بكسر الكاف **(ما تفطرين عليه)** غير هذا الرغيف الواحد، وما موصولة اسم ليس **(فقالت)** عائشة مرة ثانية: **(أعطيه إياه)** بتذكير الضميرين في المصرية وتأنيث الأول في الهندية **(قالت)** المولاة: **(ففعلت)** بصيغة المتكلم أي امتثلت أمرها، فأعطيتُه الرغيف **(قالت)** المولاة: **(فلما أمسينا)** وجاء وقت الإفطار **(أهدى لنا أهل بيت أو)** شك من الراوي **(إنسان ما)** نافية **(كان يهدي لنا)** شيئاً قبل ذلك، قال صاحب «المحلى»: ما نافية، والجملة صفة لما قبلها **(شاة)** بالنصب مفعول أهدى.

وَكَفَنَهَا. ....

قال الباجي[١]: يريد أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تعلم بذلك ولم تحتسب به، فتشق عليه، وتعول عليه، ولكن الله سبحانه عوضها من حيث لم تحتسب، اهـ.

قلت: وقال عز اسمه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[٢] وقال عز اسمه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[٣] وفي «المشكاة»[٤] برواية الشيخين عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللّهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللّهم أعط ممسكاً تلفاً»، وعنه برواية «الصحيحين» أيضاً: قال الله تعالى: «أنفق يا ابن آدم أنفق عليك» **(وكفنها)**[٥] هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح غير الزرقاني بالكاف فالفاء فالنون، ولم يتعرض عنه السيوطي.

قال الباجي[٦]: قال عيسى بن دينار: يريد أنها كانت ملفوفة بالرغف، اهـ. وفي «المجمع» في الكفن: أهدى لنا شاة وكفنها، أي ما يُغَطّيها من الرغفان، اهـ. وفي نسخة الزرقاني كفتها بالكاف فالفاء فالمثناة الفوقية، وقال: أي مطبوخة للأكل، اهـ. وفي جميع النسخ الهندية بالكاف فالمثناة

---

(١) انظر: «المنتقىٰ» (٧/ ٣٢١).

(٢) سورة الطلاق: الآيتان ٢، ٣.

(٣) سورة سبأ: الآية ٣٩.

(٤) (١٨٦٠).

(٥) قوله: شاة وكفنها: فإن العرب أو بعض وجوههم كان هذا من طعامهم؛ يأتون إلى الشاة أو الخروف، فإذا سلخوه غطوه كله بعجين دقيق البر، وكفنوه فيه، ثم علّقوه في التنّور، فلا يخرج من وَدكه شيءٌ إلا في ذلك الكفن، وذلك من طيب الطعام عندهم. «الاستذكار» (٢٧/ ٤٠٧).

(٦) «المنتقى» (٧/ ٣٢١).

فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هٰذَا. هٰذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ.

٦/١٨١٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِيناً اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ. فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ ....

الفوقية فالفاء، فلو صح هذا فالظاهر أنه من باب عطف الخاص على العام، والمراد بالكتف لحم الكتف، قال صاحب «المجمع» في الحديث: أكل عندها كتفاً أي لحم كتف، اهـ.

وهكذا في نسخة «المصفى» بالكاف والفوقية، وترجمه شيخ مشايخنا بقوله: وجانب آن قدري أزنان، اهـ.

قالت المولاة: **(فدعتني عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ لما وصلت إليها الهدية المذكورة **(فقالت: كلي)** بضم الكاف وتخفيف اللام أمر من الأكل **(من هذا)** أي لحم الشاة والرغف (هذا) الذي أخلفنا الله عز وجل **(خير من قرصك)** بضم القاف وسكون الراء، أي رغيفك الذي أعطيت السائل، قال الباجي: تريد أن تذكرها بوجه الصواب فيما قدمته من الصدقة بالقرص، لأنه لم يكن عندها غيره، وأن الله تعالى عوضها أفضل من ذلك، وفي هذا شكر لله عز وجل وثناء عليه على حسن بلائه وفضل ما عوض به، اهـ.

٦/١٨١٧ ـ **(مالك قال: بلغني)** عن بعض من سلف **(أن مسكيناً استطعم)** أي طلب شيئاً من الطعام **(عائشة زوج النبي ﷺ وبين يديها عنب)** بكسر العين وفتح النون مبتدأ مؤخر، قال الراغب[1]: العنب يقال لثمرة الكرم، وللكرم نفسه، الواحدة عنبة، وجمعه أعناب، قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾ وقال عز اسمه: ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا﴾ الآية **(فقالت)** عائشة ـ رضي الله عنها ـ **(لإنسان)** كان عندها **(خذ حبة)** أي عنبة واحدة من هذه الأعناب **(فأعطه)** أي

---

(١) «مفردات القرآن» (ص٥٨٩).

إِيَّاهَا. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ. ....

السائل **(إياها)** أي الحبة، كذا في جميع النسخ المصرية بتأنيث الضمير الثاني، وهو أوضح، وفي النسخ الهندية فأعطه إياه بتذكير الضميرين وللتأويل مساغ.

قال الباجي: أمرها بإعطاء حبة على معنى الصدقة باليسير، وإيثاره على الرد، ومن تكررت منه الصدقة تصدق مرة بقليل ومرة بكثير، وإنما هو بحسب ما يعرف له من نية ويرى من موضع حاجة، اهـ.

قلت: وقد تكون حبات الأعناب كبيرة جداً، فلا عجب في إعطاء واحد واحد لأفراد من الناس، والأوجه عندي: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فعلت ذلك عمداً تعليماً، لأن القليل من الصدقة تؤجر عليها؛ لما في «الدر»[1] برواية ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: لما نزلت: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الآية، كان المسلمون يرون أنهم لا يُؤجرون على الشيء القليل إذا أعطوه، فيجيء السائل إلى أبوابهم، فيستقلّون أن يعطوه التمرة والكسرة، فيردونه، ويقولون: ما هذا الشيء، الحديث بطوله.

(فجعل) الإنسان المذكور المأمور **(ينظر إليها)** أي عائشة ـ رضي الله عنها ـ **(ويعجب)** بسكون العين المهملة وفتح الجيم في جميع النسخ الهندية والمصرية[2] غير الزرقاني، ففيها يتعجّب من التفعل يعني يتعجب من قلة الصدقة من مثل عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أو تعجب من أن الحبة الواحدة أنّى تقع من المستطعم، أخرج عبد بن حميد عن قتادة قال: ذُكِر لنا أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ جاءها سائل فسأل، فأمرت له بتمرة، فقال قائل: يا أم المؤمنين إنكم لتصدقون بالتمرة؟ قالت: نعم، والله إن الخلق كثير، ولا يشبعه إلا الله، أوَليس فيها مثاقيلُ ذَرٍّ كثيرةٌ؟

---

(١) «الدر المنثور» (٨/ ٥٤٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢٧/ ٤٠٨).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى فِي هٰذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟

(فقالت عائشة: أتعجب؟) بهمزة الاستفهام وصيغة الخطاب من المجرد في جميع النسخ **(كم)** استفهامية **(ترى في هذه الحبة)** الواحدة **(من مثقال)** أي زنة **(ذرة)** إشارة إلى قوله عز اسمه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[١].

وفي «الدر»[٢]: أخرج مالك وابن سعد وعبد بن حميد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن سائلاً أتاها وعندها سُلَّةٌ من عنب، فأخذت حبة من عنب، فأعطته، فقيل لها في ذلك، فقالت: هذه أثقلُ من ذَرٍّ كثيرة، ثم قرأت: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾.

وأخرج عبد بن حميد عن جعفر بن برقان قال: بلغنا أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أتاه مسكين، وفي يده عنقود من عنب، فناوله منه حبة، وقال: «فيه مثاقيلُ ذرٍّ كثيرة»، وأخرج الزجاجي في «أماليه» عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن سائلاً أتى النبي ﷺ فأعطاه تمرة، فقال السائل: نبيٌّ من الأنبياء يتصدّق بتمرة، فقال النبي ﷺ: «أما علمت أن فيها مثاقيلَ ذَرٍّ كثيرةً».

وفيه أيضاً برواية البيهقي عن أنس أن سائلاً أتى النبي ﷺ، فأعطاه تمرة، فقال الرجل: سبحان الله نبيّ من الأنبياء يتصدق بتمرة، فقال النبي ﷺ: «أما علمت أن فيها مثاقيلَ ذَرٍّ كثيرةً»، فأتاه آخر، فسأله فأعطاه تمرة فقال: تمرة من نبي لا تفارقني هذه التمرة ما بقيت، ولا أزال أرجو بركتها أبداً، فأمر له النبي ﷺ بمعروف، وما لبث الرجل أن استغنى.

وفيه أيضاً برواية أحمد والبيهقي عن أنس قال: أتى النبي ﷺ سائل، فأمر له بتمرة، فلم يأخذها وأتاه آخر، فأمر له بتمرة فتقبلها، وقال: تمرة من رسول الله ﷺ، فقال للجارية: اذهبي إلى أم سلمة فأعطيه أربعين درهماً التي عندها.

---

(١) سورة الزلزلة: الآية ٧.

(٢) «الدر المنثور» (٨/ ٥٤٦).

(٢) باب ما جاء في التعفف عن المسألة

٧/١٨١٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ ....

---

(٢) ما جاء في التعفف

تفعل من العفة، قال الراغب[1]: العفة حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعفف: المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر، وأصله: الاقتصار على تناول الشيء القليل الجاري مجرى العفافة، أي البقية من الشيء، أو مجرى العَفْعَفِ، وهو ثمر الأراك، اهـ.

عن المسألة

وترجم البخاري «باب الاستعفاف عن المسألة» قال الحافظ[2]: أي في شيء من غير المصالح الدينية.

٧/١٨١٨ ـ **(مالك عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عطاء بن يزيد)** بتحتية فزاي، **(الليثي)** المدني **(عن أبي سعيد الخدري)** وأخرجه البخاري في الزكاة برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بهذا السند **(أن ناساً)** كذا في جميع النسخ الهندية والمصرية غير الزرقاني بدون الألف في أوله، وكذا في رواية البخاري، وفي «الزرقاني»: أناساً، وضبطه بضم الهمزة، وهكذا في «المشكاة» برواية «الصحيحين»، قال القاري[3]: وفي نسخة بترك الهمزة أي جماعة، اهـ.

(من الأنصار) قال الحافظ[4]: لم يتعين لي أسماؤهم إلا أن النسائي[5]

---

(١) «مفردات القرآن» (ص٥٧٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٣٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٧٦).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٣٦).

(٥) أخرجه النسائي (٢٥٩٥).

سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ. ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ. حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ: ....

روى عن أبي سعيد الخدري ما يدل على أنه خوطب بشيء من ذلك، ولفظه: «سرحتني أمي إلى النبي ﷺ يعني لأسأله من حاجةٍ شديدة، فأتيته، وقعدت، فاستقبلني، فقال: من استغنىٰ أغناه الله» الحديث، وزاد فيه «ومن سأل وله أوقية، فقد ألحف، فقلت: ناقتي خيرٌ من أوقية، فرجعت، ولم أسأله»، وعند الطبراني من حديث حكيم بن حزام أنه ممن خوطب ببعض ذلك، لكنه ليس أنصارياً إلا بالمعنى الأعم، اهـ.

قلت: قصة أبي سعيد التي في النسائي لا تدخل في حديث الباب إذ فيه «سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم»، وصرح أبو سعيد أنه لم يسأله، بل رجع، فتأمل.

(سألوا رسول الله ﷺ) شيئاً من المال **(فأعطاهم)** إياه **(ثم سألوه)** ﷺ مرة أخرى **(فأعطاهم)** ثانياً هكذا في جميع النسخ المصرية، وكذا في «التجريد»، وزاد في النسخ الهندية بعد ذلك لفظ **(ثلاثاً)** وليس هذا اللفظ في المصرية ولا في «التجريد» والأولى إثباته، لأن الحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك، وذكر فيها لفظ: سألوا فأعطاهم، ثم سألوا فأعطاهم، ثم سألوا فأعطاهم ثلاث مرات، فإن لم يكن في رواية «الموطأ» هذا اللفظ ثلاث مرات، فالأولى أن يكون الإشارة إليه بلفظ «ثلاثاً» **(حتى نفد)** بفتح النون وكسر الفاء آخره دال مهملة، أي فَنِيَ وختم **(ما عنده)** ﷺ من الذخيرة.

(ثم قال) ﷺ، هكذا في جميع النسخ المصرية وفي النسخ الهندية بدون حرف العطف بلفظ «قال» وفي «البخاري» وكذا في «المشكاة» برواية «الصحيحين» «فقال» بالفاء، وفي «البخاري» في «باب الصبر عن محارم الله» برواية شعيب عن الزهري بهذا السند «إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فلم يسأله أحد منهم إلا أعطاه، حتى نفد ما عنده، فقال لهم حين نفد كل شيء أنفق بيديه: ما يكون عندي من خير لا أدّخره عنكم» الحديث.

«مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ. وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ.

(ما يكون عندي من خير) قال القاري: أي مال، ومن بيان لما، وما خبرية متضمنة للشرط أي كل شيء من المال موجود عندي أعطيكم، اهـ. يعني جواب الشرط قوله: فلن أدخره عنكم ومعناه أعطيكم **(فلن أدخره عنكم)** بفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة المفتوحة، أي لن أجعله ذخيرة محبوسة عنكم، قال الحافظ(١): أي أحبسه، وأخبئه، وأمنعكم إياه منفرداً عنكم، اهـ. وقال في موضع آخر(٢): أي أجعله ذخيرة لغيركم معرضاً عنكم، وداله مهملة، وقيل: معجمة، اهـ. قال الباجي: قال عيسى بن دينار: الادّخار الاكتناز، والرفع في البيوت، والمعنى فلن أمنعكموه وأدّخره لنفسي، اهـ.

(ومن يستعفف) بالفائين في جميع نسخ «الموطأ» وكذا في رواية البخاري المذكورة، وفي «المشكاة»: «من يستعفّ» بفاء واحد، أي بالإدغام، قال القاري(٣): وفي نسخة بالفك أي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال، قال الطيبي: أو يطلب العفة من الله تعالى، فليس السين لمجرد التأكيد، كما اختاره ابن حجر، اهـ. **(يُعِفَّه الله)** بضم التحتية ونصب الفاء المشددة، أي يصونه الله تبارك وتعالى عن ذُلّ السؤال، قال ابن التين: معنى قوله: يُعِفَّه الله، إما أن يرزقه الله من المال ما يستغني به عن السؤال، وإما أن يرزقه الله القناعة، كذا في «الفتح»(٤).

والأوجه عندي أن يراد بالعفة في الموضعين الأعم من السؤال الشامل لكل ما لا يلائم الشرع، والمعنى من يطلب العِفَّة عن الله تبارك وتعالى يعطيه

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٣٦).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٣٠٤).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٧٦).
(٤) «فتح الباري» (١١/ ٣٠٥).

وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ. وَمَنْ يَتَصَبَّرْ ....

الكريم العفة في المناهي كلها ويدخل فيها السؤال أيضاً، وقال القاري[1]: قوله: يعِفَّه اللهُ أي يجعله عفيفاً من الإعفاف، وهو إعطاء العفة، وهي الحفظ عن المناهي، يعني من قنع بأدنى قوت، وترك السؤال تسهل عليه القناعة، وهي كنز لا يفنى، اهـ.

(ومن يستغن) قال القاري: أي يظهر الغنى بالاستغناء عن الناس، والتعفف عن السؤال، حتى يحسبه الجاهل أغنياء من التعفف، اهـ. وقال الزرقاني[2]: أي يظهر بالغنى بما عنده من اليسير، اهـ. وهكذا شرحه غير واحد، بل كل واحد من شراح الحديث.

والأوجه عندي في معناه من يطلب الغنى من الله عز وجل يعطيه الله تعالى؛ لما في «المشكاة» برواية أبي داود والترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله عز وجل أوشك الله له بالغنى» الحديث **(يغنه الله)** بضم أوله من الإغناء، قال القاري: أي يجعله غنياً بالقلب، ففي الحديث[3] «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس»، اهـ. وقال الباجي: أي يمده الله بالغنى من عنده، ويحتمل أن يريد يغني الله سبحانه نفسه، اهـ.

(ومن يتصبر) بفتح الفوقية وتشديد الموحدة المفتوحة، قال القاري: أي يطلب توفيق الصبر من الله تبارك وتعالى، لأنه تعالى قال: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾، ويأمر نفسه بالصبر، ويتكلف في التحمل عن مشاقه، وهو تعميم

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٧٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢٢).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس (٨/ ١١٨)، ومسلم كتاب الزكاة باب ليس الغنى عن كثرة العرض (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٤)، وابن ماجه (٤١٣٧).

يُصَبِّرْهُ اللهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

أخرجه البخاريّ في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٥ ـ باب الاستعفاف عن المسئلة.
ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٤٢ ـ باب فضل التعفف والصبر، حديث ١٢٤.

بعد تخصيص، لأن الصبر يشتمل صبراً لطاعة المعصية والبلية، أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس، بأن يتجرع مرارة ذلك، ولا يشكو حاله إلى غير ربه، اهـ.

(يصبره الله) بضم أوله وتشديد الموحدة المكسورة أي يعطيه الله تعالى الصبر على المشاق ويسهله عليه، قال القاري[1]: فتكون الجمل مؤكدات، ويؤيد إرادة معنى العموم قوله الآتي: «وما أعطي أحد» إلخ.

وقال الباجي[2]: معناه من يَتَصَدَّ للصبر ويؤثره، يعنه الله تعالى عليه، ويوفقه، اهـ.

(وما أعطي) بضم الهمزة مبني للمفعول **(أحد)** بالرفع نائب الفاعل **(عطاء)** بالنصب على أنه مفعول ثان لأعطي **(هو خير)** أي أفضل لاحتياج السالك إليه في جميع المقامات، كذا في «المرقاة» **(وأوسع)** أي أشرح للصدر **(من الصبر)** قال الباجي: يريد أنه أمر يدوم به الغنى بما يعطى وإن كان قليلاً، ولأنه يفيء وربما لا يفيء وامتد الأمل إلى أكثر منه ممن عدم الصبر، اهـ.

وقال القاري: قوله: أوسع من الصبر، أي أشرح للصدر، وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات، لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ ومعنى كونه أوسع أنه تتسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد، فإن قيل: الرضاء أفضل منه، كما صرحوا به، أجيب بأنه غايته التي لا يعتد به إلا معها فليس أجنبياً عنه، اهـ.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٧٧).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣٢٢).

٨/١٨١٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ، ....

وفي «الزرقاني»[١]: قال الطيبي: يريد أن من طلب عن نفسه العفة عن السؤال، ولم يظهر الاستغناء يعفه الله، أي يصيره عفيفاً، ومن ترقى عن هذا المقام إلى ما هو أعلى من إظهار الاستغناء عن الخلق، لكن إن أعطي شيئاً لم يرده يملأ الله قلبه غنى، ومن فاز بالقدح المعلى وتَصَبَّر ولم يسأل وإن أعطي لم يقبل، فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الأخلاق، اهـ.

وفيه أنه ورد المنع عن رد ما أعطي عن غير مسألة، وترجم البخاري في «صحيحه» «باب من أعطاه الله شيئاً عن غير مسألة ولا إشراف نفس» وذكر فيه حديث[٢] عمر ـ رضي الله عنه ـ الآتي في «الموطأ» بأطول مما في «البخاري».

٨/١٨١٩ ـ **(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ أخرجه البخاري[٣] برواية القعنبي عن مالك **(أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر)** جملة اسمية وقعت حالاً **(وهو يذكر الصدقة)** أي يحض عليها الأغنياء جملة اسمية حالية أيضاً **(والتعفف)** بالفائين **(عن المسألة)** أي السؤال، أي ويذكر التعفف ويحَض عليه الفقير، قال الباجي: يذكر فضل الصدقة، ويعيب المسألة، ويحض على التعفف منها، ولفظ البخاري في الرواية المذكورة «وذكر الصدقة والتعفف والمسألة».

قال الحافظ[٤]: كذا للبخاري بالواو قبل المسألة، وفي رواية مسلم عن

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢٢).

(٢) صحيح البخاري (١٤٧٣)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه في الزكاة (١٤٢٩).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٢٩٧).

«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ. ....

قتيبة عن مالك «والتعفف عن المسألة» ولأبي داود «والتعفف منها» أي من أخذ الصدقة، والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة، أو يحضه على التعفف ويذم المسألة.

(اليد العليا خير من اليد السفلى) وهذه مقولته ﷺ، قال الباجي[١]: يريد أنها أكثر ثواباً، وتسمى يد المعطي العليا، بمعنى أنه أرفع درجة ومحلاً في الدنيا والآخرة، وهذا رسم شرعي، ومعنى ذلك أنه بالشرع عرف، ولما كانت تسمية لا تعرفها العرب، فسرها رسول الله ﷺ بأن يد المعطي هي اليد العليا، وأن اليد السائلة هي السفلى.

(واليد العليا هي المنفقة) اسم فاعل من أنفق، هكذا رواه مالك، قال أبو داود: وكذا قال الأكثر عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع، وقال واحد عنه: المتعففة، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب، قال الحافظ: الواحد القائل: المتعففة بعين وفائين هو مسدد في «مسنده»، وأخرجه ابن عبد البر من طريقه، وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ: «واليد العليا يد المعطي»، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ «المتعففة»، فقد صحف، ورجح الخطابي الثانية، بأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها، كذا في «الزرقاني»[٢] عن «الفتح»[٣].

وقال القاري[٤]: قال الخطابي: الأرجح ما في «أبي داود» عن ابن عمر أن العليا هي المتعففة، والسفلى هي السائلة، لأن السياق في ذكر المسألة

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٢٢).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٩٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٧٦).

وَالسُّفْلَىٰ هِيَ السَّائِلَةُ».

أخرجه البخاريّ في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ١٨ ـ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٣٢ ـ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، حديث ٩٤.

والتعفف عنها، وأغرب ابن حجر في قوله: مردود، بل الراجح الذي عليه الجمهور، هو الرواية الأولى، أي العليا المنفقة، كما قاله النووي، لأنه لا منافاة بينهما، حيث يمكن جمعهما باعتبار الحالتين، مع أنه إنما أراد الترجيح، لرواية المتعففة على المنفقة في هذا المقام لنظام المرام، لا لما يترتب عليه أحكام أئمة الأنام، اهـ.

(والسفلى هي السائلة) قال الحافظ[١]: قال ابن عبد البر في «التمهيد»[٢]: لم تختلف الرواة عن مالك أي في سياقه، كذا قال، وفيه نظر، كما سيأتي، وقال القرطبي: وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا، وهو نص يرفع الخلاف، ويدفع تعسف من تعسف في تأويله، اهـ.

لكن ادّعَىٰ أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» أن التفسير المذكور مدرج من ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، ولم يذكر مستنداً لذلك، ووجدت في «كتاب العسكري» في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع، عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان إني سمعت النبي ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية».

فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة».

---

(١) «فتح الباري» (٣/٢٩٦).

(٢) (١٥/٢٤٧).

....

ثم قال الحافظ بعد ما بسط في الروايات: فهذه الأحاديث متظافرة على أن اليد العليا، هي المنفقة المعطية، وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور، وقيل: اليد السفلى الآخذة، سواء كان بسؤال أو بغير سؤال، وهذا أباه قوم، واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله تعالى قبل يد المتصدق، قال ابن العربي: التحقيق أن السفلى هي يد السائل، وأما يد الآخذ فلا، لأن يد الله هي المعطية، ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا.

قال الحافظ: وفيه نظر، لأن البحث في أيدي الآدميين، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ ويده العليا على كل حال.

وأما يد الآدمي فهي أربعة: يد المعطي، وقد تظافرت الروايات بأنها عليا، **ثانيها**: يد السائل، وقد تظافرت بأنها سفلى، سواء أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ، **ثالثها**: يد المتعفف عن الأخذ، ولو بعد أن تمدّ إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها علياً علواً معنوياً، **رابعها**: يد الآخذ بغير سؤال.

وهذه قد اختلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد، فقد تكون عليا في بعض الصور، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا، قال ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة، لا الآخذة بغير سؤال، إذ محال أن تكون اليد التي أبيح لها استعمال فعل باستعماله، دون من فرض عليه إتيان شيء، فأتى به أو تقرب إلى ربه متنفلاً، فربما كان الآخذ لما أبيح له أفضل وأورع من الذي يعطي، اهـ.

وعن الحسن البصري: اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه، وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً، وحكى ابن قتيبة في «غريب الحديث» ذلك عن قوم، ثم قال: وما أرى هؤلاء

....

إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقاً فأعتق، والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه، اهـ.

وقرأت في «مطلع الفوائد» للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر، فقال: اليد ههنا النعمة، وكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة، قال: وهذا حثٌّ على المكارم بأوجز لفظ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله: «ما أبقت غنى»، أي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله، كمن أراد أن يتصدّق بألف، فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد، قال: وهو أولى من حمل اليد على الجارحة، لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطي.

قال الحافظ[1]: التفاضل ههنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ، ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الآخذ على الإطلاق، قال الحافظ: وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد، فأولى ما فسر الحديث بالحديث، ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة والمانعة، اهـ.

وقال القاري[2]: قال الشيخ أبو النجيب السهروردي: أجمعوا ـ أي الصوفية ـ على أن الفقير أفضل من الغني، إذا كان مقروناً بالرضا، فإن احتجّ محتجٌّ بقول النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، قيل له: اليد العليا تنالها الفضيلة بإخراج ما فيها، واليد السفلى تنالها المنقصة بحصول الشيء فيها.

قال القاري: الظاهر أن المراد به السائل إذا لم يكن مضطراً، وأما إذا

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٩٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٧٦).

١٨٢٠/ ٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

وجب عليه السؤال، فانقلب المثال، ولذا قال خواجه عبيد الله السمرقندي ـ قدس سره ـ لما سُئِل: الفقير الصابر أفضل أم الغني الشاكر؟ فقال: بل الفقير الشاكي: وهو إما أراد المبالغة أو الشكاية الضرورية، أو الإشارة إلى قوله تعالى حكاية: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، اهـ.

قلت: وهذا الثالث هو المتعين عندي، لما في «المشكاة»[١] برواية أحمد والترمذي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «عرض لي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا، يا رب، ولكن أشبعُ يوماً، وأجوعُ يوماً، فإذا جعتُ تضرعت إليك، وذكرتُك، وإذا شبعتُ حمدتك، وشكرتك» وفي هذا المعنى غير ما رواية.

١٨٢٠/ ٩ ـ **(مالك عن زيد بن أسلم)** العدوي مولى عمر ـ رضي الله عنه ـ **(عن عطاء بن يسار)** الليثي، كذا في «الموطأ» مرسلاً، قال ابن عبد البر: باتفاق الرواة يتصل بوجوه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ كذا في «التنوير» و«الزرقاني»[٢] وسكت عليه في «التجريد».

وقال السيوطي في «الدر» بعد ذكر رواية مالك عن زيد هذه: وأخرج البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول، فذكر نحوه، اهـ.

(أن رسول الله ﷺ) أخرج البخاري في «صحيحه»[٣] حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٥١٩٠) من كتاب الرقاق.

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢٤)، وانظر «التمهيد» (٢٧/ ٤١٥)، و«التمهيد» (٥/ ٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في: ٩٣ ـ كتاب الأحكام، ١٧ ـ باب رزق الحكام والعاملين عليها. ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٣٧ ـ باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إسراف حديث (١١٠ ـ ١١٢).

أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ. ....

عنهما ـ قال: سمعت عمر يقول: «كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك».

قال الحافظ(١): ذكر فيه شعيب عن الزهري إسناداً آخر، فقال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزّى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر ـ رضي الله عنه ـ في خلافته، فذكر قصة فيها هذا الحديث، وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري بالإسنادين، لكن قال فيه: عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر ـ رضي الله عنه ـ فذكره، فجعله من مسند ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وأخرجه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن السعدي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ لكن قال فيه: ابن الساعدي، وزاد فيه: أن عطية النبي ﷺ لعمر ـ رضي الله عنه ـ بسبب العمالة، اهـ. وبسط الحافظ في موضع آخر الكلام على أسانيده.

(أرسل إلى عمر بن الخطاب) رضي الله عنه **(بعطاء)** قال الحافظ(٢): أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن الساعدي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وزاد فيه: أن عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة، ولذا قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام، وليست هي من جهة الفقر، ولكن من الحقوق، فلما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أعطِه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك، لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر، قال: ويؤيده قوله في رواية شعيب: خذه فتموله، فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات، اهـ. وفي «الزرقاني»: نقل عياض عن الطحاوي أن العطاء ما يفرقه الإمام بين الأغنياء والفقراء من غير مال الزكاة.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٣٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٣٨).

فَرَدَّهُ عُمَرُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْراً لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللهُ» ....

(فرده عمر) ـ رضي الله عنه ـ زهداً وعدم حرص على التكثير من المال وإيثاراً للغير، كما في «الصحيحين» عن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، الحديث.

قال الباجي[١]: إنما رده عمر ـ رضي الله عنه ـ لما سمع من النبي ﷺ أنه قال: «خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً» فتأوله عمر ـ رضي الله عنه ـ على عمومه في الأخذ عن مسألة وغير مسألة، وإنما أراد النبي ﷺ أن لا يأخذ أحد عن المسألة، ولعله ﷺ قد خاطب بذلك سائلاً، اهـ.

(فقال له رسول الله ﷺ: لِمَ) بكسر اللام وتخفيف الميم المفتوحة أي لأي وجه، **(رددته)** بالدالين على صيغة الخطاب **(فقال)** عمر رضي الله عنه: **(يا رسول الله أليس قد أخبرتنا)** بصيغة الخطاب، وليس في النسخ المصرية لفظ «قد» **(أن خيراً)** بالخاء والتحتية أي أفضل **(لأحدنا أن لا يأخذ)** أي الرجل **(من أحد شيئاً)** فحمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على العموم، **(فقال له رسول الله ﷺ: إنما ذلك)** أي كون عدم الأخذ خيراً إذا كان الأخذ **(عن المسألة)** أي السؤال عن الناس.

(فأما ما كان) من العطاء أو الهدية **(من غير مسألة)** أي بدون سؤال عن الناس **(فإنما هو رزق يرزقكه الله)** عز وجل بذكر ضمير المفعول في النسخ المصرية، وبحذفه بلفظ: «يرزقك الله» في النسخ الهندية، قال الباجي[٢]: يريد ابتدأك به من غير مسألة منك، ومعناه فلا ترده، اهـ.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٥٢٢).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣٢٢).

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ.

وفي «الصحيحين» في رواية أخرى: «فخذه فتموله أو تصدق به» ولفظ البخاري برواية شعيب عن الزهري بلفظ «خذه فتموله، وتصدق به»، قال الحافظ[1]: وفي رواية سالم «أو تصدق» بلفظ «أو» بدل الواو، وهو أمر إرشاد على الصحيح، قال ابن بطال: أشار ﷺ على عمر ـ رضي الله عنه ـ بالأفضل، لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه، فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشحّ على المال، اهـ.

(فقال عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ: **(أما)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم **(والذي نفسي بيده، لا أسأل أحداً شيئاً، ولا يأتيني)** بعد ذلك **(شيء من غير مسألة)** مني **(إلا أخذته)** بصيغة المتكلم اتباعاً للإرشاد النبوي في الوجهين، قال الزرقاني[2]: وفيه أن ردّ عطية الإمام ليس من الأدب، ولا سيما عنه ﷺ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وإنما ردّها عمر ـ رضي الله عنه ـ منه لشبهة أزالها النبي ﷺ.

قال ابن جرير: أجمعوا على أن الأخذ من النبي ﷺ مستحب، واختلفوا في إعطاء غيره دون مسألة، والمعطي من يجوز إعطاؤه، فقيل باستحبابه أيضاً، كان المعطي سلطاناً أو غيره، وهذا هو الراجح، يعني بالشرطين المذكورين في قوله ﷺ لعمر ـ رضي الله عنه ـ: «إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه» وقيل: هو مخصوص بالسلطان، لحديث سمرة في «السنن»: «إلا أن تسأل ذا سلطان»، وقيل: يستحب من غير السلطان لامنه فحرام، وقيل: مكروه، اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٥٢).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢٥).

....

قال الحافظ[١]: قال الطبري: اختلفوا في قوله: فخذه بعد إجماعهم على أنه أمر ندب، فقيل: هو ندب لكل من أعطي عطية أبى قبولها كائناً من كان، وهذا هو الراجح، يعني بالشرطين المتقدمين، وقيل: هو مخصوص بالسلطان، لحديث سمرة، وكان بعضهم يقول: يحرم قبول العطية من السلطان، وبعضهم يقول: يكره، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر، والكراهة محمولة على الورع، وهو المشهور من تصرف السلف.

والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً، فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً، فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده، وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل، قال ابن المنذر: احتجَّ من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ﴾ وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة، اهـ.

وبسط الحافظ في الأحكام[٢] في جوائز السلطان أشدّ البسط، وذكر اختلافهم في ذلك، وقال أيضاً: في الحديث أن التصدق بعد الأخذ أفضل من التصدق قبل الأخذ، لأن الذي يحصل بيده هو أحرص عليه مما لم يدخل في يده، فإن استوت عند أحد الحالين، فمرتبته أعلى، ولذلك أمره بأخذه، وبَيَّن له جواز تموله إن أحبّ والتصدق به، وذهب بعض الصوفية إلى أن المال إذا جاء بغير سؤال فلم يقبله، فإن الراد له يعاقب بحرمان العطاء، اهـ.

وقال القاري[٣]: ظاهر هذا الحديث وغيره وجوب قبول ما أعطيه

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٣٨).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٥٤).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٨٣).

١٨٢١/ ١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ....

الإنسان من غير سؤال ولا إشراف نفس، وبه قال أحمد وغيره، وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب أو الإباحة، اهـ، قلت: وتقدم قريباً في كلام الحافظ عن ابن المنذر الإجماع على أن الأمر للندب.

١٨٢١/ ٩ ـ **(مالك عن أبي الزناد)** بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة)** أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بهذا السند، وأخرج أيضاً بسند آخر عن الزبير بن العوام بنحو هذا **(أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده)** قال الحافظ: فيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع **(ليأخذ)** قال ابن عبد البر[١]: كذا في جلّ «الموطآت» وفي رواية معن وابن نافع: «لأن يأخذ»، اهـ. قلت: وكذلك في رواية البخاري المذكورة «لأن يأخذ» وكذا عنده في رواية الزبير بن العوام **(أحدكم)** بالرفع على الفاعلية **(حبله)** بالنصب على المفعولية، قال الزرقاني: حبله بالإفراد، وفي رواية: «أحبله» بالجمع.

(فيحتطب) كذا في النسخ الهندية، وأكثر المصرية[٢]، وكذا في «البخاري»، قال صاحب «المحلى»: ببناء الافتعال، أي يجمع الحطب، اهـ. وفي نسخة الزرقاني «فيحطب» أي من المجرد، قال: بكسر الطاء، أي يجمع الحطب، اهـ. قال النووي: يحطب هكذا وقع بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين، وهو صحيح، اهـ.

(على ظهره) وفي حديث الزبير بن العوام المذكور عند البخاري: «فيأتي

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٨/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢٧/ ٤١٨).

خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ. فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعُه».

أخرجه البخاريّ في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٥٠ ـ باب الاستعفاف عن المسئلة. ومسلم من وجه آخر في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٣٥ ـ باب كراهة المسئلة للناس، حديث ١٠٦.

بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه». قال الحافظ: في رواية الزبير زيادة، وذلك مراد في حديث أبي هريرة، وحذف لدلالة السياق عليه **(خير له)** قال صاحب «المحلى»: ليست خير هذه اسم تفضيل، بل من قبيل ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾، قال الحافظ[1]: إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيراً، وهو في الحقيقة شر، اهـ.

(من أن يأتي رجلاً) موصوف صفته **(أعطاه)** أي الرجل المذكور **(الله من فضله)** أي خصّه الله تعالى بنوع من المال، وقال الباجي: يحتمل أن يريد به الغنى، ويحتمل أن يريد به السلطان، ويكون معنى آتاه الله من فضله، جعل الله إليه النظر فيه، اهـ. **(فيسأله)** أي يسأل هذا صاحبَ الخير سواء **(أعطاه)** ذاك صاحب الخير **(أو منعه)** ولفظ حديث الزبير «خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

قال الحافظ[2]: فيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشارع لم يفضل ذلك، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال، ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٣٦).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٣٦).

١١/١٨٢٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ. فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا

أعطى كل سائل، اهـ. قال الزرقاني[1]: وعند ابن عبد البر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس، اهـ.

١٠/١٨٢٢ ـ **(مالك عن زيد بن أسلم)** العدوي **(عن عطاء بن يسار)** ضد اليمين **(عن رجل من بني أسد)** وإبهام الصحابي لا يضُرُّ، فإنهم كلهم عدول، كما هو معروف عند أهل الفن، والحديث هكذا أخرجه أبو داود[2] برواية القعنبي عن مالك، وقال في آخره: قال أبو داود: هكذا رواه الثوري، كما قال مالك، وذكره صاحب «المشكاة» مختصراً، وقال: رواه مالك وأبو داود والنسائي، قال القاري[3]: وسكت عليه أبو داود، وأقَرَّه المنذري، وله شاهد عند النسائي من حديث أبي سعيد، اهـ.

(أنه قال: نزلت) بضم المثناة الفوقية **(أنا وأهلي ببقيع)** بالموحدتين أولاهما جارة **(الغرقد)** بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة فقاف مفتوحة ثم دال مهملة، قال صاحب «المحلى» عن «النهاية»: ضربٌ من شجر العضاه وشجر الشوك، والغرقدة واحدة، ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة: بقيع الغرقد، لأنه كان فيه غرقد فقطع، اهـ. وقال الزرقاني: هي مقبرة أهل المدينة، سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك، وهو شجر عظيم، يقال: إنه العوسج.

(فقال لي أهلي: اذهب) بصيغة الأمر **(إلى رسول الله ﷺ فاسأله)** كذا في جميع النسخ المصرية وأكثر الهندية، وفي بعضها «فسله» بحذف الهمزتين **(لنا**

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٢٧).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٧٩).

شَيْئاً نَأْكُلُهُ. وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ. فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ» فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. ....

شيئاً نأكله) فإنه ليس عندنا ما نأكله **(وجعلوا)** أي أهله **(يذكرون)** للأسدي **(من حاجتهم)** أي احتياجهم إلى ما يأكلونه، ويذكرونها ليذكر الأسدي ذلك إلى رسول الله ﷺ، ويكون حديث العهد بأحوالهم، فيتذكرها عند ذكره للنبي ﷺ.

قال الباجي[1]: ذكروا حاجتهم مع كونه ذا مال، فهذا يقتضي أن من له من نوع المال ما يحتاج معه يوصف بأنه محتاج مثل صاحب الدابة أو الدار أو الخادم، إذا لم يكن فضل عن حاجته، اهـ.

(فذهبت) بصيغة المتكلم **(إلى رسول الله ﷺ)** لأسأله وأذكر له حاجة أهلي وفاقتهم إلى ما يأكلون **(فوجدت)** بصيغة المتكلم **(عنده)** ﷺ **(رجلاً)** آخر لم يسم **(يسأله)** ﷺ **(ورسول الله ﷺ يقول له)** إظهاراً لعذره ﷺ **(لا أجد)** إذ ذاك **(ما أعطيك)** ما موصولة مفعول لا أجد أي لا أجد شيئاً أعطيكه **(فتولّى)** أي أدبر **(الرجل)** المذكور **(عنه)** ﷺ **(وهو)** الرجل جملة حالية **(مغضب)** ضبطه صاحب «المحلى» بفتح الضاد، ويحتمل الكسر أيضاً، يعني صار ذا غضب لعدم إعطائه ﷺ **(وهو)** الرجل **(يقول: لعمري)** أي قسم حياتي **(إنك لتعطي من شئت)** بصيغة الخطاب، يعني إذا لم ترد أن تعطي أحداً تخترع له عذراً.

قال الباجي: هذا من الأمر الممنوع، لأن غضبه إذا لم يعطه ظلمٌ وتعدٍ، وتسخُّط للحق، وإنما على الإمام أن يعطيه من مال الله عز وجل الذي بيده، فإذا لم يكن بيده شيء لم يكن عليه أن يعطيه شيئاً، وزاد من التعدي أن قال: إنك لتعطي من شئت، ولعله كان من المنافقين، أو ممن لا يستقر الإيمان في

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٢٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ. مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً» ....

قلبه، ولو كان ممن وقر الإيمان في قلبه لم يتهم النبي ﷺ في قوله وفعله، اهـ. وكذا قال غير واحد من الشراح، قال الشيخ في «البذل»[1]: لعل هذا الرجل كان من أجلاف العرب، حديث عهد بالإسلام، لم يتأدب بآداب الشرع، أو كان منافقاً، اهـ.

(فقال رسول الله ﷺ) تعجباً: **(إنه ليغضب علي)** بشد الياء **(أن لا أجد)** أي لأجل أن لا أجد **(ما أعطيه)** مفعول لا أجد مع أن عدم الوجدان لا يقتضي الغضب أصلاً، ولفظ أبي داود: «يغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه»، قال الباجي: هذا إنكار منه ﷺ لفعله، ثم ضَيَّقَ عليه وعلى مثله بعد أن كان موسعاً عليهم.

فقال: **(من سأل منكم)** عن أحد من الناس **(وله أوقية)** بضم الهمزة وشد الياء وتخفيفها: أربعون درهماً من الفضة **(أو عدلها)** قال القاري: بكسر العين ويفتح أي ما يساويها من ذهب ومال آخر، اهـ. واقتصر الزرقاني على فتح العين فقط **(فقد سأل إلحافا)** أي إلحاحاً، وسؤال الإلحاف أن يلازم المسؤول حتى يعطيه، كذا في «المحلى».

قال الباجي: قوله: إلحافاً يريد إلحاحاً يقال: ألحف في المسألة أي ألحّ فيها، ويقتضي ذلك أنه ورد على أمر قد تقرر فيه أن الإلحاف في المسألة ممنوع، فجعل من الإلحاف الممنوع سؤال من له أوقية، اهـ.

قلت: وقد أخرج النسائي[2] بسنده إلى معاوية قال رسول الله ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة، ولا يسألني أحد منكم شيئاً وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته».

---

(١) «بذل المجهود» (٨/١٥٦).

(٢) «سنن النسائي» (٥/٩٨) ح(٢٥٩٣).

قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوْقِيَّةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً.

قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. ....

وقال الشيخ في «البذل»[1] تبعاً للزرقاني: قوله: سأل إلحافاً أي خالف ثناء الله تعالى بقوله عز اسمه: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾ ومعناه أنهم لا يسألون، وإن سألوا عن ضرورة لم يُلِحُّوا، وقيل: هو نفي السؤال والإلحاح معاً، اهـ.

(قال الأسدي) المذكور: **(فقلت)** في نفسي عند سماع ذلك عن النبي ﷺ **(للقحة)** بفتح اللام الأولى ابتدائية، أو جواب قسم مقدر، وكسر اللام الثانية، وقد تفتح وسكون القاف، أي ناقة، كذا في «الزرقاني»[2]، وفي «المحلى»: الناقة ذات اللبن قريبة النتاج **(لنا خير)** أي أفضل وأكثر قيمة **(من أوقية)**.

(قال مالك: والأوقية أربعون درهماً) هذا نص في أن التفسير من قول مالك، وليس في رواية أبي داود والنسائي لفظ: «قال مالك»، فقال الشيخ في «البذل»[3]: هذا القول من بعض الرواة، اهـ.

قلت: وقد أخرج النسائي[4] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف» **(قال)** الأسدي، كذا في النسخ الهندية، وليس في النسخ المصرية لفظ: «قال» وهو موجود في رواية أبي داود دون النسائي **(فرجعتُ)** بصيغة المتكلم أي من عند النبي ﷺ إلى أهلي **(ولم أسأله)** ﷺ، وهذا من قوة فهمه، فإن السعيد من وعظ بغيره.

---

(١) «بذل المجهود» (٨/ ١٥٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢٦).

(٣) «بذل المجهود» (٨/ ١٥٧).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٩٨) ح(٢٥٩٤).

فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ. فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عزّ وجلّ.

أخرجه النسائيّ في: ٢٣ ـ كتاب الزكاة، ٩٠ ـ باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها.

(فقُدِم) بضم القاف وتخفيف الدال المكسورة برواية المجهول على ما في «الموطأ» لزيادة الباء على قوله: شعير، وفي «أبي داود» و«النسائي»: «فقَدِم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعيرٌ وزبيبٌ» بدون الباء، فقدم ببناء المعلوم **(على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب)** بالزاي والموحدتين بينهما ياء في جميع النسخ المصرية والهندية، وكذا في روايتي أبي داود والنسائي، فما في نسخة «المحلى»: «وذهب» بالذال والهاء تحريف من الناسخ.

(فقسم) ﷺ **(لنا منه)** أي مما قدم، زاد في رواية أبي داود بعد ذلك: أو كما قال، وليس هذا اللفظ في رواية «الموطأ» ولا في رواية النسائي من حديث ابن القاسم عن مالك، فالظاهر أنه شكٌّ من القعنبي راوي أبي داود عن مالك **(حتى أغنانا الله عزّ وجل)** من فضله، فإنه من يستغن يغنيه الله كما تقدم.

قال الزرقاني[١]: وقد وقع نحو هذه القصة لأبي سعيد الخدري. قال أسرحتني[٢] أُمّي إلى النبي ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته، وقعدت، فاستقبلني، فقال: «من استغنى أغناه الله، ومن استعفّ أعفّه الله، ومن استكفى كفاه الله، ومن سأل وله أوقية فقد ألحف» فقلت: ناقتي خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله، رواه أحمد والنسائي، وصححه ابن حبان والضياء، اهـ.

قلت: وأخرجه أبو داود مختصراً، وفي الحديث حرمة السؤال لمن ملك أوقية أو عدلها، قال الباجي[٣]: هذا إنما يكون في السؤال دون الأخذ، قال

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢٦).

(٢) كذا في «شرح الزرقاني» والصواب «سرحتني» كما في «سنن النسائي» ح(٢٥٩٥).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٣٢٤).

....

الشيخ أبو بكر: تحلّ الصدقة، يريد الزكاة لمن له خمسة أواقٍ، وإن كانت واجبة عليه زكاتها إذا كان ذا عيال، وقد اختلف العلماء في ذلك على ما بينته في «كتاب الزكاة»، اهـ.

قلت: قد تقدم في «كتاب الزكاة» في «باب من يجوز له أخذ الصدقة» اختلافهم في الغنى المانع عن أخذ الزكاة، وحديث الباب فيما يمنع السؤال، قال صاحب «المحلى»: اختلفت الأخبار في مقدار ما يحرم به السؤال، فدل هذا الحديث على أنها أربعون درهماً، وروى أصحاب السنن الأربعة عن ابن مسعود: «من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة، ومسألته في وجهه خموش أو كدوح، قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب».

ولأبي داود[1] عن سهل بن الحنظلة: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، قالوا: وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغدِّيه ويعشيه»، ولابن خزيمة قال: «يا رسول الله ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة، قال: أن يكون له شبع يوم وليلة».

قال الخطابي: اختلفوا في تأويل حديث سهل، فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث، وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوت المدة الطويلة حرمت عليه المسألة، وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدر الغنى بملك خمسين درهماً أو قيمتها، قال المنذري: ادعاء النسخ مشتركة بينهما، ولا أعلم مرجحاً بينهما، وقد كان الشافعي ـ رضي الله عنه ـ يقول: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً في كسبه، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، اهـ.

---

(١) «سنن أبي داود» (باب: ٢٤) كتاب الزكاة.

....

وفي «البذل»[(١)]: قال البيهقي في «سننه»: ليس شيء من هذه الأحاديث مختلفاً، وكأن النبي ﷺ علم ما يُغني كلاً منهم، فجعل غناءه به، لأن الناس مختلفون في قدر كفاياتهم، فمنهم من يغنيه خمسون درهماً لا أقل، ومنهم من يُغنيه أربعون لا أقل، ومنهم من له كسب يَدِرُّ عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغنٍ به، كذا في «الدرجات»، اهـ.

وفي «الشرح الكبير»[(٢)] للحنابلة: اختلف العلماء في الغنى المانع من أخذ الزكاة، فنقل عن أحمد فيه روايتان؛ **إحداهما**: من ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام، من مكسب، أو تجارة، أو عقار، أو نحو ذلك، ولو ملك من الحبوب، أو العروض، أو العقار، أو السائمة، ما لا تحصل به الكفاية، لم يكن غنياً، اختاره الخرقي، وهذا قول الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق، لحديث ابن مسعود: «من سأل وله ما يغنيه» الحديث. وفيه: قيل: ما الغنى يا رسول الله؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»، رواه أبو داود والترمذي، وقال حسن، وقال الموفق: هذا أظهر الروايتين عن أحمد. وقال أيضاً: هذا هو الظاهر من مذهبه.

والرواية الثانية: أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة. وإن ملك نصاباً، والأثمان وغيرهما في هذا سواء، وهذا اختيار أبي الخطاب، وقول مالك والشافعي، لحديث قبيصة بن مخارق: «لا تحِلُّ المسألة إلا لأحدِ ثلاثة» الحديث، فيه: «حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش»، رواه مسلم، فمدّ إباحة المسألة إلى إصابة القوام أو السداد، ويجوز أن تحرم المسألة.

(١) «بذل المجهود» (٨/ ١٦٢).

(٢) (٣/ ٥٢٣)، وانظر: «المغني» (٤/ ١١٨).

....

ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير مسألة، فإن المذكور فيه تحريم المسألة، فيقتصر عليه، فمن قال: الغنى هو الكفاية سَوَّى بين الأثمان وغيرها، وجوّز أخذها لكل من لا كفاية له، وإن ملك نصاباً من جميع الأموال، ومن قال بالرواية الأخرى فرَّقَ بين الأثمان وغيرها، لحديث ابن مسعود، انتهى مختصراً.

وقال النووي[1] في «باب النهي عن المسألة»: مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: **أصحهما**: أنه حرام، لظاهر الأحاديث، **والثاني**: حلال بثلاثة شروط: أن لا يُذِلّ نفسه، ولا يُلِح في السؤال، ولا يُؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهو حرام بالاتفاق، اهـ.

وفي «الدر المختار»[2]: ولا يحل أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم، ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجاً، اهـ.

قال ابن عابدين: قوله: لا يحل أن يسأل قيد بالسؤال، لأن الأخذ بدونه لا يحرم، وقيد بقوله: شيئاً من القوت، لأن له سؤال ما يحتاج إليه غير القوت كثوب.

وإذا كان له دارٌ يسكنها ولا يقدر على الكسب، قال ظهر الدين: لا يحل له السؤال إذا كان يكفيه ما دونها «معراج»، ثم نقل ما يدل على الجواز،

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٧).
(٢) (٣/ ٣٥٧).

١٢/١٨٢٣ ـ وَعَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ....

وقال: هو أوسع، وبه يفتى، وقوله: للكسوة ومثلها أجرة المسكن، ومرمة البيت الضرورية لا يشتري به بيتاً، اهـ.

١١/١٨٢٣ ـ **(مالك عن العلاء بن عبد الرحمن)** الحرقي **(أنه سمعه)** أي سمع الإمام مالك عن العلاء **(يقول)** العلاء، موقوف في «الموطأ»، وسيأتي رفعه في آخر الحديث **(ما نقصت صدقة)** زاد في النسخ الهندية بعد ذلك لفظ **(لله)** وليس هذا في النسخ المصرية ولا في «المشكاة» وغيرها، فإن صحّ فالمراد الصدقة التي تكون خالصاً لوجهه الكريم **(من مال)** قال القاري[1]: «ما» نافية و«من» زائدة أو تبعيضية أو بيانية، أي ما نقصت صدقة مالاً أو بعض مال أو شيئاً من مال، بل تزيد أضعاف ما يعطى منه بأن ينجبر بالبركة الخفية أو بالعطية الجلية أو بالمثوبة العلية، اهـ.

وفي «المحلى»: «من» زائدة أي ما نقصت صدقة مالاً، أو صلة لنقصت، أو ما نقصت شيئاً من مال، بل تزيد في الدنيا بالبركة فيه، ودفع المضرات منه، وفي الآخرة بالأجر الجزيل، اهـ.

قال الزرقاني[2]: ما نقصت صدقة من مال، بل يزيد الله فيه ما نقص، ويحتمل أنه وإن نقص فله في الآخرة ما يجبر ذلك النقص، ويحتمل أن يجمع له الأمران، قاله عياض، اهـ.

قلت: وقال الله عز اسمه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾، وفي الحديث كما في «المشكاة» برواية الشيخين عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللَّهم أعط مُنْفِقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللَّهم أعطِ ممسكاً تلفاً».

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢٠٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢٧).

وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ.

(وما زاد الله) تبارك وتعالى **(عبداً بعفو)** أي بسبب عفوه وتجاوزه عن الانتقام مع قدرته على الانتصار **(إلا عزاً)** أي رفعة في الدنيا، فمن عرف بالصفح ساد وعظم في القلوب، فيزيد عزة في الدنيا والآخرة بأن يعظم ثوابه أو فيهما، قاله عياض.

وفي «المشكاة»[1] برواية الترمذي وأبي داود عن سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً: «من كظم غيظاً وهو يقدر على أن ينفذه، دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة، حتى يُخَيِّره في أيّ الحور شاء»، وفيه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ قال: الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا عصمهم الله، وخضع لهم عدوهم ﴿كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾، رواه البخاري، تعليقاً.

(وما تواضع عبد) زاد في النسخ الهندية بعد ذلك **(لله)** تعالى بلام الجارة على اسم الجلالة، وليس لفظ: «لله» في النسخ المصرية، وهو موجود في «المشكاة» و«مسلم»، فإن لم يكن في اللفظ فهو مراد قطعاً، فإن التواضع المعبر هو الذي يكون لله تعالى، لا للفخر والرياء، قال القاري: أي أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إليه تبارك وتعالى دون غرض غيره، اهـ.

(إلا رفعه الله) تعالى في الدنيا بأن يثبت له في القلوب المحبة، وفي الآخرة بأن ينيله الرفعة فيها.

قال النووي[2]: فيه أيضاً وجهان، **أحدهما**: يرفعه في الدنيا، **والثاني**: المراد ثوابه في الآخرة، وقال العلماء: وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة، وقد يكون المراد الوجهين جميعاً في الدنيا والآخرة، اهـ.

---

(١) ح(٥٠٨٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ١٤٢).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيُرْفَعُ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا.

مثله لا يكون رأياً. وأسنده عنه جماعة. وهو محفوظ مسند. قاله ابن عبد البر. وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في: ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، ١٩ ـ باب استحباب العفو والتواضع، حديث ٦٩.

(**قال مالك: لا أدري أيرفع**) ببناء المجهول أو المعلوم، فالضمير إلى العلاء، واقتصر الزرقاني على الثاني (**هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا**) كذا في جميع النسخ المصرية والهندية بلفظ «عن»، وفي «التجريد»: قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ أم لا؟ قال: ذكرنا هذا الحديث ههنا، لأنه محفوظ عن النبي ﷺ من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة من طرق، وقد ذكرنا كثيراً منها في «التمهيد»[١]، ثم ذكر بسنده إلى إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ما نقصت، الحديث، قال: ورواه شعبة وجماعة عن العلاء هكذا بإسناده هذا، اهـ.

وقال الزرقاني[٢]: وأخرجه مسلم والترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وتابعه محمد بن جعفر وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز، كلهم عن العلاء أسند ذلك كله في «التمهيد»[٣]، اهـ. وفي «المحلى»: رفعه أحمد[٤] ومسلم والترمذي عن أبي هريرة، اهـ.

---

(١) (ص١١٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢٧).

(٣) (٢٠/ ٢٦٩).

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٢٣٥، ٣٨٦، ٤٣٨)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

(٣) باب ما يكره من الصدقة

١٨٢٤/ ١٣ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ. ....

---

(٣) ما يكره من الصدقة

يعني بيان كون الصدقة مكروهة في حق بعضهم تحريماً، وفي بعضهم تنزيهاً، لكونها من أوساخ الناس.

١٨٢٤/ ١٣ ـ **(مالك أنه بلغه)** قال ابن عبد البر في «التجريد»[1]: هذا حديث يرويه مالك مسنداً، رواه عنه سعيد بن داود بن أبي زنبر وجويرية بن أسماء، وهو حديث فيه طول يستند من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، اهـ.

وقال السيوطي في «التنوير»[2]: وصله مسلم من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل مطولاً، وتابعه سعيد بن داود بن أبي زنبر عن مالك أخرجه قاسم بن أصبغ، اهـ.

قلت: وأخرجه أبو داود أيضاً مطولاً برواية يونس عن الزهري، وفيه قصة نكاح عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس.

(أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لآل محمد). قال الباجي[3]: قال ابن القاسم: لا ندري ذلك إلا في الصدقة المفروضة، ولا بأس أن يعطوا من التطوع، ومن أعطاهم شيئاً من الصدقة المفروضة لم يجزه، وقال يحيى بن يحيى عن مالك[4] عن نافع: ذلك في جميع الصدقات الفرض والتطوع، وقال عيسى بن دينار: الذي آخذ به وسمعته عمن أرضى أن ذلك

---

(١) (ص٢٥٢) وانظر: «الاستذكار» (٢٧/ ٤٢٨)، و«التمهيد» (٢٤/ ٣٥٩).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص٧٢٣).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٣٢٥).

(٤) كذا في الأصل، والظاهر عن ابن نافع عن مالك اهـ. ش.

....

في جميع الصدقات من الأموال وتطوع الناس، وجه قول ابن القاسم أن لفظ الصدقة مصروف إلى الصدقة المعهودة، وهي التي هي من أوساخ الناس، فأما التطوع فلا فرق بينها وبين الهبة، وجه قول ابن نافع أن لفظ الصدقة عام، فيحمل على عمومه، اهـ.

وفي «المحلى»: أما التطوع فالصحيح عند الشافعية والحنابلة جوازه، وهو قولنا، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال: الجواز، والمنع، وجواز التطوع دون الفرض، وعكسه، اهـ. كذا قال، ولم أجده في كلامهم.

قال الموفق[١]: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحلّ لهم الصدقة المفروضة، وأما بنو المطلب فهل لهم الأخذ من الزكاة؟ على روايتين، سيأتي ذكرهما، ثم قال: ويجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع، وعن أحمد رواية أخرى، أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضاً، لعموم قوله ﷺ: «إنا لا تحلّ لنا الصدقةُ» والأول أظهر، فإنه ﷺ قال: «المعروف كلُّه صدقة» متفق عليه، ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي، اهـ.

وقال النووي[٢]: أما صدقة التطوع، فللشافعي فيها ثلاثة أقوال: **أصحها**: أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحلّ لآله، **والثاني**: تحرم عليه وعليهم، **والثالث**: تحل له ولهم، اهـ.

وفي «الدر المختار»[٣]: جازت التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لبني هاشم، قال ابن عابدين: نقل في «البحر» عن عدة كتب أن النفل جائز لهم إجماعاً، وذكر أنه المذهب، اهـ.

---

(١) «المغني» (٤/ ١٠٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٧٦).

(٣) (٣/ ٣٥٢).

....

وفي «المرقاة»[١]: قال ابن الهمام: لا تدفع الزكاة إلى بني هاشم، هذا ظاهر الرواية، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان، وإنما كان ممتنعاً في ذلك الزمان، وعنه وعن أبي يوسف يجوز أن يدفع بنو هاشم إلى بني هاشم زكاتهم، وأما الصدقة النافلة، فقال في «النهاية»: يجوز بالإجماع.

وفي «شرح الكنز»: لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع، وقال بعض أهل العلم: يحلّ لهم التطوع، فقد أثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة، وهو الموافق للعمومات، فوجب اعتباره، فلا تدفع إليهم النافلة إلا على وجه الهبة مع الأدب، وخفض الجناح تكرمةً لأهل بيت رسول الله ﷺ، انتهى مختصراً.

وأما المراد بالآل فيدخل فيهم بنو هاشم إجماعاً، كما تقدم عن الموفق، واختلفوا في غيره، قال النووي[٢]: مذهب الشافعي وموافقيه أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية، وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة، قال القاضي: قال بعض العلماء: هم قريش كلها، وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي، اهـ.

وقال الزرقاني[٣]: هم بنو هاشم فقط عند مالك وأكثر أصحابه وأبي حنيفة إلا أنه استثنى آل أبي لهب، وعند الشافعي وبعض المالكية بنو هاشم، وبنو المطلب، وعند أحمد القولان، اهـ.

قال الموفق[٤] بعد حكاية الإجماع على بني هاشم كما تقدم: وأما بنو

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٦).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٧٦).

(٣) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢٧).

(٤) «المغني» (٤/ ١١١).

إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

رواه مسلم من طريق جويرية بن أسماء عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: أن عبد المطلب بن ربيعة بن حارث حدثه.

في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٥١ ـ باب ترك استعمال آل النبيّ ﷺ على الصدقة، حديث ١٦٧.

المطلب هل لهم الأخذ من الزكاة؟ على روايتين: **إحداهما**: ليس لهم ذلك، لقوله ﷺ: «أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيءٌ واحد» ولأنهم يستحقون من خمس الخمس، فلم يكن لهم الأخذ، **والرواية الثانية**: لهم الأخذ، وهو قول أبي حنيفة، لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية، لكن خرج بنو هاشم لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لآل محمد» فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم، لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف وهم آل النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة، ولم يعطوا شيئاً، وإنما شاركوه بالنصرة، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة، اهـ.

وفي «الدر المختار»[١]: لا يصرف الزكاة إلى بني هاشم إلا من أبطل النص قرابتهم، وهم بنو لهب، فتحِلّ لمن أسلم منهم، كما تحلّ لبني المطلب، اهـ.

(إنما هي) أي الصدقة **(أوساخ الناس)** لأنها تطهر أموالهم ونفوسهم، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية، فهي كغسالة، كذا في «المحلى». قال الباجي[٢]: يريد أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم، وإنما يسوغ

---

(١) (٣/ ٣٥٠).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣٢٥).

١٤/١٨٢٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبلاً مِنَ الصَّدَقَةِ. ....

أخذ الفقراء لها، كما يسوغ عند أكثر من هذه الضرورة المحظور من الطعام، فأراد النبي ﷺ أن ينزه آل محمد ﷺ عن مثل هذا، وأن يكون لهم الصبر أفضل مما لغيرهم، اهـ.

وفي «المرقاة»[١] عن «الكافي»: أما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم، لأن المؤدى في الواجب يطهر نفسه بإسقاط الفرض، فيتدنَّسُ به المؤدىٰ، كالماء المستعمل، وفي النفل يتبرَّعُ بما ليس عليه، فلا يتدنس به المؤدى، كمن تبرد بالماء، اهـ.

١٤/١٨٢٥ ـ **(مالك عن عبد الله بن أبي بكر)** بن محمد بن عمرو بن حزم **(عن أبيه)** أبي بكر **(أن رسول الله ﷺ)** كذا في «الموطأ» مرسلاً، قال ابن عبد البر: رواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أنس، كذا في «التنوير»[٢].

(استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة، بطن من الأوس، كذا في «الزرقاني» **(على الصدقة)** كذا في جميع النسخ الهندية والمصرية، غير الزرقاني ففيها «في الصدقة»، قال الزرقاني[٣]: أي عليها، وفي نسخة على الصدقة، اهـ.

(فلما قدم) بفتح القاف وكسر الدال الخفيفة **(سأله)** ﷺ **(إبلاً من الصدقة)**

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/١٦٦).

(٢) «تنوير الحوالك» (٧٢٣)، والحديث روي موصولاً في «التمهيد» (١٧/٣٨٣) وقال ابن عبد البر: الصحيح ما في «الموطأ».

(٣) «شرح الزرقاني» (٤/٤٢٨).

فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَالَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ. ....

قال الباجي[1]: يحتمل أنه سأله في أجرة عمله أكثر مما يستحقه، ويحتمل أنه سأله زيادة على أجرته مما غيره أحق به منه أو مما ليس هو بأهل له، اهـ. **(فغضب)** بكسر الضاد المعجمة **(رسول الله ﷺ حتى عرف)** بضم العين وكسر الراء **(الغضب)** نائب الفاعل **(في وجهه)** الكريم، قال الباجي: يعني أنه بلغ منه ﷺ الغضب إلى أن أبداه.

(وكان) ﷺ **(مما يعرف به)** ببناء المجهول **(الغضب)** نائب الفاعل **(في وجهه)** الشريف **(أن تحمرّ)** بفتح الهمزة وسكون النون وشد الراء اسم كان **(عيناه)**.

وفي «الشمائل»[2] في حديث هند بن أبي هالة في حليته ﷺ: أزجُّ الحواجب سوابغ، بينهما عِرْق يَدِرُّه الغضَب، وفيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما رأيت رسول الله ﷺ منتصراً من مظلمة ظلمها قط ما لم ينتهك من محارم الله تعالى شيء، فإذا انتهك من محارم الله شيء كان من أشدهم في ذلك غضباً، وفيه عن أبي سعيد الخدري: وكان ﷺ إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه.

قلت: وذلك لكثرة جماله ﷺ، فإن الجميل إذا سُرَّ أو غضب يُعرف ذلك في وجهه.

(ثم قال) ﷺ: **(إن الرجل)** أي بعضاً من الناس **(ليسألني)** بفتح اللام الأولى وضم الثانية **(ما)** موصولة مفعول يسأل **(لا يصلح)** بضم اللام **(لي ولا له)** أي يسأل ما لا يجوز لي إعطاؤه، ولا يجوز له أخذه، وعلم منه أن أحداً

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٢٥).

(٢) «جمع الوسائل شرح الشمائل» للقاري (١/ ٣٦ ـ ٣٧).

فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ. وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ، أَعْطَيْتُهُ مَالَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئاً أَبَداً.

من متولي الأوقاف لو أعطى أحداً من الذين لهم وظيفة في الوقف زائداً على حقه لإصراره وطلبه، فلا يجوز له أخذه، ولا يكفي له أن يقول: أعطاني المتولي أو ناظم الأوقاف، فإنه ﷺ مع أنه هو هو قال: «لا يصلح لي ولا له».

(فإن منعته) بصيغة المتكلم **(كرهت المنع)** لأنه ﷺ مجبول بالطبع على الجود والسخاء، قال الباجي: هذا يقتضي أنه كان يكره أن يمنع ما يسأله، وإن كان مما لا يصلح أن يمنعه[1]، لأنه يكره المنع جملة، اهـ. **(وإن أعطيته)** لسؤاله **(أعطيته ما)** أي شيئاً **(لا يصلح لي)** إعطاؤه **(ولا له)** أخذه.

(فقال الرجل) المذكور السائل: **(يا رسول الله لا أسألك منها)** أي من الصدقة **(شيئاً أبداً)** بعد ذلك، قال الزرقاني: وفقه الله تعالى لقبول الموعظة الحسنة ببركته ﷺ، اهـ.

وقال الباجي: يقال: إن الرجل المذكور أبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ وقوله: لا أسألك قاله على وجه الإقلاع، والتوبة، والانتهاء عما نهى الله تعالى عنه، اهـ.

قلت: وفي البخاري[2] وغيره قصة ابن اللُتبية الأسدي الأزدي معروفة، إذ استعمله رسول الله ﷺ على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لي، الحديث، وفيه إنكاره ﷺ عليه أشدّ الإنكار، وفي «الدر» برواية ابن سعد عن زياد الصدائي في حديث طويل، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله أعطني من الصدقة، فقال: «إن الله لم يكل قسمها إلى ملك مقرب ولا نبيّ مرسل حتى

---

(١) كذا في الأصل، اهـ. «ش».

(٢) أخرجه البخاري (٧١٧٤) في باب هدايا العمال، «فتح الباري»، (١٣/ ١٦٤).

١٥/١٨٢٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقُلْتُ: نَعَمْ. جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِناً فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ ....

جزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنتَ جزءاً منها أعطيتك، وإن كنت غنياً عنها، فإنما هي صُداع في الرأس، وداء في البطن»، وأخرجه في «المشكاة»[1] برواية أبي داود مختصراً، وفيها برواية مسلم عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً، فتخرج له مسألته مني شيئاً، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته».

١٥/١٨٢٦ ـ (**مالك عن زيد بن أسلم**) العدوي (**عن أبيه**) أسلم مولى عمر ـ رضي الله عنه ـ (**أنه قال**) لي (**عبد الله بن الأرقم**) الصحابي الشهير: (**ادْلُلْني**) بضم الهمزة وسكون الدال وضم اللام الأولى، أي أرشدني واختر لي (**على بعير من المطايا**) جمع مطية، وهي الظهر التي تركب (**أستحمل**) بصيغة المتكلم (**عليه أمير المؤمنين**) مفعول أستحمل أي أطلب من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن يحملني عليه (**فقلت**) مقولة أسلم (**نعم جمل**) نفيس بالرفع في النسخ الهندية وأكثر المصرية، وفي بعضها جملاً بالنصب أي تأخذ (**من الصدقة**) أي من إبل الصدقة.

(**فقال عبد الله بن الأرقم**) منكراً على قولي (**أتحب**) بهمزة الاستفهام (**أن رجلاً بادناً**) بالنون في جميع النسخ المصرية والهندية، أي سميناً كثير اللحم، قال الزرقاني: وفي نسخة بالتحتية أي من أهل البادية، والغالب عليهم عدم النظافة، اهـ (**في يوم حارٌ**) بشد الراء المكسورة، أي كثير الحرارة (**غسل لك**) بصيغة الماضي (**ما تحت إزاره**) من القبل والدبر (**ورفغيه**) بالفاء والغين في

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٧١).

ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ: فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ. أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هٰذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

جميع النسخ المصرية، وبالسين والغين «رسغيه» في الهندية، وفي «المحلى»: رفقيه وقال: بضم الراء وسكون الفاء أصول الفخذين، اهـ.

والظاهر فيه تحريف، والصواب الأول، وهو بضم الراء المهملة وسكون الفاء وغين معجمة تثنية رفغ، قال ابن السكيت: هو أصل الفخذ[1]، وقال ابن الفارس: أصل الفخذ وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ، قاله الزرقاني **(ثم أعطاكه)** أي أعطاك هذه الغسالة، أي الماء الذي غسل به هذه الأعضاء **(فشربته)** بصيغة الخطاب، أي أعطاكه لتشرب هذا الماء.

(قال) أسلم: **(فغضبتُ)** بصيغة المتكلم، لكراهة هذا الكلام الذي قال لي، والماء الذي اختار لشربي، **(وقلتُ)** له: **(يغفر الله لك أتقول)** بهمزة الاستفهام، و«تقول» بصيغة الخطاب من المضارع في جميع النسخ المصرية، وكذا في «المحلى»، وفي غيرها من النسخ الهندية «لك القول» بلفظ المصدر المعرّف باللام، والأوجه الأول **(لي مثل هذا)** الكلام الفظيع والشراب القبيح.

(فقال عبد الله بن الأرقم) في وجه قوله بذلك: **(إنما الصدقة أوساخ الناس)** كما قال ﷺ **(يغسلونها)** أي يغسلون الناس الأوساخ **(عنهم)** بهذه الصدقة، فما قلتُ ذلك إلا توضيحاً، لقوله ﷺ: «إنما هي أوساخ الناس» قال الزرقاني[2]: كان مراد ابن الأرقم أن أسلم يَدُلُّه على بعير من غير إبل الصدقة يطلبه من عمر ـ رضي الله عنه ـ، فلما دلّه أسلمُ على حمله من الصدقة ضرب له هذا المثال، لينبهه على ما غفل عنه، اهـ.

---

(١) في «التعليق على الموطأ» للأندلسي: «باطن الفخذ».

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢٩).

....

قال الباجي[١]: قصد البادن لأنه يكون أكثر عرقاً، ووضراً من النحيف، وذكر اليوم الحار، لأنِ العرق ووضر البدن يكون فيه أكثر، وذكر ما تحت الإزار والرفغين، لأنه أقذر موضع في الجسد، لأنه أكثر عرقاً ووسخاً مع الغسل والإنقاء، فكيف مع العرق في اليوم الحار، لعلمه أن مال الصدقة أقبح الأموال وأقذرها، ومما يجب أن يستعفّ عنه المسلم الغنيّ عنها، ولذلك قال: «إنما هي أوساخ الناس» أي أوساخ أموالهم، ومما يتطهر بها، وأن الأخذ لمال الصدقة يحمل وسخها عن أرباب الأموال المخرجين لها والمطهرين أموالهم بها، اهـ.

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٢٦).

بسم الله الرحمٰن الرحيم

٦٠ ـ كتاب العلم

(١) باب ما جاء في طلب العلم

١/١٨٢٧ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ. ....

---

(١) ما جاء في طلب العلم

قد وردت الآيات الكثيرة في القرآن العظيم، والروايات الشهيرة في كتب الحديث في فضل العلم، ولم يذكر الإمام شيئاً منها بل ذكر قول لقمان الحكيم، وذلك لإشارة لطيفة إلى أخصر طريق أسهلها لطلب، فإن العلم كما يكثر بمجالسة العلماء، والمذاكرة معهم، والبحث معهم، لا يحصل ذلك بمطالعة الكتب ولا درسها، فإن الفضائل لما كانت معروفة في القرآن والحديث نَبَّهَ المصنفُ إلى تحصيلها بأخصر طرق.

١/١٨٢٧ ـ **(مالك أنه بلغه)** سيأتي وصله في آخر الحديث **(أن لقمان الحكيم)** الشهير الذي حكي في القرآن المجيد بعض وصاياه **(أوصى ابنه)** قال السهيلي: اسمه باران بموحدة وراء مهملة، وقيل فيه بالدال في أوله، وقيل: اسمه أنعم، وقيل: شكور، وقيل: بابلي، كذا في «الفتح»، وحكى الزرقاني[١] نحوه عن «الفتح»، وذكر فيه بار بدل باران، وأسلم بدل بابلي، **(فقال: يا بُنَيَّ)** بشد الياء مصغراً **(جالِس العلماء وزاحمهم)** بصيغة الأمر في الموضعين، وزاحمهم من المزاحمة، فما في النسخ الهندية من زيادة الألف في أوله تحريف من الناسخ **(بركبتيك)** بتثنية الركبة.

قال الباجي[٢]: يريد القرب منهم بمجالسته لهم حتى يأخذ بأيديهم،

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢٩).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣٢٦).

فَإِنَّ اللهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ. ....

ويتعلّم من حكمتهم، ولا يفوته من قولهم ما يفوت من بَعُد منهم، وإن كان مجالساً لهم، وقال في «المستخرجة» بأثر قوله: «وزاحمهم بركبتيك»: فلعل الرحمة تنزل عليهم، فتصيبك معهم، ولا تجالس الفُجَّار، لئلا ينزل عليهم سخطةٌ، فيصيبك معهم.

قال الباجي: والمجالسة للعلماء إذا كانت قُربة، فإنما تكون على وجهين: أحدُهما من ليس في قدرته تعلم العلم، فإنه يجالسهم تبركاً بمجالستهم وانحيازاً إليهم ومحبةً فيهم، وربما جرى من أقوالهم ما يحتاج إليه، فتحمله حاجته إليه على أن يعيه ويحفظه أو يستثبت فيه حتى يفهمه، وربما سألهم عن مسألة مما لا يسعه جهله، فيأخذها عنهم، وأما من كان في قوته تعلم العلم، ورزق عوناً عليه ورغبة في تعلمه، فيجالسهم ليأخذ عنهم ويتعلم من علمهم، اهـ.

(فإن الله) تبارك وتعالى **(يُحيي)** بضم أوله من الإحياء **(القلوبَ)** بالنصب **(بنور الحكمة)** هي تحقيق العلم وإتقان العمل، وروي عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ قال: التفقه في الدين، قال النووي: فيها أقوال كثيرة صفا لها منها أنها العلم المشتمل على معرفة الله تعالى مع نفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق للعمل، والكفّ عن ضده، والحكيم ما حاز ذلك، كذا في «الزرقاني»[١].

وقال الحافظ[٢] في دعائه ﷺ لابن عباس: «اللّهم عَلِّمه الحكمةَ»: اختلف الشراح في المراد بها ههنا، فقيل: القرآن، وقيل: العمل به، وقيل: السنة، وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله،

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٣٠).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٢٧).

كَمَا يُحْيِي اللهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نورٌ يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة، وبعض هذه الأقوال ذكر بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ الآية.

قال الباجي: قوله: يُحيي الله تعالى يريد إحياءها بالإيمان والخشوع والطاعة لله عز وجل، ويُزيْها الكفرَ والفسوق وانتهاك محارم الله تعالى، اهـ.

(كما يحيي) بضم أوله **(الله)** تبارك وتعالى، وليس في النسخ الهندية اسم الجلالة، فالفاعل الضمير إليه **(الأرض)** بالنصب **(الميتةَ)** صفة للأرض، قال الزرقاني: الميتة بالتخفيف، ويثقل **(بوابلِ السماء)** وليس في النسخ الهندية لفظ السماء، لكنه مرادٌ، فإن الوابل يكون منه، وهو بالموحدة الجارة على وابل مضاف إلى السماء.

قال الزرقاني[١]: هو المطر الخفيف، وفي «المحلى»: المطر عظيم القطر، وقال الراغب: الوبل والوابل: المَطَرُ الثَّقيلُ القِطارِ، ولمراعاة النقل قيل للأمر الذي يخاف ضرره: وبال، اهـ.

قال الباجي[٢]: يريد أن نور الحكمة تغزر القلوب حياة بعد أن كانت ميتة بالمعصية، كما أن وابل السماء وهو غزير قطرها يحيي الأرض بالنبات، والخصب بعد موتها، اهـ.

قال الزرقاني: وهذا البلاغ رواه الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لقمان قال لابنه: يا بنيّ عليك بمجالسة العلماء، واسمع كلام الحكماء، فإن الله تعالى ليحيي القلب الميت بنور الحكمة، كما

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٣٠).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣٢٧).

....

يحيي الأرض الميتة بوابل المطر»، قال المنذري: سنده حَسن به الترمذيّ غيرَ هذا الحديث، ولعله موقوف، اهـ.

وعند الطبراني والعسكري عن أبي جحيفة رفعه: «جالسوا العلماء، وسائلوا الكبراء، وخالطوا الحكماء» وعن ابن عباس قيل: يا رسول الله من نجالس؟ أو قال: أيُّ جلسائنا خيرٌ؟ قال: «من ذَكَّرَكم اللهَ رؤيتُه، وزاد في علمكم منطقُه وذَكَّرَكم الآخرةَ عملُه»، وعن ابن عيينة قيل لعيسى عليه السلام: يا روح الله من نُجالس؟ فقال: «من يزيد في علمكم منطقُه، ويُذَكِّرُكم اللهَ رؤيتُه، ويُرَغِّبُكم في الآخرة عملُه»، رواهما العسكري، اهـ.

وفي «الدر»[1]: أخرج عبد الله في «زوائده» عن عبد الوهاب بن بخت المكي، قال: قال لقمان لابنه: يا بُنيّ جالسِ العلماء، وزاحمهم بركبتيك، فإن الله ليحيي القلوب الميتة بنور الحكمة، كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء.

(١) «الدر المنثور» (٦/ ٤٥٧).

بسم الله الرحمٰن الرحيم

٦١ ـ كتاب دعوة المظلوم

(١) باب ما يتقى من دعوة المظلوم

١٨٢٨/ ١ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

---

(١) ما يُتَّقَى ـ ببناء المجهول ـ **من دعوة المظلوم**

أي ينبغي أن تُتَقَّىٰ منه، فإنه أسرع إجابةً، وقد وردت في ذلك روايات كثيرة، منها ما في «الصحيحين» وغيرهما عن ابن عباس: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له في حديث طويل: «اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»، وترجم عليه البخاري في «صحيحه» «باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم»[١]، وللطبراني، وصححه الضياء عن ابن ثابت رفعه: «اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تحمل على الغمام، يقول الله: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين»، وللحاكم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «اتَّقِ دعوةَ المظلوم، فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارةٌ»، ولأحمد وأبي يعلى وصححه الضياء عن أنس مرفوعاً: «اتّقوا دعوةَ المظلوم، وإن كان كافراً، فإنه ليس دونه حجاب»، كذا في «الزرقاني»[٢].

١٨٢٨/ ١ ـ **(مالك عن زيد بن أسلم)** العدوي **(عن أبيه)** أسلم مولى عمر ـ رضي الله عنه ـ، وأخرجه البخاري في «صحيحه» برواية إسماعيل عن مالك بهذا السند، وقال الحافظ في «الفتح»: هذا الحديث ليس في «الموطأ»، قال الدارقطني في «غرائب مالك»: هو حديث غريب صحيح، اهـ.

وتعقب كلام الحافظ الزرقاني بقوله: «إن هذا لشيء عجاب» نفى كونه

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٠١).

(٢) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٣٠).

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى.

في «الموطأ» لكن الجواد قد يكبو والكمال لله تعالى، اهـ. ويمكن الاعتذار عن الحافظ أنه يمكن أن لا يكون في نسخته من «الموطأ».

(أن عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ في زمان خلافته **(استعمل مولىً له)** أي جعله عاملاً **(يُدعَىٰ)** ببناء المجهول أي يُسَمَّى **(هُنيًا)** كذا في جميع النسخ المصرية والهندية بالتحتية في آخره غير نسخة الباجي، ففيها «هنبا» بالموحدة بدل التحتية، وضبطه الزرقاني وصاحب «المحلى» بضم الهاء وفتح النون وشد التحتية، وقال الحافظ[1]: بالنون مصغراً بغير همز، وقد يهمز، وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر، وعمر، وعمرو بن العاص، روى عنه ابنه عمير وغيره، وشهد صفين مع معاوية، ثم تحول إلى علي ـ رضي الله عنه ـ لما قتل عمار.

ثم وجدت في «كتاب مكة» لعمر بن شبّة: أن آل هُنيّ ينتسبون في همدان، وهم موالي آل عمر ـ رضي الله عنه ـ ولولا أنه كان من الفضلاء النُبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ، اهـ. وذكره الحافظ في القسم الثالث من «الإصابة».

(على الحِمَى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المخففة مقصوراً، موضع يُعيّنه الإمام لرعي مواشي الصدقة يمنع غيره عن الرعي فيه.

قال الباجي[2]: يعني استعمله على حمايته لإبل الصدقة، وهذا الحمى قيل: هو النقيع بالنون، وقد روي أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيله لما في ذلك من المنفعة للمسلمين، فوصى عمر بن الخطاب هنباً فيما استعمله فيه، اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٧٦)، وانظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٣٨٩).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٣٢٧).

فَقَالَ: يَا هُنَيُّ. اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ. ....

وقال الحافظ في «الفتح»[١] في حديث الباب: بَيَّنَ ابن سعد من طريق عمير بن هني عن أبيه أنه كان على حِمَى الربذة، وتقدم ذلك في «كتاب الشرب»، اهـ. وأشار الحافظ بذلك إلى ما في البخاري في «باب لا حمى إلا لله ولرسوله»، عن الزهري، قال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر ـ رضي الله عنه ـ حَمَىٰ الشرفَ والربذةَ، قال الحافظ: الربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة، موضع معروف بين مكة والمدينة، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حمى الربذة لنَعَمِ الصدقة، اهـ.

وفي «الإصابة»[٢]: أخرج ابن سعد من طريق الواقدي عن عمرو بن عمير بن هُنَيّ عن أبيه عن جده، قال: لم يحم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ شيئاً من الأرض إلا البقيع، فلما كان عمر ـ رضي الله عنه ـ وكثر الناس استعملني على حمى الربذة، اهـ. قال الحافظ: وجاء عن مالك أن عِدَّةَ ما كان في الحِمَى في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ بلغ أربعين ألفاً من إبل وخيل وغيرها، اهـ.

(فقال) عمر ـ رضي الله عنه ـ له: **(يا هُنَيُّ)** كذا في جميع النسخ لـ«الموطأ»، وكذا في «البخاري»، وفي «المنتقى»: يا هنب **(اضمُم)** بضم همزة الوصل والميم الأولى **(جناحك عن الناس)** وفي «البخاري»: اضمم جناحك عن المسلمين.

قال العيني[٣]: ضم الجناح كناية عن الشفقة والرحمة، والمعنى كف يدك عن ظلمهم، اهـ. قال الحافظ: أي اكفف يدك عن ظلمهم، ففي رواية معن بن

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٧٦).
(٢) (٣/ ٦/ ٣٠٣).
(٣) «عمدة القاري» (١٠/ ٣٨٩).

وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ. وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ ....

عيسى عن مالك عند الدارقطني في «الغرائب»: «اضمم جناحك للناس» وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك، وهو كناية عن الرحمة والشفقة.

(واتّق دعوة المظلوم) أي اجتنب الظلم، لئلا يدعو عليك المظلوم، وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على أبلغ درجة، وأوجز إشارة، فهو أبلغ من قوله: ولا تظلم. **(فإن دعوة المظلوم مجابة**[(١)]**)** أي مقبولة وإن كان عاصياً.

وفي «الحصن»: الذين يستجاب دعاؤهم المضطر والمظلوم «ع» و«إن كان فاجراً» «ارمص» و«لو كان كافراً» «حب ا». وفي هامشه قوله: «المظلوم» «ع» أي رواه أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس، وقوله: «ارمص» أي رواه أحمد والبزار وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة، ولفظ أحمد ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه» وإسناده حسن، ذكره ميرك.

وقوله: «حب ا» يعني رواه ابن حبان وأحمد من حديث أبي ذر الغفاري، قلت: يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم؟ قال: «كانت أمثالاً كلها أيها الملك المسلط المبتلى المغرور! إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها إلى بعض، ولكن بعثتك لترد عني دعوةَ المظلوم، فإني لا أردّها، وإن كانت من كافر»، وروى أحمد من حديث أنس مرفوعاً: «دعوة المظلوم وإن كان كافراً ليس دونها حجاب»، اهـ.

قلت: تقدم حديث أنس في أول الباب بلفظ آخر.

(وأدخل) بفتح الهمزة وسكون الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة ومتعلقه محذوف، والمراد المرعى، كذا في «الفتح» **(رب)** أي صاحب **(الصريمة)** بضم الصاد وفتح الراء المهملتين تصغير صرم، كما في «المحلى» بل

---

(١) هكذا في نسخة الشارح.

ورَبَّ الْغُنَيْمَةِ. وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ. وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، ....

تصغير صرمة، كما في «العيني» **(والغنيمة)**[١] بضم الغين المعجمة وفتح نون تصغير غنم، كما في «العيني» و«الزرقاني» وقال: الصريمة القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين، وقيل: من عشرين إلى أربعين، والغنيمة قيل: إنها أربعون، اهـ.

قال الحافظ: الصُريمة مصغراً[٢]، وكذا الغنيمة أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم، وفي «المحلى»: المراد القليلة أي الفقراء الذين ليس لهم إلا واحداً واثنين من المواشي يقُوْتُون به، اهـ قال الباجي: قال عيسى بن دينار: الصريمة والغنيمة هي الأربعون شاة، وقال غيره: الصريمة من الغنم خطأ، وإنما الصريمة من الإبل العشرون إلى الأربعين، اهـ.

(وإياي) قال الحافظ: فيه تحذير المتكلم نفسه، وهو شاذٌّ عند النحاة، كذا قيل، والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه وإلا فالمراد في التحقيق إنما هو تحذير المخاطب، وكأنه بتحذير نفسه يحذِّره بطريق الأولى، فيكون أبلغ، ونحوه نهي المرء نفسه ومراده نهي من يخاطبه، **(ونَعَمَ)** بفتحتين واحد الأنعام وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل، والأنعام يُذَكَّرُ ويؤنث، وهي الإبل والبقر والغنم، والنعم الإبل خاصة، كذا في «المجمع» **(ابن عفان)** عثمان ـ رضي الله عنه ـ **(وابن عوف)** عبد الرحمن.

قال الحافظ[٣]: خصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما، لأنهما كانا من مياسير الصحابة، ولم يرد بذلك منعهما ألبتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نَعَمُ أحد الفريقين، فَنَعَمُ المُقِلِّين أولى، فنهاه عن إيثارهما على

---

(١) وفي نسخة «ف» رب الغنيمة.

(٢) قوله: الصُريمة: تصغير صُرْمة وهي القطعة الصغيرة في الماشية «الاستذكار» (٢٧/ ٤٣٩).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٧٦)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٣٨٩).

فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ ....

غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما، وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر، اهـ. كما سيأتي من قوله: إن تهلك، إلخ.

قال الباجي[١]: ذكرهما لكونهما من الأغنياء، فلا يخاف عليهما الضياع ولا الحاجة بذهاب ماشيتهما، لأن مالهما من غير الماشية كثير، والفقير تلحقه الحاجةُ بذهاب ماشيته، لأنها جميع ماله، اهـ.

(فإنهما) أي عثمان وعبد الرحمٰن **(إن تَهْلِكْ)** بفتح المثناة الفوقية في جميع النسخ غير الزرقاني، ففيها بالتحتية، وعلى كلٍ الهاء ساكنة، واللام مكسورة، «وإن» بكسر الهمزة شرطية **(ماشيتهما يرجعا)** كذا في جميع النسخ المصرية، وهكذا في رواية البخاري بإثبات النون، وفي النسخ الهندية بحذفها وهو الأوفق بالقواعد، ولم يتعرض الحافظان ابن حجر والعيني عن النون مع وجودها في روايتهما. **(إلى المدينة)** كذا في جميع نسخ «الموطأ»، وليس في رواية البخاري لفظ «إلى المدينة»، بل فيها «يرجعان إلى نخلٍ وزرعٍ» ومعنى يرجعان إلى المدينة باعتبار أن فيها زرعهما ونخلهما، والمواشي إذا كثرت لا يمكن رَعيُها إلا في قرى خارج البلدة **(إلى زرع ونخل)** فإنهما صاحبا زرع ونخل أيضاً، فإن معيشتهم ليست بمقتصر على المواشي فقط.

(وإن رب الصريمة والغنيمة) الذي ليس له معيشة غير المواشي القليلة **(إن تَهْلِكْ)** بكسر اللام **(ماشيته)** لفقدان المرعى **(يأتني)** بحذف التحتية بعد الفوقية، وهو الصواب للجزم، وفي بعض النسخ بإظهارها، وفي «البخاري» بحذف الياء **(ببنيه)** بالموحدتين بعدهما نون، فتحتية في جميع نسخ «الموطأ» المصرية والهندية، وفي البخاري بالتحتية بدل النون فمثناة[٢].

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٢٧).

(٢) أي في «البخاري»: «ببيته».

فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَا لَكَ. فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَايْمُ اللهِ ......

قال الحافظ[1]: كذا للأكثر بمثناة قبلها تحتانية ساكنة بلفظ مفرد البيوت، وللكشميهني بنون قبل التحتية بلفظ جمع الابن، والمعنى متقارب، انتهى بتغير. وقال العيني: المراد بالبيت زوجته، اهـ، يعني بأولاده وأهل بيته كلها يسألني مَا يعيشهم.

(فيقول: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) بالتكرار في جميع النسخ المصرية، وكذا في البخاري، وفي النسخ الهندية بدون تكرار، والأوجه الأول، قال الحافظ: حذف المقول لدلالة السياق عليه، ولأنه لا يتعين في لفظ، والتقدير يا أمير المؤمنين أنا فقير، يا أمير المؤمنين أنا أحق، ونحو ذلك، اهـ. قال الباجي: يعني يكرر مسألته، ولا يمكن عمر رضي الله عنه تركهم يموتون، اهـ.

(أفتاركهم أنا؟) استفهام إنكار، والمعنى لا أتركهم محتاجين يموتون، فلا بُدَّ لي إذ ذاك أن أعطيهم الذهب والفضة من بيت المال، **(لا أبا لك)** قال الحافظ: بفتح الهمزة والموحدة بغير تنوين، لأنه صار شبيهاً بالمضاف وإلا فالأصل لا أب لك، وظاهره الدعاء عليه، لكنه على مجازه لا على حقيقته، والحاصل أنهم لو منعوا من الماء والكلاء، لهلكت مواشيهم، فاحتاج إلى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خُلَّتهم **(فالماء والكلأ)** اللذان هما في المرعى **(أيسر)** وأهون **(عليّ)** بشد الياء أي إنفاقهما أسهل عليَّ **(من الذهب والفضة والورق)** وهذا هو الباعث لإيثار الفقراء على المياسير.

(وايم الله) هو جمع يمين على قول نحاة الكوفة، وغيرهم يقول: إنه اسم وضع موضع القسم، وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف أي قسمي لازم

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٧٦).

إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ. ....

لي، وفيها لغات، بفتح همزته، وتكسر، وهمزتها همزة وصل، وقد تقطع، كذا في «المحلى»، وفي «المجمع»: ايم الله لفظ قسم، ذو لغات، وهمزتها وصل، وقد تقطع، تفتح وتكسر، اهـ.

(إنهم ليرون) قال الحافظ: بضم التحتية أوله بمعنى الظن، وبفتحها بمعنى الاعتقاد **(أن)** بسكون النون في «الموطأ»، وبلفظ «أني» في رواية البخاري. **(قد ظلمتهم)** قال الحافظ[1]: قال ابن التين: يريد أرباب المواشي الكثيرة، كذا قال، والذي يظهر لي أنه أراد أرباب المواشي القليلة، لأنهم المعظم والأكثر، وهم أهل تلك البلاد من بوادي المدينة، ويدل على ذلك قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «إنها لبلادهم»، وإنما ساغ ذلك لعمر ـ رضي الله عنه ـ لأنه كان مواتاً، فحماه لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين.

وقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أتاه رجلٌ من أهل البادية، فقال: يا أمير المؤمنين! بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، ثم تحمي علينا؟ فجعل عمر ـ رضي الله عنه ـ ينفخ، ويفتل شاربه» وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك، من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه، زاد فيه: «فلما رأى الرجل ذلك أَلَحَّ عليه، فلما أكثر عليه، قال: المال مال الله، والعباد عباد الله، ما أنا بفاعل»، قال ابن المنير: لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله: قاتلوا عليها في الجاهلية، فالكلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليهما.

وقال المهلب: إنما قال ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ، لأن أهل المدينة أسلموا عفواً، وكانت أموالهم لهم، ولهذا ساوم بني النجار بمكان مسجده،

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٧٧).

إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ. قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ....

قال: فاتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح، فهو أحق بأرضه، ومن أسلم من أهل العنوة، فأرضه فَيْءٌ للمسلمين؛ لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم، كما غلبوا على أموالهم، بخلاف أهل الصلح.

وفي نقل الاتفاق نظر، لما فيه من خلاف تقدم في محله، وهو ومن بعده حملوا الأرض على أهل المدينة التي أسلم أهلها عليها، وهي في ملكهم، وليس المراد ذلك ههنا، وإنما حمى عمر ـ رضي الله عنه ـ بعض الموات مما فيه نباتٌ من غير معالجة أحد، وخص إبل الصدقة، وخيول المجاهدين، وأذن لمن كان مُقِلّاً أن يرعىٰ فيه مواشيه رفقاً به، فلا حجة فيه للمخالف، اهـ.

(إنها لبلادهم) بلا شك، زاد في النسخ الهندية واو العطف على قوله: إنها، وليس هذا في النسخ المصرية ولا في البخاري. والأولى حذفه فإنه من كلام عمر رضي الله عنه **(ومياههم)** بلا تردد **(قاتَلُوا عليها في الجاهلية، وأسْلَمو عليها في الإسلام)**، قال الباجي[1]: يريد أن تلك الأرض التي نحميها لجماعة المسلمين قاتلوا عليها في الجاهلية أكثر من غيرهم، وأسلموا عليها، فهي باقية لهم من جملة حقوقهم، فليس لأحد أن يستبدَّ بها إلا لمثل ما فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ من المنفعة التي تَعُمُّهم وتشتملُهم، لأن إبل الصدقة تصرف إلى فقرائهم، ويُحمل عليها مسافروهم، وإنما قال ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ بمعنى أنها بلاد لجميع المسلمين، وأنها مخصوصة لمنفعة أخرى وأعم نفعاً، اهـ.

(والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه) من الإبل والخيل وغيرها التي يحمل عليها المجاهدين والمسافرين اللذين لا يجدون مركباً **(في سبيل الله)**

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٣٢٧).

مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْراً.

أخرجه البخاريّ في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد، ١٨٠ ـ باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم.

الجهاد وغيره **(ما حميت عليهم من بلادهم شبراً)** قال القسطلاني[١]: هذا الأثر تفرد به البخاري عن الجماعة، وقال الدارقطني فيه: غريب صحيح، اهـ.

قلت: وترجم عليه البخاري في صحيحه «باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم» قال الحافظ[٢]: أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية: إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب، وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها، فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره، فإنها تكون فيئاً للمسلمين، وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك ويوافق الجمهور، اهـ.

قلت: المسألة خلافية شهيرة، تحتها فروع مختلفة، تقدم بسطها في «باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه»، وفي «الهداية»: من أسلم منهم في دار الحرب أحرز بإسلامه نفسه، وكل مال هو في يديه، لقوله ﷺ: «مَنْ أسلم على مال فهو له»، قال الحافظ: في «الدراية» تبعاً للزيلعي[٣]: رواه أبو يعلى وابن عدي من حديث أبي هريرة بلفظ «شيء» وإسناده ضعيف، ورواه سعيد بن منصور من طريق عروة مرسلاً، وإسناده صحيح.

واستشهد البخاري لهذه المسألة بحديث عمر، فذكر حديث الباب، فعُلم أن الحديث من مستدلات الحنفية، لا يخالفها، نعم اختلفوا في فروعها.

---

(١) «إرشاد الساري» (٦/ ٥٩٨).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٧٥).

(٣) انظر: «نصب الراية» (٣/ ٤١٠).

بسم الله الرحمٰن الرحيم

٦٢ ـ كتاب أسماء النبي ﷺ

(١) باب أسماء النبي ﷺ

(١) ما جاء في أسماء النبي ﷺ

جمع اسم، وهو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز، كما في «القاموس»، وقال الراغب[١]: سماء كل شيء أعلاه، والاسم: ما يُعْرف به ذات الشيء، وأصله سِمْوٌ بدلالة قولهم: أسماءٌ وسُمَيٌّ، وأصله من السُّمُوِّ، وهو الذي رفع ذكر المسمى، فيعرف به، اهـ. وقال القاري[٢]: المراد بالأسماء ههنا ألفاظ تطلق على رسول الله ﷺ أعم من كونه علماً أو وصفاً، اهـ.

وقال الشيخ ابن القيم[٣]: أسماؤه ﷺ كلها أسماء نعوت ليست إعلاماً محضة لمجرد التعريف، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به ﷺ توجب له المدح والكمال، فمنها محمد، وهو أشهرها، وبه سمي في «التوراة» صريحاً، كما بيناه بالبرهان الواضح في «كتاب جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام»[٤]، وهو كتاب فرد في معناه لم يسبق إلى مثله في كثرة فوائده وغزارتها بيّنا فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه ﷺ.

ثم قال: وأسماؤه إذا كانت أوصاف مدح فله من كل وصف اسم، لكن ينبغي أن يفرق بين الوصف المختص به أو الغالب عليه، ويشتق له منه اسم وبين الوصف المشترك، فلا يكون له اسم يخصه.

---

(١) «مفردات القرآن» (ص٤٢٨).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ١٨١).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٨٤ ـ ٨٦).

(٤) طبع هذا الكتاب عدة مرات.

....

وأسماؤه ﷺ نوعان: أحدهما خاص، لا يشركه فيه غيره من الرسل، كمحمد وأحمد والعاقب والحاشر والمقفي ونبي الملحمة، والثاني: ما يشركه في معناه غيره من الرسل، ولكن له منه كماله، فهو مختص بكماله دون أصله، كرسول الله، ونبيه، وعبده، والشاهد، والمبشر، والنذير، ونبي الرحمة، ونبي التوبة، وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم تجاوزت أسماؤه المائتين، كالصادق، والمصدوق، والرؤوف الرحيم إلى أمثال ذلك، وفي هذا قال من قال من الناس: إن لله تعالى ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم، قاله أبو الخطاب بن دحية ومقصوده الأوصاف، اهـ.

وقال الحافظ[١]: ذكر ابن دحية في تصنيف له مفرد في الأسماء النبوية، قال بعضهم: أسماء النبي ﷺ عدد أسماء الله تعالى الحسنى تسعة وتسعون اسما، قال: ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلثمائة اسم، وذكر في تصنيفه المذكور أماكنها من القرآن والأخبار، وضبط ألفاظها، وشرح معانيها.

وغالب الأسماء التي ذكرها وصف النبي ﷺ، ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية مثل عده اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ثم النون، للحديث الذي في البخاري من حديث أبي هريرة في مَثَله ومَثَل الأنبياء في القصر الذي من ذهب وفضة إلا موضع لبنة، قال: فكنت أنا اللبنة. ونقل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية أن لله ألف اسم، ولرسوله ﷺ ألف اسم، اهـ.

زاد القاري في «شرح الشمائل»[٢]: ثم ذكر أي ابن العربي منها على سبيل التفصيل بضعاً وستين، وقد أفرد السيوطي رسالة في الأسماء النبوية سماها بـ«البهجة السَّنية» وقد قاربت الخمسمائة، ولخصت منها تسعة وتسعين

---

(١) «فتح الباري» (٦/٥٥٨).

(٢) (٢/١٨١).

١٨٢٩/ ١ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ ....

اسماً على طبق أسماء الله الحسنى، وذكرتها في ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى بـ«الصلاة العلوية»، والمقصود أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، اهـ. وقال المناوي: أوصلها بعضُ الصوفية إلى ألف كأسمائه تعالى، وأكثرها من قبيل الصفات، اهـ.

١٨٢٩/ ١ ـ **(مالك عن ابن شهاب)** الزهري **(عن محمد بن جبير)** بجيم وموحدة مصغراً **(ابن مطعم)** القرشي، قال ابن عبد البر: كذا أرسله يحيى وأكثر رواة «الموطأ» فلم يقولوا عن أبيه، وأسنده معن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري وآخرون، فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه، وكذا رواه سفيان بن عيينة وسائر أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب مسنداً، كذا في «التنوير» مختصراً، قلت: وأخرجه البخاري برواية معن عن مالك مسنداً.

(أن النبي ﷺ قال: لي خمسة أسماء) يعني أختصُّ بها لم يتسمّ بها أحد قبله، أو مُعظمة أو مشهورة في الأمم الماضية والكتب المتقدمة، كما قاله عياض والقرطبي، وجزم به النووي، وحكاه عن العلماء، وتُعُقِّبَ بأن أسماءه في الأمم الماضية والكتب المنزلة أكثر من خمسة، ويدفع بقوله: مشهورة، لأنها وإن كانت أكثر لكن المشهور منها خمسة، كذا في «الزرقاني»[1].

قال الحافظ[2]: زعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبي ﷺ، وإنما ذكره الراوي بالمعنى، وفيه نظر، لتصريحه في الحديث بقوله: «إن لي خمسة أسماء» والذي يظهر أنه أراد خمسة أختصُّ بها لم يُسَم بها أحد قبلي، أو

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٣٣).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٥٦).

أَنَا مُحَمَّدٌ. وَأَنَا أَحْمَدُ ....

معظمة أو مشهورة؛ لأنه أراد الحصر فيها، قال عياض: حمى الله تعالى هذه الأسماء أن يُسَمَّى بها أحد قبله، وإنما تسمي بعض العرب محمداً قرب ميلاده ﷺ لما سمعوا من الكُهّان والأحبار أن نبياً سيُبعث في ذلك الزمان، يسمى محمداً، فرجَوْا أن يكونوا هم ذلك، فَسمَّوا أبناءَهم بذلك، قال: وهم ستة، لا سابع لهم، كذا قال، وبسط الحافظ في أسماء من سمَّى أولادهم محمداً أشدّ البسط، وذكر أكثر من ستة.

(أنا محمد) روى ابن عبد البر في «الاستيعاب» عن ابن عباس قال: لما ولد النبي ﷺ عقَّ عنه عبد المطلب، وسماه محمداً، فقيل له: ما حملك على أن سميتَه محمداً، ولم تسمه باسم آبائه؟ فقال: أردت أن يحمده الله في السماء ويحمده الناس في الأرض، كذا في «التنوير»[١].

وقال الشيخ ابن القيم[٢]: هو اسم مفعول من حمد إذا كان كثير الخصال التي يُحمد عليها، ولذا كان أبلغ من محمود، فإن محموداً من الثلاثي المجرد، ومحمد من المضاعف للمبالغة، فهو الذي يحمله أكثر مما يحمله غيره من البشر، ولذا سمي في «التوراة»، لكثرة الخصال المحمودة التي وصف بها هو ودينه وأمته في «التوراة»، حتى تَمَنَّى موسى ـ عليه السلام ـ أن يكون منهم، وبَيَّنا في كتابنا غلط أبي القَاسم السهيلي حيث جعل الأمر بالعكس، وأن اسمه في التوراة أحمد، اهـ.

(وأنا أحمد) روى أحمد في «مسنده»، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيتُ ما لم يعط أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب، وسميت أحمد» الحديث، كذا في «التنوير»، وبسط ابن القيم أشد

(١) «تنوير الحوالك» (ص٧٢٧).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٨٧).

....

البسط في أنه بمعنى فاعل أي أكثر الحامدين لله تعالى، أو بمعنى مفعول أي أحقُّ الناس بأن يحمد، وبسط الكلام على أن أفعل التفضيل، هل يجوز بمعنى المفعول أم لا؟ وصَوّب الاحتمالين، وقال القاري: أي أحمد الحامدين أو أحمد المحمودين، فهو أفعل بمعنى الفاعل كأعلم أو بمعنى المفعول كأشهر، قال: والأوّل في أفعل التفضيل أكثر، وهو في هذا المقام أنسب لئلا يتكرر.

قال الحافظ[1]: هذان الاسمان أشهر أسمائه ﷺ وأشهرهما محمد، وقد تكرر في القرآن، وأما أحمد، فذكر فيه حكايةً عن قول عيسى عليه السلام، فأما محمد، فمن باب التفعيل للمبالغة، وأما أحمد فمن باب التفضيل، وقيل: سُمّي أحمد؛ لأنه عَلَم منقول من صفة، وهي أفعل التفضيل، ومعناه أحمد الحامدين، وسبب ذلك ما في الصحيح أنه يُفْتَحُ عليه في المقام المحمود بمحامد، لم يُفتح بها على أحد قبله، وقيل: الأنبياء حمّادون، وهو أحمدهم أي أكثرهم حمداً، أو أعظمهم في صفة الحمد، وأما محمد، فهو منقول من صفة الحمد أيضاً، وهو بمعنى محمود، وفيه معنى المبالغة، وقد أخرج البخاري في «التاريخ الصغير» من طريق علي بن زيد، قال: كان أبو طالب يقول:

وشقّ له من اسمه ليُجِلَّه فذو العرش محمود، وهذا محمد

والمحمد هو الذي حُمِدَ مرة بعد مرة، أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة، قال عياض: كان رسول الله ﷺ أحمد قبل أن يكون محمداً، كما وقع في الوجود، ولأن تسمية أحمد وقعت في الكتب السابقة، وتسميته محمداً وقعت في القرآن العظيم، وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناسُ، وكذلك في الآخرة يحمد ربه عزَّ وجلَّ، فيشفعه، فيحمده الناس، وقد خص بسورة

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٥٥).

وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ. ....

الحمد، وبلواء الحمد وبالمقام المحمود، وشرع له الحمد بعد الأَكل، وبعد الشرب، وبعد الدعاء، وبعد القدوم من السفر، وسُمِّيَتْ أُمَّتُه الحمَّادون. فجمعت له معاني الحمد وأنواعه ﷺ، اهـ.

وما حكى الحافظ من شعر أبي طالب يحكيه أكثر الشراح من شعر حسان، قال الزرقاني[1]: هذا البيت في قصيدة لحسان، فإما أنه توارد مع أبي طالب أو ضمنه شعره سمي به بإلهام من الله تعالى لجده عبد المطلب، اهـ.

(وأنا الماحي الذي يمحو الله بي) كذا في جميع النسخ المصرية والهندية بالجارة على ياء المتكلم، وكذا في «البخاري»[2]، وفي نسخة الزرقاني: يمحو الله به، قال: وفي رواية ابن بكير ومعن وغيرهما «بي»، اهـ. وهو يشير إلى أن رواية يحيى بالجارة على ضمير الغائب **(الكفر)** قال المناوي: فيه إشعار بأن الأولين عَلَمٌ والثلاثة بعده صفاتٌ، اهـ.

قال الحافظ[3]: قيل: المراد به إزالة ذلك من جزيرة العرب، وفيه نظر، لأنه وقع في رواية عقيل ومعمر «يمحو بي الله الكفرة» ويجاب بأن المراد إزالة الكفر بإزالة أهله، وإنما قيد بجزيرة العرب، لأن الكفر ما انمحى من جميع البلاد، وقيل: إنه محمول على الأغلب، أو أنه ينمحي بسببه أولاً فأولاً إلى أن يضمحل في زمن عيسى بن مريم ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ فإنه يرفع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام، وتُعقّب بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، ويجاب بجواز أن يرتدّ بعضُهم بعد موت عيسى عليه السلام وتُرسل الرياح، فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، فحينئذٍ فلا يبقى إلا الشرار، وفي رواية

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٣٣).

(٢) كذا نسخة «الاستذكار» (٢٧/ ٤٤١)، والحديث في «التمهيد» (٩/ ١٥١).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٥٥٧).

وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي. ....

نافع بن جبير: «وأنا الماحي فإن الله يمحو به سيئات من اتّبعه» وهذا يشبه أن يكون من قول الراوي، اهـ.

زاد الزرقاني: أي بمغفرتها له بلا سبب أو بإلهام التوبة النصوح لمن صدرت منه وقبولها، أن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، ولا يخالف هذا تفسيره بمحو الكفر، لأن محو أحدهما لا يمنع محو الآخر، وكأنه ﷺ خصَّ الكفر لظهوره محوه برسالته، اهـ.

وفي «التنوير»[١]: قال القاضي عياض: يمحو من مكة وبلاد العرب، وما زوي له من الأرض، ووعد أنه يبلغه ملكُ أمته، أو يكون المحو عاماً بمعنى الظهور والغلبة، كما قال تعالى ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾، اهـ.

وقال الشيخ ابن القيم[٢]: أي محا الله به الكفر، ولم يمح الكفر بأحد من الخلق ما محي بالنبي ﷺ، فإنه بُعثَ، وأهل الأرض كلهم كفَّارٌ إلا بقايا من أهل الكتاب، وهم ما بين عبَّاد أوثانٍ، ويهود مغضوبٍ عليهم، ونصارى ضالِّين، وصائبة دهريَّة، لا يعرفون رباً ولا معاداً، وبين عُبَّاد الكواكب، وعُبَّاد النار، وفلاسفة، لا يعرفون شرائع الأنبياء، فمحا الله سبحانه برسوله ذلك، حتى ظهر دين الله على كل دين، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار، وسارت دعوته مسير الشمس في الأقطار، اهـ.

(وأنا الحاشر الذي يحشر) ببناء المجهول **(الناس على قدمي)** قال الزرقاني: بكسر الميم وخفة الياء بالإفراد وبشد الياء مع فتح الميم مثنى، روايتان، قال ابن عبد البر: أي قدّامي وأمامي أنهم يجتمعون إليه وينضمُّون حوله، ويكون أمامه يوم القيامة ووراءه، اهـ.

---

(١) «تنوير الحوالك» (ص٧٢٧).

(٢) «زاد المعاد» (١/٨٦).

وَأَنَا الْعَاقِبُ».

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين

وفي «المنتقى»[١]: قال الخطابي: القدم هاهنا بمعنى الدين، يقال: كان هذا على قدم فلان أي على دينه، فيكون الحديث على هذا أن زمن دينه آخر الأزمنة، وأنه عليها تقوم الساعة، ويكون الحشر، لا تنسخ شريعته ناسخة، ولا يستأصل لملته كفر، قال الباجي: ويحتمل أن يريد أن الناس يحشرون على قدمه بمعنى مشاهدته شاهداً على أمته والأمم، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٢]، اهـ.

وفي «التنوير»[٣]: قال الباجي والقاضي عياض: اختلف في معنى على قدمي، فقيل: على زماني وعهدي، أي ليس بعدي نبيّ، وقيل: بمشاهدتي، كما قال تعالى ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وقال الخطابي وتبعه ابن دحية: معناه على أثري أي أنه يقدمهم، وهم خلفه، لأنه أول من تنشقُّ عنه الأرض، ثم تجيء كلُّ نفس، فيتبعونه، قال: ويؤيد هذا المعنى رواية «على عقبي» وقيل: «على أثري» بمعنى أن الساعة على أثري أي قريبة من مبعثه، كما قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، اهـ.

قال القاري: ثم كلٌّ من الماحي والحاشر في الحقيقة، هو الله تبارك وتعالى، فإطلاقها عليه ﷺ لكونه سبباً لهما، ويحشر ببناء المفعول، والمعنى أنه ﷺ يحشر قبل الناس، كما جاء في حديث آخر: «أنا أول من تنشقّ عنه الأرض» فالمعنى أنهم يحشرون بعدي أو يتبعوني، اهـ.

(وأنا العاقب) وهو الذي جاء عقب الأنبياء كما قاله القسطلاني، وفي «النهاية»: هو الذي يخلف من كان قبله من الخير، كذا في «جمع الوسائل»[٤].

---

(١) (٧/ ٣٢٨).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٣) «تنوير الحوالك» (ص٧٢٧).

(٤) (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

....

قال الشيخ ابن القيم[١]: العاقب الذي جاء عقب الأنبياء فليس بعده نبي، فإن العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولذا سُمِّيَ العاقب على الإطلاق، أي جاء بعقب الأنبياء، اهـ.

قال السيوطي في «التنوير»: زاد مسلم وغيره من طريق ابن عيينة «والعاقب الذي ليس بعده نبي» وهو مدرج من تفسير الزهري، فروى الطبراني من طريق معمر عن الزهري، فذكر الحديث إلى قوله: والعاقب، قال معمر: قلت للزهري: ما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي، اهـ.

قال الحافظ: قوله: ليس بعده نبي، ظاهره الإدراج، لكن وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ: الذي ليس بعده نبي، اهـ.

ثم إلى هنا انتهى جميع النسخ المصرية من المتون والشروح ليس بعدها كلام فيها، وزاد بعد ذلك في متون النسخ الهندية عبارةً هذه نصها:

آخر كتاب «الموطأ» الجامع، الحمد لله وحده حمداً كثيراً لا يقطعه العدد، ولا يحصره الأبد، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظم جلاله، وصلى الله عليه وسلم على النبي محمد الأكرم[٢] مولود، وأفضل من في الوجود، وعلى آله ذوي الكرم والجود، وعلى أصحابه ذوي العظم والإحسان، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

تَمَّ كتابُ الجامع، بتمام جميع كتاب «الموطأ» رواية يحيى الليثي، عن مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ـ رضي الله عنه ـ، ونفعنا ببركات علومه، اللَّهم اختِم لنا ولمن أوصانا بالإيمان، وهو حسن الختام، في الأصل، اهـ.

وليست هذه العبارة في نسخة «المحلى» ولا في نسخة «المصفَّى» ولا «المسوَّى» فهي ليست من الكتاب، كتبها بعض الناسخين إيماءً إلى ختم الكتاب.

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٩٢).

(٢) كذا في الأصل، اهـ. «ش». والظاهر أكرم مولود.

....

[نهاية كتاب أوجز المسالك إلى موطأ مالك]

وهذا آخر هذا الشرح الذي لا ينبغي أن يسمى شرحاً إلا أن يتقبله الله عزَّ اسمه بغاية كرمه وتمام فضله.

وبفضل الله وكرمه استتب تسويده عند أذان العصر يوم الاثنين في الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ألف وثلاثمائة وخمس وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات والتحية، وقد صرف في تأليفه وترتيبه ثلاثون سنة وأشهراً حيث كان ابتداء تأليفه بالمدينة المنورة ـ زيدت شرفاً ـ سنة ألف وثلاثمائة وخمس وأربعين كما ذكرته في أول الكتاب.

وقد حالت في التأليف عوائقُ عظيمةٌ مراراً كانت تؤيسني عن إتمام الكتاب، كما وقع في السنة الحادية والخمسين، فإني شُغِلْتُ في تلك الأيام بتحشية «الكوكب الدري» وطباعته إلى سنتين، لم أتفرغ فيها لكتابة جملةٍ ما من «الأوجز»، وكذلك لم تزل موانع أخرى تعرضني بعضها بعد بعض، حتى كادت تصدُّني عن الإتمام، وهذا كله مع هجوم دروس المدرسة، وتوالي ورود الضيوف، وكثرة المراسلات الخطِّية، فلم تكن تُمهلني هذه المشاغلُ فوق ساعتين في اليوم والليلة، فلولا فضل الله تعالى وتأييده من عنده لما حصل الفوز بالإنجاح والتكميل.

فللَّهِ الحمد والمنة في الآخرة والأولى، عسى الله تعالى أن يحظيه بالقبول والرضى من عنده، ربِّ كم من نعمة أنعمتَهَا عليَّ قَلّ لك عندها شكري، وكم من بليةٍ ابتليتني بها قَلَّ لكَ عندها صبري، فيا مَنْ قَلَّ عند نعمته شكري، فلم يحرمني، ويا من قَلَّ عند بليته صبري، فلم يخذُلني، ويا من رآني على الخطايا، فلم يفضحني، يا ذا المعروف الذي لا ينقضي أبداً، ويا ذا النعماء التي لا تحصى أبداً، أسألك أن تصلي على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الأبد.

....

اللَّهمَّ لك الحمد كله، ولك الشكر كله، اللَّهم لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، فلك الحمد كل الحمد على التمام، وأنت المسؤول حسن الختام.

هذا[١] وقد اهتم بطبعه العزيزان الحبيبان المولوي الحافظ نصير الدين ناظم المكتبة اليحيوية، والفاضل الذكي المولوي محمد إلياس، فإنهما بذلا في طبعه جهدهما غاية الجهد، وسعيا في تصحيحه غاية السعي، أحسن الله جزاءهما في الدارين، ووفقهما لما يحب ويرضى من الأعمال المبرورة النافعة في الدنيا والآخرة.

اللهم افعل بي وبهما وبمن أعانني فيه بشيء ما، ما أنت له أهل، ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل، فإنك غفور حليم، جواد كريم، رؤوف رحيم، آمين يا رب العالمين[٢].

(١) لقد أشار شيخنا إلى الطبعة الحجرية القديمة.

(٢) بحمد الله تعالىٰ قد فرغت من خدمة هذا الكتاب الجليل والتعليق عليه يوم الجمعة ١٢/ ربيع الأول ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٤ مايو٢٠٠٢م. اللهم تقبله منا كما تقبلت من عبادك المقربين واجعله خالصاً لوجهك الكريم، واغفر لنا ما وقع منا من الخطأ أو الزلل، وما لا ترضى به من العمل، فإنك غفور رحيم.

تقي الدين الندوي المظاهري عفا الله عنه. مدينة العين. دولة الإمارات العربية المتحدة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

(٥٣) كتاب الرؤيا

الموضوع	الصفحة

(٥٤) كتاب السلام

الموضوع	الصفحة

(٥٥) كتاب الاستئذان

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(٥٦) كتاب البيعة

(٥٧) كتاب الكلام

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

(٥٨) كتاب جهنم

كتاب الصدقة

الموضوع	الصفحة

(٦٠) كتاب العلم

الموضوع	الصفحة